ΣΟΛΤ

٠٨٢
م

كشف الاسرار عما خفي عن الافكار، تاليف ابن العماد، أحمدبن عماد- ٨٠٨هـ . كتب سنة ٨٧٢هـ .

٧٨ ق ٢٣ س ١٦×٥ر٢١سم

٤٥٨٣
م
١

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١-٧٨) ، خطها مغربي، طبع

الأعلام ١:١٧٨ نشرة دار الكتب المصرية ٢:٢٥٤

١- الاسلام أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

٠٨٢
م

شرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج للزقاق، كلاهما تاليف ميارة ، محمدبن أحمد-١٠٧٢هـ.

كتب سنة ١٠٩٨هـ .

١٦٨ ق ٢٣ س ١٦×٥ر١٢سم

٤٥٨٣
م
٢

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ٨٠-٢٤٨) ، خطها مغربي .

الأزهرية ٢:٣٠٩ الأعلام ٦:٢٣٨

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

كتاب كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار
للشيخ الأقفهسي رحمه الله ونفع به

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
رقم ٤٥٨٣ ف ١/٩٢٢
العنوان مجموع يشتمل على كتابين أولها: كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار
المؤلف أحمد بن عماد الأقفهسي
تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ ؟
عدد الأوراق ٥٤ق ٢١×١٦ سم
ملاحظات ع٢ن
٢

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين. الموجد للأشياء بلا معين. الذي خلق الإنسان
من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين. وأبرزه إلى الوجود
بعد أن كان نطفة في قرار مكين. فصوره في أحسن صورة فتبارك الله
أحسن الخالقين. وعلمه بكرمه ما لم يكن يعلم. وبين له الحق طريقين
لا يشذ من الحق فيسلك. ونصب له الدلالة على وحدانيته. وعلى دوام
وسرمديته. وعلى القيومية وصمدانيته. وعلى جلاله وعلى الهيمنة.
وعلى كماله واستغنائه في أزليته. وعلى حكمته وإرادته وقدرته.
وتنزهه في أسمائه بقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
وعلى صمدانيته بقوله سبحانه وتعالى قل هو الله أحد الله الصمد. وعلى
اقتداره بقوله تعالى إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون.
وعلى أفعاله بقوله كل يوم هو في شأن. وعلى قدمه بقوله تعالى هو الأول
والآخر. وعلى ذاته بقوله ليس كمثله شيء. فسبحان من لا يدرك
بالحواس ولا يقاس بالقياس. ولا يشبه بالناس. مشهور
بالآيات. معروف بالعلامات. عدل لا يجور ولا يحيف تراه القلوب
بحقائق الأنوار. وتستدل عليه بواضحات الآثار. ويعرف
بقدرته بخلق المخلوقات والتدابير ويعرف إتقان صنعته
بحسن التصوير. قيل لبعضهم كيف عرفت ربك قال بخروج
الجنين مصورا على صورة بغير مراده لا بوحيه فعلمت أنه ليس من طبع
ولا نجم وقد خلق الشيئين في الجناح فقال واحد من واحد وواحد
كواحد وواحد واحد أبهم نعيه فقال لا أعبد واحدا في واحد

من طريق

من طريق العدد ولا الواحد من الواحد كالواحد من الواحد بل أعبد
الواحد الذي ليس يعدد ولا يجسد ولا بوالد ولا ولد ليس كمثله
شيء. وهو السميع البصير. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة تورث قائلها غرف الجنان. وتنقذه من حرارة
النيران. وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
أفضل الأنبياء والإنس والجان. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
السادة الأعيان. **وبعد** فهذا كتاب أذكر فيه أجوبة عن
مسائل مشكلة. وخفيات عن إدراك حواس العقول مقفلة.
تحير فيها أفكار العلماء. وتقف عنها عقول الحكماء.
وسميته كتاب كشف الأسرار. عما خفي عن الأفكار.
والله المستعان وعليه الاعتماد والتكلان. وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **سؤال** لم كانت لا إله
إلا الله محمد رسول الله سبع كلمات. ولم كانت أربعة وعشرين
حرفا. ولم كان الأذان تسع عشرة كلمة. الجواب إنما كانت
لا إله إلا الله محمد رسول الله سبع كلمات لتكون بعدد أبواب جهنم
السبعة فمن قالها كفي أبواب جهنم السبعة أعاذنا الله منها
قال الإمام فخر الدين إنما كانت أربعة وعشرين حرفا لتكون
بعدد ساعات اليوم والليلة وهي أربعة وعشرون ساعة
فمن قالها كتب له بكل حرف عبادة ساعة وغفرت له ذنوب
ساعات اليوم والليلة أجمع وإنما كان الأذان تسع عشرة
كلمة وبسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا قيل لأن
الله تعالى خلق من الزبانية في جهنم تسعة عشر ملكا قال
تعالى تسعة عشر وأتباعهم لا يحصيهم إلا الله تعالى فمن قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم كفاه الله بكل حرف منها واحدا
من الزبانية التسعة عشر ولم يسلطهم عليه ببركة ذكر

الاسم الله تعالى وكذلك الاذان :. يكفيه بكل كلمة منه واحدا منهم
سؤال لم كان النفي مقدما على الاثبات في لا اله الا الله :. وهلا
قدم الاثبات على النفي فيقال الله لا اله الا هو فقيل عنه جوابان
احدهما انه انما بدئ بالنفي ردا على زعم المشركين ومن عبد
لان المناسب في اللسان ان يجاب من في الاثبات بالنفي ومن في
النفي بالاثبات الثاني انما قدم النفي على الاثبات ليفرغ الموحد
قلبه مما سوى الله تعالى بلسانه كما فرغه بقلبه ليواطئ اللسان
القلب فاذا فرغه اثبت فيه الله حتى لا يكون مع الله غيره ولا
يكون مشغولا بشيء غيره ومتى شغل قلبه بغيره لم يصح توحيده
لانه ليس له شريك والقلب المشغول بغير الله لا يصح شغله
بالله في حال شغله بغير الله لان المشغول لا يشغل سؤال
لم كانت لا اله الا الله اربع كلمات و يظهر في الجواب انه لما
كان النهار نصفين والليل نصفين كانت الانصاف اربعة فكانت
الكلمات بعدد هذه الانصاف ليكون من قالها في اليوم والليلة
مغفورا له ذنوب ما عمل فيهما قال السمرقندي في كتاب
الاربعين ويقال من قال لا اله الا الله هدمت عنه اربعة الاف
سيئة كل كلمة تكفر الف سيئة سؤال لم كان اسم محمد
صلى الله عليه وسلم اربعة احرف :. ولم كان على هذا الترتيب
والشكل الخاص ولم سمي سراجا في قوله تعالى انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
ولم يقل قمرا منيرا :. ولم كان يؤم ولا يؤذن ولم سمي
حبيبا ولم سمي خليلا وهل بين الخليل والحبيب فرق ولم لا
ولم امرنا بالصلاة عليه من غير احتياج له الينا ولم كان لا يشعر
ولا يكتب ولم حرمت ازواجه علينا ولم قال تعالى ما كان محمد ابا
احد من رجالكم ولم حرمت الصدقة عليه ولم جعله نبيها في

الصغر

الصغر لا مال له ولم سمى الله تعالى نساءه امهات ولم يسمه
ابا صلى الله عليه وسلم الجواب اما الاول وهو ان جعل
اسمه اربعة احرف فقال النيسابوري لان اسم الله تعالى اربعة
احرف فجعل اسمه اربعة احرف ليوافق اسم الله تعالى ورفع
قرن الله تعالى اسم محمد باسمه تعالى في الشهادتين وقيل في قوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقال حسان في
هذا المعنى :.
اغر عليه للنبوة خاتم . من الله مشهور يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبي الى اسمه . اذ قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله . فذو العرش محمود وهذا محمد
واما حروف اسمه ومعانيها فقال قوم ان معنى الميم
محو الكفر بالاسلام او محو سيئات من اتبعه وقيل الميم منة
الله على المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله تعالى لقد
من الله على المومنين وقيل الميم منذر ومبشر وقيل
الميم ملك امته وقيل المقام المحمود واما الحاء فقيل
حكمه بين الخلق بحكم الله قال الله تعالى فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقيل حياة امته به واما
الميم الثانية فمغفرة الله لامته وقيل الميم الثاني ممتاز عن
الموجودين وقيل ملك امته به واما الدال فهو الداعي
الى الله قال الله تعالى وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
فهو دليل في الدنيا ودليلهم في الاخرة الى الجنة ثم كمل
النيسابوري واما وقوع الاحرف على الترتيب والشكل
الخاص فقيل لان الله تعالى خلق الخلق على صورة محمد فالميم بصورة
راس الانسان والحاء بمنزلة اليدين وباطن الحاء كالبطن
وظهرها كالظهر والميم مجمع الاليتين والمخرج

وطرفه الدال على الرجلين وفيه شعر

له اسم هو الرحمن ربي • خلا بفعه عليه كما انزا •
له رجل وفوق الرجل ظهر • وتحت الراس منه خلقت يراه •

وفي انه اسمه صلى الله عليه وسلم خصائص منها ان الله تعالى اسماه الى نفسه
والثاني تخليفه الخلق على صورة اسمه والثالث قرن اسمه
مع اسمه والرابع كتبه اسمه على ساق العرش ويروى ان الله
تعالى لما خلق العرش اضطرب فلما كتب عليه اسم محمد سكن
وفيه تنبيه على ان هذا المخلوق الاكبر لم يسكن حتى كتب
اسم هذا المخلوق الاكبر والخامس اشتقاق اسمه من اسم
المحمود والسادس جريان سفينة نوح باسمه والسابع
وافق اسمه اسم الله تعالى في عدد الحروف والثامن تسخير
الشياطين لسليمان بذكر اسمه والتاسع تاب الله على ادم
باسمه قال تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه روي ان
ادم لما راى اسم محمد مكتوبا في العرش قال اللهم اني اسألك
بحق محمد ان تتوب علي فتاب الله عليه والعاشر كنى ادم
بابي محمد دون سائر اولاده وكني باشرف بنيه قال
النيسابوري رحمه الله اما اسماؤه فخمسة وتسعون
اسما محمد واحمد والنبي والرسول والخاتم والامي
والرؤوف والرحيم والبشير والمبشر والنذير والشاهد
والداعي والسراج والمنير والطاهر والعبد والكريم
والولي والعزيز والرحمة والنور والعفو والشهيد
والهادي والمبين والمرسل والمزمل والمدثر
والصادق والحاكم والفاتح وطه ويس والسلام
والشمس والقمر والنجم والفجر والعالم والمستقيم
والشاكر والمصطفى والمجتبى والمختار والورع والمتوكل

والحاشر

والحاشر والناشر والعاقب والمقفى والماحي والفارق
ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي ومحمود وحامد وحماد
وطاب طاب وامام الرسل وشفيع ولواء الحمد والحوض المورود
والمقام المحمود والاول والاخر والظاهر والباطن وفي
النور انتهى ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم الضحاك وفيه
الضحاك الذي يسيل دم العدو في الحرب وهو الشجاع واما فتح
بمعنى الفاتح وفي المثل المشتقة معناه الجامع للخير واما
تسميته سراجا فقيل سراجا لهم يستضيئون في الدنيا ومنيرا للمؤمنين
يوم القيامة ما اشتغل عنه منه وسمي سراجا لان السراج الواحد
يوقد منه الف سراج ولا ينقص من نوره شيئا كذلك
خلق الله جميع الانبياء من نور محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينقص من
نوره شيئا ولم يسم قمرا ولا شمسا لانها لا يستضاء من
نورهما ولانهما لا انتفاع لهما الا بعد وسمى الله تعالى الشمس
سراجا لانها تضيء لاهل الدنيا واهل السماء كلهم كذلك
نوره صلى الله عليه وسلم يضيء لامته كلهم وقيل سماه سراجا لان
نور السراج يضيء من العلو كذلك فضل محمد صلى الله عليه وسلم
يضيء الى الفوق وقيل سراجا لان السراج فيه حرارة
وسكون كذلك صلى الله عليه وسلم وقيل لان السراج يضيء
من السقف جوانبه كذلك هو صلى الله عليه وسلم قال النيسابوري
والسراج خمسة واحد في الدنيا وواحد في الدين وواحد في
السماء وواحد في الجنة وواحد في القلب ففي الدنيا الشمس
وفي السماء الشمس وفي الدين المصطفى وفي الجنة عمر سراج
اهل الجنة وفي القلب المعرفة واما انه صلى الله عليه وسلم
كان يوقد ولا يوقد ان ففي النيسابوري وغيره لانه لو اخذ ان
لكان كل من خلفه من الائمة يكون كذا قال النيسابوري

فعـــــ السراج خمسة ا

ولأنه كان ذا أعيا عليه بجواز أن يشهد لنفسه وقال غيره لو أذن
وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لتوهم أن ثَمّ
نبي غيره وقيل لأن الأذان رآه غيره في المنام فوكله إلى غيره
وأيضا كان لا يتفرغ إليه من اشتغاله وأيضا قال عليه الصلاة
والسلام الإمام ضامن والمؤذن أمين فدفع الأمانة إلى غيره
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنما لم يؤذن لأنه كان إذا
عمل عملا أثبته أي جعله دائما وهو كان لا يتفرغ لذلك
لاشتغاله بتبليغ الرسالة وهذا كما قال عمر لولا الخليفى لأذنت
قال والراجح قول إنه أذن قيل يعتقد أن الرسول غيره فخطأ
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته أشهد أن محمدا رسول
الله وأما الفرق بين الحبيب والخليل فذكر النيسابوري
أن الخليل الذي محبته ثم أحبه . والحبيب الذي أحبه ابتداء
تفضلا . والخليل الذي جعل ما يملكه فداء لخليله . والحبيب
الذي جعل الله مملكته له فداء . والخليل من اختاره الله
على كل شيء ووجد إبراهيم الخلة ولم يجدها حتى غيره
بسببه . ووجد محمد المحبة ووجد أمته بسببه
قال إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبهم
ويحبونه والمحبة اسم جامع يجمع الخلة وغيرها
والعام أكثر من الخاص وذكر بعضهم أن الخليل من تخللت
المحبة أجزاء بدنه وهذا هو اللائق قال النيسابوري
إن الخليل مشتق من الخلل حيث نظر إلى غيره وولده
وفيه نظر فإنه إن كان بمعنى الصداقة وهو المراد
هنا فهو مشتق من الخُلة بضم الخاء وهي الصداقة
والمحبة الكاملة وإن كان بمعنى الحاجة فهو مشتق من
الخَلة بفتح الخاء وهي الحاجة والفاقة كما قال الشاعر

وإن أتاه

لعله الخلافة

الفرق بين الحبيب والخليل

٤

وإن أتاه خليل يوم مسألة . يقول لا غائب مالي ولا حرم .
وأما أمرنا بالصلاة عليه فقيل لأنه يشفع في عصاتنا قال
النيسابوري الإشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم سلوا لي من الله
الوسيلة ليعلم أن المعطي في الحقيقة هو الله وقال الحليمي يجوز
يكون يجوز أن يكون الله تعالى جعل إعطاء الوسيلة له موقوفا
في دعائنا ولذلك الشفاعة وقيل إنه لم يبق محتاجا إلى
دعائنا فنحن محتاجون إلى شفاعته فأمرنا بالصلاة عليه تحظنا
ليشفع لنا بها الأخرى أنه أمرنا بها رحمة وإلا لتشفعوا لأصحابه
من غير حاجة لهم إلينا ويقال أمرك بالصلاة عليه لأن الله
تعالى أراد أن يثني بها عليك وبك عليه وقيل وإنما جعلت
الصلاة عليه محالة على الله وإن كانت صلاتنا مع دعائه لأننا لا
نستطيع القيام بحقيقة مرتبته صلى الله عليه وسلم فطلبنا من الله
أن يصلي عليه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم أنزل صلاتك
عليه وأيضا معناه كما أجبت دعوة إبراهيم في ذريته
فاستجب دعوة محمد في أمته فهذا معنى قولنا اللهم صل على
محمد كما صليت على إبراهيم ذكره النيسابوري وأما
أنه كان لا يشعر فقيل لأن الشعر مدح وهجاء والمدح لا ينبغي
للأنبياء وهو أجل من أن يهجو وأيضا قال الطرق الشعر
أربع ما في الخمسين ووضع ما في التسعين وأيضا لكي
لا يتهم في القرآن أنه شعر وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ما أنت إلا إصبع دميت . وفي سبيل الله ما لقيت .
وكذلك . ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا . ويأتيك
بالأخبار من لم تزود . فإنه ورد موزونا وليس بشعر
لأنه وقع من غير قصد ولا بد في الشعر أن يقصد الشاعر
كما نقل عن الخليل ابن أحمد وروي أنه قال في المصراع الثاني

وتأتيك بمن لم تزود بالأخبار فقال له أبو بكر رضي الله عنه ما
هكذا الشعر يا رسول الله **وأما** لم يكتب فلأنه لو كتب
لقيل قرأ الكتب من صحف الأولين وقد بينه الله تعالى بقوله
ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون قال النيسابوري
إنما لم يكتب ولم يحسب لأنه إذا كتبه أو عقد بالخنصر يقع
ظل قلمه وإصبعه في اسم الله تعالى وذكره فلما كان كذلك قال
الله تعالى لا جرم بعزتي لم نرض أن يكون قلمك فوق اسمي ولم نرض
أن يكون ظل القلم في اسمي أمرت الناس أن لا يرفعوا أصواتهم
فوق صوتك ولا أدع ظلك يقع في الأرض **وذكر** القاضي عياض
إنما لم يقع له ظل في الأرض صيانة له أن يوطأ ظله بالأقدام
قال النيسابوري وإنما لم يكتبه لئلا يشتغل بالكتابة عن الحق
وأيضا لو كتبه لكان ينظر إلى الأسفل بسبب القراءة والكتابة
فقال لا تكتبه ليكون نظرك أبدا علويا **وأما تحريم** نسائه
علينا فلأنهن لو تزوجن لكان يقع لك إيذاء النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك المراعاة حرمته وقد قال الله تعالى لستن
كأحد من النساء إن اتقيتن فلو تزوجن لكن كسائر
النساء لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
وأزواجه أمهاتهم ومع ذلك وقد حرم الله تعالى علينا
الأمهات وأيضا قال صلى الله عليه وسلم شارطت ربي أن لا أتزوج
إلا من يكون معي في الجنة فلو تزوجن لم يكن معه في الجنة
بل كن مع أزواجهن وإنما قال الله تعالى ما كان محمد أبا
أحد من رجالكم ولم يقل منكم لأجل فاطمة والحسن والحسين
لأنه أبوهم قال النيسابوري وإنما سمي نساؤه أمهاتنا
ولم يسمه أبا لأنه لو سماه أبا لكان يحرم عليه نكاح أولادنا
وإنما حرمت الصدقة عليه ليوافق لعقبه سائر الكتب

لأن في

لأن في سائر الكتب من صفته ونعته أن الصدقة محرمة عليه وأيضا
الصدقة من أوساخ الناس فلم يرد أن يأكلها وأيضا الصدقة
تنشر عن رحمة الدافع لمن يتصدق عليه فلم يرد الله أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم مرحوما بغيره **و**أيضا لأنه كان يأمرنا بالصدقة
فلو قبلها ربما حصلت تهمة أنه كان يأمر بها لأجل نفسه
فبعده الله تعالى عن مواضع التهمة صلى الله عليه وسلم **وإنما**
رباه يتيما لأن العالم كل كبير صغير وعقبه كل صغير
حقير وأيضا لينظر صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى مدارج عز
إلى أوائل أمره ليعلم أن العز من أعز الله وإن فريد ليس
من الآباء والأمهات ولا من المال بل من يمن الله تعالى وأيضا
يجبر قلب الفقراء والأيتام دل عليه قوله تعالى ألم يجدك
يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى
فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر **وإنما**
سمي نساؤه أمهات المؤمنين لأنه يحرم نكاحهن على المؤ
منين لقوله تعالى ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا فهن
أمهات لحرمة نكاحهن **وإنما** لم يسمه أبا لأنه لو سماه
أبا لكان يحرم عليه أن يتزوج من نساء أمته كما يحرم على
الأب أن يتزوج بابنته وذلك ليس بجائز وقد قرئ في شاذ
وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم لكنه نسخ فلا يحل **سؤال**
سبحانه لم قال الله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا ولم يقل بنبيه
قيل لئلا يتوهموا فيه أيضا أنه ابن كما توهموا في عيسى
ابن مريم **سؤال** لم تعجب بعروجه ولم يتعجب بنزوله
لأن سبحان كلمة تعجب قلنا لأنه لما عرج كان مفصولا
الخلق ولما نزل كان مفصولا الخلق وأيضا فإن عروجه أعجب
من نزوله لأن عروج الكثيف إلى العلو من العجائب

مع انه ان تعجب بعروجه بعد اقسم بنزوله بقوله تعالى والنجم
اذا هوى ليكون عروجه ونزوله بيننا كيف بين **سؤال**
ما الفرق بين السخي والبخيل واللئيم والكريم قلنا
قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولا يطعم ولا يستطعم
هو اللئيم والذي يجمع ويمنع ويستطعم ولا يطعم هو البخيل
والذي يجمع ويمنح ويستطعم ويطعم هو السخي والذي يجمع
ولا يمنع ويطعم ويستطعم هو الكريم ولهذا لا يقال
لله سخي ويقال له كريم جواد لانه فعل لينتفع غيره **سؤال**
اي شيء خلقه الله تعالى اولا: قال النيسابوري قال بعضهم
خلق الله اولا زمردة خضراء ويقال اللوح المحفوظ والقلم
ويقال الوقت والزمان ويقال العرش والكرسي ويقال
خلق اولا عقلا لانه اراد ان ينفع بعقله غيره: ويقال
خلق جوهرا متغيرا من الالوان والاطباع والهيئات
ثم خلق الهيئات مركبها من الاطباع والالوان فصارت
بسيطة مولعة مطبوعة: ويقال خلق اولا نقطة ثم
نظر اليها بالهيبة فتضعضعت ونما بلغت فصيرها
الله تعالى العلا **سؤال** لم جعل الله تعالى الاخرة غائبة
عن ابصارنا **قيل** قال ابو بكر النيسابوري اراد الله ان
يعمر الدنيا فلو راوا الاخرة لا يحبسهم وتركوا الدنيا
فلم يعمروها: وايضا فلو راوها لما حجزها احد وارتفعت
المحبة **قيل** حقيقة الدنيا دنيا لدنوها قبل الاخرة
وقيل لدناءتها كما حكي عن عيسى بن مريم عليه
السلام انه راى طيرا حسنا عليه من كل لون ثم نزع
جلده فصار قبيح شيء فقال من انت قال الدنيا فان
قيل لم مثلها الله عز وجل بالماء قيل لان الماء

اعرف الفرق بين السخي والبخيل اللئيم والكرم

ليس له

ليس له قرار وكذلك الدنيا والاخرة هي دار القرار وايضا فالماء قليله
فيه الكفاية وكثيره يطغى كذلك الدنيا قليلها يكفي وكثيرها
يطغي ولا يكفي وترك القليل والكثير يورث الفاقة ثم الولاية
ثم الغربة ثم الوصلة ثم الرؤية بحذا بساط الانابة وايضا
الماء اذا امسكته يتغير وينتن ويصير بقية وكذلك الدنيا
تصلحها بمسكها بقية وايضا بالماء تطهر الارض الطيبة
التي تنبت من الارض التي لا تنبت كذلك المال يستتر الكريم
من اللئيم وايضا الماء بارد قطرة قطرة ويذهب بعضه
رحمة كذلك المال وايضا الماء يستتر الارض كذلك يغطي
عيب الرجل وايضا الماء ينزل من السماء بقدر كذلك تعطى
الدنيا ينزل من الهواء بقدر وايضا الماء لا يبقى خالصة
ماء السماء كذلك الدنيا وايضا الماء طبعه النقصان كذلك
الدنيا وايضا الماء يكون بموضع قليلا وبموضع كثيرا
كذلك الدنيا وايضا لا يقدر احد ان يرد الماء كذلك لا يقدر احد
ان يرد الرزق وايضا الماء قليله دواء العطشان وكثيره
داء له كذلك المال وايضا الزرع يصلح بالماء الكثير كذلك
القلب يصلح بالمال الكثير وايضا الماء الماء كله لا يكون ما
فيها كذلك المال يكون حراما وشبهة وحلالا وايضا الماء
يطهر الخبث كذلك المال يطهر نفس الانسان قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وايضا
الماء يصلح لزراعة البلاد كذلك المال يصلح لزراعة العبادة ثم
قيل حقيقة الدنيا ما قبل الموت ويقال الدنيا ما يجري من
الفرح الى الغم ان حصلت الى قبل ماء **ويقال** الدنيا
ما يجوز النفس عليه قال بعضهم الدنيا مثل ظل الرجل
ان طلبته تباعد وان تركته تتابع وقال يحيى بن معاذ الدنيا

في حقيقة الدنيا

دانوت الشيطان من يسرق منها شيئا يجيء في طلبه فيأخذه
فإن قيل هل تكون الدار الواحدة سجنا وجنة وهما ضدان
قلنا نعم كانت الجنة بستانا لآدم وصارت سجنا والنار
بستانا لإبراهيم والبحر عقوبة على فرعون ورحمة على
موسى والريح رحمة لهود وعذاب على عاد والقبور روضة
للمؤمنين وحفرة على الكافر فإن قيل ما معنى قوله صلى
الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قيل
الدنيا سجن المؤمن أي سجن لأنه حين وقع في الجنة وجنة
الكافر أي للكافر لأن مكافاته النار فبقاؤه في الدنيا جنة
له إلى الموت وأيضا المسجون يرسل كل ما في يده إلى داره
وأهله كذلك ينبغي للمؤمن أن يقدم ما لم يبق بيديه وأيضا
حيلة المسجون أن يعتد في ماله ليخرج ليتخلص من السجن
كذلك المؤمن ينفق في بعض قته من جهنم وأيضا حيلة
المسجون أن يتوسل بالحاجب والوزير إلى الأمير ليشفعان
له كذلك المؤمن حيلته أن يتوسل إلى الأنبياء والأولياء
يدعون له وأيضا المسجون يرفع القصة إلى الأمير ليتخلص
المؤمن يرفع يديه إلى الجبار ويكثر من الاستغفار في وقت
الأسحار ليتخلص من سجن النار وأيضا المسجون لا يطمئن
قلبه إلى السجن كذلك ينبغي للمؤمن أن لا يطمئن إلى الدنيا
وقد قيل قد سجنت بها وأنت لها محب فكيف تحب ما فيه
سجنت وأيضا المسجون كل ساعة ينتظر رسول
الملك بالفرج وكذلك المؤمن كل ساعة ينتظر رسول
الله وهو ملك الموت بالفرج وأيضا قال بلال بن سعيد
لا ينبغي أن يبكي على ميت خرج من السجن إلى البستان
بل ينبغي أن يبكي على ميت خرج من البستان إلى

السجن

السجن فإن قيل لم يبكي العارفون على الميت قيل
للفراق والوحشة والخوف عليهم فإنهم لا يدرون على ما قبضه
ولو علموا لما بكوا كما قال بلال لا تقولوا واكرباه بل قولوا
واطرباه سؤال إن قيل هل خلق الله الدنيا للمؤمن أم
للكافر: قال النيسابوري قال بعضهم خلقها للكافر بدليل
قوله تعالى وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا: ويقال
خلقها لهما كقوله تعالى وارزق أهله من الثمرات إلى قوله
ومن كفر فأمتعه قليلا وقال غيره إنه خلقها للمؤمن
والكافر طفيلي بدليل قوله تعالى قل هي للذين آمنوا في الحياة
الدنيا خالصة يوم القيامة ولكن الطفيلي إذا كان ثقيلا يكون
أكثر أكلا من الضيف مع أن الضيف إذا كان كريما زاد في
الإحسان إلى الطفيلي فإن قيل وإذا كان خلقها للمؤمن
فلم أمره بالزهد فيها قيل المشكور إذا أنزل في رأس
الخيمة أنه لا يلتفت لعلو همته ولو التفت لكان عيبا والأولياء
منعوا أنفسهم عن الطعام ليستعينوا على وظيفة الطاعات
وإن زهدوا في الدنيا فهم لرجاء رفع الدرجات: قال صلى الله عليه وسلم
جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس والضيف إذا كان حكيما لا يشبع
من الطعام رجاء الحلوى وربما لا يأكل من ضيافة رجاء ضيافة
أخرى خيرا منها لذلك قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل
الدنيا حين عرضت عليه ليقتدي به أمته ولثواب الآخرة سؤال
إن قيل لم وضع الله المكاسب في الدنيا قيل لثلاثة أوجه
أحدها أنه أراد أن يعمر الآخرة بزينتها بسبب الآخرة: وأراد أن
يعمر الدنيا بزينتها بكسب الدنيا لتكون الداران عامرتين الثاني
وضع الكسب بين الطاعة والمعصية ليحجبك عن المعصية
كيلا يقع سريعا في المعصية وهذه رحمة من الله حتى لو

كسلت عن الطاعة فتشتغل بالرخصة فلا تنفع في المعصية الثالث
ليعتبر الاولياء ويقولون ان الدنيا فانية لا تدرك الا بالطلب
فكيف توجد الاخرة الباقية بغير طلبه قال عطية بن قيس
في قوله تعالى وعلم ءادم الاسماء كلها قال علمه الف حرفة ثم
قال قل لاولادك ان اردتم الدنيا فاطلبوها بهذه الحرف ولا
تطلبوها بالدين وعن الحسن البصري انه راى رجلا يضحك
الناس ويعطونه فقال هذا هذا رجل ياخذ الربح بالربح يعني ان
الدنيا ربح وروى الامام احمد في المسند عن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مطعم ابن ادم جعل مثلا
للدنيا وان قزحه وملحه فاطلبوا الى ما يصير قوله قزحه
اي طيبه بالابازير وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والتمكين في البلاد
والرفعة في الدين ومن عمل منهم بعمل الاخرة للدنيا فليس
له في الاخرة من نصيب سؤال ان قيل لم جعلنا اخر الامم
قيل الحكمة فيه ان كل نبي كان مقدمه العقوبة لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ونبينا كان مقدمه
الرحمة لقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واراد ان تكون
الخاتمة على الرحمة لا على العقوبة وايضا لو قدمنا لا حتجنا الى
ان ننتظر في القبور الامم الماضية فجعلهم في انتظارنا
تشويقا لنا سؤال ان قيل لم خلق العرش بعد ان لا حاجة
له اليه قيل لوجوه الاول جعله موضع خدمة ملائكته لقوله
تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش الثاني اراد
اظهار قدرته وعظمته كما قال مثل السماء والارض في
عظم الكرسي كحلقة في فلاة والكرسي مع السماء
والارض في عظم العرش كحلقة في فلاة وكلها في جنب

عظمته

العرش

عظمته الحق كذرة في جنب الدنيا فلهم كذلك ليعلم ان خالقه
اعظم منه الثالث خلق اشارة لعباده الطريق فوقيته ليخافونه
من الفوق لقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم الرابع خلقه
لاظهار شرف محمد صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وهو مقام تحت العرش الخامس خلقه معدن
كتاب الابرار لقوله تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين السادس
قيل هو مراة الملائكة يرون الادميين واحوالهم فيشهدوا
عليهم في القيامة ؛ السابع العرش اعلام العالم ويقتبس
شيء بلا علامة ولا ظهور ولذلك الاستوى عليه والاستواء
الاستيلاء بمعنى فوقيتي استولى على اعظم المخلوقات استولى
على ما دونه سؤال لم جعل الخلق في حجاب من قدسه قلنا
لوجوه الاول لزيادة المحبة كما قيل ممنوع الا وبقه على قدر
طول الغربة الثاني لزيادة الخشية الثالث لزيادة الهيبة
الرابع ليكون فضل المؤمنين على غيرهم الخامس
لو كشف عنهم الحجاب حتى شاهدوه في الدنيا لا نشغلوا جا
لنظر الى جماله عن انفسهم وعمارة الدنيا الا ترى ان امراة
العزيز اعطت النسوة كل واحدة سكينا واترجا وامرتهن
ان يقطعن الاترج وقالت ليوسف اخرج عليهن فلما رأينه
ذهلن من حسنه وغبن عن حواسهن حتى قطعن
ايديهن بالسكاكين ولم يعرفن بالالم واذا كان هذا حال
نهم لنظرهم الى جمال مخلوق فما ظنك لما يحصل من النظر
الى جمال الخالق واعلم ان الله تعالى ليس بمحجوب لانه لو حجبه
شيء لستره وهو تعالى ليس في جهة ولا مكان وانما المحجوب
انت سؤال لم سمى الله تعالى الرؤية اليه زيادة في قوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة المراد احسنوا بقولهم

لا اله الا الله والحسنى الجنة والنظر الى وجهه الكريم من الجنة
والزيادة في الدنيا يكون افضل من راس المال فيصل الجواد
بالزيادة في الاية الزيادة على موعود الجنة والزيادة الحسنى
والرضوان لديهم الحسنى والنظر الى وجهه الكريم
سؤال ما الحكمة في انزال القرآن متفرقا قيل لوجوه
الاول ليتصل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم اراد ان تكون
الرسالة بينه وبين ربه متصلة في كل وقت ويكون
الحبيب على علم منه في كل ساعة الثاني لو انزله مرة
لم يقدر على حفظه الا ترى الى قوله ان علينا جمعه وقرآنه
الثالث في الناسخ والمنسوخ فلو انزله في دفعة
واحدة لكان الناسخ والمنسوخ في دفعة واحدة وهو
لا يجوز لفوات فائدة النسخ ومراعاة المصالح بحسب
الازمنة المختلفة الرابع لو انزله مرة واحدة لثقل
عليهم استعمال ما فيه من التكاليف كما ثقل على قوم
موسى فاراد ان يكون عليهم يسيرا لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الخامس
اراد ان يكون معجزة في اخبار الكوائن كلما اراد
نبينا نزل جبريل ببيانه واخبر عما يكون فكان كما
اخبر السادس فضل الجواب واجابة المسائل
كلما سالوا امته نبينا نزل جبريل باجابة سؤالهم
ليرتفع مرادهم وايضا لا ينقطعوا من جانب النبي صلى الله
عليه وسلم ويعلم انه باق ما لم يتم القرآن السابع
انزله متفرقا لئلا يستوحش النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا معنى قوله تعالى لنثبت به فؤادك ويكون انيسا
له في كل ساعة عنه سؤال لم انزل القرآن ليلا قيل

لوجوه

لوجوه احدها ان اكثر الكرامات تنزل ليلا وايضا الاسراء بنبينا
جرى ليلا وايضا ليكون الحبيب لقلوب سامعيه وايضا ليكون
احفظ للقلوب لان القلب بالليل افرغ وايضا اهل الليل يتلذذون
بالمناجات ما لا يتلذذون بالنهار سؤال لم صعقت
الملائكة ليلة سمعوا القرآن قلنا لثلاثة امور اولها
لان محمدا صلى الله عليه وسلم منعهم من استراق السمع
والقرآن كتابه وايضا الهيبة كلامه وايضا للوعد والوعيد
الذي فيه وايضا ذكر ان الله تعالى اذا تكلم بالرحمة تكلم
بالفارسية واذا تكلم بالعذاب تكلم بالعربية فلما سمعوا
العربية ظنوا انه عذاب فصعقوا سؤال لم خلق الله الخلق
سعيدا او شقيا قيل قال العالم ابو عمرو ان الله علم في
الازل ان فلانا يعصي بجهله شقيا وعلم ان فلانا يطيع بجهله
سعيدا قال النبي ابو بكر ويقال العمل للثواب والعقاب لا
للسعادة والشقا قال صلى الله عليه وسلم علامة الشقاوة جمود (وفي نـ: علامة الشقا)
العين وقساوة القلب وحب الدنيا وطول الامل ؛ وقال ذو
النون المصري علامة السعادة حب الصالحين والدنو منهم
وتلاوة القرآن وسهر الليل ومجالسة العلماء ورقة القلب
واعلم ان الناس في الاديان على اربعة اقسام سعيد
بالنفس في لباس السعادة وهم الانبياء واهل الطاعة
والثاني شقي بالنفس في لباس الشقاوة وهم الكفار
والثالث شقي بالنفس في لباس السعادة مثل برصيصا
وبلعام بن باعور وابليس ؛ والرابع سعيد بالنفس في
لباس الشقاوة كبلال وصهيب وسلمان ؛ قال يحيى بن معاذ
الذنوب للابدال اربعة اشياء التقبيح والتعريف والتفصيل
تقبيح يقبح عن المعصية ويذكر السيئة وتعريف يعرفك

العجز والضعف والتفضيل بالتوبة سؤال لم تتوجه البلاء
على الافاضل قيل لان الله تعالى يبغض الدنيا وامتحن الاولياء
كيلا يميلوا اليها وهي منغوصة وايضا ليكثر الاجر لهم
فان قيل لم حبب عليهم الدنيا قيل ليعرفوا الحظ عنهم
ولا يشتغلوا بها عنه فيحملهم على المعصية فان النعمة
قد تكون سببا للمعصية لقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به
فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا
اخذناهم بغتة سؤال لم خلق ابليس ومن اي شيء
خلق ولاي شيء يعادينا ونعادي به ولم غيرت صورته عن
صورة الملائكة الى صورة الابالسة ولم طرد ولم استجاب
في دعوته بالانظار الى يوم القيامة الجواب قال بعضهم
انما خلقه الله ليميز به العدو من الحبيب فخلق الانبياء ليعرف
بهم الاولياء وخلق ابليس ليعرف به الاعداء وليظهر
الفرق بينهما فابليس سمسار ودلال على النار وبغض عنهم
الدنيا ولما عرضها على الكافرين قيل ما نفعتها فقال ترك
الدين بما يشترونها بالدين وتركها الزهاد واعرضوا عنها
والراغبون لم يجدوا من قلوبهم ترك الدنيا ولا الدين فقالوا
له اعطنا خذ واتفق حتى ننظر ما هي فقال ابليس اعطوني رهنا
فاعطوه سمعهم وابصارهم واعطاهم الذي اتفق فلم يسمعوا
عيبها ولم يبصروا ابلغ لذلك قيل حبك للشيء يعمي ويصم
قال النيسابوري ويقال خلقه ليكون للمومنين في كنف
رعاية المولى وحفظه لانه لولا الذيب لم يكن للغنم
راعيا وكلبا ومتعهدا وحرزا كذلك لو لم يكن للمومنين رعاية
ولا للعقل فائدة ويقال اراد الله تعالى ان يظهر كرامته على
المومن كما قيل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اقسم

لولم

لو لم يكن ابليس وذريته لما هاج من القلب ريح المودة ولا
بخار الطاعة ولا نور المعرفة فخلقه ليهيج بسببه هذه الرياح
قال ابو تمام لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف
عرف طيب العود وقال لو ان احدا يخلل الحانوت يبيع مسكا
فما يبقى عن الناس المسك اذ لا يخرج الناس باب خال
الكنا يشتري اليه لانه اكثر نفعا من صاحب المسك فكذلك
القلب طيب والنفس منتن فخلق ابليس ليظهر الريح
المنتن ويحمله واما خلقه فقال بعضهم خلقه من
الظلمة والخبث وطبع ماؤه على العداوة وكذلك قيل الاشياء
ترجع الى الاصول ويقال خلقه من العفنة فلذلك اخره للعفنة
لقوله تعالى كما بدأكم تعودون ويقال خلقه من النار كما قال
خلقتني من نار واصل النار من الاحتراق فلذلك ورثه الفراق
من الخلاف واما معاداته لنا فقال بعضهم
لان طبعه على العداوة كطبع العقرب على اللدغ والذيب على
السلب ويقال معناه انه لاجل الجهل والعجز عن بيان الاسماء
التي علمها الله تعالى لادم وبلغ لك قيل من جهل شيئا عاداه
ويقال عاداه لحسده ويقال عاداه لانه لاقى عقاب ربه بسببه
بسببنا وانما امرنا بمعاداته لانه يفعل بنا ما فعل والرجل
يعادي عدو ابيه وايضا لاجل التكبر ومن تكبر وضعه الله
وابغضه ومن تواضع رفعه الله واحبه الناس ويقال لانه
حسود والناس يبغضون الحسود والممقوت والمحقود ويقال
لانه مجبور في معنى اطاعه لم ينفعه ومن عصاه لم يضره الا
ترى الى برصيصا كيف خذله وغره ويقال امرنا بمعاداته
لانه عدو لله وخير الاعمال الحب في الله والبغض في الله
وانما غيرت عن صورة الملائكة ليعلم الخلق انه لا حيل اليه

احد بالعبادة الا بالعناية فلذلك قيل ليس الامر بالبكا ولا
بالطلب ولا بالدعاء ولا بالسبب بل هو علم سابق وقول صادق
ويقال حتى لا يامن احد من خوف العاقبة لان الاعمال بالخواتيم
ويقال لان الله تعالى نظر فيه بالعيبة فتغير عن حاله كما نظر
الى الطور فجعله دكا والى البحر فصار رهوا والى الجوهر فذاب
وصار ماء والى القمر فانشق وامّا طرده لعجبه ونظره الى نفسه
فقال انا خير منه ويقال خذله وطرده ترهيبا للملائكة كي
يحذرون فلا يرضى الله ويقال طرده للخلاف مع الملائكة
والخلاف مخوف والوفاق ترك قال النيسابوري واختلفوا في
سبب كفره فقال بعضهم كفر بقوله انا خير منه معناه انّي
لست بخير اذ انا مولا افضل بالسجدة للمفضول ويقال
كفره اباه ويقال ترك السجدة ويقال بحسده للملائكة وقال
محمد ابن صابر كفره في ضميره انا خير منه معناه سنخرج عن
اختياره اه ويظهر لك ذلك انتهى وقال الكرابيسي
كفر ابليس لانه قاس في معرض النص وقال خلقتني من نار
وخلقته من طين والنار تاكل الطين فهو اشرف من الطين
قال العلماء واخطا في هذا القياس من ثلاثة اوجه احدها
انه قاس في معرض النص الثاني ان الطين ينبت الاقوات
ويتخذ منه المساكن وغيرها والنار من شانها الاحراق
والتطيش الثالث ان الطين من طبعه الرزانة والثقل
والنار من شانها الخفة والطيش فهي لا تساوي
الطين والطين خير منها وقال بعضهم كفر ابليس لانه
استنقص ادم عليه السلام فهو نبي ومن استنقص نبيا
كفر قال النيسابوري وانما اتخذه الله عدوا لتمرده وابايته
مع الله تعالى مواجهة وفي الخبر ان الله تعالى يخرج كل

ما يف

ما يبقى الى الجنة ويخرجهم اخر من الجنة ويامره بالسجود له فيابى
ثم يرده الله الى النار كذلك ابد الابدين ويقال ابغض الله
لانه داعي الشر والله يبغض من يضر عباده ولذلك قيل خير
الناس انفعهم للناس وشر الناس من اضرهم به قال النيسا
بوري قال بعضهم وانما استجاب دعاءه بالانظار مكافاة لسالف
عبادته لانه مضى فيعلم انه لا يضيع اجر المحسنين ويقال
اراد ان لا يقنط المومن بالمعصية من اجابة الدعوة فاذا اجيب
دعوة ابليس مع بغضي اياه فلا اجيب دعوتك مع حبي اياك
ويقال ان ابليس قال يا رب ان عبادك يزعمون انهم يبغضوني
ويطيعوني ويزعمون انهم يحبوك ويعصونك فقال الله تعالى
وهبت عصيانهم لمحبتهم اياي ووهبت طاعتهم
لك لبغضهم اياك واما الحيلة في الخلاص منه فقال

اعرف الحيلة في الخلاص من الشيطان

بعضهم الاعتصام بالمولى والاستعانة به لقوله تعالى ان الذين
اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وايضا
الحيلة ان يدع ماله حتى يدع ما لك فدع دنياه يدع لك دينك
قيل جاء رجل الى الحسن فشكى الشيطان اليه فقال قد
خرج من عندي الساعة ويشكو منكم وقال قل لهم يتركوا
دنياي حتى اترك لهم دينهم قال النيسابوري ان الحكمة
في تسلطه علينا فقال بعضهم كمثل الفراش يريد ان يطفي
نور السراج فيحرق نفسه فلذلك يوسوس الشيطان
فيحرق بنور العين وهو نور الايمان ثم يصير ممنوعا عن
القلب كما يصير ممنوعا عن السماء وانما يوسوس
الشيطان في الصدر وحافظ القلب هو الله تعالى والحافظ
اذا كان عنده لا يقدر السارق ان يدخل خزانته مع ان
رجلا يشكي الى النبي صلى الله عليه وسلم وسوسة الشيطان

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق لا يدخل بيتا ليس
فيه شيء فذلك من محض الايمان وسئل ابراهيم النخعي
عن الوسوسة فقال كل صلاة لا وسوسة فيها فانها
لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة لهم وقال علي
رضي الله عنه الفرق بين صلاتنا وصلاة اهل الكتاب وسوسة
الشيطان لانه فرغ من عمل الكفار لانهم وافقوه والمؤمن
يخالفه والمحاربة تكون مع المخالف فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يوسوس لكم ما لو تكلمتم به لكفرتم
فعليكم بقراءة قل هو الله احد **سؤال** لم لعن ابليس
بالذنب ولم يلعن آدم **الجواب** قال ابو محمد المروزي
لان آدم ندم على ذنبه ولام نفسه ولم يصر على الذنب ولم يره
الله اهلا لذلك وبكا على نفسه فسنه ونفي ابليس لانه
اذنب واصر ولم يلم نفسه ولم يندم وراه الله اهلا
لذلك ولم يبك عليه نقله النيسابوري **سؤال** النبي
لما اشتهر النبي صلى الله عليه وسلم منعت الشياطين من السماء
فهلا منع ابليس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما منع به
قلنا الله تعالى جعل الاشياء اشياء كذلك يمنع بعضها ولا يمنع
عنها الاخرى ان الليل يمنع النهار والنهار يمنع الليل ولا يمنع
عنها النور والظلمة وكذلك احيا الموتى لعيسى ولم يمنع
عنه الموت. وايضا انما منعوا الشياطين من السماء
ظنوا انهم لا يقدرون على محمد صلى الله عليه وسلم وسلطهم
عليه ثم عصمه منهم ليعلموا ان ليس بايديهم شيء
حتى اسلم شيطانه على يديه واخذه مرة وجعل رداءه في
عنقه حتى استعاذ منه **وقال** النيسابوري وايضا اراد
ان يظهر لخلقه انه غير معيوب وغير معصوم ولا طاهر

الا الله

في

ف

الا الله تعالى ووقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم السهو خمس مرات
الاول السهو في عدد الركعات صلى الظهر ركعتين ثم سلم
فقال له ابو بكر صليت ركعتين فقام واضاف اليها ركعتين **و**
الثاني سها في الوقت الزوال فقال فيه لبلال احرسنا فناموا
كلهم وما ايقظهم الا حر الشمس **والثالث** سها في النطق
حيث قال يا مقلب القلوب والابصار **والرابع** في التلاوة حيث
قال تلك الغرانيق العلا **والخامس** في صلاة العصر
يوم الخندق حتى قال شغلونا عن صلاة العصر ملا الله قلوبهم
نارا ويقال سهى ايضا في الاستثناء في سؤال اليهود
عن الروح فانزل الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله **سؤال** والحكمة في امهال الله تعالى
العصاة فقيل ليرى العباد ان العفو والاحسان احب اليه من
الاخذ والانتقام وليعلموا غاية شفقته وبره وكرمه **سؤال**
لم ادعى ابليس الربوبية فلعن ولم يلعن فرعون وغيره ممن
ادعى الربوبية فقيل لان نية ابليس شر من نية هؤلاء
ولانهم ادعوا الربوبية لوسوسته وايضا اولائك ما واجهوا
الوسائط الاباء وهو واجه الرب بذلك واوليك تضرعوا
عند الياس وآمنوا واعترفوا الخوف بهم وهول يوم ولم
يتضرع وايضا هو اول من سن الكبر ووزرهم راجع
اليه **و**سال رجل مجوسي ابا عبد الله مسئلة وقع قال
سالته العلماء فلم يجيبوني فان اجبتني انت اسلمت
فقال وما هي قال هل الارزاق مقسومة اولا قال نعم فقسم
الله الكثير والقليل قال ايضا انه مقسوم فاسلم **وسال**
مجوسي ابا محمد الشجري هل يعلم الله للجنة نهاية فتحير
السائل وبهت **سؤال** لم اهلك الله اعداء الانبياء وابقى

في وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم السهو خمس مرات

في

[illegible]

عدو ادم وهو ابليس قيل لان ابليس لم يكن عدو ادم فحسب
انما كان عدو الله فيما بقاه الى اخر الدهر: وايضا فان الفراعنة
لم يزل عواقبهم لا يقصهم ودعا ابليس .: وايضا ابقاه امتحانا
للخلق فقال صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس
وايضا ابقاه من جهته عقوبة الكافرين ورحمة للمومنين ليضع
ذنوب المومنين عليه ويغفر لهم برحمته وايضا اراد به نشرا
ما هلكهم حتى يزداد اثمه قيل لان الدنيا خير لابليس
والاخرة خير لمحمد صلى الله عليه وسلم وما عند الله خير للابرار:
وايضا فان الله خليفة محمد يعظ امته ولو اهلك ابليس لم تحتج
امته الى خليفته وايضا فان ابليس دعا فقال انظرني فاجيبت
دعوته ودعا الرسول فقال الرفيق الاعلا فاجيب سوال
ما الحكمة في القبر قال بعضهم ستر المومن واحواله لان سائر
الاحياء لا يبقون موتاهم فيكون فيه كشف موتاهم
وايضا يكون سجنا للكافر وحصنا للمومن فقال القبر روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار سوال ما الحكمة
في سوال منكر ونكير قيل الحكمة فيه لان ابراهيم
قال رب ارني كيف تحيي الموتى فاراه ليزداد يقينا
بالايمان وايضا اراد ان يمتحن العبد مع الرب حتى اذا
سالهم في العقبا منه لا يخاف كما انه امر موسى بالقاء عصاه
فصارت حية فقال خذها ولا تخف كي لا يخاف عند
مناظرته لفرعون من العصى سوال ما الحكمة في عذاب
القبر قيل تخويف للمومنين حتى يتعوذ بالله منه: وايضا
جعله الله تطهيرا للمومن لان الله تعالى جعل فراق المومن
خمسة انهار نغسله اولها الاستغفار والصلاة على
الميت والثاني نهر الصدقة عن الميت والثالث نهر القبر

وفي ... ان الله تعالى جعل
جعل فراق للمومن خمسة انهار

والرابع

و الرابع نهر القيامة والخامس نهر النار ليطهر بها المومن
وايضا فان الماء النجس اذا سقيته الارض ثم تشربه صار طاهرا
لمروره في التراب كذلك المومن بموته ثم يقبر فيموج بالتراب
فيصير طاهرا بمروره في التراب قال النيسابوري رحمه
بوجه التشبيه بان الماء النجس اذا شربته الارض فيكون
باطن الارض طاهرا لان الماء طهر بمروره في التراب كذلك
المومن بموته والتراب يلفظ ما في الماء من النجاسة ويدل
عليه انه لو سقي الزرع او الشجر ماء نجس لم يكن اكل الزرع
لانه لم يشرب الا ماء طاهرا من باطن الارض سوال
ما الحكمة في ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبياء واجساد الشهداء قيل لما سبق من ان التراب
يمر على جسد الانسان فيطهره والانبياء لا ذنوب عليهم
فلم يحتاجوا الى تطهير اجسادهم بالتراب وكذا الشهداء
ولهذا لم يحتج الشهيد الى الصلاة عليه لانه مغفور له سوال
ما الحكمة في ادخال المومنين النار قيل ليعرفوا قدر الجنة
ومقدار ما دفع الله عنهم من عظيم النقمة لان تعظيم النعمة
واجب في الحكمة وقيل لتكون المومنون دليلا للكافرين
كما ان جبريل كان دليلا لفرعون في البحر لان جماعة الصنم
يوم القيامة يومرون بدخول النار مع اصنامهم فيابون
فيقول الله للمومنين ادخلوا فيقولون لبيك وسعديك
اذ امرتنا بذلك قوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله
وحبيبه يابى ان يرى في النار العارفين لكنه من يرى في
الجنة للمطيعين قيل اراد الله تعالى ان يطيب النار كما
طيب بطن الحوت ليونس عليه السلام لان النار تشكت
الى ربها فقالت يا رب ما عصيتك فلم جعلتني ماوى المتكبرين

والجبارين فقال اربك اولا الانبياء والمطيعين وقيل ليرى المومن
عيانا ما اخبرهم به من نجاة ابراهيم من نار نمرود فقال لنا ولابراهيم
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقال للمومن وردتموها وهي
خامدة وقيل ليرى الكفرة جودة عرض للمومنين لان الجوهر
الاصلي لا يعمل فيه النار ولا يفسده فكذلك المومن وقيل ليعلم
الخلق انه صانع النور والظلمة لانه هو المنجي من الظلمة والموقع
فيها وقيل ليرى الخلق كمال قدرته فرقة يستغيثون من النار
وفرقة تستغيث النار منهم وهذا كما جعل الماء رحمة على
موسى وعقوبة على فرعون وقومه كذلك النار رحمة للمومنين
ونقمة للكافرين وقيل لان الله تعالى وعد النار ان يملاها وهي
لا تمتلي بالكفرة فتقول هل من مزيد فتورد المومنون فتمتلي
فتقول قط سؤال هل يجوز ان يشمت ابليس بادخال
المومنين النار قال النيسابوري ان الله يدخل المومن على حالة
لا يعرفها ابليس ولا غيره من الكفار وذلك لان النار مظلمة
سوداء فاذا اراد الله ان يخرجهم منها يصير لها نور فيراها
منه فيقولون ما اغنى عنكم توحيدكم وانتم معنا في النار
فيخرجهم منها فذلك قوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين وايضا فان ابليس وغيره مشغول بعذابه في النار
فلا يتفرغ للشماتة وايضا يدخل المومن النار وفي مقدمته
الانبياء وفي ساقته المطيعون وهو فيما بين ذلك مستور
لا يقف على حاله احد فان قيل لم لا حرمت النار على المومنين
كما حرمت الجنة على الكافرين قيل لان التاديب في الحكمة
واجب فان قيل ما الذي يوجب تابيد العذاب والثواب
قال بعضهم النيات وقال الحسن اخلد الجنة والنار
النيات ومعنى قوله والله اعلم ان المومن لما كانت نيته

في الدنيا

في الدنيا ان يعبد الله طاعاته خلد في الجنة ابدا ولما كانت
نية الكافر عبادة الصنم ابدا ما عاش خلد في جهنم ابدا اعاذنا
الله منها وقيل لان الايمان غاية الحسن فاوجب غاية الثواب والكفر
غاية القبح فاوجب غاية العقاب سؤال لم خلق الله النار سبع
دركات والجنة ثمانية فقال النيسابوري لان الجنة فضل والنار
عدل والفضل ينبغي ان يكون اكثر من العدل وايضا ليس في النار
الا الجزاء والزيادة في العذاب جور وفي الثواب كرم وايضا فدرج
الجنة ثمانية وعدد درج الستر سبعة ولان في الجنة دار الضيافة
فلذلك جاءت ثمانية ويقال ان الاعضاء سبع كلمات والافاعيل ثمانية
كذلك ابواب النيران سبعة وابواب الجنة ثمانية فمن اخذ وافعل
غلقت عنه ابواب النيران وفتحت له ابواب الجنان سؤال
اعني الخوف والرجا افضل
الخوف افضل ام الرجا قال بعضهم سواء لا يفضل
احدهما على الاخر ويقال ماذام الرجل صحيحا فالخوف افضل وما
دام مريضا فالرجا افضل ويقال الخوف للعاصي افضل والرجا للمطيع
افضل ويقال الخوف قبل الذنب افضل والرجا بعد الذنب افضل
لاربعة اشياء احدها الرجا من فضله والخوف من عدله والفضل
والكرم من العدل الثاني الرجا الى الوعد والوعد من بحر الرحمة والخوف
من الوعيد والوعيد من بحر الغضب ورحمته سبقت غضبه
الثالث الرجا بالطاعة والخوف من المعصية ومن الطاعة ما
يعلو على المعاصي كالتوحيد الرابع الرجا بالرحمة والخوف من الذنب
والذنوب لها نهاية والرحمة لا نهاية لها ويقال الخوف افضل
منه لانه وعد بالخوف جنتين ولم يعد بالرجا الا جنة واحدة
وايضا الخوف يمنع من الذنوب وترك الذنوب افضل من فعل
الخيرات ويقال من عبد الله بالخوف فهو مرجي ومن عبد
الله بالحب فهو زنديق ومن عبد الله بالبلاء فهو مستقيم سؤال

ثم قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله قيل لانه ليس تعظم عليه
المغفرة لانه لا يغرق في بحر كرمه ذنوب عباده وايضا بانه قال
لا تقنطوا ولم يقل من ربكم اربعة اشيا. الشهادة والرحمة والشفاعة
عفو والمغفرة قال النيسابوري ويقال لا تقنطوا الذين الخلق
سبعة ثلاثة منهم لا نصيب لهم في الرحمة الملائكة والمطيعون
والتائبون فبقي العصاة فهل الرحمة الا لهم وايضا قال ايي
الغفار لمن تاب باربعة اشيا. شروط ثم ردها الى اثنين
بقوله اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ثم ردها الى اللسان
فقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم توبوا اليه ثم ردها
الى الرجا بقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله سؤال اي ءاية في
العذاب ارجى قيل قوله فهل يهلك الا القوم الفاسقون
وقيل ان العذاب على من كذب وتولى وقيل لا تقنطوا من رحمة
الله وقيل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وقيل قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته وقيل اكملت
لكم دينكم وقيل يريد الله ليطهركم وقيل الذين ءامنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا وقيل ولسوف يعطيك ربك فترضى
سؤال اي ءاية في كتاب الله اخوف قيل قوله تعالى
ويحذركم الله نفسه وقيل سنفرغ لكم ايه الثقلان وقيل
فاين تذهبون وقيل من يعمل سوءا يجز به وقيل افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وقيل ان بطش ربك لشديد وقيل
ام حسب الذين اجترحوا السيئات سؤال لم قدر الله
الذنوب على العباد قيل لئلا يعجبوا بانفسهم وايضا
ليظهر كفارته وايضا ليرغم ابليس لان الصياد اذا اصطاد
وذهب من الشبكة ما اصطاده كان غمه اكثر مما لم يصده

نقص الخلق سبعة ثلاثة منهم لا نصيب لهم في الرحمة

وايضا

وايضا السروري صلى الله عليه وسلم بشفاعته وايضا قال يحيى
ابن معاذ انما هم من الذنوب ليعرفهم بافتقارهم اليه ثم اجارهم
ليعرفهم كرامته عليهم سؤال لم اعطى الله الجنة في مقابلة
الاعمال واعطى النظر الى وجهه الكريم زيادة ولم يجعله ثواب
العمل فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة والحسنى الجنة والنظر
الى وجهه الكريم الزيادة قيل لان هذه الزيادة عظيمة لا ينبغي
من الاعمال ان يكون في مقابلتها لانها افضل من الجنة سؤال
لم من الله على المومنين ونهاهم عن المن قيل لان الفقير اذا من
دخله الكبر لانه يرى كبرياه على من من الله عليه والله تعالى اذا
من يرى نعمته على عبده ويظهرها وفي اظهار النعمة تشريف للعبد
وايضا الله تعالى يعطي من ملكه والفقير لا ملك له حقيقة سؤال
لم جعل الله الكفار اكثر من المومنين قال ليريهم انه مستغن
عن طاعتهم كلهم لان اعداءه اكثر من اوليائه وايضا
ليظهر عز المومنين فيما بين ذلك لان الاشياء تعرف باضدا
دها والشي. اذا قل وجوده عز وايضا خلقهم لاجل ان يعظم
من اعدائهم ليريهم فعز الاتي حيث الحبيب بين الاعداء
الكثيرة ولذلك حفظ النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ليبين ان النصر
من عنده وان القليل يغلب الكثير بعونه وعنايته سؤال
هلا خلقنا في الجنة ابتداء فقيل لثلاثة اشيا. احدها
تعظيم النعمة واجب علم لو خلق الدنيا ما قبلها ما عرفوا قدرها
وليكونوا فيها على الاجزاء لا على الابتداء ليامنوا الزوال
وليكون لهم عز الفخار لاجل السؤال سؤال نار جهنم
خير ام شر الجواب قال ابو جعفر النحاس في شرح
اسماء الله الحسنى ليس هو بخير ولا بشر بل هو عذاب وحكمة
سؤال ما الحكمة في خلق الالم قال النيسابوري لتكون الخلق

لتكون الخلق على تعيينه وحكمته وحرمته لان النبي صلى الله عليه
وسلم علق السوط حيث يراه اهل البيت ليلا يتركوا الادب
وروي ان الله تعالى قال لموسى ما خلقت النار بخلا مني ولا كن
اكره ان اجمع اعدائي واوليائي في دار واحدة و ايضا خلق النار
حتى اذا نجوا منها علموا قدر الجنة لان من لم يعاين البلاء
لم يدر قدر النعم فيه و ايضا خلق النار لعلة المشيئة
وهو لانه كرجل يضيف الناس ويقول من جاء الي اكرمته
ومن لم يجئ ليس عليه شيء ويقول مضيف اخر من جاء
الي اكرمته ومن لم يجئ ضربته وحبسته ليبين غاية كرمه
وتصوا كملا وانه من الكرم الاول والله تعالى اعلم دعا الخلق
الى عونه والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى محمد صلى الله
عليه وسلم وقال من لم يجب جنايته فما قتله **سؤال**
ما الحكمة في خلق الله السماوات بغير عمد وما الحكمة
في خلقها قبل الارض: **فقال** النيسابوري خلقها قبل
الارض ليعلم ان جعله خلاف افعال الخلق لانهم خلقوا اولا
السقف ثم الاساس ورفعها في غير عمد ليدل على قدرته
وجعل لها سبعة ابواب باب المطر وباب الرزق
وباب التدبير وباب تنزل منه الملايكة وباب
صعود الاعمال وباب تنزل منه الملايكة وباب الرحمة
وقيل لم جعلها خضراء ومن اي شيء خضرتها:
قيل انما جعلها خضراء لتكون اوفق للبصر لان الاطباء
يامرون بالنظر الى الخضرة ليكون قوة للبصر **فقال**
الغزالي وفي النظر الى السماء ثمرتين فوايد منها انه يدفع
الهم ويذهب السوداء ويقوي البصر وزينة للناظرين
وعند من الانشراح بقدر ما في بيتك من السماء
وامــا

اعرف ما الحكمة في خلق السموات بغير عمد وما الحكمة في خلقها قبل

فصل في النظر الى السماء وما فيه من الفوايد

خضرتها

16

خضرتها فقيل من جبل قاف لانه من زمرد اخضر وهو محيط
بالعالم فيستقر وخضرة السماء منه وقيل خضرتها من
الصخرة التي تحت الارض السابعة تحت الثور وهي المشار اليها
بقوله انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في
السماوات او في الارض يات بها الله وجعل الله تعالى الشمس
طبخا للثمار والنبات كلها ولولا الشمس ما نبت زرع ولا خرجت
ثمرة وجعلها تنضج من جوف الارض يخرجون بالنار من تحت
و جعل القمر صبغا لسائر الوان الفواكه و جعل الله في الشمس
خواص جعلها تذبل الورد وتجفف القصب والورق وتحمل
الملح وتنضج في الانسان اذا نام في الشمس وتجعل الماء حارا
والطبيخ الحار باردا وتبيض الثياب وتسود وجوه القصارين
فهذا من لطايف صنعه **وجعل** في القمر خواص تصفرلون من
نام فيه وتثقل راسه وتسوس العظام وتقطع نبات الكتان
قال النيسابوري وجعل الله الشمس مثل الارض اثني عشر
مرة وقيل مائة وستين مرة وجعل سيرها من السنة الى
السنة فتخرج في السنة الى المنزل الذي ابتدأت منه السير
وتكون في الشتاء اسفل البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه
ليلا يبطل كل واحد منهما ضوء صاحبه **جزقيل** ما السبب
كسوف الشمس وذهاب صفرتها قيل اذا اراد الله تعالى ان يخوف
العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة
لان هذه النعمة اذا احتبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل
سببه ما ورد في الحديث ان الله تعالى ما تجلى لشيء الا خضع
وقد تجلى للجبل فجعله دكا فاذا تجلى للشمس ذهب ضوءها
وقيل سبب الكسوف ان الملايكة تجر الشمس وهي
تسير لسير الملايكة لانها جماد لا حيوان: قال المعالي

خواص الشمس

اعرف سبب كسوف الشمس

وفي السماء بحرا اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر
ضوؤها بالماء وقيل ما تقوله المنجمون واهل الهيئة
من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها
وبين ضوئها فباطل لا اصل له ولا دليل عليه **سؤال**
ان قيل ما هذا السواد الذي في القمر فقيل سأل ابن الكوى
عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال انه اثر مسح جناح جبريل
عليه السلام وذلك ان الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءا
وكذلك نور الشمس ثم امر جبريل فمسحه بجناحه فمحا
من القمر تسعة وستين جزءا فحولها الى الشمس فاذهب
عنه الضوء وبقي فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية
الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وانشد اذا نظرت الى
السواد الذي في القمر وجدته حروفا اولها الجيم
وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والالف آخر الحروف
فيكون معناه جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات فسبحان
من خلقه جميلا **سؤال** الشمس اذا غربت اين تذهب
قال القرطبي في شرح الرسالة اختلف في ذلك فقيل
يبتلعها حوت وقيل تغرب في عين حمئة كما قال تعالى
والحمئة بالهمزة ذات حمأ وطين وقرئ حامية بغير
همز اي حارة سخنة قال القرطبي وقيل انها تطلع
من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول يا رب
ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئت
فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق **وقال**
امام الحرمين وغيره لا خلاف ان الشمس تغرب عند قوم
وتطلع عند قوم آخرين والليل يطول عند قوم ويقصر
عند آخرين والليل يطول عند قوم آخرين وعند خط

الاستواء

الاستواء يكون الليل والنهار مستويين ابدا **وقيل**
الشيخ ابو حامد عن بلاد بلغار فيه يصلون فانه ذكر ان الشمس
لا تغرب عندهم الا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال
يقيسون صومهم وصلاتهم باقرب البلاد اليهم والاحسن وفيه
قال الشيوخ انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما
قال صلى الله عليه وسلم في يوم الدجال كسنة وشهر فاقدروا له
حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه **وبلغار** بضم الباء
الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة
في اقصى بلاد الترك ذكر لي بعضهم ممن اخبره ان الشمس اذا
غربت عندهم من ها هنا طلع وصار لمتمنى قليلا ثم تطلع الشمس
وبهذا الجواب المذكور يحصل الجواب عن تردد ابداه العوام
في قوم لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار الصلاة فهل
يشتغلون بصلاة المغرب او يشتغلون بالاكل حتى يقووا على
صوم الغد اذا كان رمضان واذا علمت من هذه القاعدة ان الليل
يقصر عند قوم ويطول عند آخرين ظهر لك وجه الجمع بين
الروايات الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في قوله ينزل
ربنا في كل ليلة الى حين يذهب ثلث الليل وفي رواية حتى
يذهب نصف الليل فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من
مستغفر فاغفر له من يقرض غير عديم ولا ظلوم الحديث وفي
احياء بعض العلماء بهذا الجواب وهو ان نزول الملك بالنداء
يكون دائما لنصف الليل قال ونصف الليل يكون نصفا عند قوم
وثلثا عند آخرين فلا تنافي بين الروايتين قال والمعنى
فيه ان الشمس اذا انتصف الليل احدثت في الحركة حركة
بطبعها وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم الا ويتحرك لانها تقرب
من الارض فلا تتحرك مستيقظا في الغالب واذا استيقظ

تتفرق العناقيد وتنقطع الى العباد الى الطاعة فيقولون هل من مستغفر
هل من تائب هل من طالب حاجة وهذه اسرار غريبة ومعاني لطيفة
فسبحان من هذا عطاؤه وجل من هذا فضله **سؤال** ما الحكمة
في الشمس والقمر يوم القيامة يطمس ضوءهما ويلقيان في جهنم
قيل ليظهر لعبدة الشمس والقمر انهما ليسا الهة انهما لو كانا
الهة لما دفعا عن انفسهما ولما ذهب ضوؤهما وهذا هو حصول
الشيء في ذهاب ضوئهما في الدنيا بالخسوف **و**انما القيا في
جهنم يوم القيامة ليكون حسرة على من يعبد الشمس والقمر
ولانه ينادي يوم القيامة من كان يعبد الشمس فليتبعها
فيتبعونهم في جهنم **سؤال** الليل افضل ام النهار
قيل قال النيسابوري الليل افضل لوجوه **احدها** ان الليل
راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار وايضا
الليل حظ الفراش والنهار حظ الجوارح ولان الله تعالى سمى ليلة
خير من الف شهر وليس في الايام مثلها **وقيل** النهار افضل
لانه نور وايضا لا يكون في الجنة ليل **و** فيها النهار للمعاد والمعاش
جاز قيل ما الليل والنهار **قيل** هما يخرجان من كفي ملك
في احدى يديه نور وفي الاخرى ظلمة فيقال للظلمة اذهبي
والنهار جيء ويذهب قاله النيسابوري ومنه يعلم ان نور القمر
ليس من نور الشمس **سؤال** ما الحكمة في خلق الجبال
وهل يحتاج الرب الى وتد يوتد به الارض قال لا بل الخلق
يحتاجون الى سكون الارض فوتدها بالجبال وفي الجبال
خصائص احدها تجر البرودة الى نفسها وكذلك المياه
والثلوج ثم تدفعها الى الخلق بالمقدار وفيها الاودية
ومنافع الخلق ومنها يستخرج الذهب والحديد والنحاس
والصفر والرصاص والابك والنورة والجواهر والزجاج والمياه

فوائد خلق الجبال

والنار

والنار والاشجار وهي خزائن الله وحصن للبلاد فيه رزق وهي
سجن الوحوش والسباع ليلا ويستخرج منها احجار الرحا والكحل
والحجارة للابنية وغير ذلك وذكر الله ان في الجبال التسبيح والخوف
والخشية والخشوع ووجد الانبياء عليهم لطايف مثل ادم ونوح
وابراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم **سؤال** هل اقسم
الله بشجرة طوبى وسدرة المنتهى في القران **قيل** قال ابن
عباس في تفسير طسم **ط** شجرة طوبى **س** سدرة المنتهى
م محمد صلى الله عليه وسلم **فائدة** قال النيسابوري اقسام النار
خمسة اقسام نار الشجر الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا
ونار الحجر فالموريات قدحا **و** الحرق قوله من الصواعق حذر
الموت ونار القمر افرأيتم النار التي تورون **و** نار الحبس
واتقوا النار التي اعدت للكافرين جعل بعضها فوق العباد وبعضها
تحتهم وبعضها عيانا وبعضها مخفيا عنهم ليستدل بالشاهد
على الغائب **و** في الحديث ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار
جهنم وضربت في البحر مرتين اي غمست فيه مرتين
حتى صارت هكذا **قال** النيسابوري لو اخرج رجل من جهنم
وطرح في نار الدنيا لنام فيها عمر الدنيا ولا يستيقظ من وجد
ان الراحة فيها **و** في الظلمة ظلمة وحرارة وضياء وريح واحدى
رطوبة لانها لو لم يكن فيها رطوبة لما غرقت ولو لم يكن فيها
ريح لما التهبت ولو لم يكن فيها حرارة لما احرق فيها
شيء **فصل** اجتماع هذه المتضادات في جامع جميعها
فهو ما الذي في الاشجار يتشبث ويحرق ويطفئ وفي النار
ضرر ونفع فالله خزن مضر وضياء وهو ينفع **سؤال** ما الذرة في قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره **قيل** قال النيسابوري
سبعون ذرة تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة

تزن حبة **سؤال** ما اول طعام ياكله اهل الجنة **فصل**
قال النيسابوري من كبد السمكة والبقرة التي تحت الارض
وجاء في الحديث عليه السلام وما اول طعام ياكله اهل الجنة
فزيادة كبد الحوت فصل والحكمة في الاطعام من فراض الدنيا
وفناء ما بقي منها **سؤال** ما الحكمة في خلق الانسان
وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم اي احسن صورة
ويقال تركيب هيئته وفي الانسان عشرة اعضاء في كل عضو
منها عشرة فوائد اعلاها النفس واشرفها العقل وهو في
الدماغ في اظهر الاقوال كما قاله النيسابوري وهو الطف ما
في الانسان وجعل الدماغ منبت الاعصاب لما علم انه مشرف
على الاعضاء فلا يمكن له في كل وقت النهوض من مكانه
فجعله منبت ما يكون فيه الحس والحركة لتحرك الاعضاء متى
شاءت وتحس المحسوسات دون نقله وحركته وابطا رطوبة
الاعضاء بما تحتها ورطوبة الاعصاب بما يجري من جوفها
من الدماغ بما عرفه. وايضا جعله الله مدورا ليس في الاشكال
تشكل اوفق من المدور لان ما له زوايا التربيع لا تكسر ولم يجعله
عضوا واحدا بل جعله قطعا متجاورة حتى لو اصابت واحدة منهن
آفة لم تتعد الى الباقي منها وجعل بين تلك العظام
المتجاورة صدوعا يتصاعد البخار منها ليستقي البدن منها
ويستريح الدماغ من ضررها حتى يخرج من تحت الشعر
ويجتمع في ظاهر الجلد من الراس وجعل الراس على اساس
وثيق وهو العنق وجعل في الراس ابوابا كالطاقات
ليدرك بها القلب جميع الاشياء المحسوسة فيدرك
المسموعات من طاقتي السمع والمذوقات باللسان
والمشمومات بالشم وهذه الاعضاء كالرسل

والحجاب

الحكمة في خلق الانسان وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان

والحجاب على باب الملك يبلغ القلب ما يدركه **وفي العينين**
فوائد احدها تحرس البدن من الآفات وجعلها نيرة كالمرآة اذا
قابلها شيء ارتسمت صورته فيها كما ترتسم في المرآة فتدرك
العين بواسطة ذلك وجعلها قابلة لما يقابلها بان ترتسم
فيها صورة كل شيء قابلها مع صغر الناظر وجمع تسمية
العين تسمى الحدقة والسواد يسمى المقلة والذي هو كالمرآة
ينظر به الانسان يسمى الناظر وهو معه وصغير في وسط
المقلة وجعل الله العين سريعة الحركة وجعل لها اجفانا
تسترها وجعل لها اهدابا من الشعر كجناح الطائر يطرح بها
نحو ما منها وبانفتاحها الذباب والهوام عن العين وجعل العين
في الراس لان السراج يوضع على راس المنارة وجعلهما اثنتين
كالشمس والقمر وجعلها تحت الجبهة لا من جوانب الوجه كي
يعين الدواب ليرى الانسان فوقه وتحته وجوانبه وجعل فيه
منها ما يجمعن مقوسين اسودين لئلا ينتشر البصر بالضياء
ولان الذي ينظر في السواد الى البياض يكون احد نظرا
ولذلك جعلت الحدقة سوداء والنظر الى الاسود يقوي
النظر ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثمد
انه يقوي البصر والنظر الى الابيض يفرق البصر ويضعفه
وجعل الحدقة متحركة في مكانها لتتحرك الى الجهات ليتم
ويبصر ما يشتهيه من غير ان يلوي عنقه وجعل الناظرين
جميعا على خط مستقيم عرضا ولم يضع واحدا منهما
اعلا ولا احفض ليجتمع الناظران على شيء واحد لئلا يتراءى
له الشيء الواحد شخصين **وفي الاذنين** فوائد
جعلهما جاسوسين للقلب يؤديان اليه ما يدركانه
من السمع **والثانية** تنصب بما طوعه كل نفس منهما

حرفا انابيب داخل جحر اول معوجة ليثبت فيهما الصوت
ويبعد الى الصماخ ولولا مكان هذه الاصداف لما سمع الا القليل
ولم يجعل اصداف الحيوانات الطائرة والطابرة نابتة
لان حاجتها الى الاستماع اقل لتمكنها من السباحة والطيران
عند هربها ولما خلق الله الاعمى جعل سمعه ينفذ فكر
بصر غيره ليحذر من يطلع فيهرب وجعل في داخل الاصداف
عروقا مرا تمنع ليمنع الحشرات والهوام منفذها وجعل
عظم الاذان اصلب من اللحم واللين من العظم لئلا ينسقط
ولا ينكسر ثم انه تعالى شق هذه الاصداف لفائدة اخرى
وهي ان الرطوبات السائلة من الراس يمر عليها من زواياها
ولا يصل منفذها الى الاذن ما يضر بها وان حاجة الانسان
الى الاستماع والنظر اكثر منه الى الكلام **قيل** ولهذا خلق
الله تعالى للانسان لسانا واحدا وجعل السمع في اليمين والشمال
يسمع من جوانبه الستة فان الشخص يدور به وجعل الاذن
ميزابا للراس كالانف يجري فيها من الاذى اذا دام الكمام
سؤال لم جعل الله للسان اكثر من حاجته الى الكلام
قيل فيه تنبيه للعبد على انه يفعل من الكلام الا في الحق
وانه لا يتكلم الا فيما يعنيه قيل وهذا هو السر
في ازالته جعل اللسان داخل الفم وجعل دونه الشفتين
وهما للسان لا يمكنه الكلام الا بفتحهما ليستعين
العبد على ترك الكلام باطباق الشفتين وفي حكي عن
عمر رضي الله عنه انه كان يجعل في فمه حجرا ليمتنع
من الكلام فيما لا يعنيه **واما الانف** ففيها عشرة
فوائد احدها ادراك الروائح الطيبة والمنتنة
والثانية يجذب النفس دائما سواء انطبق الفم

او الفم

او الفم والشفة يجذب منه فضلات الرطوبات المنحلة
من الدماغ **والرابعة** كي لا يصل الى الدماغ ما يضره فيؤذيه
من غبار الطريق وبخارها مسخ بل ينعقد في مجرى الانف ويمتزج
برطوبته المازنة ولا ينفذ الى الراس **والخامسة** جعل راسه
من اسفل لا من اعلاه لكيلا يقطر المطر فيه وينزل فيه ماء
الغسل والوضوء ونحوه وايضا الميزاب ان يكون راسه اسفل
لا اعلا وجعل ثقب الانف من خارج اوسع من الداخل ليدخل
النفس ويخرج بسهولة وحتى يخرج جميع ما فيه من الاذى ولا
يبقى فيه بالهيئة شيء. وجعله لم يحجز بينهما عظم رقيق
لان الراس نصفان فيحتاج كل نصف الى مجرى وبني بينهما
مجرا الى الحلق ومجرا الى الراس ليكون اخف لادراك المشمومات
واسرع لقبوله **والسابعة** انبت في باطن الانف
الشعر ليمنع ما يسيل فيها ويتشبث به فلا يخرج منه
سريعا الى وجه المنخر **والعاشرة** يقال كل من نبت الشعر
انفه امن من البرسام والمضار **واما الفم** ففيه عشر
فوائد احدها وضعه فوق البدن للتصويت لان الصوت
اذا كان اعلا من البدن كان ابلغ فالمؤذن يطلب لتاذينه ارفع
المواضع **والثانية** لاصلاح الغذاء والشيء الثقيل من الاعلى
الى الاسفل اسهل انحدارا والانحدار للشرب من التخمة
والانسان يشرب من فوق ليعلم عجائب صنعه **والثالثة**
ان جفنة الدنيا يدخل اليها الماء من خارج وجفن الفم يدخل
فيه الماء من داخل وارحية الدنيا يدور حجرها الاعلا على الاسفل
ورحى الفم بعكس ذلك يدور الاسفل على الاسنان
العليا والاسنان العليا لا تتحرك وانما يتحرك الحيوان الا
التمساح فانه اذا اكل يدور فكه على الاسفل **والرابعة**

جعل في الفم اسنانا منها حداد قواطع ومنها كواسر
ومنها طواحن ويصير الصوت بتقطيعها اياه كلاما وجعلها
تنفع الفخ الى الباطن والخامسة جعله مدركا للطعام الطيب
والخبيث والسادسة السبيل امامه لسنتا مثل الشفة ذا طرفين
يضمهما ويفتحهما عند الحاجة ويمتص بهما المشروب
وجعل الشراب محيطا بالشفة العليا ليمنع ما علا وجه الشراب
من القذى والاذى ان يدخل الفم حالة الشرب وجعل اصل
اللسان وجعل اللسان سريع الحركة كي لا يعيى وجعله ينقل
الطعام من هذا الجانب الى هذا الجانب حالة المضغ وجعل الفم
للحروف الثمانية والعشرين حرفا وجعل في اسفل اللسان
ثقبا ينحدر منها الماء المجتمع في فمه كي لا يمنعه ذلك من
الكلام فهذا من نفع الطعام **واما البطن** ففيه لطائف
من المعدة والرئة والكبد والمرارة والطحال والكليتين
والامعاء فجعل الطعام في المعدة والدم في الكبد والصفرا
في المرارة والسوداء في الطحال والبلغم في الرئة والشهوة
في الكليتين ومجرا الطعام في الامعاء الى اسفل والبول
والمثانة لم يخرجه بسهولة في المعدة كالقدر المنصوب
والكبد عن يمينها والطحال من تحتها وهما كالحطب
له والمعدة احدهما من فوق الاخر والاخر من تحت
وجعل الطعام فيما بين ذلك من كل عرق في البول
ينتهي اليها وجعل الكبد قسامها لذلك تصيب كل
واحد اليه فتدفع الحرارة في الكبد والرطوبة الى الرئة
والزهومة والدسم الى المخ واليبوسة والخشونة
الى العظم واللبن الى اللحم والدم الى العروق والشعر
الى الاعصاب والرقة الى الشعر والوسخ الى الدماغ

والدماغ

والدماغ معدن العقل والقلب معدن الصرامة والرئة معدن النفس
والبكاء والنفس موضعها والطحال معدن الضحك والفرح والمرارة
معدن الحزن والهم والكليتين معدن الرافة والرحمة فما يدخل
المعدة يغلي فيها فيصير دما وثقلا ولطفا فيوصل اللطف التي
العروق التي تنتهي اليها ويصير الكبد الدم ويخرج الثقل من
النفث فهذا من لطيف صنعه **واما القلب** ففيه فوايد
جعله اشرف الاعضاء وفي نقل بعضهم انه عالم على حدته لكثرة ما
فيه من الخصال العجيبة وخلقه من اصبع مطوية تكون بظهر
الانسان وجعله محلا للعروق الضوارب التي لولاها لما امكن
الانسان الحركة السريعة وجعله معدنا للعقل والمعرفة
وجعله في اعلا الجسم من البطن وهو النصف الاعلا وجعل موضع
احسن المواضع كالصدر وجعله سريع الحركة حتى
العقل يدرك معقولاته بنفسه وجعل الرئة له كالوثار التخفي
كي لا يضر به عظام الصدر محتمي حركته وجعل الى يمينه كالمروحة
لئلا تضربه حرارة الكبد وجعل القلب حبيبا وافتنا ولسانا
يسمع ويبصر ويفهم به وجعله ملك الجسد اذا صلح صلح
واذا فسد فسد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **واما الفرج**
فجعله مجرا الماء المنحدر من البطن كي لا يبقى فيه
فيهلك النفس وجعل له محبسا مثل المثانة ليتميز
اللطيف من الكثيف وجعله يجتنب ينقبض وينبسط
كي لا يبقى فيه ما يحتاج الى الخروج ثم يخرج وقت الحاجة و
يسرقوله نفع وتتداخل اسرارهم وجعله موضع خروج الشهوة
وجعل فرج الرجال كالبذر وفرج النساء كالارض فقال نساؤكم
حرث لكم وجعل العذرة مستترة بحيث لا يبصرها
احد وجعله في النصف الاسفل من النفس كي لا يحبط جميع

ما هي اليعتصر من الشهوة اليه و جعل النجه الاعلا من الرجل حاذرا
ولا يسيل بارح او النساء يحفظه في بيوا صغان اذا اجتمعا
فلذلك احل الله للرجال اربع نسوة كي يوافق طبايعهم الاربعة
وجعل له خصيتين قوة له ولشهوته الاترى ان من اخصي فليس
له قوة للعمل وجعلها بازل من موضع واحد ويخرج من موضعين
ليبين عجيب صنعته وحكمته **وامر اليدان** فبهما يكون
البطش والاخذ والدفع ويفور من مفاوز الاسلحة وبهما تعمل
الصناعات والحرف وما ينتفع به المصالح والاشيا النافعة وهما
قوة لساير الاعضاء الاترى ان الانسان اذا اراد زيادة في المشي
لا يبقيهما في ذلك ولا يتحركيهما والذي يشدكتافه لا يمكنه
المشي والعدو كالعتيق اليمنى كلما اشتد النفس
فان اراد ان ينظر شخصا من بعيد يشد يديه اصابعه
ويضع كفيه على حاجبيه ليطالع من تحتهما ما يريد ادراكه
واذا اراد استماع ما يبعد من الاصوات وضع كفيه الى
خلف الاذنين عند هبوب الريح وغيرها ليسمع ما يريد استماعه
واذا عجز عن الايضاح بمنطقه استعان بالاشارة بيديه وجعل
ابهام الكف منفردا عن جميع الاصابع ومقابلا لكل واحد منها
ليمسك بطرفيه واطراف تلك الاصابع ما يريده واعطاها
من البصر والقوة والعلة نحو قوة الاصابع الاخر وجعل عظام
الاصابع قطعا قطعا ودقة مربوطة باعصاب مكسوة باللحوم
ملبوسة بجلود كي تصلح لممارسة انواع الاجسام وتصلح
للقبض والبسط وجعل بعض الاصابع ادق من بعض واقصر
وبعضها اغلظ واطول كي تنعطف وتنحني وتنضم ولا يسيل
ما تقبضه من الاجسام السايلة والصغار كالحبوب وغيرها
وجعل اطراف الاصابع من الاظفار التي هي بين الصلابة

والليني

واليمنى لتصلح للامساك والقلع والقطع وحك الجسم وجعل حركات
اليمنى الى الجانب الايسر ايسر واسهل من الجانب الايمن لان
حاجة البدن في دفع الاذا اكثر من الجانب الايسر وجعل اصابع اليدين
علامة الصلوات الخمس وجعل جمع ما بين كل اثنين منها
علامة لاوقات الصلاة الى اخره هذا كلام النيسابوري رحمه الله
فصل وامر الرجلان فان الله تعالى خلق الانسان اشرف
الحيوانات وجعله منتصبا القامة واقفا وماشيا وجالسا على
رجليه دون يديه ليصرفهما الى الحالات ويستعملهما في المنافع
وجعل لكل واحدة من رجليه قدما طويلا عريضا وقدم العقب من
قدميه امامه ليامن العثرات والسقطات في مشيه وجعل
الجانب الايسر من كل قدم اثخن واطول لان معظم ثقل البدن
عليه وميله اذا مشيا عند ما يرفع احدى رجليه ويتكي على الاخرى
وجعل لكل قدم اخمصا محدودبا ليكون واقية له من الافات اذا
مشا ويقدر على تسهيل طلوع الجبال والقيام على الاماكن وجعل
العوجة التي بين الابهام وبين ساير الاصابع اوسع ليمكنه القعود
والتربع ويستفيد بجلوسه التمكن من استعمال الصناعات
سؤال لم خلق ادم من التراب دون غيره ولم خلقه
بيديه ولم خلق حواء من الضلع دون غيرها ولم سميت حواء قيل انه لم يكن قبل
ادم شيء الا التراب فخلقه منه ثم خلق حواء من ادم لانه اراد
ان يكونا من جنس واحد واراد ان يكون ادم اصل الخلق
وايضا ان يخلق مختلفا ليدل على قدرته فخلق واحدا من التراب
وواحدا من العظم وواحدا من الريح وواحدا من الماء وواحدا
من النار فبين عجايب لطفه اذ خلق واحدا من ام دون اب
وواحدا من اب دون ام وواحدا من اب وام وواحدا من غير اب
وام وخلق حواء من الضلع ليعلم انهن خلقن من العوج فلا

يطمع في تعويجهن وسميت حواء لانها خلقت من حي ويقال
هو اسم موضع قاله النيسابوري **سؤال** لم اعطى ملك الدنيا
للملايكة ثم نقله الى آدم ع. قال النيسابوري قيل ان ذلك
من فضيلة آدم ع لان من اجلس في مقام الامير ليس كمن اجلس
في مقام الخليفة وقيل ليظهر فضل نبيه آدم ع وذلك ان الله تعالى اعلم
اعلم انهم يميلون الى الدنيا لانهم خلقوا منها فقال لا تغتر
عليهم لان الملايكة لم يخلقوا منها فلما سكنوا اطمانوا اليها
وايضا ليترحموا في العزل لان من لم يذق مرارة العزل لم يذق
حلاوة الولاية وفي الخبر اذا امات المومن في الاسلام تقول الملايكة
كيف نجا هذا من دنيا فسد فيها خيارنا الاترى ان الله تعالى ابتلى
يوسف بالسجن والعبودية في اول الحال ليرحم المسجونين
والمملوكين **سؤال** لم شاور الله الملايكة قيل ليظهر
السخط الذي كان في سرهم وايضا ان الله تعالى يعلم بغيبهم
يشاورهم لاظهار بغيهم وهو ابليس وكذلك قيل عند الفتنة
يتبين من يتبع الرحمن ممن يتبع الشيطان وايضا اخبرهم
بتخليق آدم ع قبل ان يخلقه ليوطنوا انفسهم في فناء الدنيا
وزوال ملكوتها كما قال لآدم اسكن انت وزوجك الجنة
والسكنى لا تكون الا في العارية ليوطن نفسه في الخروج
من الجنة وقيل ليس هذا بمشاورة بل هو خبر اخبرهم به قال
النيسابوري وهو واضح **سؤال** عن اخبار الملايكة بقولهم
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال النيسابوري
قال قوم غيبة طاعتهم وهو انهم قالوا ونحن نسبح بحمدك
وغيبة الطاعة بالاعجاب اشد من ذل المعصية مع الافتقار لان
من كان له في امره عناية اوقعه اولا في زلة في طاعته حتى
يعرض زلته الى نفسه ثم من نفسه الى ربه مثل آدم ع اشتغل

بالاستغفار

بالاستغفار فقال ربنا ظلمنا انفسنا ومن يكن له في امره عناية اوقعه
اولا في الطاعة ثم في الزلة ثم اذا راى الطاعة ما عجب فيها هلك وقيل
كانت جراتهم بفضل الله تعالى عليهم وقيل لانبساطهم مع الله
تعالى لانهم كانوا احباء فانبسطوا ولذلك قيل يغفر الى المساجد
واياك والانبساط **سؤال** قيل هل علموا الغيب حتى تكلموا بذلك
قال النيسابوري قال بعضهم كانت لهم التجربة ويقال
كان لهم علم الفراسة لقوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين
ويقال قالوه ظنا فتحقق ويقال قالوه في خاطرهم لا استفهاما ويقال
اخبرهم الله به قبل ذلك بان اولادهم يفعل كذلك ويقال كان
ذلك جهلا منهم لان آدم ع لم يفسد في الدنيا وانما اكل من الشجرة
في الجنة وقال الله اني جاعل في الارض خليفة ولم يقل خلقا ولا بالفساد
الفساد من آدم ع وانما جاء من اتباعه وقال الله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون
لان رويتهم بكبر على بطره ثم جا عتو لكم لاجله ولو يحيي
بساط من اتباع آدم ع اعموه لحرمة رييسهم لانه تواضع وافتخر
ويقال لانهم اطلعوا في اللوح المحفوظ فراوا فيه ما كتبه على آدم ع
بذلك قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ويقال
هذا قياس فاسد فقالوا اما هذا الخليفة يكون مثلنا او معصيا
مثل الجن قال الله تعالى لا مثلكم ولا مثل الجن ثم قالوا ونحن نسبح
بحمدك ولم يكن لهم بذلك منة لانهم خلقوا للعبادة والعمل وبنوا
آدم ع جبلوا في الشهوة واما قوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون
يعني انكم لتسفكون الدماء في جوار قوله تعالى فازلهما الشيطان
عنها وايضا ان منكم من استكبر في الطاعة وهم تواضعوا
في المعصية ومعصيتهم في الافتقار احب الي من طاعتهم
مع الافتخار ولذلك قال يحيى ابن معاذ الرازي معصية افتقر
بها اليك احب الي من طاعة افتخر بها اليك وايضا في احبهم

لعله الخليفة

العالم افضل من العابد بخمسة اشياء

على الحقيقة وايضا انى اعلم انكم اعمل وانهم اعلم والعالم افضل
من العابد بخمسة اشياء. احدها ان العلم قد يكون بغير عمل
ولا يكون العمل عملا بغير علم والثاني مقام العلماء مقام الانبياء
ومقام العمل مقام الاولياء والثالث العمل للأثر والعلم تبع
كالسراج والرابع ينفع العلم بغير عمل ولا ينفع العمل بغير
العلم وايضا العمل منا والعلم من الله وايضا انى اعلم ان ليس
عنايتهم فى امورهم وعنايتى تنفع بغير الغذاء سؤال
لم اخرجه من الجنة بذنب واحد قال الشيخ ابو زيد
لانه كان امره امرا واحدا فتركه وامرنا امورا كثيرة فان
قصرنا فى واحد اخذنا الباقى وايضا فانه كان فى دار فيها
جيران موافقين والدار هى الجنة والجيران هم الملائكة
وخطابهم من الله تعالى وانت يا مؤمن فى دار مع جيران مخالفين
وهم الشياطين والدار هى الدنيا والخطاب من المرسل
وايضا ليس من عصى على بساط القربة كمن عصى على بساط
الخدمة ويسأل ابراهيم عليه السلام ربه فقال يا رب لم
اخرجته اى من الجنة فقال اما علمت ان جفاء الحبيب
شديد وايضا اخرج اى من الجنة لان الجنة ليست بدار
توبة فاراد ان يأتى الدنيا فيتوب ثم يرده الى الجنة
ويقال فيه اشارة وهى ان الله تعالى قال لو تغفرت فى الجنة
لما تبين كرمى فان اغفر لمعصر واحدة بل اخرجه الى
الدنيا وان يذنب عاصى حتى اغفر لك ولهم ليتبين
كرمى وجودى وايضا ليخرج من ظهره فى الدنيا الذين
لا نصيب لهم فى الجنة سؤال لم نهاه عن اكل
الشجرة قال بعضهم ليكون من الامتناع طاعة ويقال
لما علم انه يأكل نهاه ليكون اكله معصية ليظهر معلوم

المستقبل

المستقبل سؤال لم لم يعاقبه حواء قبل اى لم اكلها
من الشجرة فبلعه قيل لانه لو عاقبها لم يأكل اى ولم يتبين
علم الله فى ذلك وايضا ضرب العقوبة عنهما يبركته اى بطيبها
وفقهها اى عاقبهما جميعا قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يهلك الرعية وان كانت ظالمة اذا كانت الائمة هادية مهدية
واى وان كان هاديا وحواء كانت رعية سؤال قال الله
سبحانه وعصى اى وعصى فغوى ولم يقل وعصت حواء اى
قيل قال ابن الجوزي لان حواء كانت حينئذ ولد وبعد الحرج متى
الكرم سؤال الحكمة فى ان سائر الاشجار يخرج ثمرها
فى كمام اولا ثم تظهر الثمرة من الكمام ثانيا وشجر التين اول
ما يبرا ثمره يبدو بارزا من غير كمام قيل لما عصى اى
لم يستتر من الشجر الا شجرة التين فقال الله تعالى بحيث ما
سترته اى اخرج منك المعنى مع الذى عوا وسائر الاشجار
يخرج منها الذى عرى قبل المعنى قاله الشيخ ابو زيد سؤال
ما الحكمة فى خلقه اى قبل خلقه لعشرة اشياء يكون خليفة
فى الارض وليبان بفضيلة العالم على العابد ولا متحان الملائكة
بالسجود له وليبان خطأ الملائكة بقولهم اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ولتحقيق قوله انى اعلم ما لا تعلمون
ولاظهار الاسرار التى لو بقيت فى الارض ولا متحان ابليس ليظهر
منه ما علم الله منه ولاخراج الانبياء والاولياء من صلبه
ولاصلاح الارض بعد فسادها ولظهور محمد صلى الله عليه
وسلم على وجه الارض وذلك قوله تعالى انى اعلم ما لا تعلمون
سؤال ما الحكمة فى تصويره اى ارتعيش سنة قبل
ادخال الروح فيه قالت المنجمون ليدور عليه الدور والطوارق
السبع وقال اهل الاسلام ليظهر اى ابليس بالحقارة حتى

ثم يسجد له ويقال ليكون دليلا على التأني في الامور لينتابى العباد
في اجل التهم التي يقضونها ولا يستعجلون وكما انه يقال
خلق السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام مع قدرته
على انشائهما بقوله كن وقيل انه لم يوح الى الانبياء الا بعد
اربعين سنة فيترككم مصورا بعد مرة الانبياء **سؤال**
ما الحكمة في اخراجه من الجنة **قال** بعضهم لعشرة اشياء
جاء الله غير عشرة اشياء في عشرة انفس من شؤم المعصية
الاسم في ابليس وفي يونس عليه السلام والصورة في قوم
داوود واللون في النبات والارض من شؤم قابيل وفي ابن نوح
بعقوقه والقلب في ثعلبة والدين في برصيصا وبلعام بن
باعورا والعلم على ابن امية بن الصلت قوله فانسلخ منها
واللسان على من اخرس من شؤم العقوق والمال في بني شيزوان
وابي فطروس والمكان في عاد وهارون **سؤال** لم اتخذ الله
ابراهيم خليلا **قيل** انه لم يتغد ولم يتعش الا مع الضيف
ويقال سماه خليلا لانه سلم نفسه للنيران وماله الى الضيفان
وولده الى القربان وقلبه الى الرحمن وقيل انه لم ينظر بنظرة
الى غيره وقيل سمي خليلا لانه لقم كل جزء الغنم فاوحى
الله تعالى اليه تلقم عدوي وعدوك فقال يا رب تعلمت
منك وقيل سمي خليلا لان الملائكة جاءت اضيافه فقالوا
لا ناكل طعاما الا بثمن قال معكم ثمنه فكلوه قالوا وما هو
قال التسمية عند ابتدائه والحمد لله عند انتهائه فقالوا
سبحان الله لحق لك ان يتخذك خليلا **سؤال** لم اجاب
ابراهيم صلى الله عليه وسلم في احياء الموتى ولم يجب موسى
صلى الله عليه وسلم في سؤال الرؤية **قيل** لان موسى على
الامنية منيته نفسه وابراهيم سال على بساط التحقيق

ليحتج

ليحتج به على اعدائه ويقال ان احياء الموتى من اعداد المعجزة
ويحتاج في دار الدنيا الى المعجزة واعطاء الرؤية من اعطاء
اعلى الكرامات واعلى الكرامات لا تجوز الا في دار العقبى
سؤال لم اشرك ابراهيم مع محمد صلى الله عليه وسلم
في الصلاة عليه قال بعضهم لانه دعا لنا ولم نكن نجزي بجميل
خ بذ مكافاة له وقع دعاؤنا رسولان يكافئهما الله
عن احدهما نوح حيث قال رب اغفر لي ولوالدي الاية فجعل
الله مكافاته السلام بقوله تعالى سلام على نوح في العالمين وابراهيم
دعا لنا فقال رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم
الحساب فكافاه الله في الصلاة عليه وقال بعضهم مع محمد
صلى الله عليه وسلم في الصلاة لانه خليل الله ومحمد حبيب الله
فقرن اسمهما في الصلاة لكي ان تقع كرامته والخلة
قال البيضاوي لانه سال بعث رسول نبيئا بالحاجة
فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم قال وابراهيم ايضا
راى في المنام جنة عريضة مكتوب في اشجارها لا اله الا الله
محمد رسول الله فسال جبريل عنها فاخبره بقصتها فقال
يا رب اجر ذكره على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب
الله دعاءه وقرنه في الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم
قال وايضا امرنا بالصلاة على ابراهيم لان قبلتنا قبلة ابراهيم
ومناسكنا مناسكه والكعبة بناؤه فاوجب على لساننا
ثناءه **سؤال** لم سال ابراهيم ثناء حسنا فقال واجعل
لي لسان صدق في الاخرين وهل يجوز طلب مثل ذلك رياء
وسمعة قيل سال ابراهيم الصفات المحمودة التي يستحق
بها الثناء لا الثناء بعينه كما قال الاولياء واجعلنا للمتقين
اماما اي اكرمنا بصفات الامامة التي يصلح لها وكما قال

سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي اجعلني
من الانبياء الذين لا يجب زوال النعمة كما وقع قبل هذا من
زواله عنه. و المعنى الثاني واجعل لي لسان صدق في الاخرين
اي اكرمني بان لا اعاقب في الاخرة في ان لا يقع احد بسببي
في المعصية كما قالت مريم يا ليتني مت قبل هذا وكنت
نسيا منسيا اي قبل ان يقع احد في المعصية بسببي
شفقة عليهم. و المعنى الثالث ان عيسى بن مريم
كذبت عليه النصارى فانه ابن الله فيستحيي في القيامة
حين يقول الله أانت قلت للناس كذا خشي ابراهيم
ان يكذب عليه فيستحيي من الله. و المعنى الرابع اجعل
لي ثناء حسنا لان المومنين شهداء الله والله لا يرد
شهادتهم. ومعنى صلاة الله على ابراهيم تحقيق الدعاء
والاجابة والقبول وقولك صلى الله على محمد كما صليت على
ابراهيم اي كما اجبت دعاء ابراهيم فيه وفي الذرية اجب
دعاء محمد صلى الله عليه وسلم في امته. سؤالان احدهما
لم امرنا باتباع ملته. والثاني لم سماه ابانا. قيل
اما الاول فلان الكفار قالوا ما سمعنا بهذا في ابائنا
الاولين فقال الله تعالى هل من اباءكم اعظم من ابراهيم
قالوا لا قال فانه كان حنيفا مسلما فاتبعوا ملته
وايضا فانهم كانوا معترفين بابراهيم فقال ان اولى
الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ليعلموا
انه ليس بمبتدع بل هو متبع. وايضا فان ملة
ابراهيم ومعناه ملة جميع الانبياء لانه قال شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا. واما الثانية وتسميته
ابا ملتنا فشفقة او جهة احدهما لانه كان جد العرب

والجد

٢٧

والجد مكان الاب. و الثاني سماه ابا من طريق الشفقة على المطيعين
وايضا علقه بما امر بالولاية وعلى نوح بالسفينة وعلى موسى
بالفتح او على ابراهيم بالحلة وعلى محمد بالامة ليكونوا اشفعاء لكم
يوم القيامة. سؤال لم امر ابراهيم بذبح ولده في المنام ولم
يومر به في اليقظة قيل لانه ليس شيء ابغض الى الله من قتل
المومن فلذلك اراه في المنام ورؤيا الانبياء حكمة. سؤال
ما الحكمة في امره بذبحه قال بعضهم لانه علق به فامره بقطع
القلب عنه الاترى الى قوله فلما اسلما. سؤال لم جوزي
قال بعضهم لانه كان طلب مثل محمد صلى الله عليه وسلم ويقال
ليرى وطاعته لابيه حيث قال يا ابت افعل ما تومر. وقيل
لغربته لان سارة امرت ابراهيم باخراجه من عندها. سؤال
لم ابتلاه بالنار قيل لانه كان يخاف من النار فاراه الله ان النار
لا يضر الا باذن الله تعالى. اسولة في حديث يوسف
عليه السلام سؤال ما الحكمة في قبول يعقوب لدعوى اخوته
فقد قال بعضهم لانه كان يتيما من الام فترحم عليه وقيل
ان الله تعالى اراد ابتلاه لمحبته اليه في قلبه ثم غيبه عن عينه
ليكون البلاء اشد عليه لانه يبقى اشد من كل الولد الاترى ان
نوحا عليه السلام دعا على الكفار فاغرقهم الله فلم يحترق
قلبه فلما بلغ الغرق ابنه صاح وقال ان ابني من اهلي ويقال
مال اليه لحسن صورته ويقال لان الله تعالى اراد ابتلاء
يوسف وفي الخبر ان الملك قال ليوسف اني احبك فقال
لا تحبني فان والدي احبني فوقعت في العبودية بسببه
وزليخا احبتني فوقعت في السجن ومن احبني يطلب منه
محنة. سؤال لم عرف يوسف من ابيه قيل لانه استطعم
فيقيم بطعمه فانصرف حزينا فابتلاه الله بفقد الاحزان

كلها. ويقال لانه ذبح جديا بين يدي امه فلم يرض الله
ذلك منه واراه ما يفعل وفرقه بفرقته وحزنه بحزنه **سؤال**
لم ذهب بصر يعقوب قيل ليلا يزداد حزنه اذا نظر الى اولاده
سؤال لم قال فصبر جميل ثم قال يا اسفا على يوسف
وقال انما اشكو بثي وحزني الى الله فكيف يكون
الصبر مع الشكاية **قيل** في شكايته من المعنى الذي
يخالف وهو جائز الا ترى ان ايوب قال مسني الضر وقال الله تعالى
انا وجدناه صابرا نعم العبد لانه شكا منه اليه **سؤال**
لم ابتلي يوسف بالعبودية والسجن قيل ليرحم الصعاليك
والمسجونين اذا صار ملكا وابتلاه بجفاء الاقارب والحساد
ليعلم الاحتمال من القريب والبعيد وابتلاه بالغربة
ليرحم الغرباء **سؤال** لم قال الله قصته احسن القصص
قيل لانه كان احسن البشر ونسبه احسن الانساب وحاله
في الحب احسن الاحوال وما عاقبته احسن العاقبة وتزويجه
احسن التزويج وتشبيههم احسن التشابيه وعلمه احسن
العلوم فلذلك تسمى قصته احسن القصص لانها او قصة
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لانها اوجز
لفظا وخير الكلام ما قل ودل ولم يكل فيمل **سؤال**
لم قطعن ايديهن ولم تقطع زليخا قيل لان يوسف كان
في منزلها ولم يجد الفراق وهن قطعن ايديهن لاجل
الفراق وقيل لانهن لم يعشقن مثل زليخا. والبقي مصرع
ويقال قطعن ايديهن لدهشتهن والمحب لمحبوبه لا يدرك
ما يفعل **سؤال** لم شكر يوسف على اخراجه من السجن
ولم يشكر بخروجه من الجب حيث قال وقد احسن بي
اذ اخرجني من السجن قيل لانه قال لا تثريب

اعجب او قصة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم

عليكم اليوم فلو ذكر الجب لكان تثريبا ولانه كان في السجن
مع الكفار وفي الجب مع جبريل ولانه كان في وقت الجب فلذلك ذكره
سؤال ما معنى قوله ولقد همت به وهم بها قيل همت به حراما
وهم بها حلالا همت به سفاحا وهم بها نكاحا ويقال همت
به بالعصا حقيقة وهم بها بالدفع دفعة ويقال همت به قرارا وهم
بها فرارا ويقال همت به شهوة وهم بها موعظة **سؤال**
لم قال يوسف اجعلني على خزائن الارض قيل لانه علم في الرؤيا
القحط واهل البلاد الذي اتاهم يمتحنون بالقحط فخاف عليهم
الضيعة والتلف فاحب ان تكون يده على الخزائن ليغنيهم
وقت الحاجة ويقال علم انه لا يصلح لذلك الا هو فلذلك
استخار لنفسه **سؤال** هل يجوز للحكيم ان يمدح نفسه
ويقول اني حفيظ عليم قيل اذا كان فيه تنبيه للخلق
وشكر للرب وذكر للنعمة جاز وبعضه امتثال قوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر ليعرف الخلق على منافعه **سؤال**
كم لبث يوسف في السجن قيل اثنا عشر سنة بما بقي من
حروف اذكرني عند ربك روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا كلمة يوسف ما لبث في السجن طول ما لبث وقال
النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي يوسف هلا قال العافية
احب الي **سؤال** ما معنى قوله سوف استغفر لكم ربي
ولم لا استغفر لهم في الحال قيل اخرهم الى وقت السحر
لان ذلك الوقت ارجى للاجابة ويقال لان لهم خصما
مثل يوسف فاخرهم حتى يرضى عنهم وقيل لان الانبياء
ينتظرون الاذن من الله تعالى لانه علم الذي وقع بينهم وبين
الله تعالى وحشمته **الاسولة في موسى عليه السلام** **سؤال**
ما الحكمة في القاموس في اليم دون غيره قيل لان المنجمين

اعرف

اذا القي شيئا في الماء يخفى عليهم امره فاراد الله تعالى ان يخفي
عن المنجمين حال موسى حتى لا يخبروا به فرعون وايضا اراد ان يبين
لامه حفظه فقال التحرق في التابوت لا يضيع بالتابوت من التلف وقال
تسليه الى قوله تسلمه اليك نبيئا وايضا فكما نجاه من البحر
في الابتداء كذلك انجاه البحر في الانتهاء واغرق فرعون **سؤال**
لم حرق لسانه ولم تحترق اطرافه حين قبض على الجمر قيل حتى
لا ياكل مع فرعون فيجب عليه حرمة المواكلة وايضا ليكون دليلا
على الجزاء ويقول اخرجني من عقدة فلولا عقدته ثم تزول في
الحال فصيحا متكلما وايضا اراد ان الرب يقدر على تصحيح المرضى
وايضا كان ذلك سبب نجاته من القتل **سؤال** لم ارسله
بالعصا والحجر قيل لان فرعون كان حمارا ويدنوا من الحمار
بالعصا وايضا لان العصا والحجر من الات الرعاة وموسى
كان راعيا فارسله مع الة **سؤال** لم خاف موسى من
العصا ولم يخف ابراهيم من نار النمروذ وتغيير العصا
كان من فعل الله تعالى وايضا خاف موسى انها تلك الحية
التي اخرجت اباه من الجنة ويقال انها كانت فخصانة
فخاف منها والنار بضد هذا ويقال خاف لانه قال هي
عصاي فاراه ان من اتكل على غيره يعقبه الفرار ومن اتكل
عليه يعقبه القرار **سؤال** لم قال تعالى لموسى فقولا له
قولا لينا وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واغلظ عليهم
قيل لان طبع محمد صلى الله عليه وسلم كان على اللين وطبع
موسى كان على الغلظة والصلابة وقيل معناه انك رسول
متخلق بخلقي كما اني رفيق بالمؤمنين فارفق بهم
يا موسى فتكون كريما ويقال تكون حجة على فرعون فيما
يقوله اغلظ على الدعوة فلذلك احتجه وقيل لان فرعون

على قوله

على موسى حق التربية فامره باللين معه لذلك ويقال امره بذلك
بشارة للمؤمنين ليرجوا ان يلين منكر وتكبر فقال نحو والنون هذا
برك يعني على اتك فيحد برك بي والاك ويقال ليعلمه الامر بالمعروف
في طريق الرفق **سؤال** ما معنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى
مع علمه به قيل هذا سؤال تثبيت فانه كان وصل الى درجة
نسي فيها الكونين في ذلك الحال ونسي نفسه فذكره نفسه
وما بيمينه ويقال هذا السؤال الاستفهام وقيل هو سؤال تقرير
ليعلمه انه لا يملك شيئا ويريه ان الامر بيده وان الرب ليس معه
بيده ليس له بل الله يقلبه كيف يشاء وايضا اراه انها معجزة
وكان موسى لم يعلم من العصا سوى التوكي فاراه ما فيها
من العجائب وانما قال وما تلك ولم يقل بيمينك لانه اشار
الى غائبة ليعلم موسى انه يغيب عصاه عنه ويبدل ذلك
الشاهد بملك الغائب ايضا وما تلك فاعجب في السؤال حتى
يتحير ثم قربه حتى يبسطه وانما قال بيمينك ولم يقل
بيدك لانه كان في يساره معجزة اخرى وهي النور **سؤال**
لم امره الله بخلع النعلين **قيل** لتصل بركة الارض المقدسة
الى قدميه وايضا لا ينبغي لبس النعلين بين يدي الملوك
وايضا النعل رحقه في خلع الراحة **سؤال** لم وقعت في الكلام
في الجبل قيل اراد ان يصير الجبل فاضلا ويصير هو بالجبل
فاضلا لان من المقامات فاضلا ومفضولا **سؤال**
لم يكلم سائر الانبياء مثل ما كلم موسى قيل انه لم يكن
لنبي من الاعداء مثل ما لموسى كفرعون واليهود وقارون
ولم يكن قوم اسوء منهم واقسى قلبا من قومه فخصه
بكلامه ليحمل ما امتحن به من البلاء **و**ايضا كان موسى
في مرتبة الشوق ولو لم يسمع كلامه يفتح ما منعه

لسانه فلعله فإن قيل بأي شيء علم موسى أنه كلام
الله قيل انه لم ينقطع كلامه بالنفس ويقال لانه سمع الكلام
من الجوانب الستة ويقال لان سائر جوارحه كانت تسمع
ويقال كلام الله في نفسه معجزة تعرف بمعنا الكلام لانه
كلام الله فإن قيل متى اهتاج لموسى لسؤال الرؤية
قيل لانه سمع الكلام طمع في الرؤية فقال هذه لذة الخبر فكيف
لذة النظر ويقال طبع البشرية على العلو اذا اعطي شيئا طلب
ما هو اعلا منه فإن قيل لم منع الرؤية قيل لان الرؤية
غاية الكرامة وغاية الكرامة فقط لاكرم الخلق وهو محمد
صلى الله عليه وسلم ويقال لو رءاه لوجب عليه شكره ولو شكره
لاستحق الزيادة ولا يزيد في الرؤية فلذلك حرمه وهذا هو
المعنا في قوله صلى الله عليه وسلم انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
وقد تقدم ذلك والله اعلم وقيل لو اعطاه لكان رؤية
الباري مكافأت لفعل الخلق والرؤية فضل لا مكافأت
فإن قيل لم صار الجبل دكا وبقي موسى قيل لان
الله تعالى جعل الجبل فداء لموسى ولولا ان موسى كان
مع هو نشا لذاب كما ذاب الجبل وايضا فالجبل
خلق للفناء والمومن خلقه الله تعالى للبقاء فلا يفنا ابدا
سؤال ما معنى قوله للخضر ستجدني ان شاء الله
صابرا فصبر قال بعضهم لان موسى كان متعلما
والمتعلم لا يصبر اذا انبئنا حتى يفهمه واسماعيل
لم يكن كذلك لانه علم عدل الله تعالى وايضا كان
معروفا بالحدة واسما عرف بالحلم والصبر من المتكمل
الحلم ويقال بل صبر موسى لانه لو لم يصبر لم يصحب الخضر
وخاصمه ويقال ان الخضر قال انك لن تستطيع معي صبرا

فلم يرد

فلم يرد الله تكذيبه كما قال يوسف قضي الامر الذي فيه
تستفتيان ويقال انه قال موافقة على المعنى انك لن تستطيع
معي صبرا ومعنى المعنى لا تطيق الصبر ويقال صبر ابراهيم
على محنة نفسه ولم يصبر موسى على محنة الخلق ويقال ان موسى
لم يعلم ما يفعل الخضر والجاهل لا يصبر عما يرى وكان ابراهيم على
يعلم ان ابراهيم يفعل فعل هذا امر الله تعالى ويقال لانه
قال من الصابرين ادخل نفسه في اعدادهم فوفق وموسى
تفرد بنفسه وقال صابرا فحرج سؤال ان قيل لم لم يجمع موسى
في اربعين ليلة وصبر ولم يصبر نصف يوم حتى قال ءاتنا غداءنا
قيل لان صبر الاول تيسر الباري فيه مزاج البلاء في البلاء حتى
جاء في اول نصف يوم وحضور الجبل صبر الفناء فلا نسا هيئته
الوقت الطعام والشراب سؤال لم قال الخضر لموسى
انك لن تستطيع معي صبرا ولم يصبر معه الخضر حتى قال هذا
فراق بيني وبينك قال البعض يورى علمنا انه ليس يولي ان
يرفع في نبيه . وايضا لان تبع موسى الخضر وكان قد وقع
لموسى قبله وقد نسيه فذكره الخضر فلما قال لتغرق اهلها
قال لم الخضر البس كنت في البحر ولم تغرق في تغير سفينة
ولما قال اقتلت نفسا زكية قال البعض قتلت القبطي
بغير ذنب ولما قال لو شئت لتخذت عليه اجرا قال
اسقيت سقيا لبنات شعيب من غير اجرة سؤال
في عيسى عليه السلام سؤال كم كانت اسماءه ومن
قيل اربعة عيسى وكلمة ومسيحا وروحا فعيسى
هو الابيض في اللغة ويقال غير هذا لا اشتقاق له وروحا
لانه كان من ريح جبريل ويقال لانه خرج من السماء من نفخة
امه الى رحمها بنفخ جبريل وهو من السماء لا من الريح

على اسماء سيدنا عيسى عليه السلام

ويقال الثانية استهر ويقال للمرة الكاملة واعيا لتستجيبنهم
روحا فانه صار يكلمنه مخلوقا وسماه مسيحا لانه كان
يسيح في الارض ويقال ولد ممسوحا بالدهن ويقال لانه كان
يمسح الضر عن الاعمى والابرص والاكمه ويقال المسيح
الكذاب لا يكون لغة فيه اسمه وسميت امه مريم من
قولهم رمت اي طلبت ويقال مريم في الطاعة كمرور
الحوت في البحر وسماها الله تعالى مريم باسمها
سبع مرات في القرآن ولم يسم من النساء غيرها وخاطبها
فقال يا مريم كما خاطب الانبياء وقال واذكر في الكتاب مريم
كما قال لابراهيم وغيره من الانبياء وقال يا مريم ان الله
اصطفاك وطهرك ومن معجزاتها رزقها بغير حساب
كما اعطى سليمان وقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب وتكليم الملائكة لها وارسال جبريل اليها
وولادتها من غير لمس وبراءتها بلسان صبي وضمها
مع نبي في اية واحدة فقال تعالى وجعلنا ابن مريم وامه
اية وبهذا ذهب بعضهم الى انها نبية سؤال
لم امرها بهز الجذع قيل لانها تعجبت من ولد بغير
اب وقال الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فهزت جذع
نخلة يابسة بلا حمل ولا طلع لها فيها اربع عجائب الرطب
من نخل يابس بلا حمل كي لا تعجب من ولد بغير اب ولا مسيس
لها وارهاصا لذلك لتعلم ان الولد يكون بعضه بغير اب
وبعضه باب سؤال لم اجرى النهر بغير سعيها ولم
يعطها الرطب الا بسعيها قيل لان الرطب غذاء
وشهوة والماء سبب الطهارة والخدمة ويقال لما كانت
وحيدة بعث اليها طعاما من الجنة بلا سبب فلما ولدت

جاءت

جاءت الواسطة فامرها بهز النخلة سؤال لم رفع عيسى
الى السماء لانه اراد ان تحبه الملائكة لتحصل لهم بركته
كما صحبه الناجون في الدنيا وايضا لما لم يكن دخوله من
باب الشهوة وخروجه لم يكن من باب المنية بل دخل من باب
القدرة وخرج من باب العزة سؤال لم لم يرده الى الدنيا
قيل ليكون علما للساعة وقيل لتؤمن به اليهود كما قال
تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وايضا
ليتجدد عهد الانبياء في الامة سؤال لم قال عيسى
واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ولم يكن له مال
قال بعضهم الزكاة هنا الطهارة وفي المجبور الزكاة
الاصلاح لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
اسؤلة في زكرياء ويحيى عليهما السلام سؤال
لم اخرس لسانه ثلاثة ايام قيل عقوبة تعجبه حيث
قال انى يكون لي ولد قيل اراد ان يريه حال يحيى اي هذا
الولد منقطع عن الخلق بكليته كما قطعت لسانك عن الكلام
وايضا اخرس لسانه ليسبحه فكيف اذا ولد وتتصل بسرك
في مناجاته وهذا كما قال ابو عبد الله كفاك من شؤم الدنيا
ان يهبك لما يلهيك عن الاخرة سؤال لم اعطاه الله
الحكم صبيا فاكرمه في اول الحال بالحكمة لتكون موهبته
من اول عمره الى اخره واكرمه بالحكمة في صباه ليعتاد
الصلاح لان المتعلم ما عود نفسه يعوده وايضا اكرمه بالحكمة
ليعلم الخلق ان علم الحكمة ضروري لا اكتسابي وكان في
كل نبي زلة او معصية الا يحيى لانه كان فيه ثلاثة اشياء
وهو قوله تعالى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين
اي من الحكماء ويقال العوام خفة الطاعة ويقال فوقه

ذلك
لانه خلقنا واما الحكمة فان الله تعالى اكرم اربعة من الصبيان
باربعة اشياء يوسف بالوحي في الجب وعيسى بالنطق
في المهد وسليمان بالفهم ويحيى بالحكم سؤال
لم ابتلاهما بالقتل: قيل لانه ليس في الدنيا درجة
بعد النبوة ابلغ من الشهادة: فاكرمهما بتلك
سؤال لم قال ليحيى سيدا وحصورا قيل لانه قال
ليحيى لم لا تتزوج ولم لا تشتري حمارا ولا دارا فقال
لا اريد ان يقال لي سيد الحمار وسيد الدار ولا اريد اسم
السيادة فلما تواضع سماه الله تعالى سيدا واما محمد
الى نفسه فقال اسرى بعبده ولم يجز ان يقول اسرى
سيده واما يحيى فذكره متبرءا على سبيل الثناء وفي
قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر يعني
فخرا اكمل ولا اعلامن هذا الفخر وليس هذا دعوى
تعاظم ونظر وانما هو صلى الله عليه وسلم على الناس وانما
هو من التحدث بنعمة الله وذلك ان العبد اذا نظر الى
نفسه يفتخر فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ناظرا الى
نعم ربه اسولة في ايوب عليه السلام سؤال
لم ابتلاه الله قيل لان ابليس حسده حين رأى عمله
يصعد الى السماء وسمع الملائكة تمدحه فقال
يارب سلطني عليه لتبصر حاله ثم فابتلاه حتى اظهر
للملائكة صبره ورضاه سؤال ما الحكمة في ابتلائه
سبع سنين قيل لانه كان في النعمة سبعين سنة
فابتلاه الله بكل عشر سنين سنة واحدة سؤال
لم سلط الله عليه الدود قيل ارسل عليه اثني عشر
الف دودة من الدود كما قال ارسل الى نمرود البعوضة

والى اصحاب

والى اصحاب الفيل الخطاطيف وعسكر عوج الهدهد وعسكر
الرجل الغايب تحت ظل الشجرة حين قال يا قابيل اتقتل بحرسهم
العقرب بل تحت الجبة وله عساكر وجنود لقوله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو ونصر محمد صلى الله عليه وسلم باضعف
الاشياء وهو العنكبوت ويقال الدود اذا فنى لانه اذل
ولبا من اولياء الله تعالى وقيل اراد ان يجعل الدود مجوبرا
لمحبته لايوب كما عز حوت يونس بيونس عليه السلام وفي الحكاية
ان الدود لما اتته اصعدته الى الشجرة وخرج من لعابها
الابريسم ليصير لباسا ببركة ايوب كما ان النحل لما سلك
بامر الله تعالى لسبيل ربك ذللا صار يخرج منه شفاء للناس
سؤال ما معنى قوله مسني الضر قيل معناه اي مسني
الضر وانت ارحم الراحمين قيل مسني الضر ان اقول اصبر
على بلائك فيكون تجلدا وان اقول لا اصبر فيكون جزعا وان اقول
اكشفه عني فيكون تحكما ولا وجه لهذه الثلاثة والوجه
ان ترحمني وانت ارحم الراحمين وقيل ان الدود قصد قلبه
الذي هو خزانة المعرفة وقيل لا تقطعهم عن الطاعة
بسبب البلاء سؤال كيف قوله مسني الضر مع قوله
انا وجدناه صابرا: قيل لانه لم يكن في قوله مسني الضر
جزعا ما كان غير الصبر لانه لم يشتك الى من دونه بل الى الرحمن
الى كما قال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال
فصبر جميل سؤال لم قال الله تعالى لايوب لا تحنث وقال
للنبي صلى الله عليه وسلم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم: قيل
لان كفارة اليمين لم تكن لاحد قبلنا بل هي مما اكرم الله
به هذه الامة بدليل قوله تعالى لكم: وقيل ان ايوب
حلف غضبا لله تعالى لان رحمة امراته مى عنه لانها قصرت

ان تقطعه و ابيها وتطعمه لحم الخنزير والنبي صلى الله
عليه وسلم كانت بجينه ابتغاء مرضاة ازواجه كما
قال تعالى تبتغي مرضات ازواجك **سؤال** لم امطر
على ايوب جرادا من ذهب: قيل جعل الله له ذلك
عوضا عن الدود ما لجراد عقابه للعاصي وجعله للمطيع
السؤال في يونس عليه السلام **سؤال** ان قيل لم
حبسه في بطن الحوت ولم حبسه مدة اربعين يوما:
قيل لان الحوت لما جرحه نعرود بسهمه تشكا الى الله
تعالى وقال يارب جر حتني بسهم عدوك ما كرمه الله
تعالى بيونس:: وقيل ثمانية حيتان من العجايب — فعـ ثمانية حيتان من العجايب
حوت موسى الذي تحت الارضين والحوت الذي في
سفينة نوح والحوت الذي ابتلع خاتم لسليمان والحوت
الذي نزل على مايدة عيسى وحوت قوم داود
وحوت يونس واما حبسه اربعين يوما فلان قومه
تضرعوا اربعين يوما ولم يحل اذاهم فحبسه
الله اربعين يوما بعد اربعين رفع عنهم العذاب
ويقال لانه كان بينه وبين قومه اربعون يوما
ولم يحل اذاهم فحبسه الله اربعين يوما **فان قيل**
لم انبت عليه شجرة من يقطين دون غيره: قيل لان فيه — اعـ شجرة اليقطين لا يقع عليه الذباب
شفاء للمعلولين وايضا فانه لا يقع عليه الذباب
وظلها ابرد الظل وايضا هي الطف الاشجار واسرع
عهدا انباتا فانبت عليه لذلك **سؤال** لم قال ذهب
مغاضبا: قال بعضهم غضب على الله على طريق الانساط
ويقال غضب على قومه:: ويقال غضب على الملك الذي
ارسله الله اليه ويقال اتاه ابليس فقال ان الله اخلف

واعدل

واعدل حين وعدتهم بالعذاب وان الله رفع عنهم العذاب
بغضب من ذلك **واما** الحذر من الامن من عذاب الله لان يونس
امن بقومه فظن ان لن نقدر عليه بعاقبه الله ومن خاف
امنه الله كموسى خاف من العصا فامنه الله وعيسى
يونس ملوما وا محتوجا نبه لامنه من العذاب وعدا اسمه
من ديوان العزم ونسبه الى الحوت وان الله تعالى محا اسم
نبيئين في الذنب اسم العزيز بانكاره القدر والتعجب
من الاحياء ويونس باستعجال العذاب على قومه فما عذر
ان يمحى اسمك من ديوان المومنين **سؤال** لم قال الله
تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت
قيل معناه في الاغترار بالله تعالى وفي النظر الى صغر
الخطية وفي استعجال العذاب لقومه وفي الامن من عذاب
الله تعالى وغير ذلك وهذه الاحوال لان الذي معصية
محققة من يونس لان الانبياء معصومون وانما نحذر
عن الاحوال انها عظمة على احوال الكاملين اذ حسنات
الابرار سيئات المقربين **سؤال** ما معنا قوله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم
يبعثون: **قيل** لما كان في حال النعمة عليه ذاكرا منيبا
مطيعا لله تعالى نجاه الله في وقت الشدة وعند التجريب
تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة واذا كان العبد
ناسيا لله في حال النعمة لم ينفعه الله في حال الشدة
الا ترى الى فرعون لما قال حين ادركه الغرق قال امنت
انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسراييل قيل لان
وقد عصيت قبل وفي الخبر ان العبد اذا دعا في الشدة
فنزلت شدة فيقول يارب تقول الملايكة هذا صوت

معروف. وقوله يونس اني كنت من الظالمين اي من جملتهم
فعد نفسه فيهم فتعود عليه بركتهم ويقال معناه يا رب
لم اجعل نفسي في عالم فيجعل عبادك فاني من جملة عبادك الذين
اسرفوا على انفسهم فتغفر لهم ما تغفر لي **مسألة**
في داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام **سؤال**
من اين وقعت لداود الفتنة. قيل لانه دعا الله على العصاة
ما يبتلي بالزلة فقال رب ارحم العصاة وارحم داود معهم
وقيل بل من اجل المشورة ان الله تعالى اعطى ابراهيم وسائر
الانبياء كذا وكذا فقال يا رب ما اعطيتهم فقال ابتليتهم
فصبروا وان شئت ابتليتك قال بلى قال فاني ابتليتك
ببلاء حاجب البلاء فابتلي بالزلة **سؤال** لم جعل الله
الخلفاء ثلاثة. آدم وداود وابا بكر. قال بعضهم
لانهم قبل الخلافة عصوا ثم تابوا فجعلهم خلفاء ردا
على الروافض لانهم يقولون يجب على الامام ان يكون
معصوما وايضا فان آدم كان خليفة معصوما وذهب من
عمره ستون سنة لداود فصار خليفة لانه كان عمر نفسه
كذا النبي صلى الله عليه وسلم خلقة وابو بكر من
طينته فتحيرت الملائكة في آدم فجعله خليفة
وتحيرت الانصار في ابي بكر فجعله خليفة **سؤال**
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته — يعني حديث ان الله خلق آدم على صورته
وفي رواية على صورة الرحمن قيل فيه اجوبة **احدها**
ان المراد بصورته صورة آدم والضمير يعود الى آدم والمعنى
انه خلقه على صورته التي خلقه عليها وكان طوله اذ ذاك
ستين ذراعا في عرض سبعة اذرع وان بنيه لم يزالوا
ينقصون الى اليوم وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يدخلون الجنة جردا مردا
جعدا على طول آدم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع رواه
الامام احمد في المسند **الثاني** ان المعنى بصورته اي صورة
الرحمن والاضافة للملك والعز اذ ان الله تعالى خلق آدم وصوره
وصورة آدم مصورها هو الله تعالى واضافها الى الله تعالى
لتشريف آدم لا انه خلقه على صورة الرحمن نفسه لان ذلك
مستحيل على الله تعالى لانه ليس بجسم مصور **الثالث** المراد
الصورة المعنوية وهي ان الانسان وطبعه في الكبر والعلو
وهما صفتان للرحمن وجعله خليفة بصيرا فاعلا عالما متكلما
حيا مريدا وهذه الاوصاف قد اطلقت على الله تعالى فجميع الاشارة
الى تكميل آدم وترقيه وتشريفه على سائر المخلوقات
ذكر ذلك الغزالي **الرابع** ذكر الامام في تفسيره ان المراد صورة
آدم انه خلقه من اول وهلة على صورته ولم يجعله اولا نطفة
ثم علقة ثم مضغة بل جعله ابتداء على هذا الشكل بخلاف
بنيه فان الله خلقهم على التدريج وطورهم طورا بعد طور
كما قال تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من
علقة الاية والله تعالى اعلم **سؤال** لم سمي داود
قال ابن عباس داود بلسان العبراني من لا عمر له فلذلك
وهب له آدم من عمره اربعين سنة وقيل انه حصل له الداء
بالزلة داواه الله تعالى بالتوبة **سؤال** ما معنى قول
سليمان بن داود وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
قيل معناه اعصمني مما يوجب زوال الملك فيأتي غيري بعدي
حياتي وقال ذلك بعد ان قعد الشيطان على كرسيه وزال الملك
عنه بنزع الخاتم ويقال افتتن الخلق بسبب زوال ملكه
عنه فهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يسلبه

يعني كما قال تعالى
عتل بعد ذلك زنيم
اي مع ذلك ويقال معناه

يعني ثانيا ليلا يعنتني عباده بزوال ما و هو نا غاية النصيحة
لانه اذا ازال الملك منه يشكرون في نوبته فيكفرون ويقال
خاف ليلا يقوم لسببا همة الخلق فيتجبر ويقال هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي ان يشك في ملك الجنة بعد ما راى
ملكي وقيل ملكا لا يجا فيسبقني عليه ما جاينه بقوله هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وقال فسهل هب لي ملكا
اعتصم به الجبابرة الذين يخالفونك وقال الجبير في هب لي ملكا
ثم علم انه اخطا فقال لا ينبغي لاحد من بعدي ان يسئل الملك
لانه يعني بالملك عن الملك سؤال ما الحكمة في دفع
خاتمه الى الشيطان اربعين يوما قيل كان في داره صنم يعبد
من دون الله اربعين يوما فسلب بعد ذلك وقيل اراد ان لا نعي
بدنيا ولاية تصلح لشيطان و ايضا اراد ان الملك يبوء
الى انتهاء اعطائه والى انتهاء منعه وقيل نظر سليمان صلى الله
عليه وسلم الى اربعة اشياء الى علمه فابتلاه بالهدهد
والى ملكه فابتلاه بناصح وماله فابتلاه الشيطان
وخاتمه فابتلاه بنملة سؤال لم وضع ملكه في خاتم
به خاتم : قيل اراد ان ما اعطاه من جنسه ما لم يعطه
لاحد وقعه في سائر الاحجار و ايضا اراد ملك الجنة فقال حجر
من الجنة له هذه الهيئة والنعمة فيحب بقا بينها من
الدرجات و ايضا اراد تعالى انه يعز من يشاء كما عز الحجر
الاسود والذهب والفضة فان قيل لم يعلى رسوله
طيرا قيل اراد ان يبين له احوال الجنة وطاعة الطيور
لهم فيها سؤال لم شغل حرمتها بعد عامه : قيل اراد
الله تعالى عجزه في ملكه واراد انه مع ملكه عاجز ليس له
كل شيء . وايضا اراد حاجته الى الله واراد انه لا يعطي الكل

الى احد بانه لو اعطا الكل الى احد لكان ذلك الواحد كاملا
وليس الكامل الا الله قيل ان رجلا وامراة اختلفا في ولد
لهما اسود فقالت المراة هو ابن هذا الرجل وانكر الرجل
فقال سليمان هل جامعتها في حال الحيض قال نعم قال هو لك
وانما اسوده الله وجه عقوبة لكما قيل وهو المراد بقوله
تعالى ففهمناها سليمان سؤال لم سمى الله تعالى نبيه خاتم
النبيين قيل لان الختم شرف الكتاب كذلك النبي صلى الله
عليه وسلم اشرف الخلق و ايضا الختم اذا وضع على الكتاب
لا يقدر احد ان يجعل فيه شيء كذلك لا يقدر ان يجعل بالقران دون محمد
صلى الله عليه وسلم سؤال فلم جعل خاتم النبوة بين
كتفيه : قيل للرواية المشهورة ان الله تعالى قال له ليلة
الاسراء فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قال في الكفارات
قال وما هن قال اسباغ الوضوء في المكاره والمشي الى
الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات قال صدقت
يا محمد من يفعل ذلك يعني بخير فلما جاء العلم من بين
كتفيه ختم عليه بخاتم النبوة حتى لا ينسا شيئا
من هذا العلم وحتى يكون حافظا لما اودع من الاسرار
ويخبر بذلك والله اعلم وايضا فهو خاتم الانبياء بالرحمة
وايضا الختم في الشيء يقتضي ثباته وعدم تغييره فكما
ختم له صلى الله عليه وسلم بالنبوة والسعادة كذلك ختم
على قلوب الكافرين بالشقاوة وختم في قلوبهم وعلى سمعهم
المسئلة تتعلق بالرؤية سؤال رؤية العين اشرف
ام رؤية المعرفة يعني رؤية الفؤاد : قال الشيخ ابو بكر
قلنا رؤية العين اشرف قال وسال عبد الرحمن بن محمد
المعرفة اعلا ام الرؤية فقال الرؤية وذلك ان العارفين

ان رجلا وامراة اختلفا في ولد لهما اسود

متشاقون الى منازل الوصال والواصلون لا يشتاقون الى
منازل المعرفة وسيل عن ابيهما افضل ارفع حال الرؤية
والعرفان واحد المعرفة في الجنس وواحد الرؤية في الانفس
وقال عبد الرزاق المعرفة يتولد منها التعب والفنا
والرؤية يتولد منها السرور والرضا وقال علي بن الموفق
المعرفة الطبع والرؤية التنزه والمعرفة لتنح والرؤية لذة
الاسولة في العقليات سؤال قيل الحكمة الاصابة في
القول والعمل والراي وقيل الاصابة في التفكر ويقال التحفظ
بالقلم ويقال علم يحصل بلا سبب ويقال الوقوف على حقايق
الاشياء عند الوقت سؤال ما الفرق بين المعجزات
والكرامات وبين المعجزة والمخرقة قال النيسابوري المعجزة
لها بقاء ولا بقاء للمخرقة كعصى موسى وعصى سحرة
فرعون وايضا لا حقيقة لها وليس تحتها معنى والمعجزة
حقيقة تحتها معان ايضا المخرقة يعجز عنها عوام الناس
والمعجزة يعجز عنها حذاق الناس وايضا المعجزة خارجة
عن العادة والمعجزة خارجة عن العرف لا عن العادة
وايضا المخرقة يمكن خرقها باضداد بها وامثالها
ولا يمكن ذلك في المعجزة واما الفرق بين المعجزة والكرامة
فهو ان المعجزة لانبياء الله تعالى في اول الوقت ويجوز
اظهارها وربما تجب والكرامة بالاولياء والبراقة والاستشهاد
ولا تنال بالكسب ولا يكون في اول الوقت ويجب ان يكتمها
فان اظهرها افتضح ومنع وان ترك المعاملة تسلب وربما
يكون بالدعاء وربما يكون عفوا ولا يجاب سؤال كم ينقسم
البكاء قيل في ثلاثة اوجه من الله وفي الله والى الله
فالبكاء من الله من خوفه وتهديده من سوقه ومحنته

وعليه

وعليه من نوح العراق ويقال البكاء في عشرة اوجه بكاء الجنة
لادم وبكاء الذنب لداود وبكاء الخوف ليحيى وبكاء الوحشة
ليعقوب وبكاء الشوق لشعيب بكى حتى ذهب بصره مرتين
وبكاء الحزن للصحابة لقوله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول
ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وبكاء الوحشة
لقوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون وبكاء الاخلاص لقوله تعالى
خروا سجدا وبكيا والبكاء في الاموات قال الجنيد الصوفي
من عبد الله في الصفا والطعم الهوى ودون البغي وبرمي
الدنيا الى القفا ولزم منهاج المصطفى سؤال في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين
وخطيبهم وصاحب شفاعتهم بغير فخر وفي رواية ولا فخر
الروايتان في مسند الامام احمد وقال صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر اجل من هذه الفخر ولا شرف فما معنى
قوله بغير فخر فهل معناه انه لا افتخر بذلك قلت لا يجوز ذلك
لمخالفته الرواية الاخرى فهل معناه اني لا افتخر بذلك
قلت لا يجوز ذلك لمخالفته الرواية الاخرى لانه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك تحدثا بنعم ربه وجعلها لنا بعده وشرعه
والعبد اذا نظر الى ربه يفتخر وانما المعنى والله اعلم انه فخر
عظيم وشرف لا يساويه فخر ولا شرف وهذا من باب
الاستثناء المتمم للاول والمكمل له لا من باب الاستثناء
المخرج لشيء كقوله صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد
بيد اني من قريش المعنى وانا مع ذلك من خير الانساب واشرف
القبائل فيه يعني غير قال الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب
وقال الاخر مؤنث ليلاه بالعذيب • يحمي غزال لا يعيب
مرت ولا عيب فيها • الا المضنى لغيره عيب

سؤال ما معنى قول الحسن ما من أحد يعمل لله عملا إلا أبان في قلبه
وسوء بيان فإذا كانت الأولى لله تعالى فلا تهمه الأخرى قيل
المعنى فلا تحركنه ولا تزيغنه من قولهم لا يهدينك هذا الأمر
أي لا تزعجنك ولا يبال به وقال المعنى إذا أراد برا وصحت نيته وجعل
يعرض له الشيطان فيقال إنك ترائي الرب فلا يمنعنه ذلك ونحوه
إذا أتاك الشيطان وأنت تصلي فقال إنك ترائي فزدها طولا
سؤال لم أمرنا بالسجود في تسبيح قيل لقوله صلى الله عليه وسلم
خلقتهم من تسبيح ورزقتهم من تسبيح فاسجدوا لله على تسبيح ليكون
شكرا للتسبيح ولأن الصلاة تواضع فأراد التواضع من سبعة
أعضاء لأن من تواضع لله رفعه الله وأيضا الصلاة كفارة فأراد
أن يكفر بها ذنوب الأعضاء كلها سؤال فلم أمر بسبعة
عشر ركعة قيل لأن الفاصل سبعة عشر فصلا ويقال الليل
والنهار أربعة وعشرون ساعة والسبع الثاني بسبع إباته
بكفر لكل آية ساعة سؤال لم جعلها مثنى وثلاث
ورباع قيل لأن الله تعالى جعل أجنحة الملائكة مثنى وثلاث
ورباع فجعل أجنحته التي تطير بها إلى الله هي أجنحة لأجنحتهم
ليستقيم والكو وجعلها لأن الكعبة بنيت من خمسة أجبال الطور
سيناء وطور زيتا والجودي وحرى وأبي قبيس فلذلك
وضعها خمس صلوات في عرفه فإن قيل فلم وضعها
في أربعة أركان القيام والقعود والركوع والسجود قيل
لأن الخلق أربعة أصناف قائم مثل الأشجار وراكع مثل الأنعام
وساجد مثل الهوام وقاعد مثل الأحجار فأراد أن يوافق الجميع
في أحوالهم فيثاب كل واحد فصل هاء
إحكام الكتاب والسنة هذه الأربع كلمات
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هي صلاة

الخلائق

الخلائق من جميع الموجودات قال سبحانه وإن من شيء إلا يسبح بحمده
فشرع الله جل جلاله الصلاة الشرعية في هذه الأركان الأربعة التي
هي القيام والقعود والركوع والسجود وحركة الرفع والخفض
وقد كان أصلها في الساكن الذي هو الأرض وفي المتحرك الصانع
الجاري الذي هو الماء وفي المتحرك المتبدد الذي هو الهوى
وفي المتحرك الصاعد الذي هو النار فجعل القعود الذي هو المشبه
بالسكون من العالم التشهد والمقصود من التشهد التوحيد
فهو منطبق على كلمة لا إله إلا الله وهي شهادة الموجودات
له بالتوحيد وجعل لحركة الخفض والرفع الذي هو تشبيه
الهوى في تبدده وحركته الله أكبر وجعل الركوع والسجود
ويجمعهما جميعا اسم السجود الذي هو كمال بين القيام والقعود
وشبهه بالماء الذي هو بين الأرض والهوى التسبيح سبحان
ربي الأعلى سبحان ربي العظيم وجعل للقيام في الصلاة الذي
هو تشبيه بصعود النار الحمد لله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
إذا أشرف على شرف كبر وإذا أهبط سبح وإذا هبط سبح
وإذا استهل هلل وإذا عجب قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم فهذه الأربع كلمات هي الأصول وهي صلاة الخلائق
وإنما هي أربع أصول الهوى والماء والنار والأرض ولكل واحدة
من هذه الأصول كلمة يختص بها من هذه الأربع كلمات ولما أوجد
الله سبحانه وتعالى الأصول بعضها في بعض ومازج بينهما
امتزجت الكلمات الأربع في الأربع أصول وتركبت في أحوال
صلاتها وجعلها جل جلاله في الصلاة الشرعية في أربعة
أركان قيام حالة الحمد وقعود حالة التشهد وركوع وسجود
وتركها مجملة في الصلاة الظاهرة ليستخرجها أولوا الألباب
بالتدبر وإعمال الفكر ولما كانت السجود في الدنيا على الأصول

الاربعة وكان ذكرها الاربع كلمات كان جزاء من ذكر الله عز وجل
بكل واحدة منها ان يغرس له شجرة في الجنة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله غرست له شجرة في الجنة
ومن قال الحمد لله فكذلك ومن قال الله اكبر فكذلك وقال صلى
الله عليه وسلم اكثروا من غراس الجنة قيل وما غراس الجنة يا رسول
الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .
فما احق لهجته وابين حكمته واحسن ترصيف انساق
نسق اهوه انتهى كلامه قاله النيسابوري سؤال
ما معنى قوله الاستحاضة ركضة من الشيطان مع انها بجعل
الله تعالى ولا عمل للشيطان فيها قيل لانها ضرب من الاسقام
والعلل وقد قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم وما كسبت ايدي الناس فينزغ
الشيطان وكيده ذكره الزمخشري في الفائق وقد ذكر انما حظ
او حواء لما اكلت من الشجرة عوقبت بعشر خصال منها
الحيض وسببه اكلها وهو نسق الشيطان والاستحاضة من
الحيض وروى الامام احمد في المسند عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له
قه فقال له اتحب ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد
شرب معك من هو شر منه الشيطان سؤال في قول النبي
صلى الله عليه وسلم يلقى في النار اهلها وتقول هل من مزيد
حتى ياتيها ربنا تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها وفي رواية
حتى يضع الجبار فيها قدمه وفسر بعضهم الجبار بفرعون
لان جهنم تتلهب عليه فتنزوي وتقول قط قط قال الزمخشري
في الفائق وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع وقال ابو
طالب المكي المراد بالقدم من تقدم في علم الله انهم من اهل النار

وقال

وقال ابو محمد المكي ابن الحاج في المدخل القدم المتكبرون لان جهنم
تتلهب على المتكبرين حتى تاخذهم وسمي المتكبرون قدما لانهم
يحشرون يوم القيامة على صورة الذر تطؤهم الناس باقدامهم
فسموا قدما لذلك او لحقارتهم وهو انهم على الله يكفيهم وقيل
غير ذلك والله اعلم وله العزة قال النيسابوري وايضا
الصلاة اربعة اشياء حضور وشهود وخضوع وخشوع فالحضور
بالنفس فمن لم يحضر بالنفس فهو ساهي ومن لم يشهد
بالقلب فهو لاهي ومن لم يخضع بالاركان فهو واهي ومن لم
يخشع بالسر فهو مضاهي سؤال لم جعل الركوع واحدا
والسجود اثنين قال النيسابوري قال الجاحظ الركوع ايضا
اثنان لان الركوع هو الانحطاط وقد حططت مرتين واحدا
للركوع والثاني حتى ترفع راسك من الركوع وتنحط الى السجود
فجعل ركوعا ثانيا وقيل ان ابليس امر بالسجود فابى وامرنا
بسجودين رغما وتبريا منه وقيل لتكون سجدة للخلق وسجدة
للرزق فهو الخالق والرزاق وقيل ان ادم لما سجد تاب الله
عليه فرفع راسه من السجدة وسجد ثانيا شكرا لله تعالى
وقيل لانهم يدعون للسجود في القيامة حتى يكشف
عن ساق فيسجد المومنون ولا يقدر الكافرون وانما يقعون
على السجود فاذا راى المومنون ذلك سجدوا شكرا لله تعالى وقيل
لان الملائكة في السماء ليلة المعراج رفعوا رؤوسهم من السجدة
وسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم عادوا الى السجدة فلذلك
صار السجود اثنين وقيل لان السجود احب الطاعات الى الله
تعالى فلذلك كرر وقاله ابن المهاجر وروي انه كان جبريل امام
النبي صلى الله عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد رفع راسه فرفع فلم يرفع بعد جبريل فعاد الى

للصلاة
اثنين

السجود فصيره الله تعالى عبادة يتعبد بها الخلق **سؤال**
لم لم يصنع في صلاة الميت السجود والركوع قيل ليكون فرقا
بين السنة والفرض وقيل لان الميت اعترض بين المصلي
وبين الله فلو امر بالركوع والسجود لتوهم الاعداء انه للميت
سؤال لم لم يدخل بالتكبير ويخرج من الصلاة بالتسليمتين
قيل لان التكبير واحد والسلام اثنان فمعنى وحدت وصليت
ومعنى ثنيته انصرفت ليعلم فضل التوحيد على التثنية
سؤال ما الحكمة في رفع الايدي والجهر بالتكبير
قيل ليستدل الاعمى بالتكبير والاصم برفع اليدين
على انتقالات الصلاة وقيل لان الكفرة كانت اذا صلت
حملت اصنامها تحت اباطها فشرع رفع اليدين نفيا لما
فعلتهم واعلمتهم انهم كانوا يعبدونها وضع اليدين
الى الصدر فقول امره ونهيه وقيل معناه رددت وسوسة
ابليس وقطعت الهوى الطلاق وقيل معناه اني غرقت في بحر
الخطايا فخذ بيدي وانقذني ويقال معناه رفعت يدي
الى وجهك واستسلمت لك **سؤال** لم امر كل الرجال
برفع الايدي الى الاذان وامر النساء برفع الايدي الى
الثديين قال الفقيه ابو ذر لان الاستماع بالاذان
فكانه قال سمعت باذني ما امرتني فكونت لك واما
النساء فكانهن قلن انقذن لك وخضعن لك قال
وقيل ان ابراهيم لما القي في النار كانت سارة اليه
تنظر فلما نجا سحبت وضعت يدها على ثدييها
ولما خلت النار خلف ابراهيم حين قعدت عند ابراهيم
فرحت نفسها منه بغير ولي ولاجل هذا امر النساء
النساء برفع اليدين الى الثديين **سؤال** لم وضع اليدين

على الشمال

على الشمال قال الفقيه ابو ذر هو ان اليمنى حق والشمال باطل
فكانه قال اخترت الحق وامت الباطل **سؤال** لم جلس
على رجله اليسرى دون اليمنى قيل معناه ما ليس لك فيه
رضا فقد اسلفته ووضعته تحتي ونصبت ما لك فيه رضا
سؤال من صلى هذه الصلاة اولا قيل من صلى الفجر
آدم والظهر ابراهيم والعصر يونس والمغرب عيسى و
العشاء موسى ويقال اول من صلى بالملائكة امامهم جبريل
ويقال اول من هذه الصلوات آدم شكرا لقبول توبته **سؤال** اعني
فيما ينبغي ان يدخل في الصلاة قيل بنية المناجاة مع الرب
وقيل بنية ان الحجاج يطوفون حول بيتك وانا اطوف
بقلبي حول عرشك وقيل بنية خطبة الحور لان المصلي
خاطب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي خاطب
واكثرهم ازواجا في الجنة اكثرهم صلاة في الدنيا ويقال
بنية الاعتذار من التقصير والاستغفار من الذنوب لان الاعمال
بالنيات ويقال بنية اني افعل فعلا يشتغل جميع اعضائي
به ليغفر لي ببركته ويقال بنية الغزو والحرب لان المصلي
يحارب الشيطان ومن ذلك سمي المحراب محرابا لانه موضع
الحرب وفي اشتغلت الصلاة على التوبة لان من فرغ اليها
رجع عن لهوه فهو تائب الى الله تعالى فعلى فهي
عبادة وفيها الحج وفيها الصيام لان المصلي لا ياكل ولا
يشرب وفيها السجود وفيها الركوع وفيها
الامر بالمعروف لانه يأمر نفسه بالمعروف وهو حضور
القلب واداء الواجبات وفيها النهي عن المنكر لانه
ينهى نفسه عن الوسوسة وفعل المبطلات وفيها
المحافظة على حدود الله تعالى وفيها الجهاد لانه يجاهد

الفجر والشيطان فمن صلى صلاة فقد دخل في قول الله تعالى
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله ودخل في قوله تعالى التائبون العابدون
الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله. والسائحون
الصائمون قال صلى الله عليه وسلم سياحة أمتي الصوم
فسماه الله تعالى سائحا لأنه لا يحمل معه طعاما ولا شرابا كالسائح
في الأرض **سؤال** وما في الصلاة يذكر عند كل ركن من أركانها
قال النيسابوري يذكر عند الأذان قوله واستمع يوم
يناد المناد وعند التكبير يذكر تعظيمه حيث يقول لمن
الملك اليوم وعند رفع اليدين يذكر قوله وأما من أوتي
كتابه بيمينه وعند القيام يذكر قوله اقرأ كتابك وعند
الركوع قوله ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند
ربهم وعند السجود قوله يوم يكشف عن ساق
وعند السجود يوم يسحبون في النار على وجوههم وعند
التشهد قوله تعالى وترى كل أمة جاثية وعند السلام
قوله عليه الصلاة والسلام إخبارا عن الله تعالى هؤلاء إلى
الجنة ولا أبالي وهؤلاء إلى النار ولا أبالي وعند الخروج
من المسجد فريق في الجنة وفريق في السعير **سؤال**
لم استحب الجهر في الليل دون النهار قيل لأن صلاة الليل
في الأوقات المظلمة فاستحب الجهر فيها ليعلم المار
أن ها هنا جماعة تصلي ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن
لغوا فيه فأمرنا بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك
الجهر في وقت حضورهم لئلا يلغوا فيه وإنما استحب الجهر
في صلاة الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى

كي

كي يسمعونه فيتعلمونه **سؤال** ما الحكمة في الجماعة
قيل لأن المذنب إذا عجز من سيرته فيجمع الشفعاء والمصلي
يعتذر ولأن طالب الحاجة يأتي بالشفعاء ليقضي حاجته
ولأن الصلاة ضيافة وعادة الكريم لا يضع المائدة إلا لجماعة
كثيرة وأيضا لتكون العبادة ظاهرة لأنه تعالى مكشوفة لتكون
حجة الله على خلقه ظاهرة وأيضا لتكون شهادة المصلين
بعضهم لبعض جائزة إذا رأوهم يصلون وأيضا لأن علم
الواحد لا قيمة له وإنما القيمة للجماعة وأيضا قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما اجتمع المسلمون جماعة أربعين رجلا إلا وفيهم
رجل مغفور له أورده من النيسابوري فأراد أن يغفر لكل
ببركته وهذا هو السر في قوله صلى الله عليه وسلم ما من
ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه رواه الطبراني
في المعجم الكبير والأمة من الناس أربعون رجلا إلى المائة
والرهط من الثلاثة إلى الأربعين والنفر من ثلاثة
إلى تسعة وأيضا أحب الله اجتماع المسلمين والتقاءهم
فأمر بالجماعة في الصلوات الخمس والجمعة والأعياد وفي
الموقف يوم عرفة لأهل الدنيا فيجتمع أهل المحال
جماعات الخمس صلوات وأهل البلد يوم الجمعة والعيدين
ولأهل الدنيا عرفة ليتعارفوا ومن مرض فيعود ومن
غاب ومن مات فيصلون عليه وأيضا قالت الملائكة
أتجعل فيها من يفسد فيها ليعلم الملائكة أنهم على خلاف
ذلك **سؤال** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تزيد على صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين **قيل** لأن التضعيف ينتهي إلى سبعمائة
ضعف والخمسة والعشرون والسبع والعشرون إذا ضرب

اعرف العشيرة الأمة والرهط والنفر

احدهما في الاخرى بلغ نحو سبعمائة فيسبق ذلك منتهى
التضعيف وقيل بل اجرهم بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين
فكان فيها البشارة مرتين وادخال السرور على القلب مرتين
ابلغ من مرة قال ابن حجر قيل لم كانت الحسنات بسبع
وعشرين قيل لان الجماعة ماخوذة من الجمع والجمع اقله
ثلاثة وصلاة الانسان وحده بعشر حسنات والعشر حسنات
فيها واحدة اصل والتسعة تضعيف بفضل الله تع فاذا
اجتمعت التضعيفات كانت سبعا وعشرين فيكتب بكل
واحدة درجة ثم ان الله تع اعطى ذلك للاثنين لقوله صلى
الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وقال الحليمي في المنهاج
يحتمل انما قطعت صلاة الجماعة بسبع وعشرين
لان كل صلاة اقيمت في الجماعة كصلاة يوم وليلة اذا اقيمت
لا في الجماعة لان فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب
عشرة والجميع سبع وعشرون ثم يحتمل ان يكون ذلك [illegible]
لما فيها من الفوائد الزائدة على المصلي من امنه من السهو
عن بعض اركان الصلاة ولما في الجماعات من اظهار شعائر
الدين ولما فيها من كثرة العمل وانتظار الصلاة والمشي
اليها والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد احوالهم
وافشاء السلام بينهم وسؤال بعضهم عن بعض وداعي
اجتماعهم الى انشاء المساجد وعمارة مشاهدها
ونصب مؤذن وامام وتشبيه صلاتهم بالجماعة التي هي
اكمل الصلوات وايقاع الصلاة في اول الوقت غالبا بخلاف
المنفرد فانه يتكاسل فيها فيتاخر فربما فاته الوقت وفي
الجماعة غيظ الكفار اذا شاهدوا اتفاق المسلمين يدا و
دينهم وفيها التشبيه بالملائكة المقربين حيث يقولون

وانا لنحن

وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وفيها التشبيه صفوفهم
بصفوف المجاهدين الذين قال الله فيهم ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وفيها ان صلاة
بعضهم وراء بعض اخضع ومن الكبر ابعد ومن فوائدها
انه اذا دخل في القوم من لا يحسن الصلاة تعلم منهم فيصلي
بصلاتهم فيكون من هذا الوجه اعانة لهم على البر وفيها
ان الاقتداء بالامام يظهر الانقياد والطاعة وفيها ان القبلة
هي البيت وعنده كانت امامة جبريل بالنبي عليه السلام
ومعلوم ان المصلين جماعة حول البيت عليهم الاستقبال
جميع الجهات بخلاف المنفرد وفيها تسليم بعضهم على بعض
والامام يدعو لنفسه وللقوم وكل من القوم مؤمن ويدعو
لنفسه وللقوم وفيها التشبيه بالحج والصوم لان المسلمين
يصومون معا ويحجون معا فناسب ان يصلوا معا وفي
الجماعة سبب يجهر الامام في بعض الصلوات ولولا الجماعة
ما حصل الجهر الذي هو زيادة في الخير وفيها ان الجماعة
زينة للصلاة لان الجماعة من مناسك الحج فناسب ان تجعل
من مناسك الصلاة وفيها ان الجماعة نصرة حاضرة
حتى لو وقع خوف حرس بعضهم بعضا وصلاة الانفراد
فذ لان وحشته فهذه نحو السبعة والعشرين وجها
واكثر قال النيسابوري وفي الجماعات تذكير الجمع
القيامة وتشبيهها بها كما قيل اجعلوا اخر جمعكم متى
منازلكم الى اعمالكم كخروجكم من قبوركم ولان الله تع
اراد ان يجليهم على الملائكة ويباهي بهم فامر بالصلاة
بالصفوف في الجماعات وفي الغزو بالطول وفي الحج بالجمال
فيشهدهم عند الطاعات ويشهدهم عند الملاهي قال

جمعه سبحان من ستر علينا القبائح ونشر منا المدائح وقال
عليه الصلاة والسلام يا من أظهر الجميل وستر القبيح سؤال
لم حط من صلاة الجمعة ركعتان قيل لأن الناس يسعون
إليها من بعيد فأراد الله أن يخفف عنهم التعب الذي
أصابهم ولأن الجمعة عيد المساكين وصلاة العيد ركعتان
ولأنه قيل إن الخطبتين بدل من الركعتين سؤال لم قال
أول الوقت رضوان الله وما معناه ذلك قيل قال بعضهم
لم يقل أول الأوقات بل قال أول الوقت ويعني به المغرب
وأوسطه الظهر والعصر والعشاء وآخره الصبح حكاه
النيسابوري وقال ويقال الوقت وقتان وقت الأداء
ووقت القضاء فوقت الأداء هو أول الوقت وهو
رضوان الله وآخر الوقت هو القضاء وهو عفو الله عمن
قضى الصلاة خارج الوقت قال ويقال أول الوقت يعني
في الأزمان رضوان الله وهو وقت خروج النبي صلى الله
عليه وسلم وأوسطه وآخر الزمان وآخره عند الموت
سؤال لم شرع طول القراءة في صلاة الصبح قيل
لأنك لما نمت واسترحت أمرك بتطويل القراءة
وإنما شرع في الليل قصار المفصل لأنه قد اجتمع عندها
شغلان شغل الليل والنهار ولما تعبت واسترحت
ساعة أمرك في العشاء أن تقرأ [illegible] قال النيسابوري
وشرعت النوافل لتكميل الفرائض أو تزيينا لها
كما أن الحلي زينة العروس قال وأنواع السنن
لسبعة البيان بيان كيفية الشرعية وسنة التخصيص
مثل ركعتي الفجر وسنة التضعيف مثل خمس
في الرأس وخمس في البدن وسنة [illegible] مثل كلها

بثلاثة

(في الهامش: لم حط من صلاة الجمعة ركعتان)

بثلاثة أصابع وسنة الترتيب في قيام الليل وسنة فعلها أحيانا
وتركها أحيانا كالتزويج سؤال لم أمرك بالماء والتراب
قيل لأن أصل آدم من التراب وأصلك من الماء وإنما أوسع
شيء في الأرض وجودا فأمرك بهما لئلا يتعذر بفقد أحدهما
سؤال لم خص الأعضاء الأربعة بالوضوء قيل
لأن آدم صلى الله عليه وسلم توجه إلى الشجرة بالوجه وتناول
منها باليد ومشى إليها بالرجل ووضع يده على رأسه فأمر
بغسل هذه الأعضاء الأربعة وأغلب الأعمال بها فأمر بغسلها
تكفير الخطايا وهو ما جاء في الحديث إن العبد إذا غسل وجهه
حتت خطاياه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه وكذلك في بقية
الأعضاء قال النيسابوري ويقال لأنه عليه السلام لما أكل
من الشجرة وبلغ قوته إلى الأعضاء الأربعة فأمره بغسلها
ويقال لأن هذه الأعضاء ظواهر فقال نق أنت ظواهرك
حتى أنقي أنا باطنك ويقال لأن العروس تزين وجهها
وهذه الأعضاء دون سائرها فقال أنت عروس
لأنك خاطب الحور العين وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد حتى أزينكم في الدنيا وأحليكم في الآخرة يوم القيامة
فقال في الدنيا الماء طيبه من كل طيب له وفي القيامة
سيماهم في وجوههم سؤال لم أمر بالختان قيل
للطهارة من البول لأن البول يبقى في الكمرة وإذا لم تقطع
جميعه تنجس الثوب ويقال أمر بذلك لأنه وضع في
كل عضو عبادة وعلامة يعرف بها فوضع في القلب التوحيد
وفي اللسان الشهادة وفي الوجه الوضوء وفي الجبين
السجدة وفي الرأس المسح وفرق الشعر وفي الشفة
قص الشارب وفي الأصابع تقليم الأظفار وفي العانة

(في الهامش: لم خص الأعضاء الأربعة بالوضوء — آدم — نحور — لم أمر بالختان)

حلقها وفي الانثى نفخها وكذلك في الذكر الختان **سؤال**
لم امر بغسل جميع الجسد في الجنابة دون البول : قيل لان تحت
كل شعرة جنابة وقيل ليرى ان تحت كل شعرة شهوة وايضا
لان كل عضو من اعضائه وجد لذة التمتع فيجب لكل عضو تشكر
وايضا ثمرة الكفار في انهم لا يغتسلون فامر في نغسل
تمثلا لعيبهم ولو جهه تعديهم ويقال انه ليس في الجنة
اغتسال ليريهم قدر الجنة وايضا التمتع فيها وفاق النفس
والاغتسال فيها خلاف النفس وخلاف الهوى واجب ولان المني
جاور مياه المشركين في صلبه ادم فقال اغتسل منه فانه
وهو مياه المشركين اصاب ماء عند الموت فيغتسل
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت الا يجنب عند الموت
اورده البيهقي النيسابوري **وقال** ايضا بعض المعالي اختلفوا في
معناه فقيل انه من شدة النزع يجنب وقيل ان الميت
اذا فارقته الروح وارتاح من شدة النزع انتشر فانزل
سؤال الطهارة على كم وجه : قال النيسابوري
في عشرة اوجه طهارة الفؤاد وهي عن عبادة ما دون الله
تعالى وطهارة الروح وهي الحياء والهيبة وطهارة البطن
وهي اكل الحلال والعفة وطهارة البدن وهي ترك
الشهوات وكسر الهوى وطهارة اليدين وهي الورع
والاجتهاد وطهارة العين وهي الحسرة والندامة
وطهارة اللسان وهي الذكر والاستغفار وطهارة
التقصير وهي خوف الخاتمة **قال ابو يزيد** منعت
الجنة الصلاة لنجاستها فكيف بنجاسة المعصية
بكما انها ممنوعة من الحرمة فمحجوب ان يكون العارف
ممنوعا عن المحروم **قال** النيسابوري النجاسات

اي حديث ما من ميت يموت الا يجنب عند الموت

عشرة

عشرة نجاسة الكفر وطهارته بالاخلاص لقوله تعالى اولئك الذين
لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ونجاسة الجهل وطهارته بالعلم
والقول لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ونجاسة الحرام والشبهة
وطهارته بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم من رمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما ولهذا استحب اكل الحلال في رمضان ونجاسة
المال وطهارته بالصدقة والزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونجاسة الحسد والحقد
وطهارته بالفكر والعبر لقوله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير
من عبادة سنة ونجاسة الجيفة وطهارته بالنقاء والغسل لقوله
تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن ونجاسة الجنابة لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ونجاسة الحدث وطهارته غسل الاعضاء
الاربعة ونجاسة المعصية وطهارتها التوبة لقوله تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين **سؤال** ما الحكمة في
الصوم : قيل فيه حكم منها قيل امرنا بالصوم لاجل الاغنياء
ليجوعون فيعرفون قدر النعم ولا ينسون الفقراء **قيل**
ليوسف عليه السلام تجوع وفي يدك خزائن الارض قال اني
اذا شبعت نسيت الجائع وقيل لئلا يستشبع النفس
لان الشبع يزيل في اكلها وكذلك البهائم فامر تأديبها للنفس
حال البهائم وايضا ليكون كفارة لجميع السيئات من اكل
الشبهات وغيرها وقيل امرنا بالصوم ليقف في حال اهل
النار حتى يقولون افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله
ويعلم شدة ما يصيبهم فيها من الجوع **سؤال** لم امرنا
بشهر كامل : قيل ليكون مع السنة ايام من شوال
يعدل ابدا السنة لان الحسنة بعشر امثالها وذلك يعدل
صيام الدهر **وقيل** امرنا بالصوم لما امر ادم بالكف

عما حكم الصوم

عن المنكرة فيظهر الخاصي من العامي لان العامي يشبعون ولا يجوعون
قال الشاعر اذا كانت الدنيا نزايا لمحسني ::
ولم يك فيها معا لمتقي لطالح :: فقد جاع فيها الانبياء كرامة ::
وقد شبعت فيها بطون البهايم :: **وقيل** لان الطبيب
اذا كان حاذقا فامر المريض بالاحتماء لتصفى عروقه وتنجع
فيها الادوية كذلك امرك الله بالصوم ليصفى عروقك
من المعصية فتنجع فيك الرحمة ويبطل فيك الشر لان الطاعة
اذا كثرت فيها الشرة فهي افضل **وايضا** في الجوع قهر
الهوى وابعاد الشيطان ويدق الحكمة وضياء القلب
ورضى الرب **سؤال** ما حقيقة الصوم :: قال الفقيه ابو
قال معنى الصوم في اللغة هو الامساك كما يقال صام النهار
وقيل خيل صيام **سؤال** لم اضاف الله تعالى الصوم اليه فقال
الصوم لي وانا اجزي به :: قيل لانه لا رياء فيه ولانه لا يطلع
عليه احد الا الله تعالى والصوم سر والله عالم السر والسر
لعالم السر ويقال ان ثمرة الشبع الشهوة وثمرة الجوع
الحكمة والحكمة لله تعالى قال الفقيه ابو ويقال معناه
كل تقصير يقع في الطاعات فيغفر الا الصوم الا ترى ان ادم
لما اكل من الشجرة صار ينسى ويبني حوا وراق ولولا انه اكل
يرجوا الوصلة لما ارتفع **وقال** ابو سعيد الخراز اضافه
الى نفسه لانه من اوصاف الصمدانية لان الصمد الذي لا ياكل
ولا يشرب **وقال** الجنيدي الصوم هو الامساك عما اذن
به الخواص من خلقه وهو قطع القلوب عن غير الله تعالى
سؤال ما معنا قوله للصايم فرحتان فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقاء ربه **قيل** ليس فرحته بالطعام
والشراب ولكن بتوفيق الله اياه :: وايضا فرحته عند

افطاره

حقيقة الصوم

افطاره كانه صام بامره وافطر بامره و اجتمعت له طاعتان
في طاعة واحدة :: وايضا فرحته عند فطره لقوله صلى الله عليه
وسلم للصايم عند فطره دعوة مستجابة **سؤال** المعاصي
التي تحدث في رمضان فيه نقع فيه والشياطين مصفدة قيل
تقع من مرد نفوسهم دون ما فيرهم ولانه عند اثار وسوسته
السابقة والنفس امارة بالسوء **سؤال** ما افضل الصوم
في الشرع :: قال الفقيه ابو الليث لان الصوم صبر قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة وقال انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب :: قال ولان الصوم اشتهاء
والاشتهاء افضل من الامتثال لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
سؤال لم امر الله في كفارة يوم يتشهر بين وعد بالحسنة
عشرا مثالها فلم زاد ما لغة ونقص ما يلها **فقال** لانه لا ينظر
الى قيمة ثلاثة اشياء الجاني والدابة والوقيعة بل نظر الى
قيمة ما جنيها في الصوم لما كان مضافا الى الله تعالى صارت قيمته
اكثر بخلاف الحسنة التي اضافها اليك **و**ايضا طالب لها
لنفسه اكثر لاجل الفقير حتى يطعم ستين مسكينا
سؤال لم اوجب اطعام ستين مسكينا :: قيل لان
ادم صلى الله عليه وسلم خلق من ستين نوعا من قبضات
الارض فامر باطعام ستين مسكينا من اولاد ادم
حتى كانه يقع المكافات لجميع اولاد ادم لانه لا يخرج احد
منهم عن هذه الستين نوعا **سؤال** لم امر في الزكاة
بخمسة دراهم **قيل** لان السنة ثلاثمائة وستون يوما
وعشرة دراهم بثلاثمائة وستين حبة فقال اعطيتك
مالا كثيرا وعمرا طويلا فاعط كل يوم منها نصف حبة
الى الفقير اعتقك من النار واطهرك من الذنوب فالزوهم

لما اوجب الطعام ستين مسكينا في كفارة رمضان

ان في القرآن حرفا وهو في الثلث حجب
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

سؤال ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ويل لمن غلب احاده على اعشاره قيل الاحاد السيئات لان كل سيئة تكتب بواحدة والاعشار اصول الحسنات ونقط عشر الحسنات بان الحسنة بعشر امثالها. سؤال ما الحكمة في تضعيف الحسنات قال النيسابوري لئلا يفلس العبد اذا اجتمع الخصماء في يوم القيامة فيدفع اليهم واحدة ويبقى له تسعة فمظالم العباد توفى من اصول الحسنات ولا توفى من التضعيفات لانها فضل من الله تعالى وقد ذكر ذلك البيهقي في كتاب البعث والنشور فقال ان التضعيفات فضل من الله تعالى لا تتعلق بها العباد بل يدخرها للعبد فاذا ادخل الجنة اثابه بها.

لعرف ان مظالم العباد توفى من اصول الحسنات لا من التضعيف

اسولة في الحج

اسولة في الحج سؤال لم وضعها بواد غير ذي زرع قيل لئلا يتكل من هناك على احد غير الله تعالى اذ ليس هناك ضياع ولا اموال فيكون التوكل احق وايضا لئلا يستوطنه الجبابرة. وايضا الفضيلة الفقراء ليقولوا الفضيلة للفقراء لما اختار الله مكان بيته وحرمه. وايضا ليتفرغوا الى حرمته ولا يشتغلوا بزرع ولا تجارة وليكون ردا على الكاسبين وطالبي الرزق. سؤال ما الحكمة في تجريد الناس في الاحرام قيل ليعلم ان بابه على خلاف ابواب الملوك لان العادة جرت ان تتزينوا بالثياب للدخول اليهم وبابه بخلافهم فاراد ان يكون فرقا. وايضا من اهدى الى الملوك ما ليس في خزائنهم يكون ارفع قدرا وليس شيء الا وهو في خزائن الله تعالى سوى الافتقار فقال عبدي نفسك وافتقر التي لا اعطيك ما ينبغي لك اللهم اغننا بالافتقار اليك ولا تفقرنا بالاستغناء عنك

في هذا ستة وثلاثون حبة ونصف الحبة نصف وربع فليفهم واعلم ان كل عشرة دراهم سبع مثاقيل وكل مثقال درهم ونصف الاخروبة وسبع خروبة. سؤال ما الحكمة في زكاة الفطر. قيل لان الخلق في ضيافة الله عز وجل ولا يحسن من الكريم ان يحوج اضيافه الى السؤال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم. وايضا تخرج في قبول الصوم الى السماء فامرت بالصدقة على المساكين ليستشفعوا لك فيقبله فمن اعطى الزكاة ترفع الصوم الى الله تعالى كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الدعاء والايمان يصعد بالاعمال. سؤال لما ضاعف الصدقة التي تعطى بلفظ القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا. قيل ذكر لفظ القرض ليعلم انه يكافيك لا محالة وايضا القرض لا يقع الا عند المحتاج فكانه ذكره تعالى محتاجا الى صدقتك لتكمل المحبة ذكره النيسابوري قال وايضا ذكر بلفظ القرض لئلا تمتن على الفقير وفي دفعه الي لا اليه فلا يمتن عليه. وايضا انك تدفعه الي وانا ادفعه الى الفقير لتستوجب انت مني الاجر. ويرضى الفقير مني لا منك. سؤال لم جعل ثواب الصدقة افضل من ثواب سائر الاعمال. قيل لان اعطاء المال اشد على القلب من سائر الاعمال وكل عمل يجتنبه اكثر فثوابه اكثر الا ترى الى صلاة المريض والشيخ وصيام الشيخ الصبي افضل لكثرة مجتنبه. وايضا فان الفقير يسر بالنفقة ولا شيء افضل من ادخال السرور على قلب المؤمن قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانشدوا. يا رجال الله قبولا ليس غير الله رب.

نكتة
الحكمة في زكاة الفطر

ان في

لعله يتضرعون

سؤال ما الحكمة في الوقوف بعرفة والمشعر الحرام قال
النيسابوري قال ... لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه
والمشعر بابه فلما قصده الوافدون اوقفهم بالباب الاول
يتضرعون اليه حتى ياذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب
الثاني وهو المزدلفة فلما نظر الى تضرعهم امرهم
بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم فلما قربوا ورجموا وتطهروا من
الذنوب ثم امرهم بزيارة بيته على الطهارة فلذلك سمي طواف الزيارة
سؤال ما معنى الحج قال النيسابوري قال بعضهم الحج حرفان الحاء
جرم العبد والجيم حلم الرب معناه جئت بجرمي الى حلمك فاغفر
لي سؤال ما الحكمة في العدو والهرولة قال النيسابوري
خمسة اشياء من افعال المجانين التعري والصياح والعدو والرمي
والحلق فامر الحجاج بهذه الخمسة ليسوى بينهم وبين المجانين
ولا تفاوت فيه ان القلم مرفوع عن المجانين كذلك رفع القلم
عن الحجاج والحكمة في رمي الجمار ان ابراهيم عليه السلام
لما قصد ذبح اسماعيل عرض له الشيطان فقال ان هذه وسو
سة من الشيطان فامر بالرمي الى الشيطان سنة للاولاد
سؤال ما معنى قوله الجمعة حج المساكين قيل لما فيها من الاجتماع
والفضيلة وقال الله تعالى في الحج فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله وقال في الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا والحج لا يجب الا في وقت
خاص كذلك الجمعة ولان الحج لا يجب الا على المستطيع فكذلك
الجمعة ولان الاجتماع فيها واجب كما ان الاجتماع بعرفة واجب
والدعاء فيها في الخطبة كما ان الدعاء بعرفة وغيرها مطلوب
وفي الجمعة ثلاث خصال الاولى فيها ساعة لا يوافقها
سائل الا اعطاه الله مسالته الثانية اذا من راح الى

الجمعة

الجمعة في الساعة الاولى كان كالمتصدق ببدنة الثالثة اذا من حضر
الخطبة والسمع لها وترك اللغو رحم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والمراد بالقرآن الخطبة سميت
قرآنا لانه يتلى فيها القرآن سؤال لم امرنا بالاكل من الاضحية قال
بعضهم ليكون امنا لجميع الخلق من الاجابة اذا اكلوا منها حذرا من
النيسابوري فلجوعها على هذا دواء وشفاء قال وايضا امرنا بالاكل
حتى لا يأخذوا الاضحية قال وايضا ليكون فرقا بين المومن والكافر
لان الكافر يذبح ولا ياكل فقال للمومن اذبح وكل ليعلم ان هذه ذبيحة
المومن وايضا امر المومن بالاكل ليعلم انه لا حاجة له فيه بل امره
بالذبح لاجلك ولاجل الفقير سؤال لم سميت عرفة عرفة قال
النيسابوري قال فوح العرف الطيب كما قال تعالى ويدخلهم الجنة
عرفها لهم اي طيبها لهم فلما كان يكون ذلك من باب
تسمية السبب باسم المسبب لان عرفة سبب لطيب الجنة
او لعرف الجنة وقيل لان آدم وحواء تعارفا هناك وقيل
جبريل علم ابراهيم مناسك الحج فيها ويقال هناك تعرف
بركة جماعة المسلمين لانه ليس مع الكفار مع كثرتهم جمع ما
للمسلمين ومثلهم كالكلب والغنم ويقال عرفة رفعة فمن
قصده صار رفيعا ويقال من عرفه فلم يقف في عرفة كما قيل
من قبل الحج فله القبلة اي الاقبال من الله تعالى عليه ومن لم
يقبله فلا قبلة له ويحتمل ان هذا الاسم منقول من جملة
صرح فيها بالفعل والمفعول والمعنى من وقف عرفه الله له
او من اي بات الكريم عرفه سؤال لم سمي البيت عتيقا
قيل لشرفه وقيل لقدمه لانه اول بيت وضع في الارض كما قال
تعالى وقيل لانه عتق من رق الجبابرة وقيل لانه يعتق
الاسولة في الجهاد سؤال لم امرنا بالغزو والقتال قال

فـ اسيلة في الجهاد

النيسابوري ليس يشفع عنه امته وايضا يشفع عنه آخر امة محمد صلى
الله عليه وسلم عند الله صالحا يصلحون للعقبة وساير الامم يسعها. لا يصلحون
لذلك قال الله تعالى ولو لوا بأس شديد يقاتلونهم او يسلمون
وقال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقال تعالى قاتلوهم يعذبهم
الله بايديكم بجعل الاحكام والحدود لينا ليكون اوجع للعدو
سؤال متى اشترى الله تعالى من المؤمنين انفسهم واموالهم
قيل كان ذلك في صلب آدم وقيل بل هو في الفتح وقيل يكون
ذلك عند خروج الغازي من عتبة بابه سؤال كيف جاز البيع
مع الغبن قال يجوز له ما لا يجوز لغيره ذكره ويقال لم يقع شرا
افضل من هذا لان الله تعالى المشتري واعطى الثمن الجنة والمبيع
انفس المؤمنين واموالهم والبايع المؤمنون سؤال مع من كان
هذا الشرى قال مع آدم وانت داخل في هذا لانه عرض
الامانة على آدم وانت داخل في قبولها وقيل كان هذا المشترى
مع نفسه كرجل له طفل يشتري له شيئا من نفسه فيكون بايعا
ومشتريا ويقال عرض يوم الميثاق الحرف على ذرية آدم
فاختار كل واحد حرفة وبقيت طايفة لم تختر شيئا فقال الله
تعالى لم لا تختاروا شيئا قالوا نحن ننتظر وعدك فقال الله تعالى
لهم انا لكم من وراء تجارة كل تاجر وهذا الشرى معهم
ويقال ان الله تعالى يعتق الغازي ثم يشتريه ليكون ذلك
الشرا مع الاحرار سؤال ما الحكمة في الشرا قيل
لان السيد اذا احب عبدا واراد ان ينبسط اليه قال بعني
هذا وفي الاصل بقوله ويقال هذا بيع المحبة والحماية
ليدفع اطماع الشيطان عنهم ويقال ان ابليس يدعي
فيك الرهن لقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة فقال
اشتريتك قبل ان رهنتك نفسك ليكون الحكم لي لا لك

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته
فكذلك لا ينبغي لابليس ان يدخل في بيع الله تعالى وقيل ذكر لفظ الشرا
ليسهل على المؤمن الجهاد لان تسليم المبيع اسهل من تسليم العارية
سؤال لم وقع الشرا على النفس والمال دون القلب قيل لان القلب
اشترفته من الجنة لانه يبطر الحق وفيه المعرفة واشترى النفس
وهي خلقت من تراب في الجنة قالت عايشة رضي الله عنها ان الله
لم يجعل لابدانكم ثمنا دون الجنة فلا تبيعوها الا بها وايضا القلب
ملك والنفس عبد فاشترى العبد لا الملك ويقال اشترى النفس
بالجنة والقلب بالرؤية لان الرؤية اشرف من الجنة وباع اخوة يوسف
يوسف بثمن بخس واشتراك مولاك بجنته ثم قال للملايكة حتى
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء هم التايبون
العابدون الى قوله وبشر المؤمنين فسكتوا عن الجواب اسولة تقع على اسيلة في الحدود
في الحدود سؤال لم قدمت الزانية في الذكر على الزاني واخرت
السارقة على السارق في الذكر حيث قال الله تعالى الزانية والزاني وقال
تعالى والسارق والسارقة قيل لان السرقة تفعل بالقوة والرجل
اقوى من المراة والزنا يفعل بالشهوة والمراة اكثر شهوة من الرجل
والمراة اعني للرجل التي يقصدها منه اليها ولهذا لو اجتمع جماعة على
امراة لم يقدروا عليها الا باذنها فان قيل قال الله تعالى وعصى
آدم ولم يقل وعصت حواء مع انها اكلت قبل آدم وفي عقبه السعي
الاكل بقبل قال ابن الجوزي لان حوى كانت حرمة وستر الحرم من
الكرم فان قيل لم قطعت يد السارق قبل دون غيرها قيل
لانها باشرت فقطعت فان قيل هلا قطع ذكر الزاني لانه باشر
الزنا قيل لان فيه النسل ولان المباشرة في الزنا تقع ايضا
بغير الذكر واللذة تحصل بجميع البدن فناسب ان يعرف الضرب
على البدن لينال المشقة مثل اللذة وقال النيسابوري

انما قطعت يد السارق لانها اخونت المال الذي هو في المعنى
وعمادة فقطع انفه في انسان فاخذ يده **سؤال** لم امر بالرجم
للمحصن دون غيره قيل لانه فعل فعل الحمير والكلاب
تضرب بالحجارة والخشب قاله النيسابوري وقيل لانه لما تزوج
وامتثل امر الله حصلت له الكرامة فاجلاسه في الكرسي
ونشر الستر عليه كذلك اذ خالف امر الله تعالى يجعل له حفرة
ويستر عليه الحجارة ذكره ايضا النيسابوري والاصح انه لا ينبغي
الحفر للرجل وقال الغزالي انما وجب الرجم على المحصن لانه لما
تزوج ذاق طعم العفة وعلم مقدار ضررها فاقدامه على الزنا
مع علمه بعظيم قبحه وما يترتب عليه من العقوبة اوجب
عليه الرجم لانه فعل مع التناهي فلا يجب ان يفعل معه واما
الذي لم يتزوج فلم يعرف مقدار العقوبة فوجب عليه الجلد
خاصة **سؤال** ذهب ابن عباس وجماعة الى ان الارقاء
لا يجلدون الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى احصن
تزوجن ومفهومه انهن اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن
الحد والجواب ان ذلك انما يأتي على من ضم الهمزة من احصن
واما على قراءة من فتح الهمزة فمعناه اسلمن وهذا قول
الاكثرين على القراءة الاخرى فلا حجة في الاية لانه اذا وجب
عليهم الحد مع الاحصان دون الرجم بالتزويج فلان لا يجب
عليهم اذا لم يتزوجن بالطريق الاولى فالاية تسقط
لنفي الرجم على الارقاء وذلك لمفهوم الموافقة **سؤال**
لم جلد البكر مائة جلدة قال النيسابوري لان السنة
ثلاثمائة وستون يوما فيذهب منها في الحيض كل شهر
عشرة ايام فيكون مائة وعشرين يوما والنفساء

اربعون يوما يبقى ما ئتان لكل واحد من الزانيين مائة في عدد
ايام الاستمتاع التي تسلط لهما ولا يشتغلا فيهما بالوطء الحلال
قال ويقال لان اربع نسوة حلال فيذهب من كل شهر خمسة
ايام في اوسط ايام تبقى خمسة وعشرون يوما تكون للاربع مائة
يوم فاضرب مائة جلدة حيث لم يشتغل بالحلال قال ولان السنة
اثني عشر شهرا وفي كل شهر اربع جمعات ولكل شهر ثلاثون يوما
وثلاثون ليلة وكل يوم وليلة اربعة وعشرون فيكون جملته مائة
فلما لم يشتغل في جميع هذه المدة بالحلال فاجلده مائة **سؤال**
لم قال ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال لانه لم يرحم
نفسه فلا اخاه اذ فرط بامراته فلا ترحموه وايضا هتك ستر مؤمن
وحرمته فلا ترحموه لان الرحمة والحرمة في الحروف واحد فكانه قال
حرمة لاهل رحمة ورحمة لاهل حرمة فمن لا حرمة له لا رحمة
له **سؤال** لم امرنا بضرب الزاني على الضوء قيل لان الله تعالى
وضع الامانة في الظهر وهي ماء الشهوة فضيعها اذ وضعها
في غير موضعها فاجلد الظهر **سؤال** لم قال وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين وقال في جميع الاحوال استروا
عليه قيل ليكون عبرة لسائر الخلق ويرتدع في المستقبل
وايضا ليحفظوا عدد الضرب والطائفة اثنان وقيل ثلاثة
سؤال لم طلب الاشهاد في الزنا اربعة دون غيره قيل طلبا
للستر وتغليظا لاقامة الحد ولان الزانيين اثنان فاحتيج لكل
واحد شاهدان فيكون اربعة **سؤال** فلم لم تؤخذ الدية من
قاتل الخطا قيل لانه لم يتعمد القتل بل اخطا فلا يقتلوه ولا ياخذوا
الدية الا من عاقلته كي لا يبطل دمه لانهم لم يعفوا استبطال بخبرهم
في شرب الخمر **سؤال** لم كان حد الخمر اربعين قيل لان الخمر
اذا شربه الانسان يبقى في عظمه ولحمه اربعين يوما وهو قوله
صلى الله عليه وسلم شارب الخمر لا تقبل له شهادة اربعون يوما وبعد الاربعين

تقبل صلاته لانه يعني الاربعين يذهب عنه اثر الخمر **سؤال** فلم جاز
ضرب الشارب ثمانين قيل لان الشرب مظنة القذف فاقيمت
المظنة مقام المظنون قال عمر رضي الله عنه ارى انه اذا سكر
هذى واذا هذى افترى قال النيسابوري وقال بعضهم لان رجلا
سكران دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بضربه فكانوا
اربعين رجلا فضربه كل واحد ضربتين فلذلك جاز جلده ثمانين
الاسولة في العيد لم سمي عيدا ولم استحب التزيين   فعــ على الاسيلة في العيد
فيه وما الحكمة في العيد قال النيسابوري اما حكمة العيد
فلانه اراد تعليم الشكر لان في الشاهد اذا اعطى السيد خادمه 10
نعمة فهو يجمع الناس ليشكر سيده فقال اعطيناك
الشهر المبارك والليلة المباركة ليلة القدر فاجمع الناس
لتشكرني في العيد : **و**قيل لواحد ما العيد قال مائدة الطفيليين
ومعناه انه يفعل للطالح بالصالح وهم القوم لا يشتغل بهم
فلبسهم وقال اخر مركب الكسالى يحملهم الى طاعته
وقال اخر جمل الضعفاء يضمنون به ليجرهم الى كرمه
وايضا كل من عجز عن فتح باب مدينة يجمع اجلاء لذلك
فالمومن يطلب فتح باب الجنة فامر بجمع الاجلاء **و**ايضا كل
من يخاف من محنة يزين نفسه ويروي اعدائه فالمومن
يوم الوعيد يخاف من محنة الصوم فيوم العيد يوم الزينة والز
ينة وايضا الامراء يزينون خواصهم ويجعلون عليهم   لعله العز
الزينة بذهب معهم العز ويرعى فيهم الولي فالله
تعالى يزين المومنين في السنة مرتين ويخلع عليهم الكرامة
ويطهرهم بالمغفرة **و**اما **تسميته عيدا** : فقيل معناه
عائد الى مثل ما كانوا عليه حين خرجوا من بطون امهاتهم
بغير ذنب : وقيل عائدوا من الطاعات الى الطاعات   قوله صلى الله عليه وسلم

وذلك

وذلك ان الافطار طاعة كما ان الصوم طاعة وقيل سمي عيدا لعود   ٤٩
السرور بعوده : وقيل لكثرة عوائد الله تعالى على خلقه **و**قيل لعود
نفوح السنين **و**قيل عائدوا الى الله تعالى بالامانة فعاد عليهم
بالرحمة **سؤال** ما من ايام العمل فيها احب الى الله تعالى من   فقف على قوله صلى الله عليه وسلم على فضل
عشر ذي الحجة هل يقتضي تفضيل العمل فيها على العمل في رمضان   ذلك الحجة
وقد ورد رواية ان قيام كل ليلة فيها تعدل قيام ليلة القدر :
قيل تعرض بعضهم لكون هذا العشر افضل من كل عشر من جميع
السنة حتى تكون افضل من كل عشر حتى عشر رمضان
لظاهر هذا الخبر وقال اخر لا يعارض هذا ان رمضان
افضل الشهور كما روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان وفضله على سائر الشهور وقال من صام ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه : وروى الحليمي في الشعب انه صلى الله
عليه وسلم قال سيد الشهور رمضان لان رمضان افضل من ذي
الحجة واذا فضلت الجملة بالجملة وفضلت احدى الجملتين
لا يلزم تفضيل كل الجميع على اجزاء الجملة الفاضلة على كل اجزاء
الجملة المفضولة وهذا كما ان جنس الصلاة افضل من جنس
الصوم وصوم يوم افضل ركعتين بلا شك كما قاله النووي
في شرح المهذب وكما ان جنس الانس افضل من جنس
الملائكة ولا يلزم منه تفضيل كل من احد بنيه احد على جبريل
عليه السلام : والصواب الذي يجب اعتقاده ان كل عشر من
من رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان الله تعالى اوجب فيه الصوم
والواجب له فضل على غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم وما تقرب
المتقربون الي بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر
يوما من رمضان بغير عذر لم يقض عنه صوم الدهر رواه الاربعة

احد وقال النيسابوري في كتاب اللطائف والحكم واما
العشر فهو افضل الايام واحبها عند الله تعالى شهر رمضان
وهي التي ناجى فيها موسى ربه وفيها احرام جميع الخلق بالحج
وقد ذكر الله العشر في عشرة آيات من القرآن قوله تعالى
منها اربعة حرم وهي في العشر وشاهد ومشهود
وهي عرفة منى العشر وقوله في ايام معلومات وقوله
واتممناها بعشر وقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وقوله تعالى والفجر وليال عشر وقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم وقوله تعالى يوم الحج الاكبر وقوله تعالى الحج اشهر
معلومات والصحيح ان المعدودات ايام التشريق ووقع
اجمع التوبة في ايام العشر لسماعيل الجد وهود النجا — فضل ايام العشر
ومحمد صلى الله عليه وسلم الرسالة واصحابه المغفرة والرضوان
ونوح الاجابة وقضى الحديبية كان في ايام العشر ونزول
المغفرة قوله تعالى ليغفر لك الله والنصرة كذلك فيه والبشارة
بفتح خيبر فيه **واما الثلاثة اشهر** رجب وشعبان
ورمضان **سؤال** ما الحكمة في تفضيل الاوقات بعضها على
بعض: **قيل** هو ان سائر الامم كان لهم عمر طويل
وعمل كثير فاراد الله ان تكون امته سابقة عليهم فاعطاهم — فضل رجب وشعبان
الاوقات الفاضلة ليضاعف لنا اعمالنا ويبارك في اعمالنا النسبة
سائر الامم فجعل رجب شهره وشعبان شهر رسوله
ورمضان شهر عباده كمصباح في زجاجة في المشكاة رجب
وهو شهر الاستغفار وشعبان شهر الصلوات ورمضان
شهر قراءة القرآن **والحكمة** في قوله رجب شهر الله
اي اذا رجعت الي بابي في رجب اغفر لك بلا شفيع واذا رجعت
في شعبان اشفعك الي شفاعة المصطفى واذا رجعت في

رمضان

رمضان اشفعك الى شفاعة المومنين قال النيسابوري رحمه الله
ويقال معناه اغفر لك في رجب بلا شفيع واغفر لك في شعبان
واوجب عند رسولي واغفر لك في رمضان واشفعك في المومنين
وجعل الله هذه الثلاثة اشهر كدار فيه ثلاثة بيوت فيدخل
العبد في اولها فيجلس ساعة ثم يقضي ثم يدخل البيت الثاني
ثم يدخل البيت الثالث فيطهر نفسه كذلك الاشهر الثلاثة
وسمي رجب لترجيب الاشجار ويقال ترجيب الاشجار
اذا اورقت كذلك المومن يورق بالطاعة في رجب **وقيل** رجب
نهر في الجنة فيشرب منه صوام رجب **وسمي** شعبان لانه
يتشعب فيه خير كثير لرمضان وقال معناه تشعاع بارق في رمضان
رضى الرحمن ولما مضى من الخلق خمسة اشهر لم يكن فيها
ايام فواضل دخلت عليهم الغفلة والضلالة جاء الله بسبعة
اشهر متواليات اولها رجب شهره ثم شعبان شهر رسوله
ثم رمضان شهر عباده ثم شوال ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة
ثم المحرم شهر الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فاذا هم بالسبعة
ليدركوا فيها ما فاتهم في الخمسة اشهر ويجبروا فيها ما
اتوا **واما** ايام التشريق فهي ايام الذكر والتسبيح والحكمة
في وضع التكبير في هذه الايام فيسان احدهما هذه الايام
ايام اكل وشرب ويقال فلم يرد ان يخليهم من الطاعة
فقرنها بالذكر والتكبير موافقة للتحليل لا لانه لما ان الكبش
نزل من السماء كبر الله تعالى وامرنا بالتكبير اقتداء به لنشاركه
في ثوابه **واما** يوم عاشوراء فيوم فاضل قيل سمي عاشوراء — لم سمي عاشورا
لان العشر عاشورا باسقاط النون التخفيف والمعنى من
عرف حق هذا اليوم عاشر نورا ويقال من عرف حقه يعطى

الوحشة في القبور ويكون امره كله منورا ببركته ويقال لان الله
تعالى انزل عشرة اشياء على عشرة انبياء في ذلك اليوم وقيل
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عشر معجزات فتممته في ذلك اليوم
وسمي عاشوراء ويقال لان الله تعالى نظر الى امة محمد صلى الله
عليه وسلم عشر مرات بالرحمة في ذلك اليوم وقيل انه عليه الصلاة
والسلام فرغ من قراءة القرآن عشر مرات في ذلك اليوم
وقيل لان الله تعالى نجى عشرة انبياء في المخاوف في ذلك
اليوم حكاه ذلك كله التيسير ونوري :: فصل واما ليلة القدر

في ليلة القدر

فليلة فاضلة واسماؤها اربعة ليلة البركة وليلة القدر
وليلة السلام وليلة الرحمة اعطى الله تعالى للامة خمس ليال
وفضلها ليلة القدر وليلة عاشوراء وليلة الجائزة وهي آخر
ليلة من شهر رمضان وليلة المزيد جمعة وسميت ليلة القدر
قيل لاكمال الطاعة فيها وقيل لتقدير الامور فيها
وقيل لكثرة قدرها عند الله تعالى وقيل لقدر امة محمد صلى الله
عليه وسلم في هذه الليلة وهي خير من الف شهر لا يكون فيها
ليلة القدر : وقيل ملك داود اربعين سنة وسليمان اربعين
سنة فتعجبوا امته في هذه اكثر من ملكهما الف شهر ::
ويقال عبد موسى في التيه اربعين سنة وغربة يوسف
اربعين سنة فثواب امته في هذه الليلة خير من ثواب موسى
ويوسف في الف شهر : ويقال بقي يحيى بن زكرياء في الدنيا
اربعين سنة وبقي عيسى بعد نزوله اربعين سنة :
ففضل امته في هذه الليلة اكثر من فضلهما الف شهر :
واما ليلة الجمعة فهي الليلة الغراء وفيها وعد يعقوب
عليه السلام الاستغفار لبنيه لقوله سوف استغفر لكم
ربي ويوم الجمعة تسمية الايام وله تسمية ايام : يوم المزيد :

ويوم العيد

ويوم العيد : واليوم الاغر : واليوم الازهر ويوم الزينة ويوم
العروبة : ويوم الجمعة : وفيه ساعة الاجابة يعتق من النار وفيه
ساعة لا يقال فيها بين الدعاء والرب وهو يمنع اهل الجنة
ينظر الى الرب في مقدار الذهاب الى الجمعة فمن اكثر اكثر له
ومن اقل اقل له سؤال قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من
دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة
قال التيسير ونوري قال بعضهم لو حبب الى الدنيا لاحببت
هذه الثلاثة الاخرى انه قال من دنياكم اضاف الدنيا اليهم
وقال قوم معناه او حبب الي ونظيره في القرآن وتلك نعمة
تمنها علي اي او تلك نعمة كان الناس قالوا حبب الي
النساء والطيب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولالئ
صاحبكم خليل الرحمن وعادة الناس يسألون عن الثلاثة
فانه ذكر الطيب والنساء ولم يذكر الثالثة والجواب
عن هذا التقدير هي الصلاة ولا يلزم من كون الصلاة محب
محببة اليه ان تكون الثلاثة محببة اليه لان سلب المحبة
عن المجموع لا يلزم منه سلبها عن كل فرد فالكل ليس محبوبا
اليه والبعض محبوب اليه ومن اثبته قال اراد الطيب فلانه
يذكر رائحة الجنة ويتعطش الحرارة الغريزية وايضا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتطيب لقدوم الملائكة عليه والملائكة
تحب الطيب فيبقى لما تزوج علي فاطمة امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصرف ثلث مهرها في الطيب وكان صلى
الله عليه وسلم لا يدخل بيتا فيه كلب قيل لقبح رائحة الكلب
وكان لا يأكل الثوم ويقول انا اناجي من لا تناجي يقول لبعض
اصحابه وايضا الطيب يقوي الباءة والداعية الى الجماع الموجب
لكثرة النسل واما النساء فمعناه نساء امتي لبقاء النسل

اعرف صلى الله عليه وسلم
ما يدخل بيتا فيه كلب

لقوله صلى الله عليه وسلم ولمولود من امتي احب الي من الدنيا وما
فيها. وقيل اني مكاثر بكم الامم وقال النيسابوري وقيل
المعنى احب الي من امتي هذه الثلاثة واضاف يحبونهم الى
نفسه ويقال المراد بالطيب الصوم لان خلوفه اطيب من ريح
المسك. وايضا في اخطار ولا اختيار لان الطيب لغذاء
الروح والنساء لغذاء النفس والصلاة لغذاء السر. قال
الغزالي حبب الي من دنياكم اي من عالم الشهادة وعالم
الدنيا يسمى عالم الملك وعالم الخلق وعالم الشهادة وعالم
السموات يسمى عالم الملكوت وعالم الامر وعالم الغيب
سؤال ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم عن الله من طلبني وجدني — ما معنى حديث من طلبني وجدني
قال الجنيد من طلبني لنفسه بنفسه من غير نفسه
لا يجدني ومن طلبني بي من غيري وجدني وبالجملة
لا يوجد المولى بالطلب لانه موجود بلا طلب. قال داود
عليه السلام اني اجدك اذا طلبتك قال في اخطات اول قدم
رفعته لانك مطلوب بغير طالب وقال رجل للشبلي هل وجد
احد فقال هل يفقد احد وقال من طلبني بغيري بغيرني
ومن طلبني بي وجدني سؤال ما معنى قوله صلى الله عليه
وسلم تفكر ساعة خير من عبادة سنة فصل فيه دليل على
ان التفكر اعلا العبادات لان فعل القلب اعلا من فعل النفس
قال النيسابوري روي ان المقداد بن الاسود قال
دخلت على ابي هريرة رضي الله عنه فسمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة الس
سنة ثم دخلت على ابن عباس فسمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة
قال المقداد ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يخبرونه

بما يخبرونه بما قالوا فقال صدقوا انتم قال اخبرهم لي في عونهم
فقال لابي هريرة كيف تفكرك وفيما ذا قال في قوله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض الاية ثم سال ابن عباس عن
تفكره فقال تفكري في الموت وهول المطلع فقال تفكرك خير من
عبادة سبع سنين ثم قال لابي بكر كيف تفكرك فقال تفكري
في النار وفي احوالها واقول يا رب اجعلني يوم القيامة
من العظم حال يملا النار مني حتى يصدق وعدك ولا تعذب
امة محمد صلى الله عليه وسلم في النار فقال صلى الله عليه وسلم تفكرك
خير من عبادة سبعين سنة ثم قال ان اولى امتي بامتي
ابو بكر سؤال في قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك
من ابراهيم ظاهر الخبر يوجب الشك وليس لم نشك
ولا لابراهيم لانه قال حين سال اولم تومن قال بلى ولاكن
اردت ان انظر هل اصلح للخلة فشكك النبي المنافقين
ومرض قلوب المومنين بقوله لم قال عليه السلام نحن احق
بالشك في انفسنا هل نصلح للمعجزة ام لا وبذلك فسر قوله تعالى
فان كنت في شك اي من فضيلتك في شك فاسئل وقوله
تعالى ووجدك اي جاهلا عن مرتبتك فهداك وعرفك وقيل
طلب ابراهيم الترقي من علم اليقين فاعطاه الله فوق
ذلك وهو حق اليقين والفرق بين علم اليقين وعين
اليقين مستفاد من المشاهدة وحق اليقين يكون بالمعاينة
والمباشرة وقال تعالى في حق الكفار ثم لترونها عين
اليقين وامر الله تعالى ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يا خذ
اربعة من الطير فيقطعهن ويفرقهن ويدعوهن ليحصل
له علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وهذه اهوا علا
المقامات فان قيل ما معنى قول علي رضي الله عنه لو كشف

العظماء ما ازددت يقينا قيل قال الشيخ عز الدين ما ازددت
يقينا بالايمان بها وان كان اذا اردنا ان ننظر من التفاصيل والـ
والهيئات ما لم يحط به قبل ذلك وكذلك ابراهيم لما راى
كيفية الاحياء فلم يزدد يقينا بالايمان بقدرة الله على الاحياء
وان كان قد وقف من كيفية الاحياء ما لم يقف عليه مع
الايمان كمن راى بناء عجيبا وشيئا عجيبا فانه يعلم ازلي صانعها
واذا لم يفهم كيفية البناء والتصنيع فطلب ان ينظر الى
كيفية البناء وصور من صانع قادر ولم يرد بقوله فلا كن ليطمئن
قلبي من كثرة تطلبه لرؤية الكيفية وقيل انه لما بشر بالخلة
طلب ان يعرف له العلامة في طلب كيفية الاحياء حتى يسكن قلبه
الى اتخاذه خليلا فان العلامة لا تعرف الا للخليل اكرمه الله
فلما اجيبه الى ذلك سكن قلبه الى ان خلته انتهت التي
حد يعرف العلامة فيها بركاته صلى الله عليه وسلم سؤال
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معاء
واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قيل معناه ان المؤمن
همته الاخرة والمهمم بقلة الاكل والكافر همته الدنيا فهو
ياكل سبع شهوات والمراد بالشبع المبالغة في كثرة الاكل
وقيل المراد بالاكل التنقل في الدنيا في انواع الملبس
والمطعم والمشرب والمنكح والمسكن والمركب واقتناء
الاموال فالكافر ينهمك في هذه السبعة والمؤمن يقتصر
على قدر الحاجة منها وقيل المراد ان المؤمن اذا اكل فور
الشبع الشرعي وهو ثلث البطن كما قال صلى الله عليه
وسلم بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا بد
فالثلث لطعامه والثلث لشرابه والثلث لنفسه وقال
صلى الله عليه وسلم طعام واحد يكفي الاثنين فالثلث طعام واحد

اذا قسم

اذا قسم بين اثنين كفى كل واحد الثلثين فالمؤمن يكفيه
الثلثان يقسمه ويكتفي للاكل اذا اكل ان يبقي فضلة من طعامه
فيسلم لم يشبع بطنه وفيه الكفاية واليه الاشارة بقوله صلى
الله عليه وسلم لقيمات يقمن صلبه واما الكافر فانه ياكل حتى
بطنه فحصل انه ياكل في سبعة امعاء وانه ياكل لسبعة
اضعاف المؤمن وان المؤمن ياكل سبعها فاكله الكافر نحو ذلك
حكى ذلك الخطابي وقيل هو خاص في رجل كان اسمه جهجاه
ابن سعد الغفاري كان يكثر الاكل في كفره فلما اسلم اقل
الاكل فوجه النبي صلى الله عليه وسلم قال النبهانيون في
المؤمن معاء واحد والكافر سبعة امعاء احدها طبع
وستة حرص فالمؤمن ياكل بالطبع لا بالحرص والكافر
ياكل بالطبع والحرص **سؤال** في حديث عثمان رضي الله
عنه انه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسل ثلاث
مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح
راسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر
له ما تقدم لم قال نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل وضوئي
وهل بين النحو والمثل فرق الجواب انما قال صلى الله
عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لوجوه الاول
انه صلى الله عليه وسلم وقت حصول ذلك الثواب على الاتيان بوضوء
يقارب وضوءه ولم يشترط في حصول الاتيان بمثل ذلك
الوضوء لتعسر ذلك على الامة والتوسعة عليهم في ابواب
الفضل ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا

فيه بحث يتعلق بحديث سيدنا عثمان رضي الله عنه في الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الى ان قال ما حصل في التشبيه وقد انتظر لنفس كتمله

اعرف هل بين النحو والمثل فرق

اي لن تستطيعوا الاتيان بمثل ما امرتم به فعارضوا الاتيان بالمثل
والزئ يعوب من المثنى . هو النحو الثاني انه صلى الله عليه وسلم
قال نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لان احدا من الامة لا يستطيع
ان ياتي بمثل العبادة التي اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع نعوتها الكاملة من الاخلاص وحضور القلب والخشوع
والمراقبة وحسن الاداء اشار الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
انا اتقاكم لله واشدكم له خشية وقد قيل في قوله تع ومن
الليل فتهجد به نافلة لك انما قال تعالى لان عبادته صلى الله عليه وسلم
مقطوع بقبولها وقيل لان فرائضه لا تكمل من نوافله
لكمالها وعدم نقصها بخلاف الامة فان النوافل تجبر ما
يقع في فرائضهم من الخلل الثالث لا بد في حصول ذلك من مراعاة
النحو فانه بوضوء يعارض ذلك الفعل فلا ياتي به بعيدا عنه
لان مدلول النحو القصد وتجئ اخا ونحوه اي قصد قصده
الرابع وهو موقوف على مقدمة وهو ان المثلين بينهما
تقارب في الذات واتحاد في العوارض والصفات لان المثلين
هما اللذان يثبت لكل منهما ما يثبت للاخر ويستحيل
على كل منهما ما يستحيل على الاخر وقد تطلق المماثلة ويراد
بها التساوي في بعض الوجوه مجازا لا حقيقة ويدل عليه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله
فجزاء مثل ما قتل من النعم فانهم لم يعتبروا في الجزاء
المماثلة من كل وجه لانه صلى الله عليه وسلم اوجب في الضبع
كبشا من الغنم وحكم الصحابة رضي الله عنهم في النعامة
ببدنة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة مع ان هذه الحيوانات ليست مماثلة في جميع
الصفات بل اكتفوا بالشبه الواحد حتى حكموا في الحمام

بشاة

بشاة لانها تشبهها في عب الماء وظاهر الاية يقتضي
ايجاب الجزاء لمثل الصيد لا للصيد لقوله فجزاء مثل ما قتل من
النعم ومن المعلوم ان الجزاء وجب للصيد لا لمثل الصيد وقد
استشكل ذلك على مثل الواحدي فالجواب ان مثل زائدة وان المعنى
فجزاء ما قتل من النعم ووجهه الزمخشري بان اصله فجزاء
مثل ما قتل بنصب مثل على انه مفعول للمصدر والمعنى فعليه ان
يجزي مثل ما قتل ثم يضاف كما في مثل ما قتل ثم اضيف المصدر
الى مثل كما يقال عجبت من ضرب زيد اي من ضرب زيدا ويجوز
ان يراد بالجزاء القيمة ويكون المعنى فعليه قيمة المماثل
وهو الصيد وانه قد سبق ان المماثلة هما اللذان يثبت
لكل واحد منهما ما يثبت للاخر وعلى هذا يتنزل مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه اعتبر قيمة الصيد فان بلغت قيمته
ثمن هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد
وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف
صاع وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما نقلها كلها على قراءة
الجر وقرئ فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع الجزاء والمثل قال
الزجاج والمثل على هذا نعت للجزاء اي فعليه جزاء مماثل
لما قتل ويكون ذلك الجزاء من النعم وجوز الزجاج
ان يرفع جزاء على الابتداء ويكون مثل جزاء له والمعنى
فجزاء مثل ذلك الفعل مثل ما قتل قال الزمخشري وقرأ عبد
الله فجزاؤه مثل ما قتل وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل
بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل ويحتمل على قراءة الجر انه نعت
او بدل المثل لان الصيد المقتول يجنس لانه ميتة ولا قيمة له
الا بعوضه حيا وقد يطلق الصيد فلا يكون ثم به حالة الاداء
فاعتبر جزاء المثل لانه يوجد اي وقت طلبه واما قوله تع

ليس كمثله شيء: فيه اكثر العلماء فيه قال ابو علي
في المصابيح قال الزجاج عن قوم والله اعلم انه لا مثل له ولا ما
يقاربه في المماثلة لانه نفي التشبيه به ثم نفي التشبيه
الا يقع عما يشبهه مكانه قال لا يشبهه شيء. تشبيها
بعيدا ولا قريبا ولما كان التشبيه في الشاهد بعض
في طرفين ان يشبه به شيء في افعاله وهو اقرب التشبيهين
والثاني ان يشبه به في ذاته وهو ابعد التشبيهين لان
الذوات متغايرة ونحو منه انهم اذا ارادوا المبالغة في
الملاصق المتقارب يقولون هو كزيد واذا ارادوا البعد
منه قالوا كانه زيد ومنه قوله تعالى عن بلقيس قالت
كانه هو وقول ابن ابي حبيبة فوالله لا الفي بزعم كانه
يشبه طارئ الحمام بنوح اي لا الفي احدا يشبههم ولا التشبيه
بعيد اظهر بذلك ان قوله تعالى ليس كمثله شيء ابلغ من نفي
الشبه والمثل ليس مثله شيء. وابلغ من ليس هو كشيء
وذكر الزمخشري كلاما حاصله انهم اذا ارادوا المبالغة
في اثبات نفي الشيء او نفيه عنه اثبتوه لمثله او نفوه
عنه لانهم اذا اثبتوه او نفوه عن ما يسد مسده وعن
ما هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وسلكوا به مسلك
الكناية تسمية الشيء باسم غيره مبالغة قال ومثل
ذلك قولك للعربي لا تخفر الذمم فانه ابلغ من قولك
لا تخفر الذمم واذا قصدوا نفي البخل انسان قالوا مثلك
لا يبخل فنفوا البخل عنه وهم يريدون نفيه عن ذاته قصدا
للمبالغة قال واذا علم انه من باب الكناية لم يقع فرق بين
قوله ليس كمثله شيء ومن قوله ليس كمثله شيء الا
ما يعطيه الكناية من فائدتها وكانهما عبارتان معتقبتان

على معنى

على معنى واحد نفي المماثلة عن ذاته ونحوه قوله عز وجل
بل يداه مبسوطتان فان معناه جواد من غير تصور يد ولا
نعمتاه على خلقه في الدنيا والاخرة فلما استعملوا اليد فيمن
لا يد له كذلك عرضوا المثل فيمن لا مثل له ثم قال لو ذكرنا ان زعم
انه كلمة التشبيه كررت للتأكيد كما اكررها من قال: ومن
كتاب حكما بوسرة ومن قال اصبحت كعصف ماكول
قال ابو علي في المصابيح والبيت الاول انشده سيبويه
وهو من واقع الضرورات ومثله لا يرد في اجل رتبة البلاغة:
قال وقال بعضهم ان مثل ها هنا وقع صلة لان مثل بمعنى
مثيل يقول مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه
بمعنى شبه ويحل بعض بدل كذلك مثل بمعنى مثل والمثل
الوصف ومنه قوله تعالى مثل الجنة اي صفة الجنة التي وعد
المتقون ومنه قوله تعالى ولله المثل الاعلى اي الوصف الاعلى في السموات
وقيل الكاف صلة وقيل اصلية والمعنى ليس كهو شيء. حكاه
البغوي وقال بعضهم لا زائدة ولا نفي وارد على مثل المثل
واذا ورد النفي على مثل المثل لزم منه نفي المثل فانه يثبت لكل
من المثلين ما ثبت للاخر كما سبق فان قيل فاذا لزم
من نفي المثل نفي مثله فيلزم نفي الباري تعالى وهو محال
قيل سلب مثله سبحانه ليس على جهة الحقيقة بل هو
على سبيل الفرض اي لو كان له مثل لكان ممتنعا وايضا السالبة
ليست المحصلة لا يستلزم وجود الموضوع لانك اذا قلت ليس
زيد بقايم اي زيد ليس بقايم صدق ذلك على وجود زيد وسلب
القيام عنه وصدق حينئذ لا بوجود زيد بالكلية ولهذا كانت اعم
من الموجبة المعدولة المحمول كقولك زيد ليس هو بكاتب
فانها تستلزم وجود الموضوع. فيقال ولهذا لا ابح قولك

تنزيه الباري ليس هو بموجود لا انكيف الاول اثبت ثم سلبت
وفي الثاني سلبت ومعنى تعقد حرف السلب في الرابطة كانت
القضية موجبة معدولة وهذا معنى دقيق فتامله ويظهر في
الاية جواب آخر لم يذكروه وهو ان اوصاف الذم والنقص اذا قصد
سلبها عن احد فالاولى من جهة الادب عدم اسنادها هنا
اليه في مقام التنزيه ولا يستند الى المناسبة الملايم لان فيه
ايهام اسناد الوصف اليه ثم سلبه عنه ولهذا كان قولك
للكريم مثلك لا يبخل احسن من قولك انت لا تبخل لان فيه
ايهام اسناد البخل اليه ثم سلبه عنه لما علم ان السلب
مسبوق بالايجاب او بتوهمه ولذلك قال الله سبحانه ليس
كمثله شيء ولم ليس كالله شيء فسلب المثل عن مماثل
في سبيل الفرض ولا حقيقة لذلك التماثل فانتفى عنه المثل
سبحانه بطريق لازم كما علم مما سبق وظهر المجموع
الا تنبيه ان المثل يطلق ويستعمل مجازا في غير ما وضع له
ويدل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول مع ان السامع لا يجيب المؤذن برفع صوته
والا لكان مؤذنا بل يأتي بمثل قوله لا صفة قوله في ان هذا
الحديث عام مخصوص عند الجمهور فانه لا يوافقه في الحيعلتين
بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ∴ وقيل يقول
ذلك ايضا وقيل يجمع بينهما حكاه الشيخ علاء الدين مغلطاي
في شرح البخاري فظهر ايضا بهذا الحديث ان لفظ المثل يطلق
في المساواة في بعض الوجوه واذا ثبت ذلك ففي مثل
نحو الخبر من باب اولى **الخامس** انما قال صلى الله عليه
وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان افعال المكلفين متغايرة
كتغاير الخ واشباه المثلية فيها لا تتحقق لقوله نفع واختلاف

المستحكم

المستحكم والوالكم ومن جملة اثبات الله نفع اختلاف ربعنا البطا
... ان الشخص الواحد لا يماثل فعله اليوم فعله بالامس وقوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رتب المغفرة على شروط
الاول بنحو وضوئي ومراعاة الكيفية المذكورة في تثليث الغسل
في الاعضاء والاتيان بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
فان نقص عن ذلك او ترك بعض السنن واتى بواجبات الوضوء
احتمل حصول الثواب وحصول المغفرة لان من اتى بالواجبات فقد
اتى بنحو قوله نفع هذا اذا توضأ مرة ثم صلى غفر له ويحتمل
منع الحصول لتقيد بجميع السنة بترك الاتيان بكل ما فعله ولو
زاد في الوضوء فغسل اربع مرات او اسرف في الماء من نحو حاجته
فالمتجه عدم الحصول لانه زاد في النحو فلا في العين وعد
من المعتدين **وقد** حكى الدارمي في الاستذكار قولا انه
لا يصح وضوءه كمن زاد في الصلاة ركوعا او سجودا او تشهدا ويدل
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد **الثاني**
قوله من قام وصلى فيه دليل في اشتراط الصلاة من قيام وهذه الوجيبة
في مسلم ايضا فلو صلى من قعود لم يحصل هذا الثواب المرتب لا خلاف
بالقيام **الثالث** انه لو صلى ركعة واحدة لم يحصل ذلك لان الاجر
اذا رتب على ركعتين لم يحصل على دونهم ولو زاد على ركعتين فصلى
اربع ركعات او ثلاثا فالظاهر الحصول لانه قد اتى بالركعتين
وزيادة ولم يبين في الحديث ما ينوي بالركعتين وقد قيل ينوي
بهما سنة الوضوء لحديث بلال المخرج في الصحيحين انه كان متى
توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له قال النووي في شرح مسلم في هذا
الحديث دليل في استحباب ركعتين عقب الوضوء وهو سنة
مؤكدة قال قال اصحابنا ويفعل هذه الصلاة في اوقات النهي

وعبر هنا بان لهما سببا فان صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت
هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بصلاة ركعتين ولو توضا
واحرم باربع ركعات ثم سها في ركعتين وحضر قلبه في ركعتين
ثم سلم فظاهر الحديث حصول هذا الثواب لانه صدق عليه انه
صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه وهل يستحب فيهما تيسير
الركعتين والتطويل ام الاسراع المختار استحباب الاسراع
تعجيلا لحصول المغفرة ولانه قد يموت قبل تمامهما كما لهما اذا طولهما
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
وقد ذكروا له معنيين احدهما الاسراع والمبادرة الى حل عقد
الشيطان كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان
على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلى ركعتين انحلت عقده كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
وفي رواية ابن ماجه يعقد الشيطان في حبل على قافية
احدكم والحبل هنا مجاز والطول له فيه نسبة لقوله عليك ليل طويل
قال بعض النبل ظاهر المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا هو نام
النوم عن صلاة العشاء ان من صلى العشاء ثم نام لا يصبح
خبيث النفس وانما يصبح خبيثها اذا ترك الواجب والثاني
انه اذا قام من الليل ثم شرع في الصلاة فربما بقيت عنده بقية
نوم فتشاغل فيها فاذا صلى ركعتين حصل له ادمان في الطاعة
واقبال على العبادة قال الحليمي وهذه الحكمة قد جرت في النوافل
كالرواتب : وعلى المعنيين يستحب الاسراع في ركعتي
الفجر والتطويل في صلاة الضحى ويقرب من المعنى الاول اقوال

حكاها

حكاها بعض العلماء في ان الاتيان بكلمة الشهادة هل يستحب
فيها المد ام الاسراع فقيل يستحب المد فيقول لا اله الا الله بالمد
وقد ورد من قال لا اله الا الله مادا بها صوته وقال صلى الله عليه وسلم
يغفر للمؤذن مدى صوته وفي رواية احمد مد صوته والمراد بمدى
الصوت الموضع الذي ينتهي اليه صوته : ومد الشيء نهايته
والقول الثاني انه يستحب القصر لئلا يموت قبل تمامها والثالث
ان كان ذاكرا استحب له القصر لئلا يموت قبل تمامها فيكون
ذاكرا وان كان متعلما استحب له المد كالمؤذن وقوله صلى الله عليه
ثم قام وصلى فيه دليل على اشتراط الصلاة لاكنه معارض لما رواه
الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضا خرج نقيا
من الذنوب ورواه الامام احمد وزاد فان صلى كانت صلاته نافلة
وفيه دليل على انه لا بد ان يترك الوسوسة في اول صلاته
وينبغي ان ياتي بالصلاة عقب الوضوء لتتصل الوسيلة
بالمتوسل اليه فان قيل لم قال صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى
فاتى بثم في الاول وبالفاء في الثاني قلت لان الصلاة لا تقع
في موضع الوضوء ولا يتفق الا في مكان اخر غالبا فلا بد من مهلة
في الزمان ليمكنه المشي فيها الى موضع الصلاة المهيئة لذلك
فلذلك اتى بثم فاذا قام الى الصلاة فيستحب التجريد عقب الالمام
وترك الوسوسة عند التكبير وهذا سر لطيف فاعرفه : السابع
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه اعلم ان الغزالي قد
ذكر في كتاب الجواهر ان النفس والروح والعقل بمعنى قال
وهو السر الرباني الذي يمتاز به نوع الانسان وهو الذي يحصل
به الادراك ويفهم به الخطاب والناس في هذا كثير والذي ينزع
ويقرب ان النفس لها نفسان حيوانية ونفس روحانية فالنفس
الحيوانات لا يفارقها الا بالموت والنفس الروحانية التي هي

من امر الدين فيها بعضهم ببعض وهي التي يتوجه لها الخطاب وهي
التي يفارق الانسان عند النوم واليها الاشارة بقوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها والمعنى ان الله
يتوفى الانفس عند الموت وعند النوم ثم انه تعالى اذا اراد الحياة
للنائم رد عليه روحه فاستيقظ فاذا قضى عليه بالموت
امسك روحه فلم يستيقظ ويموت وهو معنى قوله تعالى فيمسك
التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى واما
الروح الحيوانية فلا تفارق الانسان بالنوم ولهذا يتحرك
النائم ويتنفس وحرارة جسمه باقية واذا مات فارقه جميع
ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت فيها فيفهم المراد
بالنفس الروحانية وهو من مجاز التعبير لانه يخرج من جسمه
نفسها وخاطبها الخبير قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن
نفسها والانفس ثلاثة مطمئنة قال تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ونفس لوامة في قوله تعالى ولا اقسم
بالنفس اللوامة ونفس امارة في قوله تعالى ان النفس لامارة
بالسوء واختلف في ان حقائقها مختلفة او ان الحقيقة
واحدة وهذه الاوصاف عوارض واختار الطوفي في
اسرار التنزيل لان الكافرة قد تصير مؤمنة ولو كانت
الذات مختلفة لم تتغير والنفس الامارة قد تصير لوامة
وهي التي تلوم نفسها على فعل المعصية والامارة قد
تترقى للطاعة حتى تصير مطمئنة واعلم ان المعنى
الواصل الى القلب تارة يكون بخطاب الله تعالى وخطابه كلام
وكلام الله تعالى يباين كلام البشر من ثلاثة اوجه احدها
انه يسمع من غير حرف ولا صوت وكذلك سمع موسى
عليه السلام الثاني انه لا ينقطع فيه ولا تنفس

لانه

لانه لا يكون بجارحة الثالث انه لا يسمع بالاذن وحدها
بل يسمع بسائر البدن من سائر الجهات وتحصل المزية بسماعه
لانه تعالى ليس في جهة ولذلك سمع موسى صلى الله عليه وسلم
وقد يكون من جهة الشيطان فاول ما يحدث في القلب الخطرة
فان اتقاه الله والا صارت خطرة فان ردها الله والا صارت فكرة
فان صرفها الله والا صارت عزمة فان حماه الله والا وقعت
المعصية فان انقذه الله بالتوبة والا وقعت قسوة فان الاتها
الله والا صارت طبعا ورينا قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون قال الشيخ عبد العزيز الديريني فصل
وانما يحصل العصمة من مبالغته وادعى الشهوة فان الشهوة
والعصمة لا يجتمعان في الخاطر والذي يخطر في القلب ان كان باعثا
الى الخير فهو من جهة الملك ويسمى الهاما وان كان باعثا
على الشر فهو من جهة الشيطان ويسمى وسوسة فالخاطر
معفو عنه بالاجماع واذا خطر في قلب الشخص الزنا والسرقة اي
فعل معصية فتارة يعرض الانسان عنه وتارة يهم بفعله فاذا
هم بفعله فتارة يعزم عليه ويصمم وتارة يعدل عنه ويعزم
وينصرف عنه بهمته فان صرف همته وهم بعزم ولم يوافق وان
عزم على الفعل وصمم ولم يفعل فقد اختلفوا في ذا فقيل
فقيل لا اثم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وهذا لم يتكلم
ولم يعمل به الى الان والصحيح انه ياثم بالتصميم والعزم على
الفعل كما ياثم المصر على فعل المعصية ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه فاقتضى ذلك دخول النار بالحرص

على الفعل وان لم يفعل فاجـــاب الاول من نفوا بانه انما اثم
لانه قد عمل بما عزم عليه فانه شهر السلاح على اخيه فدخل
في قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتكلم او يعمل فيكون ما اثم به لكــ
وبنـوا على هذا الخلاف ما لو اشترى سلاحا للتجارة ثم قصد
امساكه لقطع الطريق فان قلنـا لا يأثم بالتصميم
سقطت عنه زكاة التجارة ذكر ذلك في الكفاية اذا علمت
ذلك فالمصلي اذا خطر بقلبه خاطر وصرفه عنه واشتغل
بالصلاة لم يواخذ بذلك ولا يكون ذلك قادحا في حصول هذا
الاجر ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما
نفسه وانما يحدث نفسه اذا كان قاعدا يحدثها اما اذا كانت
نفسه تحدثه وهو لا يجيبها ولا يحدثها ويصرفهم عنها
لم يضر ذلك وقد قال في شرح مسلم ان حديث النفس
يعفوا عنه كما ذكرت لك فان حدثته نفسه ثم طاوعها
وحدثها ننظر ان كان ذلك فيما يتعلق بامور الاخرة لم يضر
ذلك ولم تفته عليه هذه الفضيلة ذكره الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة قال وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة وما ذكره محمول
على ما اذا لم يسع معه الوقت لتجهيز الجيش ونحو ذلك فامور
خارج الصلاة فان اتسع كان ذلك قادحا لان المصلي مامور
بالتدبر في القران واستحضار افعاله وهذا مما يشوش فكره
وليس الاشتغال بكل عبادة مطلوبا في الصلاة ولهذا
يكره قراءة القران في الركوع والسجود ويكره للمصلي
ان يستمع قراءة غير امامه وذكـــر النيسابوري في
كتاب المعاني والحكم للصلاة اربعة اشياء حضور وشهود
وخضوع وخشوع فالحضور بالقلب والشهود بالعلم والخضوع

بالاركان والخشوع بالسر فمن لم يحضر بالقلب فهو ساهي
ومن لم يشهد بالعلم فهو لاهي ومن لم يخضع بالاركان فهو واهي
ومن لم يخشع بالسر فهو مضاهي ثم قال ابو حنيفة يدخل
المصلي في الصلاة فيقبل بنية المناجاة مع الرب وقيل بنية ان
الحجاج يطوفون حول بيتك وانا اطوف بقلبي حول عرشك
ويقـال بنية خطبة الحور العين لان المصلي خاطب فقال صلى
الله عليه وسلم المصلي خاطب واكثرهم ازواجا في الجنة اكثرهم
صلاة في الدنيا ويقال بنية الاعتذار من التقصير والاستغفار
من الذنوب لان الاعمال بالنيات ويقـال اني اصلي فعلا يشتغل
به اعضائي لينفعني ببركته ويقال بنية الغزو او الحرب لان
المصلي يحارب الشيطان ومن ذلك سمي المحراب محرابا لانه
موضع الحرب وقـد قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وفي الصحيح
انه يلقي للانسان في الصلاة فيقول له اذكر كذا واذكر كـذا
حتى لا يدري الرجل كم صلى وقوله صلى الله عليه وسلم انه يجري
من ابن ادم مجرى الدم قال الغزالي ان المراد وسوسة الشيطان
تجري في جسد ابن ادم كما يجري فيه الدم والوسوسة
القاء الشيطان المعنى في القلب من غير صوت والقلب له
اذنان يسمع بهما كما في الراس اذنان وعن الحسن
البصري ان بعضهم سال ربه ان يريه الشيطان كيـف
يوسوس لابن ادم فاراه الانسان في صورة بلور حتى صار
يرى جميع اعضائه وجاء الشيطان في صورة ذباب فادخل
خرطومه في مرفقه الايسر حتى وصل الى قلبه وصـار
يوسوس فاصل الوسوسة الصوت الخفي وقد اشتملت
الصلاة على التوبة لان من قام اليها رجع عن هواه فهو تائب

الى الله تعالى ففيه عبادة وفيها الخمر وفيها الصياح لان المصلي لا يأكل ولا
يشرب وفيها الركوع وفيها السجود وفيها الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لانه يأمر نفسه بالمعروف والنهي عن المنكر لانه يأمر
نفسه بالمعروف وهو حضور القلب وينهاها عن المنكر وهو
الوسوسة وفعل المبطلات وفيها المحافظة على حدود الله
وفيها الجهاد لانه يجاهد الشيطان والنفس فمن صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه فقد دخل في قوله ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة لانه قد
دخل في قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الى قوله لحدود الله ثم استحق البشارة
بقوله تعالى وبشر المومنين واستحق كثرة الخير والثواب
فانه اتى بهذه الثمانية اوصاف المنعوتة بواو الكثرة في قوله
والحافظون لحدود الله وهذه الواو من عادة العرب ان ياتوا
بها في ثامن العدد فاذا عدوا السبعة اثبتوا الواو في الثامن
قال تعالى مسلمات مومنات قانتات تائبات عابدات سائحات
ثيبات وابكارا فاثبت الواو في الثامن وقال تعالى سيقولون
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم
رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقال تعالى
والحافظون لحدود الله قال ابو طالب وهذه واو الكثرة وبعضهم
قال هي واو الثمانية والثمانية للجنة ثمانية ابواب بقوله
تعالى وفتحت ابوابها ولجهنم سبعة ابواب بقوله فتحت ابوابها
والسائحون الصائمون قال صلى الله عليه وسلم سياحة امتي
الصوم سمي السائح لانه لا يحمل معه طعاما ولا شرابا كالسائح
في الارض قال النيسابوري ينبغي للمصلي ان يذكر عند القيام
قوله تعالى واستمع يوم يناد المناد وعند التكبير يذكر

عظمة

عظمة ربه حيث يقول لمن الملك اليوم لله وعند رفع اليدين يذكر
قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وعند القراءة يذكر قوله تعالى
اقرا كتابك وعند الركوع قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رووسهم وعند السجود الاول قوله تعالى يوم يكشف عن ساق
الاية وعند السجود الثاني يوم يسحبون في النار على وجوههم
وعند التشهد قوله تعالى وترى كل امة جاثية وعند السلام
قوله عليه السلام اخبارا عن الله عز وجل هولاء الى الجنة
وهولاء الى النار ولا ابالي وعند الخروج من المسجد فريق في الجنة
وفريق في السعير وهذا الترتيب حسن لانه يكون معينا
للمصلي على ترك الوسوسة ومن صلى هكذا فلا جا وصرف كليته
انه قد صلى ولم يحدث فيها نفسه وقد كان من السلف من اذا
صلى اشتغلت جوارحه بالله تعالى وعما جاز حتى يغيب
عن حواسه كما حكي عن عروة ابن الزبير انه قال اصابته
الاكلة فقطعت رجله وهو في الصلاة ولم يشعر بها ولما
راى ابنه ذلك وقع فمات وكان صغيرا فلما سلم عروة من الصلاة
راى ابنه ميتا ورجله مقطوعة فقال اللهم ان كنت اخذت ولدا
فقد ابقيت اولادا وان كنت اخذت عضوا فقد ابقيت اعضاء
فلك الحمد على ما اخذت ولك الحمد على ما ابقيت وكان الجمر
ارتفع فجانبهم ولا يسمعون به واستشكل ابو عبد الله
ابن الحاج في المدخل هذه الحكاية وقال من وصل الى حالة
لا يميز فيها بين المحسوسات كيف يكون عارفا باحوال الصلاة
وتمييز اركانها والجواب انهم لم يصلوا الى هذا القدر
فرضي الله عنهم ورضي عنا بهم وقوله صلى الله
عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي في شرح مسلم
المراد الصغائر من الذنوب وعند قال الاصحاب نظير ذلك في قوله

صلى الله عليه وسلم صوم عرفة أني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده، ونازعهم صاحب الذخائر وقال ما قالوه
يحتاج إلى دليل وفضل الله أوسع من ذلك وظاهر هذا الجواب
يقتضي العموم لأن قوله صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه ح
صيغة عموم لكنه قد خصص بقوله صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر وفي هذا الحديث دقيقة وهو أن قوله صلى الله
عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر هل هو قيد في التكفير حتى
لو كان مصرا على الكبائر لم يغفر له شيء من الصغائر أو هو قيد
في التعميم أي تعميم المغفرة فعلى هذا يغفر الصغائر وإن
ارتكبت الكبائر والأقرب الثاني والأول يحتاج لذلك تأثير
في التكفير لأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر بدليل قوله
تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وفي الآية والحديث دليل على انقسام الذنوب إلى صغائر
وكبائر وقد خالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وقال
ليس في الذنوب صغيرة والذنوب كلها كبائر تتفاضل إلى أعظم
من بعض وفي الحديث والآية دليل على أن الكبائر متميزة
على الصغائر وحكى السبكي في التذكرة قولا أن الكبائر
مبهمة في المعاصي كما أخفى الله ليلة القدر في رمضان
وساعة الإجابة في يوم الجمعة وحكمة إبهام الكبائر
التجافي عن الوقوع في سائر المعاصي لأنه ما من معصية
إلا ويجوز أن تكون من الكبائر وهذا القول غير بعيد إنما
علمت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه
مخصوص بالصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة وفيه
نظر لما في يحيى السابق ذكره واعلم أن من الأعمال ما

يرفع

يرفع الذنب السابق واللاحق وليسا رافعا ودافعا في صلى ركعتين
بالصفة المذكورة غفر له ما تقدم من ذنبه فالركعتان رافعتان للذنب
وصوم عرفة يكون رافعا للذنوب السنة المستقبلة حتى إذا فعل ذنبا
لم يكتبه الملائكة عليه وصدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
الواقع في رمضان كما جاء في الحديث وعلى ما يجوز تقديمها من أول
رمضان فهي تكون دافعة لما يقع من الصائم من اللغو والرفث
فإن لم تخرجه كانت دافعة وهذا ما يسر الله تعالى على سبيل الاختصار
والعدول عن الإكثار ومعاني كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
منطوية فيما أعطيه من جوامع الكلم لا تحيط بها الأفكار ولا تحويها
الأسفار والحمد لله على ما يسر من فهم معانيها جعلنا من أهل الله
في الجهر والإسرار وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه على
دوام الليل والنهار سؤال روى أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم إني
أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت
الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أربع
مرات أعتقه الله ذلك اليوم من النار ما الحكمة في ترتيب العتق
على قول ذلك أربع مرات فقيل لأنه استشهد الله تعالى وحملة عرشه
وملائكته وجميع خلقه يعتق الله بشهادة كل منهم ربعه وهذا
كما أن الإنسان يلحد رجمه إذا استشهد عليه أربعة في الزنا كذلك
يعصم الله هذا من النار إذا استشهد أربعة على الإيمان وقال بعض
الأشياخ تكرير هذه الكلمات أربع مرات يبلغ حروفها ثلاثمائة وستين
حرفا وابن آدم مركب من ثلاثمائة وستين عضوا فيعتق الله بها
بكل حرف منها عضوا من أعضائه فإذا قالها مرة أعتق الله
ربعه وهذا إنما يكون على الرواية الأخرى وهي أنت الله
لا إله إلا أنت بإسقاط الذي وأما بإثبات الذي فإنها تبلغ
حروف الثلاثمائة وستين في رواية أبي داود سؤال أيضا

افضل المشرق او المغرب وايما افضل السماء او الارض واي بقاع
الارض افضل واي الارضين افضل واي السماوات افضل فصل اما
الاول فقال الطوفي في كتاب اسرار التنزيل اختلف في اي جهة
الجهتين افضل فقال المشارقة المشرق افضل واحتجوا بوجوه
الاول ان الله تعالى يذكر الجهتين في موضع الا قدم المشرق
الثاني الفجر يكون مظلما فلا يضيء الا بطلوع الشمس من المشرق
الثالث ان الائمة الاربعة في الفقه من المشرق الرابع
ان الارض التي يورث فيها بنيه العز ان هي ارض مصر والشام
وارض الجزيرة من المشرق لان النظار اتفقوا على ان ارض مصر
حرم بين المشرق والمغرب فما كان من مصر الى جهة طلوع
الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام واليمن والعراق
وما بينهم والمصر في الفقه الجمع ولما ذكرنا سمية مصر
واحتج المغاربة بوجوه احدها ان الله تعالى بدا بذكر المغرب
في قصة ذي القرنين فقال فاتبع سببا حتى اذا بلغ مغرب
الشمس الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق وفي رواية لا يزال اهل الغرب ظاهرين
واجيب بان الثابت وهم بالشام لان الشام غرب المدينة
واما اهل المغرب فلا يثبت وان ثبت فهو محمول على الغرب الذي
يستقى بها واكثرهم باليمن الثالث ان الغرب اختص بظهور
الاهلة التي هي مواقيت للناس والحج ثم منعها ابصار الناس
دون المشرق وعورض بطلوع الشمس من المشرق وبان القمر
نطلع اولا من المشرق فوائت يظهر بالمغرب وباب التوبة سعته
اربعون عاما انه يغلق بالمغرب الرابع المهدي يظهر بالمغرب
واجيبه بان المشهور ظهوره بمكة او اليمن او العراق
قالت المغاربة نحن لا يظهر الدجال من عندنا ولا ياجوج
وماجوج ولا اساير الفتن ولا اشار النبي صلى الله عليه وسلم

بلادنا

الا بلادنا فقال الخصم من هاهنا قالت المشارقة هذا عدول
عن تقرير المناقب الى التعريف بالمثالب فان كان الامر كذلك
فيكفيهم ان الشمس ابتداء النهار وانها تغرب عندكم وتظلم
الاقطار ويغلق باب التوبة من جهتكم ولا تنفع التوبة ولا
الاستغفار واما تفضيل السماء على الارض فما اختلفوا فيه
قال الشيخ جلال الدين اما العاطلية والاكثرون على تفضيل
الارض على السماء لان الانبياء خلقوا من الارض وعبدوا الله في الارض
ودفنوا فيها وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان غلظ
كل ارض مسيرة خمسمائة سنة وان غلظ كل سماء خمسمائة رواه الامام احمد
في المسند واما بقاع الارض فقد اتفقوا على ان افضلها البقعة التي
دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك الافضل عند الشافعي
حرم مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس وروى الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا تعدل عمرة واما السماء الاولى
فقال بعضهم انها افضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء
الدنيا بمصابيح وكذلك الارض الاولى لانتفاعنا بها وعبد
الانبياء فيها وهي مهبط الوحي ومعمورة لذلك وفي كلام بعضهم
ان الارض العليا افضل مما تحتها لاستقرار [illegible] فيها وهو
افضل الانبياء والمرسلين [illegible] خاتمهم سيدنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبل قوله صلى الله عليه وسلم اعلم من ولقد تحققت
لوابي ولما علم من تحقيقهم ومن ذلك ارسالهم الى ملائكة
السماء ليتعلم بما علم من الاسماء واسجد الملائكة له
وخلقه وتصويره بيد الرب جل وعز بلا واسطة في الجنة واسكانه
فيها قال وذكر الامام كثير من ائمة التفسير ان ليلة القدر افضل
من سائر الليالي لما حصل فيها من انزال القرآن وان يوم الجمعة
ويوم عرفة في خلاف فيهما افضل من سائر الايام لما في يوم عرفة
من كثرة تجلي الرب عز وجل ومباهاته الملائكة بالحج وفيه عظيم

جمع

بفضله وعفوه ورحمته عليهم بالعتق من النار والمغفرة ولما
حصل في يوم الجمعة من خلق آدم وقبول توبته واجابة الدعاء
في ساعة منه والاذن لاهل الجنة في زيارة الرب عز وجل وقيل
تقدم ان يوم الجمعة عند اهل الجنة ينظرون الى الرب عز وجل بقدر
ذهابهم الى الجمعة فمن اكثر اكثر له وروى ابو هريرة مرفوعا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج من الجنة يوم الجمعة قال بعضهم والصلاة
خلف مقام ابينا ابراهيم افضل فيما سواه من المسجد الحرام لقوله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وانه صلى الله عليه وسلم صلى
اليه وقال هذه القبلة سؤال اي المساجد وضع اول قيل اي
مسجد وضع في الارض الكعبة لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
الكعبة ثم المسجد الاقصى قيل يا رسول الله كم بينهما قال
اربعون سنة وافضل المساجد الاربعة بعد ان المسجدان
ومسجد المدينة ومسجد قبا وحكى البغوي في تفسيره انها افضل
المساجد وبها فسر بعضهم قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
وفي الترمذي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا تعدل
عمرة قال وفي الترمذي انه حسن ومسجد قبا هو الذي اسس
على التقوى كما ورد في القرآن العظيم في السنة الاولى من الهجرة
وبنا النبي صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة ومسجد قبا سؤال
ما الحكمة في ان الدعاء لا يرفع الا بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وما السر في ذلك قيل لان ذلك من اداب الوسيلة
ومن اداب الداعي تقديم الوسيلة قبل الطلب والنبي صلى الله
عليه وسلم هو وسيلتنا الى الله تعالى مما كان وسيلة ابينا الى الله
في استجابة دعوته والتوبة عليه حتى توسل الى الله بمحمد
صلى الله عليه وسلم وانما استجيب للداعي دعوته بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لان معنى قول القايل اللهم صل على محمد اللهم استجب
لمحمد دعوته في امته كما استجبت لابراهيم دعوته وهو معنى

كما صليت

كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ومن المعلوم ان الدعاء للنبي
صلى الله عليه وسلم لا يرد فكذلك ما كان مقرونا به من الدعاء وايضا
فاملى الداعي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاملاء الله باستجابة دعوته
لان الجزاء من جنس العمل سؤال اورد ابو بكر بن العربي في قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد واحد وارجو
ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
وتقرير السؤال ان يقول قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها فما فايدة الحديث قال قلنا له فايدته اعظم
فايدة وذلك ان القرآن اقتضى ان من جاء بالحسنة يعطى
له عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة اقتضى
القرآن ان يعطى بها عشر درجات في الجنة واقتضت الاخبار
انه سبحانه وتعالى يصلي على من يصلي على رسوله عشرا وذكر الله
العبد اعظم من الجنة فقط عنه وتحقيق ذلك ان الله تعالى لم يجعل
جزاء ذكره الا ذكره كذلك جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره وانما تكون الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم طاعة اذا قصد بها التحية والدعاء والقربة
فاما اذا اتخذها عادة كالساعي الذي يقولها على معاشه فانه
لا يثاب عليها لانه يقولها التعجب من حسن بضاعته تنبيها لها
وفرع حكى الحليمي في المنهاج انه يكره ذلك وخرج ابو داود
في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتكم معروضة علي
قالوا وكيف تعرض عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله حرم اجساد
الانبياء على الارض قال ابن العربي لم يثبته قال الشيخ تاج الدين
عمر ابن الفاكهاني لكن ثبت بالاجماع ان الارض لا تاكل اجساد
الانبياء وزاد بعضهم فقال والعلماء والشهداء والمؤذنين
قال وروى ابن وهب بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي

عشر أو كلا فإنما أعتق رقبة قال قلت ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل
عضو منه عضوا منها حتى الفرج بالفرج كما ثبت في الحديث **وعن**
أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الصلاة عليه أمحق للذنوب من
الماء البارد للنار والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أفضل من عتق الرقاب والسلام
فإن قلت وإنما كان أفضل من عتق الرقاب والله أعلم لأن عتق
الرقاب في مقابلة العتق من النار ودخول الجنة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم في مقابلة سلام الله تعالى وسلام الله تعالى أفضل
من ألف حسنة فناهيك بها من منقبة **قال** وروينا في الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي إلا رد
الله علي روحي حتى أرد عليه السلام **فإن قلت** يؤخذ من
هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حي في الدوام وذلك
أنه محال عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم في ليل أو نهار **فأين** قلت قوله صلى الله عليه
وسلم إلا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه عليه السلام
حيا على الدوام بل يلزم أن يتعدد حياته ووفاته في أقل من
ساعة إذ الوجود لا يخلو من مسلم يسلم عليه كما تقدم **فالجواب**
أن المراد بالروح هنا النطق مجازا فكأنه عليه الصلاة والسلام
قال إلا رد الله علي نطقي وهو حي على الدوام كما تقدم
لكن لا يلزم من حياته نطقه فالله تعالى يرد عليه النطق عند
سلام كل مسلم وعلاقة المجاز أن النطق من لازم وجود
الروح بالفعل وبالقوة فعبر عليه السلام عن أحد المتلازمين
بالآخر ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين عملا بقوله
تعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ويحتمل
أن يريد بالروح ها هنا السرور مجازا فإن هذا اللفظ قد يطلق
ويراد به السرور والانشراح والله أعلم **سؤال** ما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله **قيل** أجاب الشيخ

عز

عز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه بجوابين **أحدهما** أن هذا
ورد على سبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد بثواب على حفر بئر
فنوى عثمان رضي الله عنه أن يحفرها فسبقه إليها كافر فحفرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نية المؤمن يعني عثمان خير من عمله
يعني الكافر وفي هذا الجواب ضعف لأن أفعل التفضيل
تقتضي المشاركة وعمل الكافر لا خير فيه البتة إلا أن يقال
سماه خيرا باعتبار في نفسه وإن لم يثب عليه بدليل أنه لو أسلم
أثيب عليه من غير تجديد لا كما في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه
وسلم قال لحكيم أسلمت على ما أسلفت من خير **الثاني**
أن النية المجردة من المؤمن خير من عمله المجرد عن النية وذكر
بعضهم أن العمل بالنية مجموعهما أفضل وبينهما الفصل ومع لا دخل
المجردين على الآخر لأن في كل منهما أجرا وأجر النية أكثر من
أجر العمل الواقع بغير نية **وقال** هذا الحديث سيق لبيان
أن عمل السر أفضل من عمل العلانية لأن النية من أعمال الباطن
والأفعال من أعمال الظاهر وهذا مبني على إطلاقه الباطنة
وذلك كمراقبة الصلاة وإقامة الجماعات وتفريقه الزكوات وانتباه
ذلك وقال بعضهم أن نية المؤمن تبلغ إلى حيث لا يبلغ العمل لأن نيته
أن يطيع الله تعالى ولو عاش ألف سنة وعمله لا يبلغ ذلك وهذا الحديث
عقب رواه الطبراني في المعجم وقيل في إسناده ضعف **سؤال**
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا أذنب عبد ذنبا ثم قال اللهم اغفر لي فقال الله تعالى علم
عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
ظاهر قوله تعالى اعملوا ما شئتم إنما هو الإذن في المعصية والله تعالى
لا يأمر بالفحشاء فما الجواب عن ذلك **قيل** قال ابن عبد البر معناه
أنه قد عرف الطريق فإذا وقع مثل ذلك واستغفر أغفر لك
وهذا الإخراج الحقيقي وهو قوله اعمل ما شئت إنما هو الإذن في المعصية

وقال الشيخ عز الدين الخطابي رحمه الله تعالى في اعملوا ما شئتم على جهة
الخطا وفي هذا نظر لان الخطا لا اثم فيه والاحسن في الجواب ان يقال
معنى قوله تعالى اعملوا ما شئتم ان عملت بما شئت من المعاصي
وانت تعلم انه يغفر الذنوب ثم استغفرني غفرت لك ويكون قوله
اعملوا امر معناه التخيير وبه يزول الاشكال واحسن منه ان يكون
الامر على ظاهره ويكون معنى قوله تعالى اعمل ما شئت استغفر لما
شئت من ذنوبك فقد غفرت لك اي استغفرت لي فما استغفرني في ذنو
بك السالفة وهذا اقرب من مجاز الحذف لانه قد تقدم في اللفظ ما يدل
عليه وهو علم العبد بان له ربا يغفر الذنب واستغفاره لذنبه سؤال
في قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون المعنى افلا تعتبرون وتنظرون
الى ما في انفسكم من بدايع الحكمة واتقان الصنعة ودقايق اللطايف
وصنوف العجايب فتستدلون بها على خالقها وعلى كمال قدرته
وقد تقدم الكلام على الاعضاء الظاهرة ولنا النظر الى المعاني
الباطنة فقد جمع الله تعالى في بدن الانسان الاشياء المتضادة وهي
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهو من عجيب القدرة التي
لا يقدر عليها غيره قال الشاعر

الماء والنار في ذات قد اجتمعا • والماء والنار تركيب المحال صح ان •

وقال اهل البصاير الناظرة جعل الله تعالى في الانسان سر نسخة
في الوجود • فانظر فانت اقرب الشهود • فالعين في الشموس والاقمار •
مثالها الظلمة والاصباح • ومثلوا المعرفة المحققة • كالشمس في حال
علو مشرقه • والعلم يبدو مثل نور البدر • والفهم كالنجوم حين
تشرق • والغيم والسحاب مثل الجهل • والغفلة لا تحجب العقل •
وربما يخفى من الكسوف • مثل البدر في الخسوف • وتشبه الركون
للامالي بالشامخ الراسي من الجبال • وتشبه الاسرار في البواطن
كانها جوهر المعادن • وتشبه العروق في الاعضاء • مثل العيون
في انبعاث الماء • وتشبه الجهر مع الاسرار • كالبرق في الابرق

والبحار

والبحار • فهم اختلاف البخل والسخاء • كما التقى الشدة والرخاء • فهي في
الطبايع التي والحرارة • والدم كالربيع في النضارة • والحمرة واليبس في
الشباب • كالصيف والصفراء في التهاب • والبرد واليبس لها الخريف
فالطبع المكتهل الضعيف • والبرد واليبس لها الشتاء • مثل اختلاف
الشيخ بالشتاء • والريق والدمع الغزير الجاري • كالعذب والملح من
البحار • وقد جمع الاعضاء ان تجري ما الحياة • وقد منع الامراج تبقوا صالحة •
تنشا به البرزخ للبحرين حلو وملح جريا من عين • والشعر من موضع
المخصوص • كالارض في النبات بالتخصيص • والنار في الطحال مثل
المعدة • والكبد الطبيعة المتعددة • كالنار في لهيبها بان عرض •
في حرها تعبه بالسباب مرض • ويشبهوا الانفاس بالرياح • وبعجز العبد
عن الارواح • فانظر وفكر في جميع العالم وردد الفكرة في المعالم •
وكل ما سوى القدير العالم • فهو المسمى جملة بالعالم • فان من ينظر
في البناء • فراه محتاجا الى بناء • وانعكر في عجايب الصنايع • يقفه على
وجود الصانع • الواجب الوجود وهو الله وما لنا مدبر الا هو •
الظاهر المعروف بالدليل • الباطن العالي عن التمثيل • الاول القديم
بلا بداية • لكونه قديما لا نهاية له • اذ كل حادث فلا يستغني عن صانع
منزه عن وهن • الاخر الباقي بلا نهاية • وكل متنعم لم يعد ابيه •
والواجب الذي استحال ضده • فلا يجوز نفيه ورده • والمستحيل لا يجوز
عقلا وجوده • فلا يكون اصلا • والجايز الممكن بالتصويب • وجوده
والنفي بالتقدير • وعدم القديم مستحيل • اذ الوجوب وصف
المعقول فالنوع التنويه للخلايق • واستعمل التشبيه في الاخلاق
واشرد خصال الشر في لا تستنتم • بالمفتين والقباح وانتم •
ككبر ابليس ومكر الثعلب • وحدة الفهد وخبث العقرب • والحرص
في الكلب وجهل الحمر • وشره الخنزير في الجرب • والغدر في
الذيب وظلم الحية • وحمق الضبع في البرية • فيا ايها المزموم
بالرياضة • طهر من اسرار رياضه • حتى يصير موطنا للغوص •

والاجتناب لمواضع الاثم. وتنزيه الصدر عن انتفاخ الكبر والعجب والرياء
بالاخلاص. وتنزيه العهد عن الخيانة. بحفظ الوفاء والامانة.
وطهر الباطن ثم الظاهر واعمل بما يرضي الاله الغافر.
فهذه الابيات قد اشتملت على بعض ما في الانسان من
جميع المخلوقات فما من مخلوق الا وفي الانسان خصلة منه اما صورية
او معنوية قال اهل التصوف ينبغي للانسان ان تكون فيه عشر خصال
من اخلاق الطيور والبهائم سخاوة الديك واهانة الحمامة وهمة
البازي وحذر الغراب وحزن الطاووس وغيرة الهدهد
والعفة البهيمة وحفظ العروس وصبر الجمل وود الكلب والله اعلم
سؤال في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط نب
من الاجر ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اصغرهما
كاحد لاي شيء عبر بالقيراط ولاي شيء ابهم القيراط
ولاي حكمة شبه القيراط ولم شبه اصغرهما باحد ولم
قال فله قيراط ولم لم يقل فله عشر قراريط في مقتضى
القاعدة في ان الحسنة بعشر امثالها فيقال يحتمل والله
اعلم انما عبر بالقيراط لانه اول المقادير الذي يختبر بها الوزن
وهو اول الاعداد ومراتب الاعداد احاد وعشرات ويجوز
والوجه يعبر بالقيراط لانه اول المراتب ثم بين صلى الله
عليه وسلم ان هذا القيراط ليس مماثلا للقيراط الذي المعهود
في موازين الدنيا بل هو قيراط عظيم ليس في موازين
الدنيا مثل جبل احد وانما يكون وزنه في موازين يوم القيامة
ويحتمل ان اصغر القيراطين كاحد لانه اكبر جبل عندهم او لان
جميع الدنيا جبال اكبر من احد ويقال ان في وادي مرسوب
جبلان شامخان ملتصقان من فوق ويحتمل هذا وهذا مسيرة
ثلاثة ايام من الارض وقيل اكبر جبل في الدنيا احد لانه
يبلغ الى الارض السابعة السفلى ولهذا ذكره النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم والقيراط الاخر الذي هو اعظم لان عطاء الله واسع فلا يحد والله
يضاعف لمن يشاء وانما عبر بالقيراط ولم يعبر بالعشرة لان الحسنة
الواحدة قد ترجح على حسنات كثيرة وهذا كما قيل عمر حسنة
من حسنات ابي بكر وقال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة ولم يقل عشر بيوت تنبيها على ان هذا
البيت يفوق بيوتا كثيرة من بيوت الدنيا بل لعله يفوق
سائر بيوت الدنيا فكذلك هذا البيت الذي يبنى في الجنة يفوق
سائر بيوت الجنة ولذلك ذكره لتعظيمه وقال تعالى في امهات المو
منين رضي الله عنهن يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الى قوله تعالى نوتها اجرها
مرتين ولم يعبر بالعشرة وعشرة لان المرتين تقتضي ذلك
وزيادة وانما المراد الاجر فلم يبين في الحديث الاجر
المنسوب اليه هذا القيراط فيحتمل ان يكون ذلك الاجر
يعود الى الصائم وان هذا قيراط منه ويحتمل ان يكون اجر
الجهاد او اجر الحج لان ذلك غير مراد لان هذه انواع من غير الجنس
والمعايير انما تنسب وتضاف الى اجناسها ومراتبها حسبها
وقد حكى بعض المالكية ان القيراط هاهنا مضاف الى مقدار
الاجر الحاصل لمن قام بسائر اعمال الميت والقول به متعين وحكي
هذا مثلا مرضنا انسانا قام بتجهيز الميت من حين مات الى مواراته
في التراب حصل له الاجر المرتب على تجهيز الميت كله مثلا ومعه
انسان على الميت حصل له قيراط منسوب الى جملة ما حصل
لمن اتى يعرف الكفاية كله وليس القيراط منسوبا الى اربعة
وعشرين قيراطا الى الاعمال المتعلقة بالميت من تغميضه
وتقبيله الى القبلة وشد لحييه بعصابة ونزع ثيابه التي مات
فيها ووضعه على سريره وتغسيله وتكفينه وحمله والمشي معه
والصلاة عليه وحضور دفنه وحفر القبر ووضعه فيه وستره عليه واهالة

الثواب بهذه خمسة عشر يعني انه بالصلاة عليه قيراط من خمسة عشر
قيراطا والخمسة عشر هي جملة الاجر ومن حضر الدفن قبل قيراط
اجر وقال القرافي بعضها افضل من بعض والصلاة
عليه افضل من حضور دفنه لان الصلاة عليه فرض وحضور الدفن
سنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اصغرهما فيحتمل ان يراد به
قيراط شهود الدفن لما تقدم ولو اقتصر القرافي على ان ثواب
الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة وانما ابهمهما
صلى الله عليه وسلم ليحرص الانسان على الاتيان بالقيراط لانه لو
بين ما يترتب على اصغرهما ربما يتكاسل عنه الناس ورغبوا
في فعل ما يترتب عليه القيراط الاكبر ويحتمل ان يكون القيراط
الاكبر مرتبا على شهود الدفن ولا يبعد ان يزيد ثواب المندوب
على ثواب الواجب كما ان الابراء من الدين افضل من الانظار مع
انه مستحب والانظار واجب وابتداء السلام افضل من الرد
ولو صلى انسان على جنائز دفعة حصل له بكل ميتة قيراط لانه
شفع ودعا لهم ولان الفعل الواحد اذا عم نفعه تعدد لا جرم
بعدد افراد ما عمه النفع قال الله تعالى انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا قال الزجاجي في تفسيره انما
كان كذلك لان من احيا نفسا او احسن اليها او علمها علما
ينفعها احسن الى جنس بني ادم وكانواع داخل السرور على
كل واحد منهم باحسانه لاخيهم فاعطى بكل نسمة حسنة
ومن قتل نفسا فكانما اساء الى سائر الجنس والى كل فرد من افراده
فاعطى بكل نسمة سيئة فكما يكون الاحسان على المسرة
كذلك يكون العقوبة على الاساءة وايضا قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى على جنازة نكرة في سياق الشرط فتعم كل جنازة
موجبه ان تتعدد الفضيلة بتعدد الاموات وايضا قال صلى الله عليه وسلم

حتى افنا

من افنائك الاكلب حيث نقص من اجره قيراط وفي رواية قيراطان ثم
نقله الجاحظ في كتاب الحيوان . فقال ذهب جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى دار انصاري ليعودوه من مرض فهرتهم في وجو
ههم كلاب من دار الانصاري فقالت الصحابة ما يدع هؤلاء
من اجر فلان شيئا كل كلبة ينقصه من اجره كل يوم قيراط او قيراطان
واذا كان الوزر يتضاعف بتضاعف الكلاب فكذلك الصلاة اولى
لان باب الكرم اوسع سؤال دار بينه الرهوني واستصعبه
المنقول في قصة بريرة رضي الله عنها انها لما اعتقت خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم برده فقالت يا رسول الله اتامرني ام تشفع
قال بل انا شفيع قالت لا حاجة لي فيه استصعب الناس هذا وقالوا
كيف يظن بهذه الصحابية انها لم تقبل شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم عند طالب زوجها مغيث وكيف قالت لا حاجة لي فيه
مع انه صلى الله عليه وسلم يشفع عندها وقد اجيب عنه باجوبة
منها انها علمت من نفسها انها لا تقوم بواجبات الزوجية لانها كانت
تبغضه فلو اجابت الشفاعة لوقعت في امر المحرم وهذا الجواب مردود
لانه كان صلى الله عليه وسلم اذا شفع وجبت الاجابة فيما شفع وكان اذا
دعا امراة الى نكاح شخص او شريف وجب عليها الاجابة ولقد
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لعتيقه زيد
ابن حارثة كرهت ذلك وكره اخوها فانزل الله تعالى وما كان لمومن
ولا مومنة الى قوله فقد ضل ضلالا مبينا فسمعت واطاعت وايضا
لا مقتضى لمنزلته الشريفة في حق النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم
الطاعة وهو اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم واذا كان كذلك
فبطل هذا الجواب واجاب شيخنا ولي الدين الملوي ان
معنى قولها اتامر ام تشفع او تشير علي وهذا ايضا فيه نظر لانه اذا
كان معنى الشفاعة الاشارة فما اشار به صلى الله عليه وسلم يجب قبوله
والخير كله في امتثاله وقال بعضهم انها اختارت المعلوم في

بين النبي صلى الله عليه وسلم وردت الشفاعة لذلك وهذا كله
فيه وعتقوا وزوجه ثم يا وانما الجواب الصحيح في ذلك بغير ذلك
وهو موقوف على معرفة الفرق بين الامر والسؤال والشفاعة
وقد فرق القرافي في شرح المحصول بينهم فقال الطلب ان كان من
الاعلى للادنى فهو امر وان كان من الادنى للاعلى فهو دعاء
ويسمى الطالب شافعا والمطلوب منه مشفوعا اليه والشيء
مشفوعا فيه فكل شافع فهو داع وسائل وطالب وراغب
وكل مشفوع اليه مدعو ومسؤول ومرغوب اليه هذا كلام
فيشترط في تسميتها شفاعة ان يكون الشافع دون المشفوع
اليه فقول بريرة رضي الله عنها اتأمرني تستفهم لم ترد حقيقة
الشفاعة لفقد ان شرطها بل المعنى اتأمرني بذلك وقوله بل اشفع
بل اخبر ولم تفهم بريرة غير ذلك واطلاق الشفاعة على الخبر
مجاز لما بينهما من علاقة الطلب في الموضعين ويجوز ان تكون
هذه الشفاعة عرضا لم يقصد فيها حقيقة الطلب بل قصد
بها اختبار ما عند الغير النبي صلى الله عليه وسلم عرض هذه المسئلة
لينظر هل لها رغبة في زوجها فيأمرها ام لا فلما قالت لا حاجة
لي فيه ظهر له كراهتها له فلم يأمرها بالرد ونظير ذلك
امر العزم وامر الاكرام وامر العرض فامر العزم يقصد به حقيقة
الطلب والحتم واما العرض بخلاف ذلك ومن امر العرض
انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين ان
يحملنها واشفقن منها قال العلماء ركب الله في هذه
الجمادات فهما وعرض عليها الامانة وهي التكاليف
الشرعية واعلمها ما للمطيع وما على المخالف مما يتحقق
من حملها لمشقة ومخالفة لا معصية ومخالفة فقالوا وكان
هذا امر عرض لانه لو كان عزما لما خالفت وامر الاكرام كقوله
ادخلوها بسلام وبهذا هو الجواب الصحيح والمتعين والله

فيه

فيه ان بريرة رضي الله عنها ردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
والحمد لله على ما بين والهم وكتبه من القضاء ما اشكل واظلم
والحمد لله وحده سؤال في قوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين
على بعض الاية ان قيل لاي معنى خلق الله الخلق مستويين
في الحسن والمعنى والجمال فيقال ليعرف الشريف ما عليه من
النعمة وعظيم المنة لان الاشياء انما تعرف باضدادها كما قال
من الضد يظهر حسنه الضد وبالفقر البين مقدار الغنى والقبح
يبين مقدار الجمال وبالسقم يبين مقدار العافية وقد اوضح
ذلك كله ما رواه الامام احمد عن ابي بن كعب في قول الله عز وجل
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم قال جمعهم
فجعلهم ازواجا ثم صورهم ثم استنطقهم فتكلموا ثم اخذ عليهم
العهد والميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى قال فاني اشهد عليكم السماوات السبع والارضين
السبع واشهد عليكم اباكم آدم عليه السلام ان تقولوا يوم
القيامة لم نعلم بهذا اعلموا انه لا اله غيري ولا تشركوا بي
شيئا اني سارسل اليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي
وانزل عليكم كتبي قالوا شهدنا بانك ربنا والاهنا لا رب لنا
غيرك ولا اله لنا غيرك فاقروا بذلك ورفع اليهم آدم ينظر اليهم
فرأى الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك فقال يا رب
لولا سويت بين عبادك قال اني احببت ان اشكر ورأى الانبياء
فيهم مثل السرج عليهم النور خصوا بميثاق آخر في الرسالة
والنبوءة وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
الى قوله عيسى بن مريم فكان في تلك الارواح فارسله الى مريم
فحدث عن ابي انه دخل من فيها سؤال في قوله صلى الله
عليه وسلم انكم في زمان علماؤه كثير خطباؤه قليل من ترك
فيه عشر ما يعلم هوى وقال هلك وسيأتي على الناس زمان

بقل عمله او له ويكثر خطاياه ومن نفسه فيه بعشر ما يعلم
نجي .: ما الحكمة في تخصيص ذلك بالعشر في الموضعين **قلت**
اما في جانب العمل لعشر ما يعلم فان الحسنة بعشر امثالها
وهذا انما يكون لمن عجز عن العمل بما يعلم اما اذا كان قادرا
على العمل بما علم فلا عذر له في ترك العمل بما علم والحديث
رواه الامام احمد في المسند من حديث ابي ذر رضي الله
عنه **سؤال** في قوله فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها
زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا
ما شاء ربك وكذلك في اهل الجنة وفي الاستثناء وجوه احدها
ان النفع بر خالدين فيها ما دامت وما شاء ربك وقيل الا
بمعنى قد والنفع بر فقد شاء ربك ذكره البيهقي في كتاب
البعث والنشور وقيل الاستثناء على ما به وهو راجع لمدة
اقامتهم في البرزخ او على وقوفهم في المحشر او على خروج اهل
الجنة منها الى حضرة القدس لزيارة الرب عز وجل في كل
يوم جمعة حكاه الطوفي وقيل ان حول الجنة اماكن متسعة
ومستنزهات يخرج اليها اهل الجنة **واما اهل النار**
فيخرج منها الموحدون فيكون المعنى الا من شاء ربك اخراجه
من الموحدين **وقال** البيسابوري روي ان ابليس يخرج من
النار بعد كل مائة الف سنة ويخرج آدم من الجنة ويقال
لابليس هذا آدم فاسجد له فيابى فيرد الى النار والله اعلم
سؤال في قوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ما
الحكمة في اقتضائه التكفير لسنتين **قلت** ظهر لي
والله اعلم ان الله تعالى لما كان عطاؤه كثيرا عاما اراد ان
يعم بالعطا في هذا اليوم جميع الخلق ولما ان جمع الله
للناس في يوم عرفة بين نسكين وهما الحج والعمرة وكل من

الحج

الحج والعمرة كفارة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة كفارة لما
بينهما واعطى الله تعالى لمن لم يحضر عرفة كفارة سنتين اذا صام يوم
عرفة ليحصل له بذلك نظير ما حصل للحاج من العطاء في هذا
اليوم لانه لما تلبس بصومه التشبه المعهود في تلبسه بالاحرام
ولهذا استحب بعضهم لكل احد ان ينفق في [illegible] عشر
ذي الحجة فلا يحلق شعره ولا يزيل ظفره واستحب بعضهم التعريف
في يوم عرفة وهو الاجتماع بعد الظهر في [illegible] للذكر والدعاء
تشبيها لاهل عرفة كما نقله المنوفي في شرح المذهب والمعنى
الاول نظير ما قاله الشافعي رضي الله عنه في ان اهل المدينة
يصلون التراويح ستا وثلاثين ركعة دون غيرهم من اهل
الدنيا لان الله تعالى جعل لاهل مكة الطواف بين كل ترويحتين
فجعل لاهل المدينة ترويحة في مقابلة الطواف لا و [illegible] لتحصيل
التعادل بين الحرمين الشريفين هذا ما ظهر لي والله اعلم **سؤال** نب
في قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وشوالا والاربعاء والخميس
دخل الجنة ما الحكمة في اختصاص شوال والاربعاء والخميس **قلت**
ظهر لي والله اعلم انه لما كانت الناس يكثرون من الفطر في
شوال ويقبلون على الشهوات ويفترون عن العبادة استحب
صيامه لذلك ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم
في شعبان ويقول انه شهر ترفع فيه الاعمال وتكثر فيه الغفلة
كما رواه احمد بن حنبل في المسند وكذا الحديث الذي قبله واما
التخصيص بيوم الاربعاء فلان الله تعالى خلق فيه النور كما ثبت في
مسلم واما يوم الخميس فلانه ترفع فيه الاعمال واما قوله
صلى الله عليه وسلم ما من مومن يموت فيصلي عليه امة من الناس فيبلغون
ان يكونوا ثلاث صفوف الا غفر الله له رواه الامام احمد في المسند نب
قال وكان مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل الجنازة ان يجعلهم
ثلاث صفوف **الحكمة** في ثلاث صفوف [illegible]

حكاه عن بعض مشايخه ان ذلك من باب التوسع في الرجاء كانهم
يقولون يرجى ان ثلاث شفعوا فيه فينبغي ان لا نترك وهو مثل
تكثير الخطا الى المسجد قال الطبراني في معجمه الاوسط اربعون
الى المائة وفي مسلم حديث مسلم ما من مسلم يصلي عليه اربعون
الا شفعوا ومات ابن لابن عباس فبعث من ينظر هل اجتمع
اربعون من الناس فيما خبرانه اجتمع هذا العدد فخرج فصلى
عليه قال النيسابوري الحكمة في اربعين انه لم يجتمع
فيه اربعون الا ولله فيهم عبد صالح سؤال اذا رتب الشارع نعـ
ثوابا على عمل هو يدل على تفضيله على غيره مما اكد عليه الشارع
ولم يرتب عليه ذلك الثواب بل سكت عن ثوابه الجواب قد
يرتب الشارع الثواب للترغيب في العمل لئلا يترك ولا يكون
ذلك افضل مما اكد ولم يرتب عليه ثوابا معلوما فمن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة من ذهب رواه ابن ماجه مع ان الرواتب التابعة
للفرائض افضل من الضحى ومن ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب العبد له
عبادة اثنتا عشرة سنة رواه الترمذي وابن ماجه مع
ان سنة المغرب افضل من ذلك وانما رتب الثواب على ذلك
لكثرة الغفلة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
كفوا احد احدى عشرة مرة كتب الله له اربعين الف حسنة
رواه الامام احمد في المسند من حديث تميم الداري مع ان
قراءة قل هو الله احد افضل من ذلك سؤال هل يسن في
صلاة التسبيح وما صورتها الجواب قال باستحباب نعـ
صلاة التسبيح الشيخ ابو حامد في الرونق والبغوي في
التهذيب والنووي والرافعي وغيرهم قال الرافعي انه

يطول

يطول الاعتدال في صلاة التسبيح ودليل الاستحباب قوله صلى
الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا امنحك الا اهب لك الا اعطي
لك اربع خصال اذا فعلتها غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه
وحديثه صغيره وكبيره عمده وخطأه سره وعلانيته تصلي
اربع ركعات تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة وتقول اذا
فرغت من القراءة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع تقولها وانت
راكع عشرا ثم ترفع فتقولها وانت قائم عشرا ثم تسجد
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها في
سجودك عشرا ثم تجلس فتقولها وانت جالس عشرا
فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وتقول في الركعة
الثانية كذلك فان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل
فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تستطع ففي كل شهر
مرة واحدة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
وزاد الطبراني في معجمه الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في التشهد وقبل السلام فيقول اللهم اني اسالك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم
اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل
الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك
مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به
رضاك حتى اناصحك في التوبة خوفا منك حتى اخلص لك النصيحة
وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن الظن بك سبحانك خالق
النور قال الترمذي عن بعضهم فان سها سجد للسهو
ولم يعد التسبيح لانه ثلاثمائة تسبيحة سؤال ما الحكمة
في قوله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة مائة وثمانون صفا منها
ثمانون من هذه الامة وهل لا كانوا اكثر من الثمانين قيل

لان امة النبي صلى الله عليه وسلم هم الوارثون ولهذا كانت
الجنة دار ابيهم آدم في الاصل الا ان الابعدين اولاده يحجب
الابعد والاقرب انما هي الى آدم محمد صلى الله عليه وسلم لكونه اشرف
بنيه **ولقوله** صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين
الروح والجسد ولهذا كني آدم بابي محمد تشريفا بنبيه وامرا بهم
اليه وكانت كنيته ابا محمد واخذت امة محمد صلى الله عليه وسلم
ثلثي الجنة بالميراث وبقي الثلث متبرعا على سائر الامم
لان المورث يتبرع بالثلث **والخبر الاول** رواه ابن ماجة
وظاهره انهم يأخذون الثلثين زيادة على ما عند النبي صلى
الله عليه وسلم هو وامته من الجنة اكثر من الثلثين جعلنا
الله من امته والحقنا به بمنه وكرمه **سؤال** روى الامام
احمد من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون
تنينا ينهشنه لو ان تنينا منها نفخ في الارض ما انبتت
خضراء ما الحكمة في تسلية التسعة والتسعين قيل لان
الكافر كفر باسماء الله تعالى وهي تسعة وتسعون اسما
كما قال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة
الا واحدا من احصاها دخل الجنة استحق ان يسلط عليه
تسعة وتسعون تنينا بعددها **سؤال** في قوله صلى
الله عليه وسلم لما وجد تمرة ملقاة لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها ولم يقل لولا اخشى ان تكون ملكا للغير لاكلتها
قيل قيل لان تحريم ملك الغير عام وتحريم الصدقة عليه
خاص والخاص مقدم على العام الا ترى ان المحرم اذا وجد
ميتة وصيدا اجزنا له ياكل الميتة ولا ياكل الصيد لان تحريم
الميتة عام وتحريم الصيد خاص والخاص مقدم على العام
فان قيل فتركه التمرة كان واجبا او ورعا وبالفقها قال

الغزالي

الغزالي في الاحياء كان تركه لها ورعا لا واجبا **قرزبل** بمعنى تقرير
ان يكون من الصدقة يحل اكلها ام يحرم **قلنا** يحل اكلها وان كانت
من الصدقة لانه اذا التزمها ملكها بالالتقاط وخرجت عن كونها
صدقة كما انه صلى الله عليه وسلم اكل من اللحم الذي تصدق به على بريرة
ولانه صلى الله عليه وسلم اذن ان يشتري الصدقة ممن تصدق عليه ويأكلها فكذلك
اذا تملك بالالتقاط يجوز له ان ياكل **سؤال** في قوله صلى الله عليه
وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله **قال** العلماء من كفر
نعم الخلق كان لنعم الله اكفر لان الخلق يعطي بعضهم بعضا
بالكلفة من المشقة وثقل العطية على القلوب والله يعطي بلا كلفة
ولا مشقة ولهذه العلة يجمع بين المشكور والمشكور الذي انعم
من خلقه واقربهم اليه **سؤال** في الحكمة في ايجاب
خمسين صلاة على الامة ليلة الاسراء قال بعض العلماء المتقدمين
والراسخين لان الساعات الزمانية في اليوم والليلة اربعة
وعشرون ساعة ثم انه بمنزلة اليوم والله تعالى اجرى على عبادة
الارزاق بكرة وعشيا بمنه من الله جل جلاله نعمة مستمرة
مرزوقون في هوتي الطرفين ويصيبه منهم بينهما اعمالا
ويجازيهم بينها ايضا اعمالهم في البرزخ كما قال تعالى في حق فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا **وورد** في حق المؤمن انه
يعرض عليه النعيم في البرزخ مقعده بالغداة والعشي ويجازيهم ايضا
في الجنة ونهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وهي ايضا مستمر
في الساعات الربانية التي اربعة وعشرون ساعة على تفصيل هذه
الحكمة كانت تكون صلاتان لكل ساعة اولها واخرها ويتم وترها
صلاة وتر الليل ركعة ووتر صلاة النهار ركعة فجعل خمسون
صلاة في كل يوم وليلة **قلت** وبهذا انظهر الحكمة
في ان مقدار يوم القيامة على الكافر خمسون الف سنة لانه لما ضيع
الخمسين صلاة عوقب بكل صلاة الف سنة والمؤمن جعل كان في يوم

الجنازة عليه فهو صلاة مكتوبة **سؤال** في قوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة حين رأى معها عصا تقتل بها الوزغ ان تفعلي فانه
كان ينفخ النار على ابراهيم وجه السؤال ان نار ابراهيم
كانت معجزة لا يقدر احد على الدنو منها واذا كان كذلك فنفخ الوزغ
لا يصل الى النار اصلا فكيف استحق القتل بذلك وابراهيم لم يتأذ
بسببه ونفخه لم يصل الى النار **قيل** في جوابه انه لما سوى
الفعلة اظهر العداوة وقال بلسان حاله يا ايتها النار الا اعلموا
انه عدو واستحق بسببه القتل لاقراره على نفسه بالعداوة
نظير ذلك قوله سبحانه وتعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم
لنبيه الله تعالى ما يرمونه من ابطال دين الله وطعنهم كمن قام
في الشمس وينفخ فيها بفمه يريد ان يطفئها كما يطفؤا المصباح
بفمه ومن المعلوم ان نفخه لا يصل الى الشمس الا ان من فعل ذلك ينادي على
نفسه باظهار العداوة وكثيرا ما نشاهد الكلب الصغير الاجرب
الذي لا قوة له اذا رأى السبع هرب وانزوى في مكان وصار ينبح
على السبع كأنه يقول اعلم يا سبع انك عدوي وانا عدوك
سؤال في قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة كيف
يسمى شر الثلاثة وهو لم يذنب **الجواب** من وجهين **احدهما**
انه لما تكون من ماء زانيين محرمين كان اشر من ابويه لانهما لم يخلقا
من ماء محرم والمراد الشر الخلقي لا انه الذي عليه اثم **والثاني**
روى احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه **و**على هذا
يزول الاشكال وانما كان اشر الثلاثة لانه عمل الخبث واصله
خبيث **قالت** عائشة رضي الله عنها لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قدم منها وهي اوبأ ارض الله
من الحمى فاصاب اصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن
نبيه صلى الله عليه وسلم قالت فكان ابو بكر وعامر بن فهيرة وبلال

موليا

موليا ابي بكر مع ابي بكر في بيت واحد فاصابتهم الحمى فدخلت
عليهم اعودهم وذلك قبل ان ينزل الحجاب وبهم ما لا يعلمه الا الله تعالى
من شدة الوعك فدنوت من ابي بكر فقلت له كيف تجدك يا ابتي
فقال كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
قالت فقلت والله لا يدري ابي ما يقول الى اخر ما قالت عائشة
فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ما سمعت منهم فقلت انهم
ليهذون وما يعقلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وبارك لنا في صاعها
ومدها وانقل وباءها الى مهيعة وهي الجحفة ثم صرح به في
رواية اخرى **فقوله** وبارك لنا في مدها وصاعها بمعنى الطعام
الذي يكال بالصاع والمد فهو كقوله في حديث اخر كيلوا
طعامكم يبارك لكم فيه **و**تشكى اليه قوم فناء طعامهم فقال
اتهيلون ام تكيلون فقالوا بل نهيل فقال كيلوا ولا تهيلوا ومن
رواية قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه فمعناه عندهم تصغير
الارغفة وهكذا رواه البزار من طريق ابي الدرداء اخ وفسره بما
قلناه ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت في الصحيحين من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني اخرجاه واللفظ لمسلم **وللترمذي**
وصححه ولفظه عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا
شطر من شعير فاكلنا منه ما شاء الله ثم قلت للجارية كيليه
فكالته فلم يلبث ان فني قالت فلو تركناه لاكلنا منه اكثر من ذلك
والرف خشب يرفع على الارض في البيت يوضع عليه ما يراد حفظه قاله
الجرجاني قال غيره هو الغرفة والرفرف المذكور في القرآن قيل
رياض الجنة **و**قيل المرافق وقيل النمارق والطنافس **و**قيل ثوب
عريض قوله حديث عائشة رضي الله عنها فيه من الفقه ان البركة

فيه

الكنز ما توجد وتكون في المجهولات والمبهمات دون ما حصل بالعد او الكيل
او الوزن او الذرع ليعرف قدره ولانه احصى ليحاسب عليه واما الحديث
الاخر الذي رواه البخاري والترمذي وابن حبان البستي في صحيحهم
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقال المراد كيلوا ما يخرج للنفقة
والعلف ولتدبير المعيشة واعتبار بشرط ان يبقى الباقي مجهولا
لقوله كيلوا طعامكم يعني المخرج لتدبير المعيشة ولو ضيعة
اليوم او الجمعة او الشهر او لعلف الدواب فيه كيل ما يخرج البركة
في الباقي وحسن النظر والاخراج عن الخزن والجزاف لعيب
المتع فيه واخراج الكثرة الحاجة ليس من تدبير المعيشة التي هي
احد اليسارين فمن اخرج من المخزن غلة للاولاد او دواب فلا
كيل وكال الباقي او من كسبه بالوزن ووزن الباقي ذهبت بركة
كسبه وبركة مخزنه ولا يشبع ومن كان القدر المخرج للنفقة والقوت
وترك الباقي مجهولا بورك في طعامه وكسبه باي مثال كان
لاكن عند النبي صلى الله عليه وسلم وبصاع ابرك وادوم البركة
لقوله عليه السلام وبارك لنا في صاعها ومدها واجعل مع البركة
بركتين كما رواه الامام احمد **وفي** حديث عائشة رضي الله عنها
ان البركات لا تحصل بكيل او وزن او ذرع او عد او بكيل او
خزن او تعيين منها او يحصي او يستقصى عندها انها تذهب ولا
تبقى وتنبسط فلا تنقص فلولا كيل عائشة وكيل جاريتها
الشعير الذي في الرف لاكلوا منه اكثر من ذلك ولولا تحويله هاجر
وقفو بصها على زمزم حين انبعها جبريل عليه السلام ومنع
نزول جرهم بها لكانت زمزم عينا معينا ولولا ادخار بني اسرائيل
من المائدة لم يخنز اللحم اي لم يتغير **وفي الصحيحين**
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكي عليك وفي رواية انفقي وانضحي
ولا تحصي فيحصي عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وانضحي بالحاء المهملة

خ
والنهي

وكذا

وكذا النضح بمعنى الانفاق **وفي** الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا **وروى البيهقي** في شعب الايمان بسنده عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابت رجلا حاجة فخرج
الى البرية فقالت امراته اللهم ارزقنا ما نطحن وما نخبز فجاء الرجل
والجفنة ملآى خبزا وفي التنور جنوب الشواء والرحى تطحن
فقال من اين هذا قالت من رزق الله عز وجل فكنس ما حول
الرحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركها لدارت او قال
لطحنت الى يوم القيامة **ورأى** بعضهم في بيته خابية زيت
او جرة تفور فملأ منها اوعية ثم خرج فحكى لبعض اهله
فجاءت وغاضت ولو تركها وسكت لغرف منها زمانا او ما
شاء الله **وبنى** بعض الصالحين بيده مسجدا او بنا الى جنبه
لمن يخدم المسجد بيتا فكان يجد كل ليلة اذا اصبح في كوة المسجد
قطعا منه وما يكفيه ذلك لا يجد ما ينقطع بعد ان كان قد جمع منه
جملة قال الامام في تفسيره سالته عموم الرعاتية وكانت من كبار
العارفات ما الحكمة في ان الجنب والحائض ممنوعان من قراءة
القرآن دون التسمية فقالت ان التسمية اسم الحبيب لا يمنع
من ذكر الحبيب **قال الامام** ولما كانت براءة مشتملة في
الامر بالقتال لم يكتب في اولها بسم الله الرحمن الرحيم وانما
السنة في القتال ان يقال بسم الله والله اكبر ولا يقال الرحمن الرحيم
لان وقت القتال والقتل لا يليق به ذكر الرحمن الرحيم وكذلك ذكر
الاصحاب ان السنة عند الذبح ان يقول بسم الله والله اكبر ولا يقول
الرحمن الرحيم وعلى هذا ما ذكر في التسمية عند رمي السهم
الى الصيد ويستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت سهمك وذكرت
اسم الله تعالى وكذلك التسمية عند الصيد بالشبكة والفرامة الجارحة

لعله
بالقتال

وقطع يد السارق وتعزير غير المحصن وقطع اليد المتآكلة مع الاتصاف به
اسم الرحمة وكذلك عند قتل من امر بقتله في المواشي في الخمس
وشبه ذلك وقال الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله واسم الرحمن الرحيم فلا يجوز ذكرهما في قتل محسوس في
الحمد لله اعلم سؤال الخضر عليه السلام حي ام ميت
الجواب سئل ابراهيم الحربي عن تعمير الخضر وانه باق
يروى ويروى عنه فقال من احال على غائب لا ينتصف وما القى
هذا بين الناس الا الشيطان وسئل البخاري عن ذلك فقال قال
الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وقال صلى الله عليه
وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فانه لا يبقى ممن هو الان على وجه
الارض احد هل يسمى في الاحياء فقالت فكيف يكون ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى على راس مائة ممن هو
اليوم على وجه الارض احد وقاله ابن الجوزي وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد وقال ابو يعلى في المطالب قال محمد بن عبد الوهاب
لا يجوز ان يكون الخضر باقيا الان لانه لا نبي بعد نبينا قال ابو يعلى
وهذا لا يعتبر به لانه لم يكن نبيا بعد نبينا بل قبله ثم
احيى حيث يريد الله من غير نبوة ولا رسالة فهو في ذلك
كالمسيح عليه السلام وفي الترمذي قد بين عن انما سمي
خضرا لانه جلس على فروة من الارض فاهتزت تحته خضرا
والفروة القطعة من الارض وليست بفروة الخروف قال ابو يعلى
في المطالب واليهود تقول ان الخضر هو فنحاص بن هارون
وذلك غير صحيح لانه لا يليق بالخبر ولا وجدنا لهم ما يقتضي
تسميتهم بالخضر ويجوز ان يكون لهم جماعة كل منهم يسمى
الخضر هذا كلام ابي يعلى وذكر ابن زولاق في تاريخ مصر
وهو ابن فرعون لصلبه امن بموسى والله اعلم سؤال
في الحج انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال اللهم

لك الحمد

لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت منور السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك
الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق
ان قيل لم نكر الاربعة الاخرة وعرف الاربعة الاولى الجواب
من وجهين احدهما ان الحق الاول اسم الله تعالى والثاني صفة له
والوعد نوع من المخلوق وهي صفة والثالث صفات الله لانه
الرب يحييهم ويميتهم ويجمعهم فالحق له تعالى والصفات ثابتة
بطريق الذات والاضافة واما الاربعة الاخيرة فانها
مخلوقة وحقيقتها ثابتة بغيرها وهو خلق الله لها واخباره
عن ثبوتها فلذلك نكرت لان ثبوتها ليس حقا والمعنى الثاني
ان الله هو المعروف بالحقيقة وحقيقته غير معرفة به
ان الالف واللام اذا دخلت على الخبر افادت الحصر كقوله صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير لا غيره وكقولهم انت العالم لا غيرك
وبقوله صلى الله عليه وسلم انت الحق لا غيرك على الحقيقة وهو نحو
قوله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها لبيد الا كل شيء ما خلا
الله باطل قيل المراد هالك قال الله تعالى كل شيء هالك الا
وجهه وقيل المراد ما سوى الله تعالى فلا يشتغل به هالك
لان من طلب بعبادته غير الله عز وجل فعمله مضمحل وباطل
قال الشاعر لئن كان هذا الدمع يجري صبابة على غير ليلى فهو
دمع مضيع قال ابن المبارك الناس في عباداتهم اصناف عبادة
العبيد وعبادة الاحرار وعبادة التجار وقيل والجنة خوف لبعضهم
لان الحق بالمبالغة ليس منحصرا فيها سؤال قوله تعالى عن اليمين
وعن الشمال قعيد قيل اراد عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد
حذف الاول لدلالة الثاني عليه كقولهم قطع الله يد ورجل من قالها وقعيد
بمعنى قاعد وقيل المراد متعبدان واستغنى بقعيد عنهما لان فعيلا يستوي

في الدلالة على الواحد والجمع والاثنين والجماعة كما قال تعالى فاتيا فرعون فقولا
انا رسول رب العالمين واختلف في عدد الملائكة الذين على كل انسان
فقيل عشرون ملكا نقله الفاكهاني في شرح الرسالة عن المهدوي
وروى ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم كم ملك على
الانسان فذكر عشرين ملكا فقال ملك على يمينك على حسناتك
وهو امين على الذي على يسارك فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا
عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا
لعله يستغفر ويتوب فاذا ابى قال نعم اكتب اراحنا الله
منه فبئس القرين ما اقل مراقبته من الله واقل استحياءه لقوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان بين يديك
ومن خلفك لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظو
نه من امر الله وملك قابض على ناصيتك اذا تواضعت لله رفعك
واذا تجبرت على الله عز وجل قصمك وملكان على شفتيك
ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وملك على فيك لا يدع الحية ان تدخل في فيك وملكان على
عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل آدمي وابليس بالنهار
وولده بالليل قال الفاكهاني فان قلت الملائكة الذين
ترفع عمل العبد في اليوم هم الذين يأتون غدا ام غيرهم
قلت الظاهر انهم هم وان ملكي الانسان لا يتغيران
عليه ما دام حيا ويؤيده قول الملكين في الحديث المذكور
اراحنا الله منه فبئس القرين والقرين الصاحب كما قال ابن
السكيت وهذا الدعاء انما يكون عند طول الصحبة والملازمة
في صحيفة اليوم والساعة لا يستقل الراحة منه وقوله تعالى
يحفظونه من امر الله فيه اوجه حسنة: ان من بمعنى الباء
على معنى يحفظونه بامر الله والثاني ان المراد يحفظونه
من امر الله بامر الله على معنى يحفظونه من قضاء الله بقضاء الله

وهو امر

وهو امر لهم بالحفظ وهذا كما قال عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله
الى قدر الله والثالث ان الوقف على قوله تعالى يحفظونه من امر الله
يتعلق بمعقبات والتقدير له معقبات من امر الله يحفظونه من قضائه
قال الشاعر امام وخلف المرء من لطف ربه كوالئ تنفي عنه
ما هو يحذر الكوالئ الحوافظ قال الله تعالى قل من يكلؤكم
وقول الملك اراحنا الله منه هو دعاء لتعسفهما بالتحويل من
مشاهدة المعصية لانهم يتأذون بذلك ويحتمل ان يكون
في حق الكافر الذي لا يتوب ولا يستغفر فان المؤمن على انه
غالب امره الاستغفار لا سيما عند وقوع المعصية ويحتمل
تعميم ذلك في سائر العصاة من الموحدين والكافرين ويكون
دعاء عليه بالموت وهو جائز قال الكرابيسي صاحب
الشافعي في كتابه ادب القضاء لو دعى على غيره بالموت لم يعص
يعود لانه دعا له بالخلاص من تعب الدنيا قال وقد قال ابو الدرداء
وقد قيل له ما تحب لمن تحب قال احب ان يموت قال فان لم يمت
قال يقل ماله وولده ونقل الواحدي عن ابن مسعود انه قال
والله ما من احد الا والموت خير له لانه ان كان مؤمنا فالله تعالى
قال وما عند الله خير للابرار وان كان كافرا فالله تعالى يقول
انما نملي لهم ليزدادوا اثما واختلفوا في موضع جلوس الملكين
من الانسان فقيل مجلسهما تحت الشعر على الحنك قال البغوي
ومثله عن الحسن وكان يعجبه ان ينظف عنفقته وروى ابو
نعيم في تاريخ اصبهان انه صلى الله عليه وسلم قال نقوا افواهكم
بالخلال فانه مجلس الملكين الكريمين الحافظين وان مدادهما
الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما شيء اضر من بقايا
الطعام بين الاسنان قال ابو طالب المكي في تفسيره يروى
ان الملك على ناب الانسان ومداده ريق الانسان قال وهذا تمثيل
في القرب والله اعلم بكيفية ذلك واما الذي يكتب فيه الحفظة

بعد او قبل من ورق كما قال تعالى وكتاب مسطور في رق منشور
على احد الاقوال فيه وقال تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا
قال البغوي وفي الاثار ان الله تعالى يامر الملك بطي الصحيفة
اذا انتهى عمر المرء فلا تنشر الى يوم القيامة والظاهر ان هذه
الكتابة التي تكتبها الملائكة ليست بهذه الحروف ويدل
عليه ان الغزالي ذكر عن اللوح المحفوظ ان المكتوب فيه ليس
حروفا قال وانما ثبوت المعلومات فيه كثبوت نقشها في العقل والله تعالى
اعلم **واختلفوا** فيما تكتبه الملائكة على بني آدم فنقل
البغوي عن مجاهد وابو طالب عن الحسن وقتادة انهما
يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه واستدلا لهذا القول بقوله
سبحانه وتعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت **وقيل** في التفسير
ان الملائكة اذا صعدت بعمل العبد محى الله منه المباحات
واثبت منه الحسنات والسيئات لما روت ام حبيبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ابن آدم عليه لا له
الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله قاله ابو طالب
وابن عطية وغيره **وروي** ان رجلا قال لبعيره حل فقال صاحب
الحسنات ما هي بحسنة فاكتبها وقال صاحب السيئات
ما هي بسيئة فاكتبها فاوحى الله اليه الى صاحب الشمال
ما ترك صاحب اليمين فاكتبه **وقال عمرو** بن الحارث الحضرمي
بلغني ان الرجل اذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال
اكتب فيقول لا بل اكتبه انت فيمتنعان فينادي مناد يا صاحب
الشمال اكتب ما ترك صاحب اليمين **قال البغوي** وقال عكرمة
لا يكتبان الا ما يوجر عليه ويوزر **وروى** البغوي بسنده
عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل
وكاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة

كتبها

كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين
لصاحب الشمال اخره سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر
قال ابو طالب وروي انه اذا كان الليل قال صاحب اليمين
لصاحب الشمال تعال الآن واطرح اثنا حسنة واثبت عشرا
حتى يصيح صاحب السيئات ولا سيئة معه **فائدة** ما يوجد
الويل لمن غلبت آحاده اعشاره في الاعداد السيئات والاعشار
الحسنات **و**المعنى ان من عمل حسنة واحدة وعشر سيئات
لم يغلب آحاده اعشاره لان الحسنة الواحدة تكفر عشر سيئات
ومن عمل حسنة واحدة واحدى عشر سيئة فقد غلب آحاده
اعشاره فالويل له ان لم يعف الله عنه والله اعلم **قال الواحدي**
في التفسير روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
وكل بعبده ملكين يكتبان عليه فاذا مات قالا يا رب قد قبضت
عبدك فلانا فالى اين نذهب فقال سمائي مملوءة من ملائكتي
يعبدوني وارضي مملوءة من ملائكة خلقي يطيعوني اذهبا
الى قبر عبدي فسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك
في صحيفة عبدي ذلك الى يوم القيامة فهذا يدل على ان الحفظة
اثنان **وفي** قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يدل على
ان الحفظة اربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار على ما ذكره
المفسرون حيث قالوا سماها الله تعالى صلاة الصبح مشهودة
لانها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار **ويدل**
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فهم اربعة اذ جمع اثنان
حفظة اثنان لا يفترقون **فصل** روى ابو طالب في تفسيره
عن ابن عباس في سورة ن والقلم ان نون هو الدواة المعروفة
والقلم هو القلم المعروف فقال خلق الله اللوح والقلم فقال
اكتب فقال القلم وما اكتب فقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة

من عمل برّ او فجور او رزق مقسوم حلال او حرام قال ثم التزم ذلك الشيء
منه ذلك شأنه في قوله في الدنيا ومقامه فيها كم وخروجه منها
كيف ثم جعل في العباد حفظة وجعل للكتاب خزانا فالحفظة ينسخون
كل يوم من الخزان عمل ذلك اليوم قبل ان يعمله العبد فيعمل
العبد في ذلك اليوم على ما نسخته الحفظة من عند الخزان لا يزيد
ولا ينقص قال ابن عباس فاذا فني الرزق وانقطع الامر
وانقضى الاجل اتت الحفظة الخزنة فيطلبون عمل ذلك
اليوم فيقول لهم الخزنة ما نجد لصاحبكم عندنا شيئا فترجع
الحفظة فيجدونه قد مات ثم قال ابن عباس النسخ قوما
عربا يسمعون الحفظة يقولون انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون وهل يكون الاستنساخ الا من اصل وذكر نحوه في سورة
الجاثية عنه وفيه دليل ونص صريح بان الحفظة تعلم ما يقع
من العبد ويفعله قبل ان يفعله في ذلك اليوم ويدل على ذلك
قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون اي في المستقبل
اذ لم يقل يعلمون ما فعلتم بل اتى بالمضارع الدال على
المستقبل فان قيل اذا علمت الحفظة من الخزنة الربانية
عندهم عمل العبد باعلام الله تعالى لهم في ليلة القدر او
يعلمهم اياه من اللوح المحفوظ فيما مر فما مزيتهم
العبد وكتابتهم ذلك ثانيا بعد ان علموه فالجواب
ان علم الحفظة من الخزنة علم يقين وعلمهم بمشاهدة
فعل العبد عين اليقين اذ اعلامهم هو علم منه كحق
اليقين وعلمهم من الخزنة خبر لا مشاهدة فيه وروى
عن سفيان بن عيينة انه تكلم يوما في قوله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل انه تعالى قال للملكين اذا هم
عبدي بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة واذا عملها
فاكتبوها عشرا واذا هم بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها

فاعترض

فاعترض ابو نواس وقال الملكان يعلمان الغيب فقال سفيان
لا ولكن اذا هم العبد بحسنة فاح من فيه رائحة المسك فيعلمون
ذلك فيكتبونها حسنة واذا هم بسيئة فاح منه ريح النتن
وهذا السؤال من اصله لا يرد فانه اذا ثبت ان الملائكة يستملون
من الخزنة فقد علموا ما يقع من العبد من العمل في علم وعزم وهم
ويجري فيه السؤال سؤال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا قال في اعتدال الصلاة ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما سلم قال من المتكلم انفا قال رجل انا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونه
ايهم يكتبها اولا وهذا يدل ان من الاعمال ما يكتبه غير الحفظة
مع الحفظة وانما ابتدرها بضع وثلاثون ملكا لان ذلك عدد
حروف هذه الكلمات وروى البغوي بسنده انه صلى الله عليه
وسلم قال رايت ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ
الاعلى قلت انت اعلم مرتين او ثلاثا قال فوضع كفه بين كتفي
فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماء والارض
ثم تلا هذه الاية وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
وليكون من الموقنين ثم قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في
الكفارات قال وما هن قلت المشي على الاقدام الى الجماعات
والجلوس في المساجد خلف الصلوات واسباغ الوضوء على
المكاره قال من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من
خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام الطعام وبذل
السلام وان تقوم بالليل والناس نيام ثم قال قل اللهم
اني اسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وان
تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت فتنة في قوم
فتوفني غير مفتون قال صلى الله عليه وسلم تعلموهن
وعلموهن والذي نفس محمد بيده انهن لحق فهذا يدل على ان

الملائكة الا علا يختصمون ويستبقون الى كتابة هذه الاعمال وذكر
جماعة منهم الامام فخر الدين في قوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب ان المراد بالكلم الطيب لا اله الا الله محمد رسول الله
قالوا تصعد الى الله تعالى بنفسها وغيرها من العمل ترفعه
الملائكة قال الذي نعم والعمل الصالح يرفعه قال صاحب
الرسالة ان دعوة اليتيم تصعد الى الله تعالى بنفسها اي من
غير ملائكة وذكر وذكر بعضهم في دعوة المظلوم كذلك
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب قال المحشي ان الملائكة يجتنبون الناس في حالتي
الجماع والغائط وعند جماعة وذكر بعضهم والحنة القرطبي
ان ملك اليسار يفارق الانسان في حال الصلاة قال لانه ليس
فيها شيء يكتبه ملك اليسار واستدلوا بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فلا يبزقن قبل وجهه
فانه يناجي الله سبحانه وتعالى ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا وليبصق عن يساره ففي قوله فان عن يمينه ملكا
دليل على انه ليس على اليسار ملك في الصلاة ولا مرة
بالبصاق اليه وفي الحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة وفيه لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
قال النووي قال العلماء المراد ملائكة الرحمة الذين
يطوفون فيه . اهـ ويسلمون عليهم قال واما الحفظة
فيلازمون الانسان ولا يخلون عنه هذه الاماكن فمن كان
عنده كلب او صورة حرم تسليمة ملائكة الرحمة لان من
حرموا عليه عن فعله وكما يحرم بركة سلامهم يحرم بركة
مرافقتهم وفي استغفارهم والله التوفيق قال جامعه
الشيخ الامام العلامة شهاب الدين احمد بن العماد
الاقفهسي رحمه الله كان سبب جمعي هذا اني سمعت

عن جماعة

عن جماعة تخليطا كثيرا في ذلك لعدم معرفتهم ومعرفتهم
بذلك ولله الحمد على ذلك وصلواته على نبيه و خيرته
من خلقه وعلى ازواجه وذريته والال والصحابة
اجمعين اعاد الله علينا من بركاتهم
امين وكان الفراغ من هذا
التقييد البربع المثال ثاني
عشر لشوال لسنة ثلاث
وسبعين وثمانمائة
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم
الدين
اهـ

كتاب بستان المهج في
تكميل المنهج اهـ

كتاب بستان فكر المهج في تكميل المنهج
للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفقيه في
تكميل قواعد الزقاق متنا وشرحا له وهو في غاية
من الإفادة والحسن برد الله ضريحه
وأسكنه من الجنان أعلاه وفسيحه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ۔ وبه نستعين ۔ صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

قال محمد بن احمد بن بر بر ۔ ميارة يرجو بذا اجل امول
الفاسي اصلا ومنشا وسكنى ۔ وبي حي الختم بها بالحسنى
الحمد لله الذي اتقن ما ۔ شرع عن ضابط منه سما
وفضل العلم واهله على ۔ جميع خلقه بغير اجتلا
ثم الصلاة والسلام ابدا ۔ على الرسول الهاشمي احمدا
وآله وصحبه ومن تلا ۔ مقرر الاصل بشرع انجلا

خ مقرر الاصول شرع انجلا

قال فعل ماض لفظا والمراد به الاستقبال ومحمد بن احمد اسم القائل ـ والده وسمى نفسه لان في ذكره التعريف بالكتاب من مهمات الامور كما نص عليه وميارة بالرفع بدل او عطف بيان لمحمد ونحوه نعتا لقب وفي الاصل جمع مائر اسم فاعل مار اهله يميرهم اذا احضر لهم قوتهم من غير بلدهم وبقال مائر وميارة كى اجل ورجالة قاله الجوهري والفيروزي في القاموس ويرجى لقب يلقب والاهل الزمان والفاسي نسبة للولد بحذف ياء النسب للوزن ـ ومنشا عطف على اصلا بحذف العاطف وبالمقاضي فيه وفيمن بعدها ابدا واسر والختم بالحسنى لموقوف على الشهادة بفضل الله وكرمه والحمد لغة الوصف على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل وقد اكثر الناس الكلام فيه وبه ونقلنا منه جملة صالحة اول الشرح الكبير على المرشد المعين والاتقان في الاحكام والضبط والمراد بالضابط في النظم امران احدهما الامر الكلي الشامل لاصول مسائل الخلاف وذلك كقولنا الطهارة تشترط في الوجوب والاداء وعليهما الخلاف في اعتبار الطهر وعدمه ونحو ذلك وهذا القسم هو المقصود بالنظم لانه تكملة للمنهج وهو الذي ذكر فيه وان ذكر فيه ايضا

قسم

قسم. اخر لم نتعرض له لعدم شيوعه منه في الغالب وكثير القواعد الفقهية ترد في جميع الابواب فقهية لا مع الاشارة الى خلاف والامر الثاني ما يشمله ويشمل الضبط المذكور مما في النظم ايضا القواعد والضوابط الفقهية كقولنا ويحرم الفضل والنسا فيما يطعم جنسه من النقود ومن المطعومات المدخرة الى غير ذلك مما ياتي ان شاء الله وعلى هذا القسم الثاني نبهنا بقولنا وزد ثم من خلاف الفقه جملة قليلة وفي التعبير بالزيادة اشارة الى ان هذا القسم الثاني انما ذكر بحسب التبع الذي هو المقصود بالنظم وجملة سما اي ارتفع وهي صفة لضابط وعليه يعود فاعل سما ومنه يتعلق بسما والضمير فيما يعود عليه وفي قولنا ـ بضابط الاشارة الى حسن نظم هذا من الكلام المعبر عنها عند اهل ذلك العلم في الالقاب البديعية وهو النوع المسمى عندهم ببراعة الاستهلال وهو دلالة استفتاح الكلام على ما يقصد المتكلم من التعرض في مضمون جملة وهو هنا الاشارة الى ان المقصود بالنظم ذكر اصول المسائل الخلافية وذكر الضوابط والقواعد والضابط يشمل النوعين باعتبار ما في وصف الضابط بانه سما وظهر ما نص عليه الله تعالى من الاحكام اشارة الى ان بعض الضوابط والقواعد لم ترد بنص الشارع صريحا وانما استنبطها العلماء من الاحكام الواردة في الشرع وهو كذلك نص عليه امام فقه العصر ابو عبد الله المقري في قواعده بذلك في غير موضع حيث يذكر الخلاف في مسئلة او مسائل ثم يفرع ذلك على قاعدة ويقول وقوله وفضل بفتح الفاء فعل ماض ونسب يعني المفضل عليه بالقصة للعلم ليشمل جميع ما يتعلق به الانسان وما يشبه ذلك اذا كانت بنية صالحة لشمول منفعته لجميعه ولجميع المصطفين وبه يتعلق تفضلا والمراد بيان ما ورد في فضل العلم من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجملة قد تلا صفة لغيره ولا شك في تلاوة القرآن العظيم وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصوص في تفضيل

العلم بأغصن كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء
أفضل من العلم وكقوله في تفضيل أهله كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون على أن في معنى الآية ونحوها تفضيل العلم وأهله معا لأنهم
استحقوا التفضيل على غيرهم وعدم مساواتهم لهم لاتصافهم بالعلم ومن أراد
الوقوف على جملة صالحة من ذلك فعليه بمقدمات ابن رشد نقل ذلك عنه الشيخ
أبو الحسن الصغير أول شرحه أول المدونة والصلاة من الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم قال الإمام أبو عبد الله سيدي محمد السنوسي زيادة
تزكية وإنعام وسمع أنه عليه الصلاة والسلام زيادة من سوله وكيف — لعله وسلامه كما
تحية وإنعام والأبد بالبلاء الموجود الزمان الذي لا نهاية له والهاشمي نسبة
لهاشم جد والد المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة
والسلام سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم والهاشمي
بهذا من الرسول وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني
هاشم كما هو المشهور في تفسير الآل وأخرج الطبراني في فلان آل محمد — في الأوسط
كل تقي ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير والصحب جمع صاحب
وهو ما اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به وإنما لم يكمل صحبته — لعله وإنما لم
ولما روي عنه وعطفه على الآل المتفضل الصلاة والسلام بما فيهم لأن بينهما عموما
وخصوصا من وجه ويجتمعان في حق سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
وتنفرد الصحبة بنحو أبي بكر رضي الله عنه وينفرد الآل بنحو بعض العلويين
ولم يجعل نبع صلة ما في كلامهم مجزوم العلماء في الصلاة على غير الأنبياء
الجواز والمنع والكراهة فمحل الخلاف ما في الصلاة على غير الأنبياء
وأما بحسب التبع للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما هنا
فالجواز اتفاقا ومقروا عن بمصرحا على قلنا وفيه زيادة على براعة
الاستهلال لتعقبه من البيت الثاني الإشارة إلى نفي بعض الفواعل

والكليات

والكليات المعبر عنها في هذا البيت بالأصول نحو من صنع المتوخي من والثقفي
المنتقم من ونحو ذلك والله أعلم وجملة الخلاف في صحة الأصل والشرع
والأغلب مضارع جلى مأخوذ من ظهور الحق وصحته حين جلوتها الحق كجلوت
العروس جلاء وجلوة واحتمالها بمعنى إذ نطقت بها مجلوة أي فقال

وبعد فخذ أكمل للمنهج … إلى أصول المذهب المنتهج
نظم الإمام العالم الزقاق … إمام ذا الفقه بلا شقاق — د ب استيسر
ذكرت فيه بعض ما قد أغفلا … من الصحيح وما عليه يقبل
وزدته من خلاله الفقه جمل … كلفيه ما بعضه بلا تمل
معتمدا إلى القرطبي خليل … وشراح منهج لها وبجليل — د ب بالمنحور
شيخ الشيوخ العالم المشهور … ذا الجيدي بالجمهور
أشرت فيه الجميل للمصاف … لبيطني الحارفة بالإنصاف
مقلدا لمحسن معناه على … الجلامه رجا أن يفعلا
وبعد أن ذكل أن شاء ربنا … انفعه نسختها ليكمل المنال
ثم تسمية بستان وفي المنهج … ذيلا وتكميلا للوالد المنتجج
والنفع دائما أسأل منه … رب في به بالإجابة فمن — الناظم
والنصل للعالم إن يصحح … فيما يرى من خطإ أو زلل
ليقولهم قبول قول المعتزز … نشأ في أم الغافر وأفهم وسل — بإفهام

تنبيه بعض في لازم بالإضافة هذا الحذف المضاف إليه ينبني اسمه بالكسر
في الافتقار وما بعده ولحق العلامة ابن مرزوق في شرح المختصر ويبنى
بعده على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا لعضا من ميتتها معنى ها تشبهت
الحروف لنقصها عن الكلالاف وحركتها إلخ والمضاف إليه كما فيه — الجمع
تقرر من الحمد والصلاة والسلام أو اسم لظاهر بتقريب بعد الحمد
والصلاة والسلام أو بعد هذه الخطبة قال ابن مرزوق في علم

عن المضاف بقرينة ذكرهما اولا حذف اختصارا وبني على حذف الفاعل الفاعل للساكنين
وكانت ضمة لانها حركة لا تكون له حالة الاعراب لانه اما منصوب على الظرفية
او مجرور بمن وهكذا القول في قبل وبعد ومنه قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد
وقولنا كمل اشارة الى عنوان النظم وهو كمل اسم فاعل من اكمل وبه يتعلق
بالمنهج والمنهج في اللغة الطريق الواضح وهنا اعراب في النظم بالكتاب قوله
الى اصول والمراد به هنا النظم الذي هو في قواعد المذهب للامام الحافظ ابي الحسن
سيدي علي بن قاسم الزقاق وقد سماه ناظمه بن المنهج فقال في حسن
سميته بالمنهج المنتخب الى اصول عزيت للمذهب وقولي المنتخب نعت للمنهج بمعنى
المختار صفة للمذهب ونحوه اسم مفعول من بوح بمعنى ظهر ومنه وما تبرجن
المذكور وقد عرف به شارحه المنجور بما فيه كفاية وذكر عن
الناظم سبب تسميته بالزقاق وانه توفي سنة اثنتي عشرة
وتسعمائة والشغل في النزاع وضميره يعود على النظم وقوله على الاعمل
المنهج على حذف مضاف اي ذا كمه وهو انه لم يحصر جميع اسماء ونحو
الفاعدة بيان الاصطلاح الذي عبر عنه بقوله في الاعمال ومما عليه الحق من فرق
اعمال مرجوح بعضه وفيه التصريح بانه لم يستوف جميع ما اعمله
ناظم المنهج من القواعد وانما ذكر بعضها فهو حسبما استحق في الوقت
ومع الاختصار على بعض القواعد المعملة فلم يستوف جميع ما بمعنى
على المذكور منها بل ذكر بعضه فقط وحوكه لحق في الغالب ونبه صحة
ما اشار فيه ولا يبطل الاختصار والمراد بما نبه عليها الفروع التي تعني
على ذلك القواعد وتنبني عليها من جزئياتها على الفاعدة كما في بغال المسائل
اذ الخطبة الحاجبة وقف العقود فهل يفترقها الصهر ام لا فيبنى على جواب هذا
الاستفهام ان قلنا الطهارة شرط وجوب فرقها الصهر وان قلنا
انها شرط اداء لم يفتقر ونحو ذلك وقولي نستنقي الجواب وهو الخلاف
بيه

بالجملة ... الى الاجمال على الفاعدة وعليها في النظم ينقلون بجزوم تفريعه
ما يتعلق بالاجمال عليها اي على الاختصار وخالف التفقه من اضافة الصفة
للموصوف والمراد به ما يتميز من القواعد التي هي اصول مسائل الخلاف
بل من الكليات والضوابط او مما ذكر في التنبيه وان لم يكن من الاصول ولا
من الخلاف كما هو مصرح به في قوله ومن عيب لا عمل وجمل موصول
تابع لترذنه وكلمة بحرف التنوين لغة والجمل لا تستعمله وفي نسخة
كلية تارقة فلا لمن فيكون ادخل لا اشارة الى تكملة ما قبله اي اذا
كانت كلية كالجمل تارة للقضية فسبب عن ذلك عموم الجمل منها
وعلى هذه النسخة ويكون ذكره لذكر الفروع التي ليست من الضوابط
ولا من الكليات تبرعا ومعنى اجمال على حال ذكرت والى الجمل من جملة
البعض المذكور في هذا النظم والجمل الا كثر والغالب فهو معنى في الغالب
من الفوائد ولذا قدم وبليه ينشرح المنهج نحو ذكر وقيل من عمهما نادرا
والجليل العظيم وتبيين الشيوخ من اهل عارف وهو الامام العلامة
المحقق المحفوظ والفقيه الحبر وللتعابير المعتبر ابو العباس سيدي احمد
ابن علي المنجور وشهر قد نسي فاوفى ما قدم عن التعريف به وما زاد الوقوف
على شي من ذلك فليطالع وسنه توفي رحمه الله ليلة الاثنين منتصف
القعدة عام خمسة وتسعين وتسعمائة وهو من سنة وستين سنة
كتاب جزء ته ولم اجد العقيه المؤلف ابو القاسم بن عبد الواحد
المنجور رحمه الله الجميع جملة ومعنى اكثر فيه البيت فلت
وفي هذا النظم الجميل والجنوح الى البيان والايضاح اي عن الايجاز والا
ختصار لبعض حاضنه معناه وبين مستفتح اللفظة وفي ذلك اشارة
الى انه لم يتبع طريقة صاحبه في الاختصار والاكتفاء بالاشارة
الى العروع بل ذكر اشارة كما قال في حسن

وقد يتقل صراح

وفاة الشيخ المنجور ... في ... سنة

مع ما تتبع بما عليه قررا . أو جيء بهما - وقطنا لقوا اختفيا
اذ لا يظهر ما اوطنه اذ والجمع ما يتبع الغالب الاكثر معا انا ما وما دامتا
وفي بعض النسخ اثم يسمى مختفا لطوله عمرو ونحوه ولكل وجهه وقوله
ودعوان دكمل البيت وعزا للشرح يسمى العام اي جنه ونحوه وفضله
بعد نظمي قوله في الاصل وبعدان ذكرت ان هذا الفقه لا اله اتبعته نتيجها
مبينا لحكم وشا يقتضي هو لغة وعرفها للوزن والمعنى الغرض المقصود والمهم
جم سمحته والمراد به هنا الزوج المجوهر ويقال حجتا مختصا اذا اختصر كونه
اهم ودليل حال من مستفاد وذكرنا عليه جلي فلفف اذا كان
هذا النظم بمنا من حفظه استغنى مختفا لظهوره بما فيه الشرح اذ هو
يحتاج اليه لتفسير غامضه او مجمله وما يعسر كثيرا لا يحتاج الى تشريح
والجواب ان المقصود المهم في تشريح نحو ذي وجه تاخمه على العمدة
يكتفيه على كل مسئلة لعدة قائليها او ناقليها فيما بينها وفي ذلك نسبتها
لقائليها ومعرفة كل ذي ما لهابين اجمعها بقيه مواراد من احدهما ثم يعادل
للقارئ في تلك المنقول من النظم وقبلها قال واجيب بما يحتمله ولا
اظن النظم لما يقتضي وعزا على تاخمه كما يبان منه ذلك بقوله بعد واسل
الناظر البيت وخطأ المولعين لا يتعقب وبقول عزر المعتقد بن رشد ان
كلام الفارس كما اشار الى ذلك بقوله لقوتهم فقول قول المعتقد البيت
على انه ظهور الى النظم انما كونه الغالب لا في الكل ومع ذلك وقد يحتاج
ايضا للبيان لفساد الفهم او ادب لفظا لتوقف المعنى على اعرابه
ونحو ذلك ربما ادخلنا في التشريح ما يكمل الغرض والمعنى وبقيه الاشارة
الى ان المعنى حاصل بعد وتشريح والتشريح انما هو تكملة للمعنى ولتمام
لا ان المعنى متوقف على التشريح ولا يزول النفع مقبول اسل
وفي بعض حقيقة وصف ثان لي ما جوبه متعلق بالاجابة والخطا خلاف

الصواب

معانات

خلاء ع

عطفا ع وان ع

وقوله يستغرب

النظم ع

الصواب والزلل مصدر زل بكسر اللام يزل بفتح الزاي اذا زل في طين
او منطق قاله الجوهري ومعنى زل ضعف وقوتهم ذو قوتهم تعليل
لقوله واحمل الغالطي ومعنى وافقهم اي اتبعهم في قول المعتقد وهو
بسببهم في ذلك لتقوية من كلام الفارس حيث انتصف بعضا نعم

فصل

ذكر في هذا الفصل المعرف بحد الركن والشرط وتقسيم الشرط الى شرط
الوجوب وشرط الاداء وبدا بذلك للاحتياج اليه في غالب الابواب
سيما على طريقة ابن الحاجب ومتبوعه ابن شاس في اثناء جل الابواب
بذكر الاركان والشروط فقال

الشرط عن ماهية قد خرجا . والركن جزء بها قد ولجا
وصفه دليلها فالعكس . بها من الاركان فيه يعكس
اذا الدليل غير مدلول الاداء . لم يحمل عين الصلاة حملا

مشروع

ماهية الشيء حقيقته وتعاليلها او بالهمز منسوب الى ما هو وضمير خرجها
وجعلها للماهية وما بها ضمير فيه وداخل وولج بمعنى دخل للركن وضمير دليلها
دليلها للماهية ايضا وضمير بها للصيغة وحسن جعل الضمير موكلا
بالعطوف وقلت في الوقف العلماء تكميل للبيت ولو بدلت عجز الثالث
على المدرج لكلف اولى واشار ما تبينته الا والحاجب التوضيح وغيره
واللفظ له في شرح قول ابن الحاجب والصلاة شرط وكالمياه والذ
والعرف بين الشرط والركن ان الشرط خارج عن الماهية والركن داخل فيها اهـ
زاد ابن رشد ان الركن يسمى ركنا وفرضا ايضا ويسمى غيره ويسمى ايضا جزءا
وفي التوضيح وتلخيص من ذلك ان الركن والجزء والركن بمعنى واحد وان الركن هو
ما يرجع للنكاح والبيع مما يوجبه الوضوء والصلاة لان الركن هو ما تنحصر
وجود اركان البيع والنكاح مثلا منحصر اذ لا توجد حقيقتهما بدونها
وفي التوضيح ايضا في باب الحج ان الشرط خلاف الركن واطلاق احدهما

وقوا

بهاء

نف
العين وبين الشرط والركن
وتقسيم الشرط الى شرطي الوجوب
والاداء

على الاخص مجاز والعلاقة ان الماهية لا توجد بدونها وأشار في البيتين بعض
الاول للبحث بن عبد السلام مع من عدّ الصيغة من الاركان كابن الحاجب
في النكاح والطلاق والبيوع وغير ذلك مما يحتاج للصيغة بما حاصله
ان الاركان اجزاء الماهية لان الاركان اجزاؤها وكونها دليلا على الماهية
يقتضي خروجها عنها لان الدليل على الشيء غيره واستغرب عنوان المؤلف
وانما ليست من الاركان بل هي دليل على حصول الماهية المشتملة
على الاركان ولعله بن عبد السلام على نقل التوضيح اول باب الضمان
والاقرب ان الصيغة دليل على الماهية لان الاركان اجزاؤها والدليل غير
المدلول اهـ وفهم من قوة كلامه انما عد الصيغة من الاركان المجرد تقريب
بل هو تجوز ونحوه التوجيه في النظم لانه قريب غير محصل الجزء والله اعلم وذلك
ان تنزل البيت الاول من الابيات الثلاثة دفو لغا والشرط في الحقيقة
خرج والركن ونحوا البعض قد لحقا ولج وما يجري عليه معناه تبعا لما تقدم ص

وخص الاركان والجزء بهم * بجمعها كالحقيقة مسمى ذا العلم
وذا الوضوء والنكاح مثلا * بالاسم للمجموع قلد مسجلا
ان قصر الكامل الآن نصا * مطلقة فالاسم لركنها عنهم قرر

الاشارة بهذه الابيات الى ما يخرج على شرح قول ابن الحاجب وللصلاة
شروط وواجبات وسنن وفضائل في عدّ التي جمعه تجوزا ومقتضاه
ان الواجبات والسنن والفضائل غيرها والاحسن ان يقال الصلاة لها
شروط وهي تشتمل على واجبات وسنن وفضائل اهـ فيجيب بان لفظ
على ان مجموع الواجبات والسنن والفضائل هو نفس الصلاة لا ان الصلاة
والسنن والفرائض والفضائل هو نفس الصلاة لان الصلاة شيء وهذه
امور زائدة على الصلاة كما توهم عبارة عبارة ابن الحاجب وكان الاضافة
لا يفهم واجبات الوضوء او الصلاة بيانية اي الواجبات التي هي الوضوء
او يعني

او يعني الصلاة قلت وجعلوا بزوال الاشكال عن مسائل كثيرة
من هذا المعنى وهو كان بعض اشياخنا يستشكل قوله في واجبات الصوم
ترك الاكل والشرب والجماع والمني والقيء الى آخره اذ ظاهر العبارة
ان الصوم غير هذه الاشياء وليس كذلك بل مجموعها هو حقيقة الصوم وفي
جوابه الاضافة بيانية فواجبات الصوم كذا وكذا بيانية كما تقدم وان
في تلك العبارة كما قال ابن راشد والله اعلم والمراد بالكامل في البيت مسامحة
الوضوء والصلاة والصوم والبيع والنكاح ونحوها يعني ان مجموع الاركان
وما يضاف لها من السنن والفضائل فيما له سنن وفضائل هو
المسمى بالبيع والنكاح والصلاة والصيام ونحوها وادخل الفضائل
تحت الكامل من قوله هنا وهذا اذا قصد الصلاة الكاملة والوضوء
الكامل ونحو ذلك واما ان قصد مطلق الصلاة مثلا فيمي اسم الاركان
فقط وعلى ذلك نبه بقوله وكهو الوضوء البيتين والله اعلم

الشرط ما ان فقد يمنع الاداء * وان اخص من الوجوب فهو بدا
ما كان من فعل الاله فاعلما * كالطهر من حيض ونفسهم سما
او الزم بطلب المكلف * به فسمه للوجوب يجب
وغيره شرط في الاداء * والخطبة تستر وشبه احترا

الاشارة بهذه الابيات الى قول بن عبد السلام اصطلاحهم في الغالب ان ما كان
من فعل الله كدخول الوقت او مما لا يطلب من المكلف كالاقامة وعلق عليه
امر يسمى شرط وجوب وما كان من فعل المكلف ومطلوبا به يسمى شرط
اداء كستر العورة والخطبة في الجمعة والشرط ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته على ما نقل الشيخ المجور في شرح
قوله في الاصل شرط وجوب او اداء اهـ ومثله في التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب الجمعة وشرط ادائها امام الخ ما نصه والفرق بين

شرط الوجوب و شرط الاداء اي كل ما لا يطلب من المكلف كالمذكور فيه
والحقيقة تسمى شرط الوجوب وما يطلب كالخطبة والجماعة تسمى
شرط ادائها كذا قال ابن عبد السلام اهـ فقول ابن عبد السلام على نقل
التوضيح ما لا يطلب من المكلف يشمل ما لا يطلب منه لكونه ليس في طوقه
ولا تحت قدرته وهو ما عبر عنه في نقل الشيخ اللخمي المذكور فيما كان من
فعل الله كحصول الوقت ويشمل ما لا يطلب من المكلف وان كان في
طوقه لكونه مفيدا غير مقصود كما دخل في المذكور ايضا واياه قصدنا
في النظم معبرا عن قوله ما كان من فعل الله بما ليس في طوق المكلف اذ هو
معناه والله اعلم ولذا ان نبدل الشطر الاول من البيت الثاني من قولنا
ما كان من فعل الاله فاعلما .:. وابدل جميع البيت الثالث بقولنا والذي
لم يطلب المكلف به شرطا للوجوب يعرف وهو الاولى ولم نرد ما قاله
ابن عبد السلام من قوله وعلق عليه اولا لانه معلوم ان الشرط هو ما علق
عليه امر فقوله اي بحيث للوزن ويعود ضمير المجرور له وشرط اي
فقط من الوجوب ولذا افاد بعضهم وبه يعرف فقوله ما ليس مبتدأ فهو معطوف
عليه وقوله شرطه خبر عن المبتدأ وما عطف عليه وجملة فرضهما
في علم المولى اذ خبر صحة الوقت والمحدد الا اقامة كونه غير مقصود بحيث
تجب عليه الخطبة ولا شك انه في طوق المكلف اي يقدر عليه المكلف
به كالخطبة للجمعة وستر العورة للصلاة وما اشبه ذلك

وعدم الاسلام من شرط الوجوب . لشغله عنه بكفر ينوب
وفيه اشكل الضرير اذ يقول . وهو من المحققين في الاصول

البيت جواب عن سؤال مقدر وكانه استشعر ان قيل له يلزم
على ما قررتم من الفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان الاسلام شرط
اداء لانه في طوقه وقادر عليه ولهذا قال ابن الحاجب لما ذكر الخلاف في تفريع

الطهارة

الطهارة لاجل الاعتراض في اعتبار مقدار التطهير ما نصه لابن القاسم
لا الكافر لانتفاء عذره وهو مطالب بالاسلام اجماعا واذا كان في طوقه
مطالب به فهو شرط اداء كما هو عندهم من شرط الوجوب فاجاب
عن ذلك البيت بما حاصله ان الكافر وقت اعتقاده الكفر واشتغاله
بالكفر به عاجز عن التوجه الى ضده لانه لا يجتمعان فهو اذا عاجز عن الايمان
وان كان مطالبا به واذا كان كذلك فهو من تكليف ما لا يطاق واذا كان
عاجزا عنه وليس في طوقه صدق عليه حد شرط الوجوب وقد اعتمدنا
في الجواب المذكور على ما للامام الحجاج بن يوسف الضرير في نظمه في التوجيه
في باب تكليف ما لا يطاق وبعضه

ان الاله خالق العباد . وخالق الارواح والاجساد
مجاز تكليفه لعبده . ما لا يطاق لالتزام ضده
كامر الكافر بالايمان . وامر المعصي بالاحسان
وكونها بضعفه في الحال . لاجل الاشتغال بالضلال

جوز ان التكليف بما لا يطاق جائز ومثل له بامر الكافر بالايمان والعاصي
بالاحسان وكونها بضعف ذلك وقت الكفر والمعصية لالتزامه ضد
الايمان والاحسان وهو الكفر والمعصية فلا يجتمعان في ضدهما والله
اعلم وقوله في البيت الاسلام اصله الاسلام مثل داخله
على اسلام فعله فنقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحذفت
الهمزة واعتد بحركة اللام فلا حاجة عن همزة الاصل فحذفت والاوجه الرجوع
اي وجه عدهم الاسلام من شروط الوجوب في الكافر لم يقدر على الرجوع
عن الكفر الى الايمان لاشتغاله به فهو اذا عاجز عن الاسلام فقوله لشغله
هو خبر عدهم وقوله بكفر ينوب لانه يتبعه عما فعله ولو صح النظم
لو خلا الباء عليه كان احسن ولذا ان نبدل الشطر الاخير من البيت من قوله

لا تشغل ما لكهم فلم يقدروا أن يأتوا بفعلها .
فالجمعة تشغل وكيلهم في بيوتها أو لأن ابقى والله أعلم

وكل شيء شرط في الوجوب يشترط . في الأداء إيقاعا بمفرد فقط

والاعتبار اقترض ولا . قبل الوجوب عنه بعد قد قبلا
واجزأ الزكاة قبل حول بيسير . على مذهب المشهور ذا الكثير
لولا الاجزاء قبل مطلقا . ولم يقل بل هو مما يتقى
كذاك جمعة العبد ومرأة . لتبعية كنعت لمن ينكح
فخذ في الاسلام قبل الاعتراض . في باب جمعة كما قد عرضه

أشار بالأبيات الخمسة الموالية لها عن حكم في باب الجمعة إذ ما شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء. ولا أجزأ الجمعة قبل وجوبه عنه بعد ولا ينتقض بإجزائه قبل الحول مطلقا ولا بإجزاء الجمعة للمرأة والعبد لأنه مشروط بتبعيتها الذي شرط وجوبه وحله الشرط اهـ وبيان ذلك أن دخول الوقت شرط في وجوب الصلاة فهو شرط في أدائها أيضا ولو كان هذا الشرط خاصا بالإجزاء دون الأداء لا تجزئ الصلاة قبل وجوبها بدخول الوقت عن الصلاة الواجبة بعد دخوله لكون أدائها على هذا التقدير لا يشترط فيه دخول الوقت فيؤدى قبل الوقت ولا تجزئ ولا قائل به لما كان النقض عليه في مسألة أداء الزكاة قبل الحول اليسير وأداء الجمعة للمرأة شرط في وجوب الزكاة وكذلك أن الذكورية والحرية شرط في وجوب الجمعة وظاهر ذلك أن الحول والذكورية شرط في الوجوب دون الأداء. فأجاب عن مسألة الزكاة من باب ما قرب من الشيء فله حكمه كأنه أخرجها بعد الحول حقيقة ولو كان كذلك لكان الحول ليس شرطا في الأداء وأجزأ إخراجها قبل الحول مطلقا بغير القرب ولا قائل به وأجاب عن مسألة الجمعة بأن أجزاءها للمرأة والعبد

والمعتبر إنما هو بحسب التبع لمن وجدت فيه شروط الوجوب ولا يشترط في التابع شروط المتبوع ولو كانت صحتها لهما تكون الحرية والذكورية شرطا في الأداء لصحته منهما استقلالا لا فيهما عن الجمعة منفردا أو عبيد وحرم وإما لم يبق معهم ذكور أحرار ولعبيد كذلك فقال في التوضيح من كتب سحنون أنها لا تصح منهم وإن لم يبق معهم ذكور حكاه ابن عات اهـ ولذلك البيت بمعنى في وحقوق المحل تكميل للبيت أي حقق هذا الضبط من أن كل شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء وعنه يتعلق بمجرى وضمير للفعل وقوله على في بيت الشيء على تقديره أي على كون في بيت الشيء وذا كذلك جملة اسمية قصر بها الإعلام فإن الجملة على كون في بيت الشيء هو كالتتميم في البيت وهو كذلك وقوله لولا في أجزأنه أي لو كان أجزاء الزكاة قبل الحول ليس مبنيا على ما قارب الشيء يكون ما قارب الشيء له حكمه لا أجزأ إخراجها قبل الحول ولو لم يقرب ولم يقولوا به وقوله كذا البيت أي كما لا تنتقض هذه الكلية بمسألة الزكاة كذلك لا تنتقض بأجزاء الجمعة للعبد والمرأة لأن وجوبها عليهما إنما هي بحسب التبعية لمن وجدت فيه شروط الوجوب ومعنى كنعت أي لأنه ولمن ينكح تكميل للبيت وفيه أيضا إلى جهة عن الجواب ومن في إيراد ثم قال رحمه الله .

إن أمهم جماعة تقررت . في بيتها وبهم قد وجبت .
فيهما شرط وإن لم يحضروا . صلاتها إن لم يكونوا هي وا

هذه المسألة لم يستحضر كلام ابن عرفة المتقدم وإنما ذكرتها دفعا لما كنت أتوهم من نقض الكلية المتقدمة في كلام ابن عرفة من كلام كل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء بقول القاضي عياض الجماعة الذين تجب بهم الجمعة شرط في وجوبها لا في أدائها وقول ابن رشد من شروط الجمعة التي لا تجب إلا بها ونفيها دونها الذكورية والحرية والإقامة فلا تجب على عبد ومسافر وامرأة ولم أر نصا لهم على نقل الموافق فظاهر ذلك أن الجماعة والذكورية وما ذكر معهما شرط

في الوجوب دون الأداء. والجواب عن ذلك ما قاله أخي الحفيد فهو إمام العلم
المحقق أبو عبد الله محمد الحطاب في شرح قول الشيخ خليل والجماعة تتقرى بهم
قرية شرط في وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة بمعنى أنه يطلب وجودهم
في القرية ولا يشترط حضورهم الصلاة في الجمعة الأولى ولا في غيرها بل تجوز
باثني عشر رجلا ثم قال ومراد ابن عبد السلام أن وجودهم في القرية شرط
في الوجوب وفي الأداء في كل جمعة ولا يشترط حضورهم بل تصح باثني عشر
رجلا منهم فلو كان في قرية جماعة تتقرى بهم ووجبت عليهم الجمعة ثم إن
سافرت منهم جماعة حتى لم يبق فيها من تتقرى به فإن سافروا بنية الانتقال
فلا إشكال في سقوط الجمعة عن الباقين وإن سافروا والموضع في حب بنية العود
فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين وفي الأول إذا كان في القرية من تنعقد بهم
الجمعة ثم ذهبوا يوم الجمعة لاشتغالهم بحرث أو حصاد حتى لا يبقى فيها إلا
العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وكان الشيخ ابن عرفة إذا دخل في القرية منهم
اثني عشر رجلا جمعوا انتهى فيعني اشتراط المتقدم وجود الجماعة في
الإجزاء الواقع في كلام عياض المتقدم إنما هو باعتبار حضور الصلاة لكنها
باثني عشر رجلا وهي لا تتقرى بهم قرية لا باعتبار وجودهم في القرية فلابد
منه وهو الذي يدخل في قول ابن عرفة إنما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء
أي وجود من تتقرى بهم القرية شرط في وجودها ولا إشكال وشرط في صحتها
وأدائها لمن حضر الصلاة وإن كان أقل ممن تتقرى بهم القرية ومعنى قول
ابن رشد في الذكورية والحرية والإقامة إنما تشترط وجوبا فلا تجب إلا بها ونحو
بدونها ومعنى تصح دونها أنها تصح ممن اتصف بضد هذه الأوصاف
من الأنوثة والرق والسفر كما قال أي فلهم أن يصلوها لأن عنهم لا
يعني اشتراط هذه الأوصاف في أدائها كما يتوهم بالتتبع ممن وجدنا فيه
الشروط المذكورة كما ذكره في البيت قبل هذا في والله تعالى أعلم وظهر فيها
للوجوب

للوجوب والأداء ومعنى لمن لم يكونوا ناجين ولا أقاموا بنية الانتقال عن تلك
البلدة وهي أنها فإن كان كل منهم مسقطها كما تفهم في كلام الحطاب والله أعلم
وعلموا أيضا على تقريرنا وهو على حذف المتعلق في عقد المعقدة وفيها
البيت هو جواب أما

هذا وللخطاب في الوضوء . رعاية البلوغ والطوع قد
صلاة شرطه وجوبا لا أدا . كالوقت للوضو فحقق تقتدى
جوابه الأصل الذي قد صححا . ليسير جمله الذي فيه أتى

ش ذكر السؤال عنه والجواب على ما قررنا عليهما وكان كلام الإمام
الحطاب كالصريح في ذلك فلم يكن بد من التنبيه عليه فنبه عليه في
هذين البيتين وأشار بهما إلى قول الحطاب في شرح مختصر الشيخ خليل
وأبطل الوضوء ونصه شروط الوضوء على ثلاثة أقسام منها
ما هو شرط في وجوبه وفي صحته معا وهي خمسة على المشهور البلوغ
والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود
ما يكفيه من الماء المطلق ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط وهو ستة
دخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإكراه
على تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة
على استعمال الماء وثبوت حكم الوجوب لنزوله والمختلف فيه على المشهور كما
سيأتي ومنها ما هو شرط في صحتها فقط وهو الإسلام فقط على القول
المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى مقابله يكون شرطا
في الوجوب والصحة وشرطها وجوب الغسل وشرط صحة الوضوء إلخ
والمقصود منه قوله ومنها ما هو شرط وجوبه فقط وقال أولا
فصل إلى علامة شروط الصلاة على ثلاثة أقسام شرط في الوجوب والصحة
وهو بلوغ الدعوة ودخول الوقت على ما قاله بعضهم وجعله القرافي

نسب للوجوب او سوا. جعلناه سببا او شرطا فلا تجب الصلاة قبل دخول
الوقت اجماعا ولا تجب ايضا الا ما سيأتي في باب الحج والاهلة وانقطاع
دم الحيض والنفاس ووجود الماء المطلق والصعيد عند عدمه او عدم القدرة
على استعماله وعدم السهو والنوم فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم
لكن يجب القضاء عليهما عند زوال ذلك و شرط في الوجوب دون الصحة وهو
البلوغ فلا تجب على من لم يبلغ ولكن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها
لعشر و عدم الاكراه فلا تجب على مكره على تركها لكن تصح منه ان فعلها
وان لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الاكراه و شرط في الصحة
دون الوجوب وهو الاسلام بناء على خطاب الكفار بالفروع وقيل انه شرط في
الوجوب وفي الصحة و طهارة الحدث الاصغر والاكبر و طهارة الخبث وهو
النجس من البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة الخ ويبحث
لمختصر والمقصود منه ايضا قوله و شرط في الوجوب دون الصحة
الخ ثم اجبنا عن هذا النقض بما صرح به غير واحد من ان القاعدة المطردة
لا تنخرم بتخلف فرد او اكثر وعلى ذلك نبهنا بقوله جوابه الاصل الخ والمراد
ما يعم دخل ولو جزء صورتين او ثلاثة مثلا والله اعلم ثم قال

قلت وللبعض هنا تمام حد * حكمته مجموعة بالكلام
ولفظه من بعد ذا البيت الى * تمام سبعة وعشرين وكلا

والمقصود بالبعض الاعلام الاول على ما بعده مما من الابيات الى تمام سبعة وعشرين
بيتا متواليه هو من كلام الغير ادخلته هنا لما كنت عازما على نظم ما
قصر ناظمه فيها والحقه هنا فلما وجدته منظوما لغيري استحسنت ذلك
واكتفيت به وقد اشتمل كلامه على مسألتين الاولى تقسيمه للاحكام الى
والحكم كذا تعبدا ومعقول المعنى ونحو ذلك مما تعلق بها الكلام فيه
حقيق بمعرفة الشروط وتقسيمها انما شرعت الاحكام لحكمة وذلك

الاحكام

الاحكام منها ما هو تعبدي ومنها ما هو معقول المعنى المسألة الثانية
وهي ما اشتملت عليه الابيات العشر الاواخر من الوصف بقوله المسكر والمرض
والمعصوم وما ينبني على ذلك من الاحكام والمناسب لذكرها باب الطهارة اذ فيه
تذكر المواد النجسة التي من جملتها المسكر لكن لما كان ذلك هنا عده من فوائد
المذهب في جمع العبادات الخمس بيانا ومشيات الفاعل عن الجارحة لما تعلقت بها من
الابواب ولكن لما جمع لها في التفويض بقوله هنا من تقدم العقيده
الى خلاصه كما سيأتي هنا ناسب ذلك ان نذكرها هنا وهو من تتمة كلام ناظمه
الذي قبله ولوجه ذكرها في هذا المحل اشرت بهما في البيت الاول وكالها
بكسر الواو متواليه قال رحمه الله

الله جل شرع الاحكام * لحكمة جليلة على ما
تنا. فاحذر ان تضل حكمه * او مقاربة خلا عن حلم
كم او فقر علم بالاستقرا * بعلاربع الارض والسما
جلب المصالح ودرء المفسدة * وذا الخلقه فمن عند ده
والابن عباس كلام ارتضا * لذا مفر قال كمن الرشدا
اذا سمعت الله يدعو مما * الا الوصي يراد فاعلما
او دفع شر جا فيادا افا * الحكم مشروع لبعض عما
لاكنه فعضا الميسر يجب * دع قوله من ضل وزال وجب
ثم الذي حكمته قد ظهرت * ونورت اسراره وبهرت
مثل زكوة في ضعف وتعقفات * لبعض خلال وجبر الملتقات
يا رشد ما يخشى عليه بادر * نحو حد قتل وزنى وسكر
سرقة قذف كل صور انبس * ونسب عقل ومال انفس
قلنا معلل وما لم تبن * حكمته تعبدا يعتق
مع اعتقاد انه لم يشرع * الا لحكمة وجلب النفع
والعلماء قد ضربوا المثالا * بذلك فيه عن ذا الاجلالا

في الوجهين جوز في الجدا فتحصلا … يوما بما في ام به فيه خرجا

جا لاعتقاد انه وقيس … لعموم الحرج الذي يفعوه

الاشارة بالابيات الى قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب ويغسل

الاناء من ولوغ الكلب سبعا تعبدا فاما من كيفية ما بين العلماء التعبد

ومعنى ذلك الحكم لم تظهر له حكمة بالنسبة الينا مع انا نجزم انه لابد له من

حكمة ذلك لانا استقرينا عادة الله فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد

ولهذا قال ابن عباس اذا سمعت نداء الله يا ايها الذين امنوا فاما يدعوك لخير او يصرفك

عن شر كايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وارش الجنايات لجبر

المتلفات وتحريم القتل والزنى والمسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس

والانساب والعقول والاموال والاعراض عن المفسدات وبعض ما اشرنا اليه

مثال في الخارج اذا رأيت ملكا عادته بذل العلماء ويهين الجهال ثم اكرم شخصا

غلب على ظننا انه عالم والله تعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرعه لحكمة ثم

ان ظهرت لنا فمعقول هو معقول المعنى وان لم تظهر فمعقول هو تعبد والله اعلم

اه كلام التوضيح قوله يشاهو جلة ما اخي البيت الاول وحكمه بضم الحاء

والعيبي لغة تقع وحكة الثاني بكسر الحاء والفاء المكتوبة بها وفعال المضاف

اليه ما فعله وجلبا دار بيا علم ودرا معطوف عليه والاشارة في العلب

المصالح ودرا المفاسد ولفظ الثاني الاشارة للمذكور من الجلب والدرء فقوله

او دم بالجيم عطف على جبس والف اما المفتوحة الهمزة المشددة النون

للاطلاق وجملة عنا اي عن خصعة يصح وقوله لا تنه زمعنا هذا

ليس في كلام التوضيح وهو كما هو اذ يجب عليه تعالى جلب مصلحة ولا درء

مفسدة ولا غير ذلك الا ما تفضل به سبحانه والذي ظاهر لي وجعب

عن الحق هو القائل بوجوب ذلك عليه تعالى والعجو اخي البيت الثاني عشى

بعض العلماء من الفقهاء وهو الحسن قوله في التوضيح مع انا نجزم انه لابد

لنا من حكمة قال بعضهم هذا قول كثير الاصوليين وقال بعض الفقهاء

اي

الزيت

اي المقصود احيي الاحكام التي لا علة لها حال قال في الشامل بن رشد

في كتاب الصيام وانظر بن عرفة في بيوع الآجال ثم قال رحمه الله

وهذه بايمن خذ نصحا … من العقيبة موضعا او متبعا

في الفرق بين مسكر ومفسد … يعرف منهما وبعض مرقد

فمسكر كالخمر ما يغيب … العقل لا مع الحواس مطربا

ينعشه عن بوق له اعتقش … فجاسته حدا وفي بما جمع

ومفسد كعسل البلاذر … كذا الدم لا مع في نجح بها ادريب

ومرقد كالسيكران وهو ما … غيب عقلا وحواسا وهما

لا ينبغي عليهما بشيء اذا … بعضه ذا في الحشيشة افاد

فيما ان هل مسكرة او مفسدة … جر انفاق انها معرود

في منهيات الاكل منعا والذي … به الشرع وجه المسكر يرن

اجرى في الافيون والزعفران … جامع العلة في ذا الشان

وللمجرد في الحشيشة لا يجب … رعيا للافساد وذا درا يعول

والقهوة التي بمصر تعمل … يجري على الزعفران فيهما وصلوا

وحكمة التحريم للذ انقه … بل للذي رعي في صفاته

اشار بالابيات الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والجامدات

ما لا يستثنى جوازا كما هي في … ابين فجمع العقيبة بين ما فيها العرف

بين المسكر والمفسد الذي بين المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة

وبين م والمفسد ما غيب العقل والحواس كالسكران دون الحواس لا مع

نشوة وطرب وبين م كعسل البلاذر والمرقد ما غيب العقل والحواس

كالسيكران وينبغي على المسكر ثلاثة احكام دون الاخيرين من الحد والنجاسة

وتحريم القليل اذا تقرر لك فالمتأخرين في الحشيشة فيما ان هل هي من

المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من اكلها واختار

الغزالي انها من المفسدات فقال لا في اراهم يميلون الى الغناء والمجون بل عليهم
الذلة والمسكنة وربما عرض لهم الجنون. وكان شيخنا رحمه الله تعالى الهنتيمي
يعبر عنه بالمنوم فجعلنا انها من المسكرات فقال لا انا رأيناهم يتبعون ضياعها ببيع
امواله لاجلها مع ان لهم طعاما جعلوا ذلك بدليل انها لا تحوج احدا الى الملك
ليأكل بها سيكلي انا و هو واضح اهـ كلام التوضيح و المقول الامام المنوفي لانا
رأينا من يتبعها كلها الخ اشارة فيه. اي حرز الاجابات بقوله والذي به المنع
وجه المسكر بقول احد في الافيون والزعفران اي بقولنا ان لهم شيئا في الافيون
والزعفران ما او اهو اب و نحو اشارة الى انها من المسكرات وقد احتج الامام ابن
حجر على صحيح البخاري في باب ان الخمر من العسل والتين ما نصه واستدل
بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك
الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون
بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدثه الخمر من الطرب
والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تسليم انها ليست
بمسكرة فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله
اعلم وفي شرح الجزولي لقوله في الرسالة وكل ما خامر العقل فاسكره من
كل شراب فهو حرام ما نصه قوله من كل شراب احترازا من الحشيشة لانها
ليست بشراب ولكنها حرام لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام ويحد آكلها ولا يحد اهـ وانظر قوله ولا يحد آكلها ولا يحد بعد ان
استدل له بحديث على انها مسكرة ومن احكام المسكر وجوب الحد كما تقرر عند
الفقهاء والصواب والله اعلم ان الخلاف الذي فيها فيه شبهة توجب درء
الحد عن آكلها واليه الاشارة بقولنا ولكن الجزولي في الحشيشة لا حد عليه الا فساد
وذا درء الحد بين شطط فقل خذ لك اليوم وكان من بركة هذا الولي ان منح الله
لي في نسخته منه في ذلك اليوم وقد كان يشيخ شيوخنا ابو عبد الله بن احمد ال

يقول

يقول لو كان هذا العشب ينفع ما في الزمان لذكره ابو نعيم في الحلية يعني الشيخ
عبد الرحمن اهـ ثم قال الشيخ ابن غازي في الكتاب المذكور وذكر في التوضيح ان عامل
البلاد من ولاة المغرب وقد ذكر لنا ان الشيخ الصالح ابا حفص عمر الرجراجي
رضي الله عنه واظن ان سببه بركته كان ينتقش
انتشر في البلاد رغبة في محبته ونهوا الذي في ذكره من مال
او صادر وان البلاد تنظف اسمه والضرب اخرى يغلب ذلك
وربما ذهب الى انه يشتد بمن نظفه والله تعالى اعلم ومما ينخرط في السلك
جوز بوا الذي يسمى جوز الطيب وقد وقعنا في بعض المجالس ان بعض المرابطين
من تجار فاس كان عنده منها قنطار فسأل بعض المتصوفين فافتاه بان
التجارة فيها لا تجوز فباعها ان فيها حراما كمثل الخمر لتطعمها انها من المسكرات فحمل التاجر
على فتواه والقى كل ما كان عنده منه في وادي الرصيف فجمعه المصلحة ابو
يحيى الحجاج بن حبيب وهو ابو موسى عيسى بن علال المصمودي فافتى بان
الفتيا بحرمته للتاجر ما اتلف عليه بفتواه فلم يقدم التاجر وصبر وفوض امره
الى الله فيه ومعنى اهـ كلام الشيخ ابن غازي وذكر في الكتاب المذكور
عن القاضي ابي عبد الله المقري ان الخلاف الذي في الحشيشة هل هي مسكرة
او مفسدة مخبلة بحسب العقل والمهيج للاكل اهـ وقال ايضا والبنج وهو
الذي يسميه اهل هذه البلاد بلغتهم مغودني اهـ وانظر
ما ذكره في جوزة الطيب من ان فيها تنشية لا مسكرة مع ما في بعض الاجوبة
من المسكرات انها من المخدرات لا من المفسدات ولا من المنبتات قال على ما نقله
عليه الاطباء في كتبهم وقد اشار الشيخ خليل الى الافيون من المفسدات
ومن صلى به او بالبنج لم تبطل صلاته اجماعا وانما يجوز ان يؤكل من الافيون
والبنج والسيكران ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس قال فلتقف
فعلى هذا يجوز لمن ابتلي باكل الافيون وصار تعاطيه على نفسه الخوف من

لعله
من صلى بالافيون او بالبنج
لم تبطل صلاته

من كان يستعمل منه القدر الذي لا يوثر في عقله وحواسه ويبالغ في تقليل
ذلك وقطعه جملة ويجب عليه ان يتوب ويندم على ما مضى فرع
قال ابن حجر واما الافراط في القهوة فان اكلت كما تاكل لها الحشيشة
امتنع اكلها وان اكلت للهضم وغيره من المنافع ولم تحدث ضررا ولا يحصل معها الا ما
ادنى العقل وذلك ان الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسكران من المفسدات
قليلها حلال وكثيرها الطهارة البتة لعل اجازته اجماعا قال الفلفل من
جوزة الطيب لتنتفع الدماغ واشتهر بعضهم انه اكله مع الادوية والصواب
العموم فرع قال ابن حجر من اللقم نوع يقطع العقل
اذا اكثر منها ويخرج نوعا من الفسق فان اشتهر انه حرام والحرم منه القدر
الذي يقطع فرع قال ابن حجر الظاهر حل ما يسقى من لم تقطع
عضو ونحوه لكان ضرر اليم ففيه ما موت وضرر العضو غير مامون فرع
مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوها
لم ار فيه نصا في ... والظاهر انه يجوز بيع ذلك لمن يستعمل منه القدر
الغير للعقل اذا امن من بيعه ممن يستعمل فوق ذلك تنبيه
وفيما تقدم ما يعلم به ثبوت الاختلاف في الكلام على مسألة شرب الدخان
الذي حدث به البلوى في هذا الزمان وقد كثر المتاخرون الكلام فيها فمنهم
من اكثر من ذمه وشدد المنع ومنهم من اجاز وقد رايت التقييد ... لكن
فيه بيان بخط شيخنا الفقيه العلامة المحصل الخطيب مفتي فاس
وخطيب حضرتها الامام ابي العباس سيدي احمد بن محمد الرفيع الفهري الفاسي
نزيل المحروسة بالله تعالى والعالم المحقق المحدث الاصولي الكبير ابو زيد سيدي
عبد الرحمن بن محمد بن ... الفاسي رحمه الله واسكنهما فسيح جنته اما الاول فقال
سأله عنها الفقيه المحصل اخي ... ابو ... سيدي ابراهيم الجلالي
ونصه السؤال جملة اسئلة المسألة الثالثة ما شاع من استعمال

فرع في بيع الافيون والبنج والجوزة ونحوها

اعرف بيع الدخان

فيما عم شربه الدخان

دخان

دخان العشبة المعروفة المحدثة على لسان مستعمليها بطابة طغى
انها وانتشر تعاطيها ولم يوجد لمنتصب الوقت نكير عليها وما زال
يتحدث ... كنت لما اهتم في امره ... الحق ... فما الشيخ الفقيه
الاستاذ المحدث المؤرخ ابو محمد سيدي عبد الله بن ... الشيخ ...
الان ضبط تسميته ... وانكر عليها ... واستدل عليها ما دلته
عن يد مما يتعلق بحفظي الان منتهى انها من المفترات المخدرة
تحت المفسدات للعقل ... تشربا وما كان
يكسب ذلك من المفسدات محرم ... نشربها ... سيما ان
... منها ... ابدا ... الذين يشربونه
فيه واكل ما يحرق لا يجوز ولو كان خبزا ... لانها ما فيه من اضاعة
المال المنهي عنه من غير منفعة وما يتوهم فيها من التداوي باطل
... وانما يستعمل ... فصار يشربها عادة
للسفهاء والسفلة فقط ... وانما ...
... مع ... وانما تغيب عن التشعور
به والتمييز ... من قلة الحياء وذهاب المروءة
حتى صار علما للاشرار فلا يتعاطاها سواهم وما شابه ذلك ... فيه
من التشبه بالاشرار ... مع زيادة ... وفيه ايضا
ان تسميتها دخانة حرام ... من تسمية ... تشربها انها تشربها
... وتعظيما ... من ... صلى الله عليه
وسلم ... ومن ... بلادهما ... وكان سلطانا ...
احمد رحمه الله ... بفاس ... من ...
وضاع فيها مال ... وفي ذلك الوقت ... على ما ...
فليتفضل علينا ... على الله سبحانه

اكل المحرق لا يجوز

فأجاب بما نصه بعد تسليم الجواب والكلام على ما قبلها
من الأسئلة وما عمت به البلوى من شرب ما يسمى طابا الناشئ عن شجرة تسمى
عشب الأطباء وتعرف الآن بطابة فليس الآن فيها عندي بحسب نص صريح
وإنما مأخذ حكمها من الأدلة على تحريمها بعضها مبحوثا فيه وقد سئل عنها الشيخ
الإمام الحافظ العلامة سيدي أحمد بابا المسوفي دارا السوداني أبقاه الله برى
أن نشأته في نيته ومن عقل بري أنه مسكر كالخمر والحوانيت في ذاتها إسكار فيه
وإنما فيه تفتيش المنعش وتحصل لمرافقه عليه ضرورة تؤدي إلى العرق عند
تركه فهو أعظم من الحال الذي بالرعيان والخبز حاف فينا في عقل في نجم ويحصل
له انتشاء بالاستعمال ففي أنه اقتضاه الحق فيه أمور منها أنهم يجتمعون عليها
ويديرونها كما يديرون الخمر ويصفقون ويتضرعون أشعارا من كلام القوم فيها
التغزل وذكر الخمر ونحو ذلك فيهم أو النفس الخبيثة بالطعام الخمر
خصوصا من يتعاطى مثل ذلك فيهم وحينئذ يشتبها بالخمر مع ما يحكم لذلك
من الحي ملة ومنها أن بعض من ينتجها يخلطها بشيء من المسكرات كالحشيشة
ونحوها على ما قيل ومنها أن ضبط مجامع أهلها يؤدي إلى اختلاط بالنساء بأنهن
يتعاطين بيعها كثيرا أو للاختلاط بالمرد فإن لجلازتهم بمواضعها والسماع للغيبة
والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأرذال الذين يجتمعون يشربها فيها بسبب
المروءة بالمواظبة عليها ومنها أنهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبة
بها ولوجود ما يلهي من الشطرنج ونحوه في مواضعها ومنها أما في جميع
لزائف الشارع لها كما أخبرني والدي جعلكم الله نفعا عن شيخ العلامة بالله
نفع العلامة أحمد زروق أنه سئل عنها في أنفعل أحدها جعفر الإمام الأسكار
فليمضه سكرة ولكن من كان طبعه الصفراء أو السوداء حرم عليه شربها
لأنها تضر به في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فإنها توافقه وقد
كثرت في هذه الأيام واشتهرت وكثر فيها الجدال والتشغيب فيها القيل والقال

بسببها

بسببها فتن وشرور واختلاف فيها فتاوي العلماء وتصانيفهم وتخفيف
في حرمها وذمها الفضلاء قال الذي يتعين على العاقل أن يجتنبها بالكلية
إلا لضرورة شرعية ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة لتحريمها فإنها
ترجع في حقه إلى أصل الإباحة والله أعلم وقد عرضنا
هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله سيدي محمد بن عراف وهو بسرح
الوالد أعاد الله علينا من بركاتهما فاستحسناه وكذا بعض أهل كلام العلامة
الحطاب وهو في الباب أصل الخطاب وإلى الله الحمد والمنة ورأيت أحمد جمع
تأليف ابن غازي في باب الحيل الذي ذكر هنا ما صح فيه من هذه الحكم المحرم ما يظهر
جلبه وهذا أخير ما أضعف به الفقيه وهو جمع المقل مثله بما عمت النوازل
وخصوصا الواردة من مثالهم ما يستفل فيتفصلون فيه بالفتح فيه من غير
حق وأقبلوا على غلاة صحبة الذي هو أصل النهي إلى البغي والله يظهر المصلحين
النفع بعلوم كمن الفتن يقينه ويرحمهم الاستظلال بظلالهم الوريقة أيضا جواب
شيخنا الإمام أبي العباس أحمد المقري رحمه الله وأما الثاني فهو
شيخنا الإمام المتفنن المحقق الصوفي أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي
رحمه الله فأجاب عن المسألة كما سئل عنها بما نصه الحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
أزكى صلاة وأطيب تسليم وبعد فإن الذي ينبغي اعتماده بلا ريب ويستنتج
فيه صلاح الدين والدنيا مع وجوب الإيمان به والإعلام والاشتهار به
في جميع بلاد الإسلام وأن ما عمت به البلوى بهذا العهد من دخان طابا حرام
الاستعمال لاعتضاد كثير من أهله قروح في نيتها بل إنها تحدث له ذهنيا وضررا
بمشاركة أو نية الخمر في نشوتها وتفتيشها الأفيون والحشيشة في حقيقتها
وقد صمعنى واحد الاستغفار باستخدام الأطباء وتحذيرنا
وكثيرون ينفرون وهو أول ذا شرفها وذلك من صفات الفشوة وذلك

كله موجود فيها من غير شك ولا مرية بالتجربة عند اهلها انه يكفي منها
السير القليل من الخمر ويتيسر لذلك ايضا الادمان لها والولوع بها فلولا اشتمالها
على ذلك ما ولع متعاطيها ولا يوجد له الولوع في دواء قط ولو كان منه كثير
ما وما يتوهم فيها من الدواء فليس على قاعدة فلا لانه لا يحتاج مادوا منه في الجواز
في كل فصل وفي كل سن ولا في ادخال شيء وانما يسعف ولو كان يشم لعظم نفعه
علوانه فلاهي للروح ولو شما فلا لم لا يبلغ فيه فليبحث من الادوية الطبيعية
مجال اذ لا يوجد ولا يختلف خاصيته ومنفعته باعتبار الاشخاص على
اختلاف طبايعهم واسنانهم وخلقهم بل ان كانت حشيشة اهلكة المكثر
منها واضرته وابن جلها من النفس و فرع اعتقد الشيخ فيها العادة
تسبب زروق بالحرمة على الصواب والصور اوب وهذا ادخل في ذلك مع
زيادة ما يوجب الاعتقاد الواجب للحرمة و فرع قال ابن مسعود
ان الله تعالى لا يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد كان يزكي بعضه فهذه الاهمال
وحذف فهم انه لا دواء فيها وانما تحصل القوة التي تحصل بالخمر وانما بغرابته
وهذا يقتضي ادراك الشيء وذلك بعض وكذا انت تكلمت فيها اولا اما كثرت
مع بعض الشيوخ فاما المحققون فقطع بن تيمية بالخمر الذي قدره رحمه الله وحكى بعضه
الاتفاق عليه مع انه لم يحكي منها الكونها مفترة وانما يعتبر حكمه في الحرمة
على ما يسكر فان قلت فقد نوى بعض ما يتعاطاها لا يشعر
بتغيرها ولا يتغير به قلت عدم شعوره لا يمنع ذلك عنها
لما يقتضي طبعها كما انشئها ولما اعتيد به ويشهر به كثير ممن له تجربة
بها ولكن بل هي حوالة [?] واضعافها عن الجماع على ان ذلك مجرمن تعاطاها
الخمر ولا تسكر ولعبرة لذلك منافي لكونها مسكرة ولا منافي للحرمة عليه وكذلك
هذه فانها مغيبة في نفسها وان اختلف وعدم الاحساس منها لانه قد يختلف
بالكثرة والضعف كالسكر ويختلف ايضا باعتياده ضراوة عادة فان قلت

سلمنا

سلمنا كونها مفترة ومخدرة لما ذكرته فلا بد من دليل على وجه المفتى قلت
الدليل على ذلك ما تقدم في ابي داوود ومصنف الامام احمد عن ام سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلقمي
وحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة
وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي
بهذا الحديث والعجب للحافظ فقال ونصه السيوطي على صحته وكذا احتج
به من يحتج على حرمة المفتر ولو لم يكن مسكرا ولا مسكر في حقه البلغا تاكيد
الحرمة من العقل وكذا ما احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية ايضا وذكره
السيوطي في جامعه وكذا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم
رجال الحديث وجهابذته فان قلت سلمنا المفتر لما ذكرت
وكونه حراما وتعويض ذلك في هذه العشبة كما يعمي الحشيشة ونحوها
فهل فيها الاتفاق لا على حرمتها بغير ذلك ايضا اوما قلت في هذا
الدليل كفارة لا انه وهبا داني كالسكر في الصفة وفيه غنية عموا قطع
الادلة ولو نظرنا الى ما عرض فيها من اضاعة المال كما هو صورة الواقع لكان
حيا وجليا فيه تكفي في تحريمها للاسلام وحرج ويقطع لاهل الكفر بحيث
اختصوا بالجمع من سكة الاسلام بل والمستعمر وابا لكثير من اموال المسلمين
وفي ذلك ضرر عام يعصي الوتوهن الاسلام وقل حصة بالمسلمين ما بايديهم
من عين الذهب والفضة وتقوية الكفرة بجلب ما بايديهم مما لا ينفع شيئا
من منافعهم واقواتهم ودخلايي [?] ولا منعهم وعدم ذهبهم وقد منع
الشرع من جلب المنافع اليهم من طعام ونحوه واجرى السلاح واي سلاح
اقوى من الذهب والفضة فصار مدارها ومثال ايها الى الجلاد الكفرة وانظار
المسلمين من الرياع واي مفسدة فوق هذا على انه عاد من ذلك ضرر وحرج
في السكة يعرفه اهل المعاملات وقد يتولى كله ما انها وهي خلاف الواقع

مما يجب نقضا على الواقع الذي هو أخص الواقع من المتكلف المخفي عنه ولذلك
كان مالك يكره ذلك ونحوه لأن تكلم العقيدة فيها ومع المسائل أعين وإن تكلم
في غير ما وقع تنزل منه أو فيه وجوه كمسألة تعبير الفقه والرد عليه بل وفي
بعضها ما يقتضي الحرمة كالبدعة وإسقاط المروءة والتشبه بهيئة
الجن وأهل الخمر والفساد واللهو تقريب الذهن مما لا يتبعها بل يضربها
ويلغيها والكل مختلف ومع لا ضرورة إلى غير ذلك من السعة في دفع
إهمال فيها والسهو وأما ما يقال على ذلك أو بعضه مما أشار إليه في السؤال
وتبين برهه وإبطاله فإعراضا عنه تحري الظهور أنه فاعلم بما سطرته
تلويحا فاعتبر بأذنه واعمل بمقتضاه ولا تنشئ خلافه وإهماله فإن
أهال المسند له ليل لا يجوز خلاف عملا بجميع الوارد من النصوص ولو على جهة
العموم حيث لا مخصص وما يتوقف في ذلك كما صرح بذلك علما وما جاء في التوقف
في بعض أفراد العام إما لحكم أو حمل النصوص على الإجمال مع بعد ذهب أهل …
وذلك تلك الحادثة نعم في وليس الأثر راجع العموم من قبيل القياس بل من
قبيل النص لا استنباطه وأعني بحديث الخمر وأثر وأجمع العموم فيه جمل متناول
ذرة خص بي مخصوص في الاحتجاج في العام حيث لا مخصص وأنه … أفراده
الجليلة والخفية لا أحق كان خفيا … وكذا أعني في حديث
ابن عباس لما سئل عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم
الباذق فقال كل مسكر حرام وقليله وكثيره وبما نبهت عليه فيه
كفاية هنا وفي احتجاج المسائل المتعلقة بالآية كل دونه لا بد من ذلك في المتابع
والنفع في هذه القضية … بل … دليل … بيعه الرواية والنزاع
ليس على إطلاقه إنما ذلك فيما خالف الدليل الشرعي لا فيما وافقه
وتزكي قضية ابن عباس … في باب الحج والعمرة من الصحيح وكذا الله
نصحهم بأنها لم يتكلم عليها وفيه مما نقنع دستها على بغي واستغنى.

غير

غير مقبول لكونه غير نافع وكذا ما ذكره من فساد الاعتبار لخروج ما به مبني على
العادة وكذا قياس السمع بالنوع على الاستنشاق ممنوع لما بينهما من الفرق
الظاهر فإن الاستنشاق لا ينضبط فيه ما يتطرق وفي السعة لضعف
وبعد عن الاستقرار فبينهما فرق إلى غير ذلك مما يطول تتبعه فأعرضنا
عنه من أجل الملل وإن كان في التنبيه عليه أغراض وفوائد وإفادة علم لا يخفى
الأهم بذلك إلا هم والله المستعان والسلام اه من خطه نفعنا الحبيب المذكور
رحمه الله قوله في الأبيات في النص فيتعلق بتتبع وضمير يعرفه
يعود على النص في قوله المسكر والمرقد وقوله منها أي من العبارة والحواس
وتحقيقه الصيغ الموضوعة للمزوق والمراد هنا حاسة السمع والبصر
ونحوهما والعرقة سوء الخلق والعي وقع فيهم في تسكير بمقالة الصوفية وهما
المتوسع والمرفه لا ينبغي عليهما شيء مما ينبني على المسكر من النجاسة والحد
وتحريم القليل لا تحريم استعمال ما يؤثر شيئا في العقل دون ما لم يؤثر
بخلاف المسكر فيحرم قليله وكثيره. وقوله كما قال الفقيه يحمل الحكي و
الحكم زاده قوله … والذي وجه به الصوفية كون الحشيشة مسكرة هو
كونهم يبيعون فيها بأرهم وأمتعتهم ولولا أنهم طربوا ما فعلوا وبل بذلك
ضيعه والإشارة للحشيشة وتقدم من الحجة الواضحة ما حصل فيها بالتقرير
فيها وإلى ذلك أشرت بقولي … للحجر ولي وإن تشبث قلت وللفقها
في الحشيشة لا تحرير عينا للإفساد ودوا بعض والمعنى أن المعقول فيه
من باب الإدراك والحدود بالشبهات والمشبهة القول بأنها مفسدة مسكرة
إلا أن المعقول الحد منصوص عليه كما ذكر والتوجيه من باب إدراء وا
الحدود بالشبهات من عنده والله أعلم وتقدم أيضا في جواب شيخنا
المفتي عن شيء من كتاب الكلام على الحضرة نا قلا له عن الحطاب فراجعه
إن شئت وإلى ذلك أشرنا بقولنا والقهوة التي لمطبخ نعمل … وجمعي

على هاته المسائل

فصل حكمه في البيت الثاني للزرقاني على حرف مضاف اي سمي به
في مسائل من الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها

الظهر هل شرط وجوبا واداء • عليهما اعتبار طهر فخذ بذا •
في جانب الوجود وانظره على • قول اللخمي في سقوط الجللا •
وعادم الصعيد والماء معا • فسقطا اذ ينبغي عليهما انبنى •
في كونه شرط وجوب يعتمد • اذ لم يطالب بصلاة عرضا •

المراد بالطهر الطهارة هنا اعم وجهي التطهير الذي رفع مانع الصلاة لا الخبثي الاخر الذي هو ازالة النجاسة لانها فيه على المشهور ان الكلام مع اتساع الوقت وكلام في المختلف فيه هل هو شرط وجوب او اداء وبالتطهير عبر ابن الحاجب وبالطهر كما في البيت عبر الشيخ خليل في مختصره وبالطهارة عبر غيرهما ويعني انه اختلف في الطهارة للصلاة هل هو شرط وجوب او شرط اداء وعليهما اعتبار مقدار الطهر وعدمه في جانب الوجوب بزوال عذر كطهر من حيض او نفاس او افاقة من اغماء ونحو ذلك فاذا طهرت الحائض قبل الغروب بقدر خمس ركعات فاكثر ولو اغتسلت اذ الى غيبت الشمس فان قلنا الطهارة شرط في الوجوب اعتبر قدر الطهارة فلا تكون مدركة الوقت الا ما زاد على قدر الطهارة مع المال الاربع زيادة فيسقط عنها الظهر والعصر لانا بنينا على ان الطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وفرضها انها لو اغتسلت لم تدرك وان قلنا انها شرط في الاداء لا في الوجوب فالوجوب حاصل قبل الطهارة فلا يعتبر قدرها فيجب الصلاتان وتصليهما بعد الغروب قضاء وهذا المبنى منصوص في جانب الوجوب كما ذكرنا وانظره على قول اللخمي انه يقدر لها هل الاعذار مقدار الطهارة في طرف السقوط اي ان حصل له عذر كالحيض وعليه اذا حاضت قبل الغروب بقدر خمس ركعات مثلا وهي لم تصل

الظهر

الظهر والعصر وهي لو توضأت في ذلك الوقت لخرج فان اغتسلت فيحصل قبل خمس الطهارة المبني على كونها شرط وجوب قضت الظهر والعصر لتعلقهما في ذمتها وهي طاهر وان لم تعتبر لم تقض لكونها حاضت فتسقط وفيها على عكس اعتبارها في جانب الوجوب والله اعلم **وفي** شرح ابي الحسن المنوفي الوسيط على الرسالة ناقلا عن الشيخ يوسف بن عمر ما نصه قوله وان حاضت لهذا التقدير الخ قال بعض الشيوخ وخرج من هذه المسألة ان الطهارة اذا اخرت الظهر والعصر الى ان بقي من النهار خمس ركعات ولم تكن متطهرة فحاضت فان كانت بقدر ما تغتسل فيه ان كانت جنبا او مقدار ما تتوضأ فيه فانه عند غيبت الشمس في ذلك المقدار فحيضها فانها لا تسقط عنها الصلاة لانها لم تحض وقتها وقدر ما تقدر ثمانا ذلك وانما يقضي بعضها حيضا من غير غسل ووضوء فان حاضت لخمس ركعات فلا تسقط عنها وفي المسالة قولان اه وانظر هل اعتبار الطهارة على هذا القول مبني على كونها شرط وجوب وعدم اعتبارها مبني على كونها شرط اداء وما لم تعقد في ذلك على شيء جعلته محل نظر **وكما** ينبني على الخلاف المتقدم من عدم الماء والصعيد فان قلنا الطهارة شرط وجوب سقط اداء الطهارة على تلك وقضاها ان وجدهما واحدهما بعد خروج الوقت لاختلال شرط الوجوب فيحتمل الوجوب لاختلال شرط وان قلنا انها شرط اداء فقط لا شرط وجوب فالوجوب حاصل فيقضي لوجوبها عليه لا لكونها مانع به المانع وهو العرف منع من الاداء فاذا وجد الماء او الاداء فقضي ما كان وجب عليه لزوال المانع **وفي** الاشارة نظم الابيات الخ قوله في المنوفي في باب الاوقات اختلف هل يعتبر مقدار التطهير في حق الحائض ومن ذكر معها على اربعة اقوال الاول اعتباره في الجميع وقيل لا يعتبر الا في الصبي قال بعضهم

بناء على أن الطهارة شرط في الوجوب وفي الأداء، فإنها لو كانت شرطا
في الوجوب لم يخاطب محدث أصلا وهو خلاف الإجماع اهـ ثم قال
فرع وهل يفرد أهل الأعذار مفقود الطهارة في طلب السقوط
قال ابن اللخمي ولم أر فيه نصا اهـ وقال أخي التتبيه لما حكى الخلاف فيمن
لم يجد ماء ولا ترابا وجعل المازري سبب الخلاف في كونها الطهارة شرطا
في الوجوب أو في الأداء أو موازنة بين الحجج وقال الطهارة شرط في الأداء
باتفاق بدليل خطاب المحدث بالصلاة إجماعا اهـ وكذا يبقى القولين
بالوجوب والسقوط المذكورين في عدم الماء والصعيد على الخلاف في كون
الطهارة شرط وجوب أو أداء الإمام المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن غازي
في قوله في البيت الأول من البيتين اللذين له في توجيه الأقوال الأربعة
فيمن عدم الماء والصعيد وهما • أداء الصلاة شرطا في الوجوب فالمسقط •
ونصه أداء عند ذي نصر أوجبا • ويحتاط يأتيهم ومن قال إنه •
لا شرط ذا عذر قضا غيبا • وفي قولنا في سقوط هو
على حذف مضاف أي في طلب سقوط وقوله تسقط أو يقضي إلخ ونسبتي
من تحت راجع لتفريق الطهارة وعدمه لأهل العذر فتسقط الصلاة بناء
على تفريق الطهارة لأنه مبني على كونها شرط وجوب ويجب عليه عدم تفريقها
تفريقها على كونه شرط أداء كما بيناه فلو راجع لعدم الماء والصعيد
فتسقط على أنها شرط وجوب ويقضي على أنها شرط أداء والإشارة
بقوله في كونها شرط وجوب البيت إلى ذكر ابن الحاجب وغيره القول
بأنها شرط وجوب كما تقدم عن التوضيح ونخاطب بالمسكوت عنه الماء عطاء
الموطأ حكم الوقف ثم قال رحمه الله تعالى

إن يتحد سبب والموجب • فمكتفي بمقتضى الموجب
تداخل سهو أو ولوغ والعدا • حكاية ثم مسرا

وكذا

ونحوه للكتبي

وكالشيء والتعدد فرود يحلف أو يمينه معتمر

يعني إذا تعددت الأسباب وتساوت مسبباتها وهي ما توجبه بحيث
كان ما توجبه كل واحد منهما هو الذي يوجبه الآخر فإنه يكفي مسبب
واحد لجميعها وذلك كنواقض الوضوء مثلا فمن بال وخرج منه ريح وقبّل
مثلا فإنه يكفيه وضوء واحد لأن الذي يتسبب عن البول وهو الوضوء هو
بعينه يتسبب عن خروج الريح وكذا عن القبلة وكذا من تعدد سهوه
في الصلاة وسهى مرتين أو ثلاثا في صلاة واحدة فإنما عليه لجميع سهوه
سجدتان فقط وكذلك إذا تعدد ولوغ الكلب في إناء فإن الواجب في كل
ولوغ غسلة فيكفي المسح عن جميعها وكذلك إذا كان في ماء يحد أو غيره مد
بلمسها وتطيب وقلم ظفره فإن الواجب في كل واحد منها لو انفرد هو الفدية
فتجب فدية واحدة إن كان ذلك في فور واحد وكذا لو تعدد الحدود كمن عصى في
الخمر وقذف فيكفيه حد ثمانون جلدة لأن ما يوجبه الشرب وهو
الثمانون هو بعينه الذي يوجبه القذف أما لو اختلف المسبب عن زنى
وكحد محصن وقذف فإنه يجب حد الزنى مائة جلدة وللقذف
ثمانون لاختلاف المسبب والسبب في جميعها وهو المعبر عنه في البيت
بالموجب فيجب الجميع وكذا التيمم على خلاف مما يأتي بيانه وحكاية
المؤذن في بعضها خلاف كما يأتي والإشارة في البيتين إلى قوله في التوضيح
لما ذكر الخلاف في تعدد غسل الإناء سببا حيث تعدد الولوغ وإنه
اختلف إذا تعدد الولوغ هل تتعدد الغسلات لكل ولوغ أو يكفي غسله
سبعا مرة واحدة ولا تتعدد السبع ابن رشد ونقل الخلاف أيضا في
تعدد في حكاية المؤذن تكرر رجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور
لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد النواقض
في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود اهـ والى قوله أيضا

في شرح قول ابن الحاجب أخي الغسل ويجزئ الغسل عن الوضوء واعلم أن
الأصغر يدخل تحت الأكبر كما ذكر وهل يدخل الأكبر تحت الأصغر لم يختلف
العلماء أنه لا تجزئ الطهارة المائية لاختلاف الموجب ومعنى النيابة
فوكان الأجزاء لاتفاق الموجب ونفيه لاختلاف الموجب هما الفاضل أبو محمد
والمازري وغيرهم إلى فقوله في التوضيح كما ذكر في ابن الحاجب
من أجزاء الغسل عن الوضوء وأسباب الغسل وهي التي عبا عنها بالـ
بالموجبات ويسمى الجميع واختلاف ما توجبه أسباب الوضوء وهو
الوضوء وما توجبه أسباب الغسل وهو الغسل وعن الوضوء والغسل
عن الموجب يعني الجميع وقوله في النيابة فوكان يعني محصله المختار
الهيا بقولنا تيمم ويعني أن الحلبة الذي هو ضد التيمم إذ نوى تيممه
رفع الحدث الأصغر يعني الأجزاء وعدمه فوكان من نظر إلى اتفاق الموجب
بالفتح وهو التيمم قال بالأجزاء إذ هو الواجب على المحدث الحدث الأصغر
والأكبر ومن نظر إلى اختلاف الأسباب ولأن أسباب الوضوء غير أسباب الغسل قال
بعدم الأجزاء وهو المشهور والإشارة بقولنا والقول المشهور إلى قول ابن الحاجب
في محرمات الإحرام بالحج ولو لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية
تجزئ على المشهور ولو تراخت تعددت كما لو قلم الأظفار اليمنى واليسرى
عن أقاله في التوضيح يعني إذا تعددت موجبات الفدية في فور فالمذهب
أنها تجزئ في فدية واحدة كسجود السهو كما لو بال وتكرر وكسر ... كل
الحاجة منه وقولنا بالفور راجع لمسئلة الفدية إشارة لقول ابن الحاجب
في فور واحد كما تقدم وأن تثبت حرف الواو في قولنا والفور ابن لعله
قوله بالفور بقولنا حكاية ليتدخل في حكاية المؤذن المختار تيمما
بقول التوضيح ... وهذا الخلاف جار في تعدد المؤذنين وقولنا ...
حكاية ... تيمم بالجمع عطفا على ... بحرف العاطف والله أعلم

وقولنا

١٩

وقولنا والفدا الخ على حذف مضاف أي موجب الحكاية وموجب الحدث ومو
وموجب التيمم **تنبيه** قال الإمام أبو العباس ... في
أجزاء ... في شرح قول ابن الحاجب وأخي الدماء وإذا تعددت
الجنس الواجبا من ثمرة أو دية ... فـ... أنه ذكر
المواضع التي يقع فيها التداخل بمعنى جزئه والتي لا يقع فيها والتي اختلف
فيها ... أن أصل عدم التداخل وترتب كل مسبب على سببه
لأن أحكامه ... الأمة على التداخل في الجملة لعباد ووقع ذلك للمالكية
في مواضع في الطهارة كالوضوء إذا تعددت أسبابه وتكرر السبب الواحد
والغسل إذا اختلفت أسبابه أو تكرر السبب الواحد والوضوء مع الجنابة
وفي العبادة أما سجود السهو إذا تعددت أسبابه وتحية المسجد مع
الفرض والعمرة مع الحج وصيام الاعتكاف والكفارة في الأيمان وكما لو
وطئ في اليوم الواحد من رمضان واختلف قوله في أي مضانين والحدود
إذا تعددت واختلف ... والمعتدة والموجب
في الحدة ... وفي ... قضاء رمضان حتى ... ومضى رمضانات
والجنايات وتجزئ في الطيب واللباس في فور واحد في الحج وفي الأموال كجزية
الأطراف مع النفس والصرف وفي ... إذا تكرر الوطء والمختلف
الشبهة ويدخل المتأخر في المتقدم كالأطراف مع النفس والمتأخر في المتقدم
كوطء الشبهة والطيب في ... كالأطراف مع النفوس والعلل في الأكثر
كالأصغر مع النفس والوضوء مع الغسل والعمرة مع الحج وأما ما لا
يقع ... كالطلاق واللعان في تعدد الزوجات بخلاف تعدد الولد ومرافه
المعقود وغير العاقلة والعقيلة إن تعدد المولود وتكرر ما يوجب
... الأموال والموجب ... إلى تعدد الجنس ...
والفرس والمع ... واحد ... في هذا الأصل وأما اختلف

فيه وتكفيه في الحد عمى في الصلوات وكفارة الظهار من نساء والصوم بعض شهر
بحر ولي وله اولاد وحكايته الموت يمين وغسل الاناء من تعدد الولوغ وتعدد
الكفارة عن اليوم وعن الجماعة وتكرر ما يوجب القتل قبل الاخراج
وسجود التلاوة وكفارة الايمان بالله ان قصد التاسيس والتكرار في ثم اخل
كفارة الحرث والحنث خلاف مذكور في المحصي على المختصر والى هذا
التقسيم الجملة اشار بقوله الفسر البين وافاد بالولى وهاذى او لامني
الاتحاد وعدم التعدد وهو الكثير في الشريعة وورود التعدد على خلاف
او وفاق كما تقدم

اليوم

للطهر علامتان وهما ، قصة او جفوفه واختلفوا
ايهما ابلغ في العلم ، لنقل القاسم وعبد الحكم
حول لكل منهما اعتاد جرى ، فيما تراه الخلاف مطلقا عرى
للقصة انتظارها اذا رات ، جفوفه لنقل قاسم ثبت
وان ترى القصة لم تنتظر ، ونقل عبد الحكم العكس جرى
ثم التي لم تعتد لواحد وقع ، اذا تراه تكتفي وقيل ور
وان ترى غيرها لا ذاك الدفعة ، وان ترا الاضعف لاقوى انتظرت
ثمة تفصيل القوي والاضعف ، يجري على القولين لمن به حقي

اعتادت
قبل لا بلغ

الاشارة في البيتين الاولين الى قول ابن الحاجب وللطهر علامتان الجفوف
وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء ابيض كالقصة وهو
لابن القاسم القصة ابلغ ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وغيرها سواء
وقيل ان معتادة الاقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار وقيل
الضروري اهـ بقوله وما بعده الى بيان الخلاف ومحل ظهور ثمرته ان كل معتادة
للعلامة الاقوى اذا رات العلامة التي هي اضعف من علامتها انتظرت علامتها
اما اذا رات علامتها لم تنتظر وفهم من قوله معتادة الاقوى ان معتادة الاضعف

اذا رأته

اذا راته لا تنتظر خلافه وان كان اقوى مما رات واحرى في عدم الانتظار
اذا رات الاقوى قال الامام ابو عبد الله الحطاب في شرح قول الشيخ
خليل وهي ابلغ لمعتادتهما فتنتظرها الى اخر ما نصه فمن كانت معتادة
بها انتظرت القصة على ابن القاسم والجفوف على ابن عبد الحكم ومن كانت
معتادة باحدهما ورات عادتها طهرت بها اتفاقا وان رات خلاف عادتها
فان كانت معتادة للابلغ ورات غيره انتظرت القصة على ابن القاسم
ومعتادة الجفوف اذا رات القصة لا تنتظر الجفوف على ابن القاسم وت
وتنتظره على ابن عبد الحكم ونص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب
الجواهر قال اللخمي نص فيه قبل الجفوف الجري من القصة
فتبرئ منه على انها القصة ولا تبرئ بالقصة من عادتها الجفوف وقيل
عكسه لان القصة ابرى وهو احسن الخ وقال المازري ذهب ابن
القاسم الى ان القصة ابرى فتطهر بالجفوف لانها ترى عادتها لما هو
اضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة بهولا
تطهر معتادته بالقصة وقال في الجواهر روى ابن القاسم ان القصة
ابلغ من الجفوف وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة حكمه من رات
غير عادتها منها فلا معتادة بالجفوف لا تنتظر على رواية ابن القاسم
ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظره معتادته على ابن عبد الحكم ولا
تنتظرها معتادتها اهـ اذا علمت هذا فكلام الشيخ خليل يفهم منه انها
من كانت معتادة منها انتظرت القصة وهي فتنتظرها اذا رات
الجفوف واما من كانت معتادة بالجفوف ورات القصة فيفهم من كلامه
ان القصة ليست في حقها ابلغ والمنصوص انها تطهر بذلك لان القصة
ابلغ انتهى كلام الحطاب وحاصله ان محل الخلاف يظهر في ان الاولى
معتادة كل منهما اذا رات الجفوف فهي تنتظرها الى الجفوف قولان

الصورة الثامنة معتادة واحرى ان رات الجفوف خلاف عادتها فمعتادة القصة ترى الجفوف في انتظارها القصة قولان ومعتادة الجفوف ترى القصة في انتظارها للجفوف قولان محل البحث مع الشيخ خليل هو من كانت عادتها الجفوف ورات القصة كما قال الحطاب. اي كلامه المتقدم وعلامتين يعود صفوا وقصة وجفوفة بالنصب بدل علامتين فقصة جفوفة للمحل المدلول عليه بالسياق وقوله لنقل ابن القاسم راجع للقصة وعبد الحكم معطوف على قاسم وهو راجع للجفوف وضمير منها للقصة والجفوف ومعنى الاطلاق ان الخلاف حاصل سواء رات القصة او الجفوف وهو اشارة لقول الحطاب المتقدم من كانت معتادة. الخ ثم بين كيفية الخلاف فمعتادة في ما تقول له القصة انتظارها البتة ثم بين ضد عادتها احرى العلامتين رات خلاف عادتها تقول له وان ترى غير البتة **وحاصله** اذا رات ابلغ من عادتها انقطعت بمارات وان رات ما هو اضعف من عادتها انتظرت عادتها ثم اجرى تقسيم الاقوى الاضعف على قول ابن القاسم وابن الحكم كما انتها العني ذلك بقولنا ثمه تعصيص القوى الاضعف البتة معتادة القصة ترى الجفوف هي عند ابن القاسم للاقوى وان رات الاضعف فلا تنتظر الجفوف وهو ظاهر من النقل المتقدم والله اعلم وجيء خبر كان ونعت عليها حرف التشوير على لغة ومعناه كانه حقيقها بهذا الخلاف وما ينبغي عليه وهو تكميل البيت ص

والخلف في تيمم هل يرفع ❊ حدثا او لا وعليه تفرع ❊
وجوب الاستعمال للماء كمتى ❊ زال الذي منع منه يا فتى ❊
ووطي حائض به فرطهرت ❊ ولبس خفين امامة تلت ❊
لمتوضين بلا كره ❊ كذا ❊ تيمم من قبل وقت مجز اذا ❊
وطلب الماء لكل من علا ❊ جمع الفريضتين بتيمم فقل تلا ❊

اغتسل

اختلف في التيمم هل يرفع الحدث ام لا المشهور انه لا يرفع قال الامام ابو عبد الله الحطاب وفائدة رفعه الحدث عند الاصحاب رفعت الاحكام وطي الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة زاد ابن بشاس التيمم قبل الوقت فتكون خمسة وعلى كل قول لا يرفع الغسل اذا وجد الماء. قاله ابن الحاجب اه زاد القلشاني هل يتوجه الماء عند كل صلاة ام لا وهل يجمع بين صلاتين بتيمم واحد وقول الحطاب وعلى كل قول ام كانه اشار الى قوله في التوضيح الذي يظهر ان معنى قول ابن الحاجب وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل وعلى كل قول لقول من يجب الغسل لما يستقبل لانه والرفع جار على غايته وهكذا كان شيخنا رحمه الله يقول وانما قوله قبل ونحا لشراح الثلاثة انه وعليهما يفتضي وجود قول بانه لا يلزم استعمال الماء اذا وجد وهو غير موجود حتى تاول ذلك ابن هارون على ان الضمير عائد على الجنب والمحدث ورد بان الغسل اذا اطلق بالاصطلاح انما يراد به الطهارة الكبرى لا الصغرى اه **وحاصله** انه يتفق على استعمال الماء اذا وجد وان قلنا انه يرفع الحدث وهذا خلاف ما نقل الحطاب كما تقدم عنه. انها جنبا قال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب الى ان قال وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وفي كلام الحطاب تدافع والله اعلم ان يحمل الكلام على ظاهر العبارة من ان يحمل الخلاف وجوب الوضوء على المحدث اما الغسل للجنب فلا خلاف لا يستعمله وهو قول كما بلغني بعد وقوله في التوضيح وهو غير موجود ان على غير موجود لمالك واصحابه وهو لعي ابا قال والا فهو موجود في الجملة قال ابن المسيب يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته

واما الجنب فانه يغتسل وقال به ابن شهاب ذكره الاقفهسي في شرح الرسالة ونقل الجزولي في شرحه عن عبد العزيز بن ابي سلمة انه يقول في المحدث الاصغر والاكبر فاذا الجنب تيمم ووجد الماء لم يطهر حتى يغتسل لجنابة اخرى ونقل البساطي في شرحه القول عن ابي اسامة بن عبد الرحمان في التيمم او لا بعد ان ينقل حركة الهمزة للتنوين قبلها للوزن وضمير عليه للخلاف والذي يمنع من الماء اما فقده وعدم وجوده او من فقد وجوده.

قوله وليس صحيحا به كالذي قبله اي يطهر التيمم مجزوما والاولى ان يقول عليه الاولين والى ما زاده الاقفهسي اشرنا بقولنا وطلب الماء لكل من عن الغفلي. ثم قال رحمه الله

وكيف مع نفي صلاته يباح ... والحدث المنع تنافى مباح
وفي جوابه ثلاثة وقعوا ... النفي ليس مطلقا بل مع
لغاية وقيل هي وجود الماء ... اذ الغي في الشهاب حيث
وابن راشد الجنابة تسبب ... مسببة شيئان بسبع وجب
كما وجوب الطهر بالماء ما علم ... في حل الشرع لدى التيمم
الوضع الماء اول دون اعتبار ... في النفي والثبوت واعمال
لذا وقيل الحدث الوصف الذي ... حكم شرعا به فلتحتذي
مقدر قيامه بالبدن ... عليه منه الصلاة وذي
لمن يقل بجعله يزول ... الوصف والمنع عليه بالحال
ومن يقل يا في وقعه ونفي ... الوصف دون المنع حقق وانتفي
فلا يلزم الجمع وفهو العسر ... نقل التوضيح بحلها يسعى
فالاستباحة على هذا اعم ... ورفعه الحدث خص ذا وتم
حاصله رد الخلاف للوفاق ... ومن انه حقيقي للانشقاق
ما لم يكن ذا في ما وقع ذكرت ... وذا جواب عن تعارض ثبت

لما

لما ذكر في الابيات قبل هذه الخلاف في كون المتيمم هل كونه يبيح وجه ومع ذلك تستباح به الصلاة اتفاقا فيقال اذا لم يرتفع كيف تستبيح بالتيمم على كل قول واما غير هذا من الرفع الحقيقة منه فلا اشكال فيه وعلى كونه يبيح مع الحدث الحكم فيها كذلك على كونه لا يبيح وجها الحكم خلافه كما قدم بيانه والى هذا الاشكال الذي في الصلاة اشار في التوضيح بقوله قال القرافي يلزم عليه اجتماع النقيضين اذ الحدث هو المنع والاباحة محققة بالاجماع والى هذا الاشكال اشار في النظم بقوله وكيف مع نفي الى كيف تستباح الصلاة بالتيمم وهو اي مع الحدث والمراد بالنفي كونه لا يبيح مع الحدث كما ان المراد بالثبوت في البيت السادس مقابله وهو كونه يبيح مع الحدث ثم اخبر في البيت الثاني ان الاشكال ثلاثة اجوبة اولها لشهاب الدين القرافي قال في التوضيح قال القرافي معنى قولهم ان التيمم لا يبيح مع الحدث انه لا يبيح وجها مطلقا وانما يبيح وجها الى غاية وجود الماء. قال وهذه المقالة اشهر من المقالة بانه لا يبيح مع الحدث البتة اذ يلزم عليه اجتماع النقيضين اذ الحدث هو المنع والاباحة محققة بالاجماع وعلى هذا فلا ينبغي في المسالة خلاف. ونحوه قال المازري هل الخلاف في اللفظ والى هذا الجواب الاشارة بقولنا في جوابه ثلاثة البيتين ومعناه قيل من الجماعة من وقع منه اذا اجتمع فتكميل للبيت والاشارة لمعطوفه ذا ونحو الجواب الجواب الثاني لابن راشد قال في التوضيح نقلا عن ابن راشد القفصي ومعنى ان يقال الجنابة سبب ينشا عنها مسببان احدهما المنع من الصلاة والاخر وجوب الغسل بالماء فاذا رام الشرع التيمم مسببا له رفع المنع من الصلاة ولم يرفعه مسببا له رفع وجوب الغسل فاذا وجد الماء امر باقامة المسبب الثاني وهو الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يبيح مع الحدث وانه يوصي بالغسل لما يستقبل وهو نص في مراد الاستيلاء فتامله فهو تب ...

جليه وعليه ايضا فلا يكون في المسئلة خلاف اصلا والى هذا الجواب
الاشارة بقوله وما بين اشير الجنابة بسبب او فولعي البيت التي بعد اذا
واشير بكسر واحد للوزن وها. مسببة بالسكون اعطا للوصل حكم
الوقف للوزن ومنع وجملة وجوب الطهر بالما يدل من شيئا زوال مادة
بالاول المنع من الصلاة وبالثاني وجوب استعمال الما. واشار اليه بجز
اول البيت نحو ما تقدم من ان من اثبت اي قال برفع الحدث يريد انه يرفع
احد المسببين من الحدث وهو المنع من الصلاة ومن نفي اي قال لا يرفعه
يريد يرفع المسبب الاخر الذي استقر للما. الجواب الثالث لابن دقيق
العيد فقال في التوضيح اثر الكلام المتقدم قريبا متصل به والاول هنا ما ذكره
ابن دقيق العيد فانه قال والحدث قد يطلق على ثلاثة معان
الاول الخارج المخصوص والثاني الخروج والثالث المنع المترتب
على الخروج واستشكل عدم رفع التيمم لحدث بما ذكرناه نحن هاهنا
راجع الى عدم كثير من الفقها. وهو ان الحدث وصف حكمي يقدر قيامه
بالاعضا على مقتضاه واصحاب التعصيب ويتنزلون ذلك منزلة
الحسي في قيامه بالاعضا. فمن يقول انه يرفع الحدث كالوضو والغسل
يزول ذلك الامر الحكمي فيزول المنع المترتب على ذلك الامر المقدر الحكمي ومن
يقول انه لا يرفع الحدث يقول المعنى المقدر القايم بالاعضا حكما باق لم يزل والمنع
المترتب عليه زايل فهذا الاعتبار يقول ان التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه
لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان كان المنع زايلا وحاصل هذا
الجواب والجوابين قبله ما ذكرنا من الثلاثة وهو مطالبون بدليل
شرعي يدل على اثبات هذا المعنى والى هذا الجواب الاشارة بقوله وقيل الحدث
الوصف الخ فقوله بكلها ويضمر عليه للوصف وهو متعلق بيبنى والمبني
على الوصف هو المنع من الصلاة وفاعل يعلة للتيمم ومفعوله الحدث وها في يعنه

ساكنة

ساكنة كما تقدم نظمه وضمير كلها للاجوبة الثلاثة عشر الاشكال الوارد
على المشهور من كون التيمم لا يرفع الحدث اي المنع مع ان الاباحة محققة بلا تيمم
يقولون باجماعهم فيجتمع المنع والاباحة معا والله اعلم فقوله بلا
استباحة على هذا اعم البيت صرح بالعا الكونه كالنتيجة مما قبله جاد ا
كان المعنى ان التيمم لا يرفع الحكمي المقدر قيامه بالاعضا وان ارتفع المعنى
باستباحة الصلاة اذ لا يلزم من ان يكون مع رفع الحدث الذي هو الوصف او مع
بقائه فكلما ارتفع الحدث اي الوصف استباحة الصلاة وليس كلما
استباح الصلاة ارتفع الحدث اي الوصف فان التيمم على هذا الرفع المنع
دون الحدث الذي هو الوصف كما تقدم في الكلام التوضيح في نقله
قول ابن الحاجب وصفته ان ينوي استباحة الصلاة محرما او جنبا لا رفع
الحدث فانه لا يرفعه على المشهور ما نصه وفهم ان الاستباحة لا
تستلزم رفع الحدث بل اعم بل يكفي ان الاستباحة متساوية في رفع
الحدث لا وقوله كم دار نم تكميل للبيت واشار بقوله حاصلهما
ردا الخلاف البيت الى ان حاصل هذه الاجوبة الثلاثة رد الخلاف الذي في
كون التيمم يرفع الحدث او لا الى وفاق وقد صرح به في التوضيح في
الجواب الاول والثاني كما تقدم عنه وكذا يقتضيه ان يقال في الثالث
والله اعلم وظاهر ما تقدم من انه يلزم عليه كونه يرفع او لا يرفع
يرجع قوله كما تقدم والخلف في تيمم هل يرفع الاباحة الا ربع انه خلاف
حقيقي وهو كذلك لكن في تلك الفروع المذكورة الخلاف فيها على كونه
يرفع الحدث او لا يرفعه كما ذكرنا اولا تنتج الاباحة واما كونه خلافا في
لا حقيقة فانما هو في اجوبة المعارضة المتقدمة وهي استباحة
الصلاة مع بقا الحدث ولا تنفي حاصل اجوبتها ان كون التيمم يرفع
الحدث او لا خلاف في حال كما تقدم والى هذا اشرنا بقولنا لا كذلك في

فروع ذلك البيت والله اعلم فالاشارة بنزله لحوق الخلاف خلافا حقيقيا
والاشارة بنزله يكون الخلاف خلافا عليه حال والله اعلم

رعي الخلاف باجرا هنا نفي ... على الحرفي بانه ما اجاز بوجب
من انه قد يوجد اللزوم فقط ... بدون لازم دليل المنضبط
وبعض تقسيم قول مطلق ... يابى مع الحرث تعميم المطلق
بالوصف يخرج منه بذا ... تيمم في وجه قد حققوا

البيتان الاولان عن جواب سؤال يرد على جواب بعض فقهاء العصر وهو ان معنى
قوله انه يابى مع الحرث انه يابى مع المعنى الذي قدر قيامه بالاعضاء بل هو مباف
وانما الذي يرفع المنع المترتب عليه ولا شك انه يلزم عليه وجوب الملزوم وهو
المعنى المقدر قيامه بالاعضاء بدون لازمه محال ما حاك في البيتين على الجواب عن ذلك
بما اجيب به عن مثل هذا الاشكال في مسالة من علق الخلاف من ان استحالة
ذلك انما هو في الامور العقلية دون الجعلية اي الشرعية فانه قد يكون
هنا لا بالمنع من ثبوته مع وجود ملزومه فيكون حينئذ الارث من الاخوة
والبنوة مثلا فيبين ملزومه للارث وقد ينتفي الارث لمانع من رق او كفر ونحوهما
فقد وجد الملزوم دون لازمه وبان ذلك انظر انتهى. قوله وبعض
تقسيم البيتين معناه انه ينبغي على الجواب الاخير ايضا انه ينبغي ان يقسم
الحرث في قول الفقهاء ولا يابى مع الحرث الا الاباحة المطلق بالوصف المقدر قيامه
بالاعضاء هو الذي لا يرتفع الا بالمطلق واما المنع المطلق المترتب عليه
فيرتفع به الاشكال او بالتيمم ايضا بقوله ينبغي فهو ما على قوله
بانه وهذا هو الذي يفهم من كلام بعض فقهاء العصر كما تقدم والله اعلم ذكرهما
في النظم واشار بقوله او الرد الى من فسر الحرث المذكور في قوله يابى ترفع
الاباحة المطلق بشموله المعنيين اعني احدهما الوصف الحكمي المقدر قيامه
بالاعضاء والثاني المنع المترتب عليه بناء منه على تلازمهما

وانه

وانه اذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر قال الحطاب ولا يقال لا نسلم
تلازمهما لان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الوصف
القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما لانا نقول
التيمم لا يرفع الحدث رفعا مطلقا وانما هو رخصة يرفع المنع مما يستباح
به على وجه مخصوص وهو عدم الماء ولا يستباح به الا فريضة واحدة
ولو وجد الماء قبل فعل المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيئا فالتيمم
رخصة لاستباحة بعض الاشياء التي يمنعها الحدث على وجه مخصوص
فالوصف والمنع باقيان انتهى كلام الحطاب وهو ظاهر والفهم منه والله
اعلم ما ذهب اليه بعض فقهاء العصر من عدم التلازم وان الذي يرفعه التيمم المنع
لا الاستباحة مخففة دون الوصف فلا يرفع الا بالمطلق وعليه
فيتعين تقسيم الحدث بالوصف لا غير وعلى ما اختاره الحطاب فيقسم
بالوصف والمنع معا لتلازمهما عنده والله اعلم مطلق صفة لقول ابي
عمر معنى يوجب ولا يفهم اذ لفظ الحدث فيه يحتمل الوصف والمنع والحدث
مفعول في ديم وما عليه عطف عليه وجملة لا يرفع الحدث الخ هي المحكية
بالقول وبالوصف يتعلق بتقسيم وضمير منه للوصف والاشارة بذا
للمنع ومفعول في معه للمنع وما عليه تيمم ونحترز بخم لنا الاول مبني
للمفعول اي نتبع تكميل للبيت

وان طلاقان من غير تنشكه ... فهي اختصاص الحاجب ثم حكى
قيل للاولى قد اول ... كذاك للثالثة من اخرجا
وقيل بل جميعه مختص كما ... بينهما ولا اختصاص يعرف
نحو الاولى تسمية ما يبطل ما ... يبوب ثالثة منه كما
او ادركا وصلى الاولى فقط ... فصلى الثالثة اولا وقع

بوقتاع

يعني ان الصلاة تمتعل المختص كتبي المؤقتة وهما الظهر والعصر والمغرب والعشا

اختلف فيما اذا تحققت الاولى منهما بقدرها من اول الوقت وتحققت الثانية
بقدرها من آخره ايضا وما بين ذلك هو المشترك بينهما فتختص الظهر بمقدار
اربع ركعات للحاضر وقدر ركعتين للمسافر من اول الوقت اي من الزوال وتختص
العصر بمقدارها ايضا حضرية او سفرية من آخر الوقت اي قبل الغروب وما
يليه وما بين ذلك هو المشترك بينهما وتختص المغرب بمقدار ثلاث ركعات
اثر المغرب وتختص العشاء بمقدار اربع ركعات او ركعتين للمسافر قبل الفجر
فيه وما بين ذلك هو المشترك بينهما والى هذا القول اشار بقوله والاثنان
البيت القول الثاني انه لا اختصاص لواحدة منهما من الوقت بل الوقت
من اوله الى آخره مشترك زاد الشيخ المنجور في شرح قول الاصل هل تقدر الخ
تشترط البقية ما نصه وتسقط الاولى مبطلة لحصة الثانية
من الوقت اهـ والظن انه نقله من شرح ابن عبد السلام نقله من عياض لان
الشيخ المنجور نقل فيه بحثا عن ابن عبد السلام وسينقله بعد ان شاء
الله والى هذا القول اعني عدم الاختصاص اشار الناظم بقوله وقيل
بل جميعه مشترك بينهما لا اختصاص بشرط والى ما زاد الشيخ المنجور
اشار بقوله لكن الاولى تسقط مبطلة لنوب ثانيهما منه وقوله لكن
ان ادرك وعليه الاولى هو بيان للحرف الذي تكون فيه تسقط الاولى
مبطلة لحصة الثانية من الوقت وهو فيما بين الصلاتين معا وذلك
يحصل كما في مقدار احداهما اما الاولى او الثانية على المشهور ومقابله
فاذا صلى الاولى فقد بقي شيء من الوقت للثانية وثم لا يبقى لها شيء
منه وعلى ذلك نبه بقوله وقد تبقى للثانية او لا ومثال ما يبقى
فيه للثانية شيء من الوقت ما اذا كانت امرأة الحاضرة حائضا فطهرت
اي رأت علامة الطهر قبل طلوع الفجر اربع ركعات فيما تقدر ما زاد على
مقدار ما به تغتسل فيه او لا على الخلاف المتقدم مع اعتبار التطهير

لأهل

لأهل الاعذار وعدمه فاذا بنينا على عدم اختصاص كل من الصلاتين بشيء من الوقت
بل كله الى قدر من الزمان السابق للفجر مشترك بين الصلاتين وعليه فالتقدير
بالاولى فتصلي المغرب بثلاث وتدرك العشاء بواحدة وقد الزم هنا
الى انها طهرت وقت وجبت عليها لكن تسقط المغرب وجوب تقديمها
على العشاء ابطل العشاء حصتها من الزمان الذي وقعت فيه الاولى اذا طاق
انما يجب الاولى منه ركعتان واخرت ثلاثا هذا على قسمة الزمان السابق
للفجر على الكل وسوى على قسمته على عدد الركعات فيجب الاولى منه ثلاثة
اسباع والاخرى ثلاثة ارباع وعلى كليهما فقد ابطلته تسقط الاولى
كل حصة الثانية بما وقعت فيه الاولى فقد بقي حصته وهي الثانية
هذا على تعميم الوقت في قولهم تسقط الاولى مبطلة لحصة الثانية
من الوقت فالوقت الذي وقعت فيه الاولى كما قررنا والا ابطال وقع
فيه لجميع حصة الثانية فيه واما على تخصيصه بجميع الزمان السابق للفجر
فانما ابطلت تسقط الاولى بعض حصة الثانية لا كلها ومثال
ما لا يبقى فيه للثانية شيء من الوقت بعد ايقاع الاولى ما اذا طهرت الحائض
لصلاة قبل الفجر فاذا بنينا على الاختصاص فالقدر ما للثانية اتفاق
للعشاء والآخر تدرك بها المغرب بقدر ادركت وقتها فتصليها من وقع
المغرب اليها من الوقت اذ الفرض انه قدر ما يسع ثلاث ركعات
وتقضي العشاء بعد الفجر فتصرف هذه الصورة ايضا ان تسقط الاولى
مبطلة لحصة الثانية من الوقت سواء قسم الوقت بما وقعت
فيه الاولى او ما بقي للفجر اذ في هذه الصورة والا ابطال انما لجميع
حصة الثانية اذ لم يبق شيء للعشاء وعلى هذا اقتصر الناظم وظاهر
تسقط الاولى الخ يجري حتى على قول الاختصاص لا يحتمل الغالب وظاهر
كلام الشيخ المنجور انه انما يجري على القول بالاشتراك وعدم الاختصاص

وهذا هو الظاهر من تعبيرهم بالحصة اذ غالبا استعمالهم لها انما هو فيما
يفوت واحرى في القضية مستقلة بنفسه ومن غير اعتبار على الاشتراك كما هو في المثال
الاول بناء على التقدير كما في الثاني فان الثلاث ركعات الباقية فيه للمغرب اذ لا
معنى للعشاء وهو الاقرب لان قبل الفجر تكليفا والفجر خليط جبر للمغرب كما
بان ذلك في محله كلام ابن عبد السلام بالاشتراك ادعى على هذا القول لا على الاشاعة
بل على التعيين فلا يصرف عليها لهذه الحصة المهم الان مراد بالحصة النصيب
والجزء بالجملة فيصرف فوقهم لسبقية الاولى البقية القول بما علمنا القول
بالاشتراك كما في المثال الاول والقول بالاختصاص كما في الثاني والله اعلم
وهذا كله اذا ادرك الصلاتين كما مثلنا ومن فهمنا عليه في النظم بقولنا
ان ادركا واما ان لم يدرك الا واحدة كالمثال الاول على القول بالاختصاص وكون
التقدير بالثانية فتسقط الاولى لان الوقت الباقي للمغرب والثانية فليس
هنا ما يزاحمها فيه لسقوط الاولى فلا يتسقطه هنا فوقهم لسبقية الا انه
اذ ليس الاول حقيقة وكذلك المثال الثاني على القول بعدم الاختصاص وكون
التقدير بالاولى فلا مزاحمة ايضا لسقوط الاولى لحاسم ما بقي الا الاخيرة الا في
الصلاتين والله اعلم ثم قال الشيخ البحور اني ما تقدم عنهما نصه
وما ابن عبد السلام هنا مخف حتى قال ما نصه والظاهر والله اعلم ان كان
الاشتراك ما والله اعلم بحسب الوقت فينبغي ان تقدم الصلاة التي ركعتين والا فلا
ولسبقية الاولى لو ضعت مبطلة لكماله حصة الثانية من الوقت والعكس
فيه نصب فيه من البحث من جهة الطهارة في ادراكها وفعلها وتقدم الاولى
على الثانية على التعيين كما في الطهارة واما ان بنينا على الاختصاص فينبغي
ان يكون التقدير بالثانية مدا لاولى اذ ما زاد من الوقت على الثانية هو الذي
يكون للاولى فيتوجه مذهب ابن عبد الحكم بناء على الاختصاص والحاصل
ادراكها فقط من الصلاتين بركعة واحدة على القول بعدم الاشتراك اه

وهو

وهو كلام حسن حرر وان صلاتان فهو من باب وان احد منهما لمن كبير ابن غازي
فهو ادراك الصلاتين معا في ركعتين على المتقدم فهي سعا وبا. بوقت ضيقه
ونسبتي ثم اوله في بفتح الرا مضارع اشترط مبني للمجهول والاولى نقل
حركة الهمزة للوزن وكذا في اخر وانسل ولو باعتبار الصلوة ونحوها وذكر المناخر
باعتبار الوضوء ومعنى كمل للمانع فانه يخفيه ضرورة مني اخر الوقت
وهو صفة اخر اي في الغروب او الفجر ومعنى برد بيتنقل وهو صفة
اختصاص والحي محذوف وضمير فلا نفتهما ومعه للوقت لانه الحصة
عنه وقوله لاخر هو بفتح النون مشمرة والاولى لعقل ايضا والاولى
في البيت الاخير ضم اللام من غير همزة وصل لغة وقول الناظم وحل ماض
وفاعله للصلاة الثانية اي واحد الاخرى وفرق الوقت وعرفته وذكر
الضمير باعتبار العرض

ثم على ذي الخصوص قرره *** باول عكس لموته حتى
عليه ان طهر وجه السنقي *** فقبل فجر حاضر او ذي سفر
فصل واتمام من قبل الغروب *** او قبل فجر او من شروط

يريد انه ينبني على الخلاف المتقدم في الاختصاص وعدمه خلاف اخر
وهو الخلاف في كون التقدير بمقدار الصلاتين معا او احديهما وسقوطهما
ما لكونهما بعضا من الوقت عن الصلوة الاولى او ما يفضل منه على الثانية فعلى
القول بعدم الاختصاص والتقدير بالاولى وعلى القول بالاختصاص
والتقدير بالثانية والى هذا المعنى الاشارة بالبيت الاول ثم ذكر
في البيتين بعده محل الطهر والى الخلاف في كون التقدير بالاول او بالثانية
المبني على ذي الاختصاص وعدمه وهو الطهر والحيض للحائض
والمسافر بالنسبة للعشاءين في الفجر والاتمام والقصر
بالنسبة للظهرين والعشاءين فاذا طهرت الحائض لاربع قبل الفجر

فإن فرعنا على عدم الاختصاص فزمن الضرورة الباقي للفجر هو مختص ببعضها
وعليه فالتقديم بالأولى فلها ثلاث ركعات تبقى واحدة تدرك بها العشاء
وتصلي فيهما بعد الفجر وقته الا انها الى انها طهرت في وقتها فتصليهما والكون
التقديم بالأولى انه المشهور اشارة الشيخ خليل بقوله والظهران والعشاءان
بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة واذا طهرت مع ما باقية عن تقويمه في العصر وفي
من ذهب الاختصاص الخ وان فرعنا على الاختصاص فالتقديم بالثانية لانه في
ذلك الزمان الباقي للفجر على هذا القول هو للعشاء وحدها لا يفضل عنها شيء
فالظهر انما حصل به وقت العشاء فتصليها وتسقط عنها المغرب لخروج
وقتها وهي حائض على هذا الخلاف في كون التقديم بالأولى او بالثانية المبني
على ما ذكر من ذي الاختصاص وثمرته اما ان طهرت لخمس فأكثر فقد ادركتهما
على القولين وان طهرت لثلاث أو أقل الى ركعة صلت الثانية فقط فالخلاف
انما هو حيث تفضل ركعة عن احدى الصلاتين على تقديرين دون تقدير ولا يتصور
ذلك الا فيما يختلف عدد ركعاتهما وهما العشاءان لا فيما يتفق فيه عدد
الركعات كالظهرين اما حيث تفضل الركعة على التقديرين معا كالطهر
لخمس فيجب الصلاتان معا اتفاقا ولا تفضل على التقديرين معا كالطهر لثلاث
فلا خلاف في انه للاخيرة فقط هذا حكم ما اذا طهرت الحائض فان حاضت الطاهر
لاربع قبل الفجر وهي لم تصل المغرب ولا العشاء فان فرعنا على القول بعدم الا
ختصاص التقديم بالأولى فثلاث لاولى وبقي واحدة للعشاء فتسقط
العشاء لانها حاضت في وقتها وتقضي المغرب اذا طهرت لتحملها ذمتها
وهي كذلك على هذا الخلاف ايضا اما ان حاضت لخمس فتسقطان معا ولثلاث
فتسقط العشاء وتقضي المغرب اذا طهرت حكم الطهر والحيض للحاضرة
لا بالنسبة للعشاءين واما الحاضرة اذا طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى
الاختصاص التقديم بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء فتصلي العشاء وتقضي
المغرب

المغرب لخروج وقتها وهي حائض وعلى الاختصاص التقديم بالثانية ركعتان
للعشاء وواحدة تدرك بها المغرب فتصليهما لانها ادركت وقتهما فتصلي
المغرب فيما بقي من العشاء فيما بقي من الوقت والعشاء بعد الفجر من اهل
الخلاف ايضا اعني اذا طهرت لثلاث اما ان طهرت لاربع قبل الفجر فتجب
الصلاتان فقط ولحصل وان طهرت لاقل من ثلاث وجبت العشاء وسقطت
المغرب لخروج وقتها وهي حائض واما ان حاضت لثلاث قبل الفجر لم تصل
المغرب ولا العشاء فعلى الاشتراك وعدم الاختصاص والتقديم بالأولى
فلا يفضل للعشاء شيء فتسقط العشاء وتقضي المغرب اذا طهرت وعلى
الاختصاص التقديم بالثانية ثنتان للعشاء وتدرك المغرب بواحدة فتسقط
هذا محل الخلاف ايضا ان حاضت لاربع سقطتا او لاقل سقطت العشاء
وقضت المغرب هذا حكم الطهر والحيض للحاضرة بالنسبة للعشاءين
ايضا وذلك كله داخل في قولنا ثم على تعيين الخصوص فقدر البعض قولنا
قبيل الفجر **تنبيه** علم ان كل ظهر لا يأتي الخلاف فيه
العشاء لان الخلاف عدد ركعاتها اما الظهر فلا خلاف فيها كما الخلاف فان طهرت
الحائض لخمس قبل الغروب وجبتا او لما دونها وجبت العصر فقط
وان حاضت لخمس ركعات لم تصلهما سقطتا ولما دونها سقطت العصر
وقضت الظهر اذا طهرت واما الحاضرة اذا طهرت لثلاث وجبتا
ولما دونها وجبت العصر وان حاضت لثلاث سقطتا ولما دونها سقطت
العصر وقضت الظهر بعد طهرها وهذا مبني على اختصاص العصر بقدرها
قبل الغروب وانما لم يذكر ابن الحاجب الطهر والحيض بالنسبة للظهرين
لعدم ظهور اثر الخلاف الذي في كون التقديم بالأولى او بالثانية في الظهرين
لاتحاد ركعتيهما سفريتين او حضريتين اما احداهما سفرية والاخرى حضرية
كما يأتي في قوله فحرر واخلع البعض ولعل ابن الحاجب في المسألة ثم اولهما

والمختص كما في الظهر والعصر والمغرب والعشاء بما تركا فيها بزيادة ركعة
على مقدار الاولى عند ابن القاسم واصبغ على مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم
وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا اذا طهرت الحائض
لاربع قبل الفجر فعلى كون التقدير بالاولى ادركتهما معا وعلى كونه بالثانية
ادركت الاخيرة فقط ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة
لثلاث قبل الفجر فجرى على العكس التوضيح فان قدرنا بالاولى
ما لم يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتدرك وتسقط
المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا بالثانية ادركتهما لاجتماع ركعتين ثم
قال ابن الحاجب فان حاضت فبالعكس وكل ما يسقط ما ادرك التوضيح
الضمير في حاضت عائد على المسافرة التي طهرت لاربع قبل الفجر وعلى
الحاضرة التي طهرت لثلاث قبله قوله وكل ما يدرك اي الحكم من
القولين فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان اذا حاضت الحاضرة لاربع
قبل الفجر لوجوبهما عليها اذا طهرت وتسقط الصلاتان اذا حاضت الحاضرة
لاربع قبل الفجر وكذا في المسافرة على عكس الوجوب وعلى سحنون فا
ما يعني الكتاب بالاحوط صح مع حسبي ابن القاسم وابن عبد الحكم ثم قال
ابن الحاجب فلو كانت الاولى خمسا او ثلاثا والثانية اربعا او ثنتين فجعل
الاتفاق في الطرق الجميع اي ومراده بالاولى الحاضرة في انها لو طهرت لخمس
بالكلي ادركتهما معا وان حاضت لخمس بالكلي سقطتا معا وان طهرت
لثنتين قبل الفجر او ركعة ادركت الاخيرة فقط وهي الكلام مما تقدم
والله اعلم وهذا كله داخل في قولنا عليه او طهر او حيض اسقطهما
ينبغي على الخلاف في كون التقدير بالاولى او الثانية المحتج على نفي الاشتراك
ونحوه الفقه والامام تجري مسائل وقدر ما يسع قبل الفجر وحتى ما ورد من
المغرب
فقبل والثانية اشار بقوله [illegible] تمام البيت ابن الحاجب ولو سافر لثلاث
قبل

قبل الفجر ولو سافر او قدم قبل واليه اشار بقوله فقس تمام البيت
ابن الحاجب ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسبق بتطهر ولما دونها بقضى سفرية
ولو قدم لخمس حضريتان ولما دونها العصر حضرية التوضيح مسائل
العذر والخصوصية فيهما ونحن استغنى المصنف بجعل الطهر والحيض عن
ذكرهما وقال الحطاب هذا الفصل انما لو ادرك وقت ما يسع سفري صلاتهما
سفريتين وان ادرك وقتها في حق صلاتهما حضريتين في الرسالة فان بقي
ما يصلي فيه ركعتين او ركعة على الظهر حضرية والعصر سفرية قال
شارحها ابو الحسن لم يذكر [illegible] الشيخ الوقت وبين ان الظهر عند ابن القاسم
والعصر عند ابن وهب لئلا [illegible] وقتها عن وقتها وقال المذهب فان لم
تصل باختلاف اهل العلم في ذلك اه وقال ابن الحاجب ولو قدم لاربع
قبل الفجر فالعشاء حضرية ولما دونها بالرواية ايضا سفرية ابن عرفة في الجلاب
روايته حضرية ولو قدم لاربع فالعشاء حضرية ولما دونها وكذا المدونة
فيه سفرية التوضيح اما اذا قدم لاربع قبل الفجر فانه يصلي العشاء
سفرية لان التقدير ان كان بالاولى فيفضل ركعة وان كان بالثانية فيفضل
ركعتان وكذا ما دونها ولا وجه لما في الجلاب وكذا اما ان يقال او ادرج
ادخال هذا الفرع [illegible] اخر الوقت لان الصلاتين اولى بهما والمعلوم ان الوقت
اما ان يختص بها الاخيرة او تشاركها الاولى واما ان يكون للاولى [illegible] للاخيرة
فيه حظ فلا ويلزم عليه في السقوط والاداء [illegible] بما قدمنا اه ومما
يلزم على ذلك ان لو طهرت قبل الفجر لثلاث فصل المغرب وتسقط عنها العشاء
وان حاضت لذلك التقدير سقطت عنها المغرب وقضت العشاء وهو
خلاف ما تقدم والله اعلم هذا حكم الصبي والحيض بالنسبة للظهر والعصر والعشاء يبين
وذلك كله داخل في قولنا في البيت الثالث قصر واتمام [illegible] قبل الغروب وما
البيت وقع هنا في النسخ المحجوب في قوله في الاصل ونقدر التي تختص بها الاولى

أو أخرى لوقت يدرك بأن الخلاف الذي في كون التقدير بالأولى أو بالثانية
مبني على الاختصاص وعدمه وهو ظاهر وعليه اعتمدنا في قولنا ثم على
نفي الخصوص البيت وقولنا بالأولى نعت لمحذوف أي بوصل أولى عكس فيوجد
مبتدأ مضاف إليه وخبره حقيقي خفي ومراده أنه ينبني على ثبوت الخصوص
عكس ما انبنى على نفي الخصوص وهو كون التقدير بالأولى فينبني على ثبوته
عكسه وهو التقدير بالثانية ونص عليه للخلاف الذي في كون التقدير
بالأولى أو الثانية ونحو حائض بالإضافة وقوله أو نحو عطفا على الغروب
من حول تفصيل ونحوه للمصادر المدلول عليه بساهي وقوله ولو بيثوب
معطوف على نفي الأولى ويثوب أي يرجع موسوس

ص في من خارج الاختصاص ومع فرائض • وصل عصرا ناسيا ظهرا مثني
حاضت لأربع قبل الغروب • في قضا الظهر خلف ما أبي
كذا مسافر لأربع قدم • وحاض عصرا لا تنسى علم
مع كونه صلى الأخرى ناسيا • ساو وما مضى عليه بانيا
وإن ذكر ثانية لم تذهل • أولى قضا وقعا وليس بالجلي

س يعني أنه ينبني على الخلاف المتقدم في الاختصاص وعدمه زيادة على ما تقدم
من كون التقدير بالأولى وبالثانية فروع أخرى وهو أن من صلى
العصر ناسيا الظهر ثم حاضت بمقدار أربع ركعات قبل الغروب هل تقضي الظهر
أم لا فإن قلنا بعدم الاختصاص بالوقت الذي حاضت فيه هو الظهر والعصر معا
فلا تقضي الظهر لأنها حاضت في وقتها وإن قلنا بالاختصاص فالوقت للعصر
وتقضي الظهر لأنها طهرت لتخلدها في ذمتها وهي ظاهر أهل المذهب وقد صلتها
فلا تقضيها على كلا القولين وقد قال ابن حاجب القولين لو أنها صلت العصر
قبل الظهر ولا شك أن ترتيب الحاضرتين واجب تشترط بالذكر مع الذكر وهذه ناسية
وهب أنها قدمت العصر ذاكرة للظهر حيث تجب عليها إعادة العصر إذا لم
حاضت

حاضت لما ذكر فإنها تسقط عنها العصر على القولين والله تعالى أعلم ابن
الحاجب وقال أيضا إذا حاضت لأربع فلا ذكر أن صلت العصر ناسية
للظهر فقضاء الظهر لأنها تخلد في الذمة في وقتها ثم رجع فقال لا تقضي
لأنه وقت استحقته وغير هذا أخطأ والأول أرجح التوضيح سبب
الخلاف هل تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب أم لا فإن قلنا بالاختصاص
جاء منه عدم القضاء والإيلا ولما كان الغروب من المذهب الاختصاص
صحح المصنف القضاء وما حكاه ابن الحاجب من القول بقضاء الظهر هو
الجاري على ما تقدم من أنه إذا خاف الوقت فالوقت للثانية وانظر هل
يتخرج من هنا قول على أنها حاضت لأربع قبل الغروب تسقط الصلاتان
معا وإذا طهرت فعلتان وكما ينبني على الاختلاف في الاختصاص
وعدمه أيضا المسافر يقدم بمقدار أربع ركعات قبل الغروب وقد صلى
العصر ناسيا للظهر هل يصلي الظهر سفرية أو حضرية قال في التوضيح
فعلى القول بالاختصاص يكون وقت الظهر قد فات وهو مسافر فيصليها
سفرية وعلى القول بعدمه فيكون وقتهما قائما فيصلي حضرية
قلت وإن صلاها حضرية على القول به فلتسقط بقية الوقت
فلا يعيد العصر وإن صلاها سفرية على القول الأخر فهل يعيد العصر
للترتيب وهو ركعة بالركعتين أبدا فينبغي للعصر ذلك ونحوها فيما سا
على ما قال ابن المصلي بنجاسة ناسيا على القول أنه يعيد إلى الغروب
أنه ما يعيد إذا كان يدرك الصلاة كلها قبل الغروب وأما إن لم يدرك إلا بعضها
فقد ثم قال فلان صلى من ترتيب الحاضرتين وإزالة النجاسة
واجب مع الذكر دون النسيان وقيل شرطه كل منهما والله أعلم وكذا
ينبني على الاختصاص وعدمه الحائض يساهي بمقدار ركعتين قبل الغروب
وقد صلى العصر ناسيا للظهر وعلى الاختصاص يصلي الظهر حضرية ونحو

و فقياء الحنفي و على عدم الاختصاص يصلي الظهر سفرية و ما يعبر هنا بناء على
القولين والله اعلم والى مسئلة قدوم المسافر لأربع و سفر الحاضر
بركعتين اشار ابن الحاجب بقوله فعلى القولين في قضاء الظهر في المسئلة الاولى
وعليهما لو قدم لأربع او سافر لثلاث و قد صلى العصر ناسيا للظهر والى هاتين
المسئلتين اشرنا بقولنا كذا مسافر بأربع قدم البيتين ثم اشرنا للحكم
ما اذا لم يكن من ذكر المرأة و القادم و المسافر صلى الصلاة الثانية في المسائل
الثلاثة بقولنا و ان تكن ثانية قد جعل البيت وحاصله ان المرأة اذا حاضت
لأربع قبل الغروب اذا لم تكن صلت العصر ايضا فانها تقضي الظهر اتفاقا
كذا حكى ابن الحاجب الاتفاق عليه كما يأتي عند التوضيح وانظر
هل الاتفاق مع قول من قال بعدم الاختصاص وان الوقت مشترك بين الظهر
و العصر الى الغروب كما حكاه الباجي عن جماعة من العلماء و هو مستشكل من ابن
الحاجب وقد يجاب عن الاول بما في ابن رشد فانه قال اما النهار فلا
اختلاف في ان من صلى لاربع ركعات قبل الغروب وقت العصر خاصة فلعل
المصنف لم يذهب الى هذه الطريقة و حكى رواية في الخلاف و انما خارجة
عن القياس وما هي اذ في كل شيء من الاثم اشتباه الحيض والكفر
اخراج وكذلك المسافر اذا قدم لاربع قبل الغروب و لم يكن صلى العصر ايضا
فانه يصلي الظهر سفرية و العصر حضرية و كذلك الحاضر اذا سافر قبل الغروب
و لم يكن صلى العصر ايضا فانه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية وحاصله
انه اذا لم يصل واحدة منهما فان الوقت للثانية و هذا اجرى الخلاف على ما
تقدم والى قضاء الظهر في المسائل الثلاث اشار ابن الحاجب بقوله
فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفاقا ام وورد في بعض نسخ ابن الحاجب
بدله اي الى وقت اي من ذكر من القادم و المسافر وضمير للتثنية كمسئلة
القادم و المسافر وورد نصا بالمثناة و فاء بالخلوة اي الثانية في حل

فيعود

فيعود ذلك على المرأة و بما هنا المعنى يكون ضميرا للتثنية على بعض قول
ابن القاسم قضاء الظهر وسقوطها في المسئلة الاولى و لبعضهم من قوله فيهما في
بعض النسخة بعض هذا و الاشارة بقولنا و لبعض ما يحمل لقول التوضيح
و انظر هذا الاتفاق الخ كما تقدم و هما اي ما ذكر فيه ليس من باب الفقهاء هذا
الخلاف ولم يذكره بل قلنا و هو مخالف للمتقدمين والاخير للاول نعت لمحذوف
اي الفرض ثانيا و هو العصر ناسيا لفرض اول و هو الظهر و ما فيها حال من
الفرض وعليه يتعلق بما نسيا و ضمير للخلاف اي اجرى ذلك على الخلاف المتقدم
وانه عليه و اولى مفعول قضى مقدم عليه و قضى الاولى و هي الظهر
بالنسبة لمن حاضت هو حقيقة و اما بالنسبة لمن قدم او سافر فمجاز لانه
يصليها سفرية او حضرية لمن ورد و قصد التعبير والحضر بناء على الاختصاص
والله اعلم وبذلك علمت ان ابن الحاجب القضاء كما تقدم عنه ثم قال

مدرك ركعة من ضروري هل ادا * جميعها او بعضها خلف بدا
عليهما القضاء لمن قد صلت * اي ركعة في الوقت بعد ما حاضت
ولابن عبد السلام لا قضاء * على كلا القولين قول يرتضى
وان تحيض آخر الوقت فلا * قضاء للكل وقبله فصلا
فلذ وفيها ثلاثة كل قضي * لغير ذي عذر لبعض مرتضي
وداع القول بأن ذا الخبر * في الجميع فيه فلا تحريم
واي الافتتاح يعتبر ما خرج * وقت الضروري على الاداء حرج

فاحتيج

يعني انه من صلى ركعة او اكثر في الوقت الضروري و صلى باقي الصلاة
خارجة قبل صلاته كلها ادا وهو المشهور او بعضها ادا وهو ما صلاه
في الضروري و بعضها قضا و هو ما صلاه خارجه في ذلك خلاف و ينبني
على الخلاف فوائد احدها من صلت ركعة من العصر مثلا في وقت الضروري
ثم حاضت في بقية الصلاة فان قلنا كلها ادا و هي حاضت في الوقت فلا قضاء

عليهما وان قلنا بعضها قضا وقد حاضت بعد خروج الوقت فتقضي لتقررها
في ذمتها ابن الحاجب وعن تحقق الادا . قال اصبغ لو صلت ركعة ثم
غربت فحاضت فلا قضا وخالفه قال بعضهم بعضها بعده قضا التوضيح
حكى اللخمي والمازري في هذه المسئلة قولين لاصحاب مالك احدهما انها
اذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب ثم حاضت لا يجب قضاوها فان صلى
حاضت في وقت صلاة لا تقضيها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركا للعصر واذا كانت مدركة لم يجب
القضا . والثاني ان القضا . واجب عليها المازري ووجه ما نبهنا عليه
مراعي من تعمد التاخير الى الوقت المعتبر لحصول الاثم والى الثلاث ركعات
في حكم ما يقضي لفواته ومن حاضت بعد وجب عليها القضا اذ هي
قال ابن بشير بعد ذكره القولين وسبب هذا الخلاف الخلاف في مدرك
ركعة من الوقت هل يكون مؤديا لجميع الصلاة وهو مقتضي سقوط القضا
عنها وهذا هو الذي نسبه المؤلف لبعضهم ونحوه يفهم من كلام التوضيح
والاشارة بالتحقيق الثالث الى قول ابن عبد السلام وما ذكره المؤلف هنا
تبعا لابن الحاجب هنا في النص المتقدم هو تخريج منه على ان الماهية لما
تتحقق عند حصول جميع اركانها او تحصل وتبطل عند ذهاب بعضها كما
تبطل عند ذهاب الجميع من اجل ذلك اذا حاضت مثلا في اقل من لحظة من زمن
الركعة والحيض مانع من ذلك الجزء المتوقف حصول الماهية عليه
كانت الماهية غير حاصلة لعدم حصول جزء فيها ويلزم منه ان الادراك
انما يكون بجميع الماهية التي هي جميع الركعة وعلى طرد هذا التبيين خرجه من مذهب
اصبغ سوا كان ما فيها بعد الوقت وهو يسير او كثير مر ولا ان شرط
حصول الركعة الوقتية اذ هي من اتمام الصلاة فاذا قام المانع من ذلك بطلت
الركعة التي يكون فيها الادراك فصار اذا لما حاضت في زمن الركعة الوقتية

والله اعلم

والله اعلم اه واما ان حاضت في بقية الوقت لما بعد الركعة الاولى من مثال
ابن الحاجب اي في الثانية او في الثالثة ادركهما لها الوقت فلا قضا . فقوله لعل
والى لعل الاشارة بقوله لعلها فتقضي . اي الوقت الثاني وهو ما خوذ من قول
ابن الحاجب لو صلت ركعة بقي منها كثيرا حيث جعل محل الخلاف اذا حاضت
بعد ركعة وهذه الطريقة لابن عبد السلام حسبما نقل عنه في التوضيح انتهى
كلام المتقدم على التوضيح ان الخلاف انما هو في الركعة التي بها بعد خروج
الوقت واما الاولى التي بها في الوقت فلا خلاف انها ادا وعليه فلا تقضي
لانها حاضت في وقتها واما على طريقة غيره حسبما نقله المصنف في
شيء منها من ان الركعة الواقعة في الضروري لمن هو من اهل الاعذار فلا
خلاف انها ادا . وان كان من غيرهم فقيل ادا . وقيل قضا وعلى القضا . في
الركعة الاولى انها فيه الوقت فيما بعد الاولى كما تقدم وقع بعد خروج
الوقت اي مع كونه قضا وعلى هذا تكون كلها قضا . واستدل على ذلك
بقول ابن الحاجب واما غيرهم فقيل فائتة ادا . فقيل مع او قوع الصلاة
في الوقت الضروري هي صورة من الحاجب انه فائت مع علمه فانه صلى
لو وقع بعضها فيه وبعضها خارجه والله اعلم وعلى هذا فتقضي في
المثال المذكور اذا حاضت . اخر الوقت وعلى الاول اعتمد ناظم النظم حيث
جعلنا صورة الخلاف وكيفيته هل الصلاة كلها ادا . او بعضها قضا .
وحكمة الاتفاق انه لا قضا . عليها لاتفاق الاولى التي حاضت في وقتها
ادا . واما على ما قال المصنف من ان الركعة الواقعة في الوقت قضا . فالصلاة
كلها قضا . وعليه فتقضي لانها حاضت بعد خروج الوقت وهو قول
ما شهر المسئلة كما ترى وانما اعتمدنا ذلك القول لانه المشهور وعليه
درج ابن الحاجب والتوضيح كما تقدم ثم انه على هذا القول الثالث
الذي حكاه المصنف بقولنا وفيه ثالث المصنف فتقضي اذا حاضت

في الركعة الاولى وهما صرح به في النظم لظهوره والله اعلم التنبيه
الثالث مما ينبني على الخلاف الذي مر هل تدرك الضرورية بالاتيان ببعض المصلى
في الركعة الثانية او ما بعدها مما صلاه خارج الوقت لانه يشترط مساواة
صلاة الامام وماموم في الاداء والقضاء وعلى ان صلاة الامام كلها اداء لا يصح
هنا الايتمام لانهما قد صليا معا وعلى هذا اقتصر ابن يونس في حوفيه لغزا لانه
يرخص فيه بعضها قضاء وقال الحطاب وعلى القول بانها كلها قضاء
يصح الايتمام ويتردد النظر على القول بانها قضاء والاولى اداء بناء على ان الصلاة
من باب الكل او من باب الكلية ثم ذكر ما حاصله بان الايتمام يصح
وهل يرتفع بنية الاداء او القضاء يتخرج ذلك على القولين في كون الصلاة
كلها اداء او قضاء والى هذا الاشارة بقولنا واحي الاقتداء البيت الاول
حيث ... المعزو لابن هل هي اداء واتم الاداء بعضه ركعة فلا يكفي على القول
المشهور لان الادراك لا يحصل بالاقل من ركعة وقد جلا نعت لمحذوف
اي فله قولان عن صلاة مطلقا ومعنى اطلاقه انه جار على القولين معا وخص
فيها المسألة بمن صلى ركعة في الضروري وباقي الصلاة خارجة وخص فيه
للضروري ومعنى احتمي انجم وهو ... البيت والله اعلم

هل الصلاة المقترة ارتباط او لا بصلاة من به قد اقتدوا
عليها اعادة المأموم اذ صلى الامام ناسيا محدثا فذ
او قدم الوقتين ... ويبيض ما ... بخمس ...
ثم اذا الامام صلى جنبا سهوا والمقتدي به ...

اختلف في صلاة الماموم هل هي مرتبطة بصلاة امامه ام لا قال الشيخ ابو الحسن
الصغير في شرح المدونة واذا ذكر الامام بعد فراغه من الصلاة انه جنب
اعاد وحده ما لاصه الشيخ اختلف في صلاة الماموم هل هي مرتبطة
بصلاة الامام ام لا على ثلاثة اقوال احدها ان صلاة الامام متى بطلت بطلت صلاة الماموم

من صلى

لعل في ... اشتراط مساواة الامام والماموم في الاداء والقضاء

من صلى بعد عليه فسدت عليهم قاله ابو حنيفة الثاني ان كل مصل لنفسه
قاله الشافعي الثالث قول مالك ان صلاة الامام متى نقصت نقصت صلاة
الماموم الا في سهو الصلاة اهـ وينبني على ذلك فروع منها اذا صلى
الامام بنجاسة ساهيا ففي اعادة ماموميه وعدمها للارتباط وعدمه ومنها
اذا كان على الامام فوائت يسيرة كخمس فما دونها فصلى بالناس وقتية ناسيا
للفوائت او ذاكرا لها فانه يعيد الحاضرة في الوقت بعد قضاء الفوائت وهل
يعيد ماموموه قولان بناء على الارتباط وعدمه ومنها اذا صلى
الامام محدثا ناسيا ولا علم للمامومين بحدثه الا بعد فراغ الصلاة ففي
اعادتهم قولان مبنيان على ذلك ايضا ابن الحاجب ولو ذكر ...
بالحاضرة سهوا صلى المنسية واعاد في الوقت وفي تفسير وقت الاختيار
او الاضطرار قولان وعلى انه لا اعادة على ماموميه التوضيح مثاله لو
نسي الظهر ثم صلى العصر والمغرب ثم ذكر ما قبل ... صلى الظهر ويعيد العصر
بعدها وقتها وهل يعيد المغرب الى ربع الوقت الاختياري او لم يعد وخرج
وقت الاختياري وان ذكر وقت الضروري اعادها مع العشاء والمشهور
انه يعيد في الوقت الضروري والقائل بوقت الاختياري هو ابن حبيب ثم
قال واذا اعاد امام ففي الوقت للمتنفل فلان الذي رجع اليه مالك انه
لا اعادة على ماموميه وكان الاول ان يقول يعيدون معه وهو اقيس
قال ابن بزيزة وهو المشهور بناء على الارتباط ويختلف على هذا في
اعادتهم كاعادته لو صلى بنجاسة ناسيا اهـ والمقصود منه اخره
اذ هو مشكل لم تقع لغيره انما نقلت اوله لتصور المسألة وفقط من
الحطاب ايضا اي الاختلاف ولو صلى جنبا ناسيا اعاد هو ومن
كان عالما بها وفي غيره ما ... انفرد خلاف العامر التوضيح اما
اعادته فمتفق عليها ان كان عامدا او ناسيا وكذلك اعادة من كان عالما بجنابته

وفي غسل الامام والعالم بالجنابة ثلاثة اقوال ونصوصها ظاهرها البطلان
مطلقا جاريا على اصل المذهب من ارتباط صلاة المأموم الذي يعلم يكون امامه
محدثا ثلاثة اقوال البطلان والصحة والتفصيل فتبطل خلف العامد
وتصح خلف الناسي وهو المشهور وفي ... على نص ابن حاجب
التوضيح بكون الارتباط هو اصل المذهب وهذه او نحوها لبعض الفضلاء كنظمه
الى التشرشي فعليه للوزن وصلاة يتعلق بارتباط ونحوها يسكون الجيم
للوزن معقول ناسيا وجملة قد فرق صفة لمجرور فارق المجرور الامام
بان تبع بدفعه او تمادى بها او محاكاته والبناء للجنس والله اعلم وقد نبهنا
على كون فعل الامام في النوع الاول والثالث سهوا دون التمادي بقول
المصنف خليل وان خالف ولو عمدا الخ شيخ فقال

وثم دليل الارتباط فاعلما • دقيق مع اصالهم صنعما
وهو متى على امام بطلت • لمقتدي به كذا ارتبطت
الا في اعشرة والثنتين • للمقتدي تصح دون مين

لما قرر الخلاف في ارتباط صلاة المأموم ذكر هنا ان القول بالارتباط
هو المعول عليه بدليل ذكره لهم اياه اصلا وقاعدة مشتملة لا نزاع بينهم
فيها وهي قولهم كلما بطلت صلاة المأموم بطلت صلاة الامام الا في مسائل
وكلاهما اثنى عشر مسألة على ما وقفت عليه الا ان تبطل فيها على الامام
دون المأموم مجلهم ذلك قاعدة واصلا مطردا وما خرج عليه يستثنى من ذلك
القاعدة مخصصة ولا يقاس عليه هو دليل صحة القول بالارتباط والله اعلم
وقد تقدم على التوضيح ان الارتباط هو اصل المذهب وفي تقديم المعمول في
قوله للمقتدي نص ايضا بان هنا لا تصح للامام وهو كذلك كما مر ثم شرع
في تعداد المسائل المستثناة من تلك القاعدة فقال

ذي النجاسة سقوطها وزد • نسيانه الحدث سهوا قد بدا
وكثر

اعي و
ان عد صلاة بطلت على
الامام دون المأموم
اثنى عشر مسألة

وكشف عورة سجود قبلا • اي عن ثلاثة وطال جا فبطلا
ولن على نفس يخف او مال • او ظن جاء بالعدد والانفصال
مصلي به الصلاة قد نوى • اقامة لعلها الرعاف فقل تسوى
مقهقه عليه او اذا نسي • ابطلها للكل عامد مسي
ذي الطوائف البصيرة اعلما • تبطل الامام سجدة لذا احكما

شرح

اشتملت الابيات المتقدمة على المسائل الاثنى عشر المستثناة من القاعدة
المذكورة وهي ما اذا كان الامام في الصلاة فذكر نجاسة في ثوبه او بدنه او مكانه
او سقطت عليه وتذكر انه محدث او سبقه الحدث او انكشفت عورته
او ترتب عليه سهو قبلي لنقص ثلاث سنن ولم يسجد حتى طال او سجد
المأمومون او خاف على نفسه او ماله او دابته وهو المعبر عنه في النظم
بظن او نوى الامام المصلي الاقامة في الصلاة او ظن انه رعف فخرج جاهلا
بجري عليها او قهقهة في الصلاة غلبته او نسيانا اما العامد فتبطل
صلاته عليه وعليهم او في الطوائف البصيرة في الصلاة او ترك سجدة
وقام فسبحوا له فلم يرجع فتبعوه بسلامه كالمحدث فتبطل عليه وحده
ويستخلفون او يتمون افذاذا فهذه اثنى عشر مسألة خارجة عن قولهم
كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم لان الصلاة فيها باطلة
على الامام صحيحة على المأموم فتحفظ ولا يقاس عليها وقد حذفت
من بعض الشروح التعليل لكل واحدة من هذه المسائل للاختصار او اعتمادا
على نقلها التركيبة اي كتاب الصلاة من شرح حفظ الكمعي على الجمع بنقل المعنى
لمن اراد الوقوف على ذلك مجموعا في محل واحد فليراجعه في المحل المذكور
ولعله لا يجده مجموعا في محل واحد غيره والله الموفق

تنبيه

من خلع في سبق الحدث ما ذكره في ذيل التخصيص عن سماع موسى قال
سحنون ابن القاسم على امام في صلاته فلم يستخلف حتى احتلم فلا تبطل

اعي و
ان الشارح لهذا النظم

اعي و
اذا نام الامام في صلاته ولم
يستخلف حتى احتلم لا تبطل
صلاة الغير ويستخلفون ثم
...

فلا تبطل صلاة القوم ويستخلف من يتم بهم كالحدث قال ابن رشد هذا
مما قال عليه وأغفله من عمل إلا أن يكون اكتفى عن ذلك بذكر غلبة الحدث
ثم قال رحمه الله

في كلما يستخلف الإمام ... إلا الرعاف السجود والتمام
أعني وما أذ منه فيما سما ... مسائل وردت في النوافل عما
مشهورها البطلان للكل فلا ... يصح الاستخلاف فيها مجملا

ذكر في هذه الأبيات فائدتين أجنبيتين عن موضوع الكتاب التي الكلام
إليها فيه لحسب الفائدة الأولى أن هذه المسائل المذكورة إذا خرج الإمام من
الصلاة لبطلانها عليه فإنه يستخلف من يكمل بالمأمومين لصحة صلاتهم فإن
لم يستخلف الإمام فلهم أن يستخلفوا أو يتموها أفذاذا إلا الجمعة فلا بد من
الاستخلاف إذ لا تصح إلا جماعة وخرج عن ذلك مسألة ترك السجود القبلي
فإنه وإن بطلت فيها عليه دونهم فلا استخلاف ولكمال الصلاة على أنه لا يصح
بعد أن يقال يجوز لهم أن يستخلفوا من يسلم بهم بعد السجود الذي تركه إمامهم
كما قال في الإمام المصلي إذا استخلف معها وأن المشهور أن من خلفه من
سلم بهم وقيل يتخلفون مصلياتهم ولما كان هذا القول شاذا أو لم ير في هذه
المسألة منصوصا أو ذكر في التوضيح لما تكلم على المسألة استثنينا هذه
المسألة من مسائل الاستخلاف وقولنا يستخلف الإمام في غير فإن لم يستخلف
استخلفوا أو أتموا وحدانا في غير الجمعة كما تقدم ويحتمل أن لغير مستخلف
بالبناء للمفعول والإمام نائبه ويكون المراد به المستخلف بالفتح ويكون
حذف الفاعل ليشمل المستخلف بالكسر الإمام الأول والمأموم والله أعلم
الثانية أن المشهور في ثلاث مسائل من اثني عشر المذكورة
البطلان على الإمام والمأموم معه فلا يجوز استخلاف وهي مسألة من ضحك
في الصلاة ومسألة الإمام المصلي بثوب الأفاقة وهو في الصلاة ومسألة الإمام

فتذكر

فتذكر فيه الفوائت وهو في الصلاة

ثم إذا عجز عن القيام ... أو حصل الخوف ومن خاف الزوال
وعزم في أثنائها أو رعفا ... ثم فات السعي فيها أو عجزا
صلاته تم أن تلاحقا ... واستخلف الغير مجهولا مرا
وإن نقم على سواها فاعلما ... وأرح للإمام إلا عصما

ذكر في هذه الأبيات هو من تمام ما قبله بلفظه وهو أن لا مشقوق ما يحدث
زيادة على ما ذكر في أربع مسائل وهي إذا عجز الإمام عن القيام أو خاف على العاقبة
أو رعف أو افتتح وسبق بالإمام بعض فيهم الريح يستخلفون أيضا كما في المسائل
المتقدمة إلا أن هذه المسائل الأربع الصلاة فيها صحيحة للإمام والمأموم والحاصل
أن مجموع هذه المسائل ستة عشر في الاستخلاف في خمسة عشر منها وهي
ما عدا مسألة ترك السجود القبلي فلا استخلاف فيها كما مر ثم تلك الخمسة
عشر منها اثنا عشر الصلاة فيه صحيحة للمأموم باطلة على الإمام ومنها أربعة
الصلاة فيها صحيحة للكل والله أعلم ومن وقف على شيء من هذه
الخطأ فليصلحها راجيا ثواب الله جل سبحانه ثم قال

هل حكم الاقتدا عن المأموم أن ... خرج للرعاف أو لما من
ثالثها أن كان ركعة عقد ... ورابع إذا أتوا وجد
عليه أن أبطلها الإمام ... آخرها فهي بطلت وقد حكوا
والسهو هل يحمله عنه الإمام ... وإن سها الإمام هل يصير تام

الإشارة بهذه الأبيات إلى نقل الإمام أبي العباس القلشاني في شرح قوله في
الرسالة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها ونصه اختلف في المأموم الذي
خرج لغسل الدم وتبين هل حكم إمامه بما علمه قبل رجوعه أو لما حتى فرغ
إمامه من صلاته وفي ذلك أربعة أقوال الأول يفارق في حكم إمامه فإذا لم
حكم المسألة مقابله حتى يرجع فإنه يسجدون الثاني أنه يجب أن يكون

الامام عقب ركعة فالاول اولى فيما للمالكية ذكرها ابن راشد وينبني على ذلك في القول
الاول ان ابطل الامام على قصد متعمدا بطلت على من خلفه وهذا ابن الحاجب
منهم واما ان المأموم في موضعه الوتر فعليه غسل فيه القوم الحنفية انه لا امام يحمل بحساب
خطاه وان الامام لم يحمل بطلت صلاته لانه قضى بعد حكم امامه ولو حمل
الامام لزم هذا السهو ولو سهى هو حمله عنه الامام حتى قال سحنون ان سهى الامام
بعد التلاوة بعد سلامه كان عليه في الثانية سجودها وعلى الثاني عكسه في
الجميع اهـ قوله في القضا على المأموم يتعلق بمحذوف وهو خبر حكم اي باق
على المأموم وقوله اولا اي اولا اي لا يكون حكم الاقتدا باقيا عليه حين خروجه
بل حتى يرجع اليه ولم اصرح في النظم بترجيح القول الثاني بما قبل وفوقه اظهر
اذ لا يجازيه فيه احد والله اعلم وفيه عليه الخلاف وفي ابطالها للصلاة
وبا على انها لا يعود على الامام كما قد يتوهم لفيه بل على الراعف بل يعلل
التعليل بكونه قضا في صلب الامام ويمكن انه الحاجة موضع غسل
الامام لا عتقاده انه لا يدرك صلاة الامام ثم تبين انه لو ذهب لادرك
فينبني على القول الاول لانه قضا في صلب الامام بقوله قضا خبر لمبتدأ
محذوف اي هو قضا وقضى قضا للوزن والمعنى وان فهي الامام اي قبل ان
يرجع الراعف هل يسري السهو لصلاة الراعف فيلزم السجود اولا فلا
يسجد فينبني على ذلك القولين وتمام خبر مبتدأ محذوف اي هو تمام الفروع
المبنية على الخلاف المذكور والله اعلم

هل رخصة البنا لفضل الجمع او حرمة الصلاة والفرع يدم

بناء الراعف رخصة اهل ذلك لفضل الجماعة او لحرمة الصلاة قولان
وعليهما اذا رعف الفذ وعلى ان الرخصة لفضل الجماعة لا يبني وعلى انه
لحرمة الصلاة فيبني من الحاجب فيبني مطلقا على المدونة وقيل الا ان كان
في جماعة وعقد ركعة التوضيح ومنشا الخلاف هل رخصة البنا لحرمة الصلاة

للمنع

للمنع من ابطال العمل لتحصيل فضل الجماعة اهـ والفذ مفعول ابنوا على
حذف مضاف ومعطوف وفاوه فصيحة وبنوا على حذف مضاف متعلق
اي ان فصل عما ينبني على هذا الخلاف فقد بنوا عليه بناء الفذ وعدمه عند
جنابه ثم قال

هل رخصة تخفيف او اعانة على ما لغاسل بجوار ذبائحه
لغاسل السبع ولا بعض ويتيمم كذا ما بعض
والبعض عن ضابطهما يعني في رخصة السبع لا نجس

اشار بالبيتين الاولين الى قول الامام الفاضل ابي عبد الله القوري فاعترض
المالكية في الرخصة هل هي معونة بلا تناول الفاضل اذ تخفيفا يتناوله
والقول على المعونة انه يتعين على العبادة فيتيمم استعانة على الصلاة
لا على السبع بالبعض ولا يعصي ان قلنا ان العاصي مباح وهو الصحيح
لا يقال عقوبة على الاصرار لتمكنه من التوبة لا انا نقول العقوبة
على المعصية بالمعصية ذكيفي لها وطبع الله بكونهم لا يقاس عليه
ما ان لله يحكم ما يشاء ولو قال بنى العربي لا ينوى في القصاص بالعصبية
كالحكم الخاصة والمقصود منها اوله **وحاصله** ان الرخصة اذ قلنا
انها تخفيف تناوله العاصي وكان كغيره وان قلنا انها معونة
يعان على الصلاة بالتيمم والمسح على الخفين لا يعان على السبع والقصر
لانهما معصيتان و قوله للثاني يعني وجه الاعانة والمراد بالمسح المسح على
الخفين وان لم يذكره الاخرى فهو كذلك كما صلة في بيعا وانشانا بالبيت
الثالث الى قول ابن عبد السلام حسبما نقله عنه صاحب التوضيح
والحق انه لا ينبغي ان يختص بسبب العصيان بالسبع الا الرخصة يختص
الى حاجة السبع وقد انحصر كالقصر والفطر واما رخصة لا يختص بها في
السبع والاقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها اهـ بقوله

والبعض البعض معناه ان بعض الفقهاء يعبر عن هذه القاعدة بما تقدم من
كونها تخفيفا او اعانة وينبني عليها ما تقدم وبعضهم يعبر عنها بقوله من خفف
له حاصل في رخصة يظهر اي هذا في الحضر والسفر لا في النفل يظهر اي هذا في السفر
فقط وينبني على ذلك ما تقدم بعينه فهما عبارتان عن معنى واحد ثم قال رحمه الله

او علل الحكم بعلة غلبا ... وجودها اكتفي بذا عن الطلب
لها بكل صورة كالنفي ... تسلط الحكم بغير شك

هذه قاعدة ذكرها في التوضيح في مواضع وهو ان الحكم اذا علل بعلة غالبة
اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور وذلك كقصر الصلاة في السفر والفطر
في رمضان للمسافر فان ذلك معلل بمشقة السفر والمشقة فيه امر غالب
جدا فيكتفي بهذه الغلبة ويبيح القصر والفطر لمن لم تنله ضرورة ولا مشقة
نظرا الى وجود العلة وهي المشقة في غالب الصور وان لم توجد في افراد
منها فيعطى حكم الامر الغالب قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في الركن الاول من اركان الطلاق وفي اشتراط كون الصلاة من سببه الخ ما
نصه اذا ثبت بعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها وهذا الحكم في
الشيء بعينه كثير لمن تامله اهـ وقال ايضا في تسلط القصار وغيره والحاصل
ان تسلطها مما يقوي ابن القاسم واشهب على الجواز في تسليطهم مظنة القول
فلا يجوز وان لم يحصل لان التعليل بالمظنة لا يتخلف الحكم فيه عند تخلف
العلة كمعنى المالكي اهـ والظاهر قوله فلا يجوز وان لم يحصل لان التعليل
بالمظان الخ وعبارة ابن عرفة الحكم المعلل بالمظنة لا يتوقف على تحقق
الحكمة اهـ ذكر ذلك في الحضانة والاشارة كما ذكر في الغيبة ولذا ...
وضميرها للعلة وتسلط مطاوع ... على كل الحكم ... العلة
وجملة غلبا وجودها صفة للعلة وجملة اكتفي جواب ان علل وعنها يتعلق
بالطلب وبا بكل ... فيه ثم قال

هو

مع لحسا د تسلط المتصاريين

غلب

١/٣٥

بعد الاقامة لعبد ما ابتداه ... وما عليه الخلف ان قطع بدا
نعادا ولا على المطلق ... وان ... ان بدا النظم غالبا حكوا به

قال الشيخ ابو اسحاق الصغير في شرح قوله في المدونة ومن رأى في صلاته
دما كثيرا في ثوبه قطع ونزعه ولا يبني واستأنف الصلاة بإقامة ما نصه
ذهب بعض الشيوخ الى ان هذه المسألة تدل على ان كل من قطع صلاته لما يسوغ
او وجب انه يعيد الاقامة في القطع الاول من الاقامة او بعدها اذا فصل
او لما قطع فلا يصلي بها على ما قطع لاجلها اذا تراخى وقوله في الصلاة يعيد
الاقامة ومعنى الاضافة في القطع من الاقامة او بعد التعطيل الذي يعود
ببنيه وهو ان قلنا ان الاقامة لا يشترط اتصالها بالصلاة فلا يعيد الاقامة ان
بعد القطع من الاحرام اما ان قرب منها فلا والله اعلم

من شك فيما ترك بعد طهرها ... فجاز الاتيان به عنهما
فيهما لهم قولان كالاحرام ... والظهر والوقف او الاتمام
وبعضهم عنها يعبر بكل ... ينبغي للموجود وفقه حصل
عليه زد من زاد ركعة فبان ... بطلان احرام او سجود استبان
ولو على الغفلة عمدا الحرف ... ابطلها وان يصادف ما فات

قال في التوضيح في نواقض الوضوء لما تكلم على من تيقن الطهارة وشك
في الحدث فرع فلو افتتح الصلاة متيقنا للطهارة ثم شك
في صلاته وتمادى على صلاته ثم تبين له انه متطهر فقال مالك صلاته تامة
لحصول الشرط في نفس الامر وقال اشهب وسحنون لا تجزيه لانه عمل
على ما هو فيه ... قال المازري وكذا اختلف اذا افتتح بتكبيرة الاحرام
ثم شك فيها وتمادى حتى اكمل ثم تبين له بعد فراغه انه اصاب في التمادي او
زاد في الصلاة شيئا تعمدا او سهوا ثم تبين له انه واجب هل يجزيه عن الواجب
ام لا ومن ذلك الاختلاف فيمن سلم شاكا في اكمال الصلاة ثم تبين له بعد ذلك الكمال

اعلم ... تنازع في الطهارة وهو في الصلاة ثم تبين له انه متطهر لحصول الشرط في نفس الامر

اهـ وعلى هذا فينبغي لنا من هذه القاعدة وهي ما اذا شككت في شيء لا تجزئ
الصلاة الا به ثم تبين الاتيان به هل تجزئ الصلاة ام لا والله اعلم اهـ كلام
التوضيح **قلت** ومن هذه النظائر من شك في دخول الوقت
فصلى ثم تبين انه صلى في الوقت في صحة صلاته قولان حكاهما ابن رشد ونقلهما
المواق وقوله ولو شك في دخول الوقت ولم تجزئ ولو وقعت فيه وخص
تركه يعود على قوله فيما تركه وكذا خص به وخص ببطلها وتحتمل
للصلاة لتقدم الكلام فيهما وخص عليه للتعبير المدلول عليه بيعصي
عند من ان تشكي واي ضد لكي ايه شكي والمدلول عليه بتشكي واو معنى قولنا
عليه زد البيت انه انما يراد هذا الفرع في نوع القاعدة وتكون شاملة
له وهو مندرج فيها اذا عبر عنه بنوع العبارة وهي هل النظر الى الموجود او الى
المقصود ولا شك ان من زاد خامسة ثم تبين له بطلان احدى الاربع او زاد سجودا
ثم بان له انما سجد واحدة ان نظرنا الى الموجود صحت صلاته بجبر ذلك النقصان بتلك
الزيادة والا لم تنجبر الزيادة والنقصان وان نظرنا الى المقصود فهو لم يقصد
بذلك الفعل المجبور انما اتى به على وجه الزيادة على الواجب فلا يجزئ عنه ويقتضي
النظر الصحة او عدمها او بطلانها واما على العبارة الاولى وهو من
شك في امر لا تجزئ الصلاة الا به ثم تبين الاتيان به فان هذا الفرع لا
يصح ان يخرج على هذه القاعدة ولا تشمله والله اعلم وعلى هذا فقوله عليه
زد بيتها مع تقديم الحصول الوقتي فالحق **تنبيه**
في البحث من اوله فلم تحقق العبارة الاولى لصاحب التوضيح وغيره
فتامله وعلى هذه العبارة الثانية فيندرج فيه فرع ولم تتعرض لها
ولكونها مذكورة في الاصل حيث قال وهل الى موجود او مقصود
نظره خلاف والعمل الخ وانا تعرضنا لما قيل انه يندرج في العبارة الاولى
ولم يظهر لي اندراجه فيها والله اعلم وقوله في النظم او سجودا بالنصب
عطف

ابن ر
من شك في دخول
الوقت فصلى ثم تبين
انه صلى في الوقت ففي صحة
صلاته قولان

هل النظر الى الموجود
او الى المقصود

عطف على ركعة وجملة استبان صفة سجودا اي تبين انه واجب عليه
ما فعله سجودا الخ وقوله وان على القبلة عمل الخ في البيت هو
في معنى المستثنى من عموم القاعدة على العبارة الثانية يعني انه وان
اختلفوا فيما ينظر هل للموجود او المقصود في هذا الفرع لا يدخله ذلك الخلاف
لانهم نظروا الى المقصود وهو من فعل الخ اي عن القبلة تبطل صلاته وان
صادفها نظرا الى قصده واستثنينا من ذلك الى نقل المواق في اهل المذكور قبل عن
المتيطي ان من اخطأ في جهة القبلة عامدا ثم تبين له انه استقبلها فصلاته باطلة
اهـ وقوله ما سلف اي ذكر به القبلة

اهـ وان من اخطأ في عن القبلة
عامدا ثم تبين انه استقبلها
فان صلاته باطلة

ما ادرك المسبوق قبل اول ... وقيل آخر وكلا عقلوا
عليهما في الجلوس ... سجود سهو وقنوت قرروا

اختلف فيما ادركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها والمشهور
التفصيل وان ما ادركه اول باعتبار القيام والجلوس و آخر باعتبار القراءة ثم
وهذا معنى قوله انه على المشهور قاض في الاقوال بان في الافعال ويتفرع على
ذلك القراءة والجلوس فاذا ادرك الاخيرة من العشاء مثلا فان قلنا من ادرك
اول صلاته فانه ياتي بركعة بالفاتحة والسورة ويجلس عليها ثم بركعتين
بام القرآن فقط وان قلنا هو آخر صلاته اتى بركعتين نسقا بالفاتحة وسورة
في كل منهما ثم يتشهد ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويتفرع عن ذلك ايضا سجود
السهو فاذا ترتب على الامام سجود قبلي وكان معه مسبوق ادرك
ركعة فاكثر فالمشهور انه يسجد مع الامام وقال اشهب يسجد اذا قضى
ما عليه قاله في التوضيح ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم **قال** في البيان
وهذا على قياس القول بان ما ادرك مع الامام هو اول صلاته اذ لا يكون
سجود السهو اول الصلاة اهـ **وكذلك** مسألة القنوت فاذا ادرك الثانية
من الصبح فهل يقنت في ركعة القضاء او لا قولان مبنيان على ان ما ادرك اول صلاته

فيعيده أو ألغاها فلا يعيده. راجع التوضيح فعل فى جهة موقف المأموم
مع امامه وفي شرح القلشاني أي ما ينبغي على ذلك أنها قلنا فقد أدرك أول
صلاته تخالف نية الامام لوجوبه المسبوق ولا يضره إذ هو ممن له ركعتين
قضاء بالتكبير وإن سجد مع امامه لسهو قبلي ثم سهى سجد له وإن كان
سهو امامه بعديا أضافه لسهوه لا يصلي وعلى أنه مؤد وكذا أي صلاته ينعكس
ينعكس الحكم في الجميع فلا تخالف نية الامام نية المسبوق إلى غير ذلك
وكلام معمول عن كل الطرق معا اعتمدوا كلا واحد القولين وحصل التشفية
للقولين المتفرعين فيما أدركه المسبوق

هل نية النفل تنافي للوجوب * أو لا فكن للنفل منه في هروب
كذا إن نوى بغسل الجمعة * جنابة أيضا لحد وقفه معه
وصوم كالعاشر والقضا معا * كالحج عن نذر وفرض فاسمعا

اختلف في نية النفل هل هي منافية لنية الوجوب أو لا منافاة بينهما
ويتفرع على ذلك من صلى ركعتين من الظهر مثلا ثم ظن أنه في نافلة فأتم الركعتين
الباقيتين بنية النفل فتبطل صلاته على الأول دون الثاني وكذا لمن نوى لغسله
الجنابة والجمعة معا فيجزئ غسله على الثاني دون الأول قال
ابن رشد في شرح قول ابن الحاجب ولو أتمها بنية النافلة لم تجز اتفاقا ما نصه
اذا صلى ركعتين من الظهر مثلا ثم ظن أنه في نافلة فأتم الركعتين الباقيتين بنية
النفل أو فعل ذلك عمدا فحكى في قولين بناء على هذه النية منافية للأولى فتبطل
أو غير منافية. وقال اللخمي في ذلك أن الناسي غايته أنه اعتقد فيه نفل
والاعتقاد غير النية فلم تحصل منه منافاة وهو اختيار ابن العربي وقد
واختار غيره القول الآخر ورأى أن تلك النية منافية والأول أصح لما قلنا
أن الاعتقاد غير النية وأما العامد فإن قصد بقطع النية مع الأولى فجعل
فرضه نفلا فيجري على الخلاف في الرفض والصحيح أنه مبطل للصلاة لا سيما

وفي نية

والرفض هنا في نفس الصلاة ولا يختلف في أنه مبطل وإن لم يقصد رفض
الأولى لم تكن لغوا فلأن الفعل مطلوب للشارع وذلك الطلب موجود في
الواجب فتحصل نية الفعل مع كونه لا منافية اهـ وفي الحطاب ومثل ذلك
صحة الصلاة إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر فصلى ركعتين تنبيه
فإن بعدان لم عمرا أن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد
رفضها لم تكن منافية لاشتمالها في مطلق الطلب فنية النفل مع كونه
لا مخصصة قاله ابن فرحون اهـ وقال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب أيضا الكلام على النية في الوضوء ونوى الجنابة والجمعة فيهما
فيجزئ عنهما في الجلاب لو خلطهما بنية واحدة لم يجزه فحمله ع على انتفاء التداخل
وحصوله ما نصه ومعنى التداخل أن نية العوض الذي غسل الجنابة منافية
لنية غسل الجمعة إذ الفرض لا يجوز تركه والنفل يجوز تركه فالجمع بينهما في
نية جمع بين متنافيين أو نقول أن الفعل يحتمل أن الفرض كان النفل لا يدخل في
نفسه والذي في يشاركه في هذا وفي نحو بالمنع من التداخل فلا تنافي اهـ ولا بد من
الرجوع الى كون جمع من فرض ونفل وقوله كالحج عن نذر وفرض تشبيه لإفادة
الحكم لا تمثيل إذ لا نية تدخل في هذه وأشار به لقوله في التوضيح
أن الأجهوري خرج مسألة ما إذا نوى الجنابة والجمعة على مسألة ما إذا نوى
بحجه فرضه ونذره قال معلول لقول عبد الحق بالإجزاء عن الفرض يجزئ هنا على
الجنابة وعلى القول بالإجزاء عن النذر يجزئ هنا عن الجمعة وأشار بقوله وصوم
كالعاشر والقضا إلى أن هذه المسألة مما يشملها قاعدة نية النفل هل
تنافي نية الفرض أو لا وذلك ظاهر وقد جعله القلشاني محل نظر فقال
بعد حكاية القلشاني الحكاية في مسألة نية الجنابة والجمعة وانظر على هذا
ما إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناويا فضل اليوم مع القضاء لرمضان اهـ
والأول في هذا البيت تقديم نشر الثاني وتأخير الأول ثم قال

جنابة

اهـ إذا صام يوم عرفة وعاشوراء ناويا فضل اليوم

مختلف بنفسها لا اختلاف • ففيه فرقة بلا اختلاف •
وقيل ان عمل شيئا وانبنى • عليها الحدث عمدا فابطلنا •
والخلف في الذي به اقتدى • وعكسه ابطل للذي به اقتدى •

اذا استخلف الامام رجلا فعمل بعضهم ولم المستخلف تماما للقوم بنفس استخلافه وان لم يعمل عملا او لا يكون اماما حتى يعمل عملا وعليهما لو تعمد اذ ذاك حدثا فان قلنا بالاول ابطل الصلاة عليه وعليهم وان قلنا بالثاني بطلت عليه دونهم ومحل الخلاف فيمن يصلح للامامة فلو استخلف مجنونا او سكرانا فلا تبطل عليهم حتى يعمل عملا ويتبعونه فيه هذا حاصل ما في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الاستخلاف فلو تعمد غيره صح على المنصوص وحمل عليه غيره لمن يصح به الاقتداء وغيره هو الذي لا يصح به الاقتداء به كمجنون ونحوه ولعله اقتدى احد الشطرين الاول بكسر القاف مصدر وفيه للوزن وفي اخر القافية بفتحها ماضي وفيه من قوله ان به اقتدى اي من لم يعتبر بهذا الذي لا يصلح للامامة لكونه احدث قبل ان يعمل عملا لا تبطل عليه وهو كذلك لما تقدم في جواب قول التوضيح فلا تبطل عليهم حتى يعمل عملا الخ •

وان تكن مصلحة المندوب • اكثر فهو راجح المطلوب •
في الصوم احرام او سلام • او المصلي وافق مع الامام •
وفي الحج بعرفة ايضا فيهما • ملاقاة من توجه جاعلا •
في كلها الختم يكون فعله • او معه او بعد احسن سبله •
بعدية تفتحة لدى الامام • ومثلها تجيء مع السلام •
فيما يوهي الابتدا مطلقا • كذا الحج التمام ابطل مطلقا •
ومقتد بعد او معه قد حصل • او بعده صحت له قلت الامثال •
والخلف ان معه او بعد اتم • وقيل بعد ومعه صحته توم •
هيئة المندوب في جمع كذا • ابدا معمى بعد تين جنخزا •

ضروري الوقت مع الجمع اتى • اولى من المختار جمع اذا فنى
وقيل بالعكس جمع المطر • راجح او مرجوح اختلف دري

ما اشتمل عليه البيتان الاولان هو معنى ما اشتمل عليه الاخيران وهو الخلاف في كون الجمع للمطر بين العشائين راجحا او مرجوحا ولذا جمعت بينهما اتباعا لصاحب التوضيح وحاصل معنى الاولين الجواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ايقاع الصلاة في وقتها واجب والجماعة سنة فكيف جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لتحصيل سنة وهي الجماعة ومقتضى الشرع ان يصلوا المغرب في جماعة ينصرفون ويوقعون العشاء في بيوتهم هذا البحث لصاحب التوضيح واجاب القرافي بما حاصله ان الشرع قد يقدم المندوب على الواجب اذا كانت مصلحة المندوب زائدة على مصلحة الواجب ومثل ذلك بانظار المعسر بالدين وتاخيره الى ميسرة واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وابراؤه من الدين والتسليم مندوب ومصلحة هذا المندوب زادت على مصلحة الواجب الذي هو الانظار لسقوط الطلب ان نجح فيقدم المندوب وهو الابراء على الواجب وهو الانظار وبيانه في مسئلتنا ان ايقاع الصلاة في محلها وقتها واجب ومع الجماعة مندوب ومصلحة هذا المندوب زادت على مصلحة الواجب فقدم المندوب وحاصله ان الجمع اولى

قلت ولعل مصلحة هذا المندوب الذي اوجب له التقديم على الواجب فيما قاله في توجيه كراهة اعادة الجماعة بعد الامام الراتب من ان قصد الشارع الاعتناء بالجماعة والمحافظة عليها لعل ان يكون فيهم مغفور له فيغفر لهم بسببه واني الرشاد مع القرافي هنا بحث ولعله ما قاله هنا ليس بصحيح فان تاخير الصلاة لوقتها لا للاعذار التي يشرع فيها الجمع وتقديم الصلاة الثانية الى وقت الاولى ليس بواجب اصلا والتقديم

اعرف سبب فضل الجماعة

اولى بتحصيل فضل الجماعة فلم يدفع واجب بالجمع ولا انفرد هو واجب
ومندوب ولا فرق مندوب على واجب على الاطلاق وليس الامر كذلك بل تاخير
الصلاة عن وقتها ليس واجبا على الاطلاق بل هو واجب فيما عدا الحال
التي شرع فيها الجمع فانه ليس تاخيرها الى وقتها فيه واجبا بل هو
جائز بناء على ما قاله القرافي فسقط البحثين الاولين وان بحث فيه صاحب
التوضيح **تنبيه** تقدم في الكلام على الحي فاجعل المحكي
والمرفع والمعجمين عن الشيخ بن الغازي عن شيخه ابي عبد الله الصغير انه
حكى عن شيخه ابي عبد الله القوري ولي الله فقيه ابا الحسن على الجماعي
قال له ذات يوم يا بحر عليكم بمطالعة القواعد والفروق القرافي ولا تقبل منها
الا ما قبله ابن الشاط اهـ **قال** مولف هذا الشرح صح الله له وقد نعم
سمعت عن بعض شيوخنا رحمه الله يحكي عن بعض الشيوخ انه كان يعظم
هذه العبارة ويقول ان منزلة القرافي ومعالقه في العلم معروفة وكيف يخفى
عليه هذا التحجير ولا يقبل من كلامه الا ما قبله ابن الشاط ولم عاب قوله
فيها والواجب اتباع مع من كان **قال** الامام مالك رحمه الله كل كلام
يوخذ منه ويرد الا كلام صاحب هذا القبر يعني قبره عليه الصلاة والسلام
وحاصل ما اشتمل عليه القبر ان الاخير ان الخلاف في كون الجمع المذكور
رخصة او مرجوحا **قال** في التوضيح عن المازري ووقع لابن القاسم ما يقتضي
عدم جواز الجمع للمغرب المجموعة من جمع بين المغرب والعشاء الحضر لغيمه
من اعادة العشاء ابدا **قال** والمسالة مبنية على القول بالاشتراك
في الوقت فمن منعه منع الجمع ومن اثبته تفاضل عنده فضيلة اول احرازها
وقت الاختيار والثانية الجماعة فمن رجح الجماعة على الوقت قال الجمع
ومن رجح الوقت على الجمع لم يجمع **وروي** ان صلاة العشاء جزا بعض مغيب
الشفق اولى من فعلها جماعة قبله اهـ **قال** ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة

في بلاد

في بلاد الجريد والجمع لبلة المطر تخفيف وفي جعله الخلفاء هل هو
الرخصة على القول بها او نحنة او مرجوحة قولان للخمي وابن رشد وظاهر
قول ابي عمر الاول لقوله وقد فعله الخلفاء والصواب انها مرجوحة اذ ليست
متفقا عليها الا على ما تقدم عن ابن القاسم ان الجمع غير مشروع وان من
جمع العشاء ابدا احكاه الباجي وقد جرت العادة في [illegible]
بعدم الجمع فيها كالجامع الزيتونة عمره الله بتونس اهـ **قال** الامام
الشيخ ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي في شرح بن الحاجب لما
المشهور انه لا يجوز الجمع الا لضرورة كالمطر ووقع لاشهب في اهته وقط
ونقل الباجي وابن رشد عنه الجواز من غير كراهة واذا وقع الفقيه في
على المشهور من ان الجمع جائز فهل فعله ارجح من تركه وهو قول اللخمي واكثر
او تركه ارجح وهو ظاهر ما لابن رشد لانه علل قول اراجح من صلى في بيته
لمطر او اذى في طين ونحوه انه فان فضل للوقت اكثر من فضل الجماعة ثم قال

في المغرب نشرح اولا امر ليس عليهم بتوحد جمع ما فيه سر
نبه عليه الزرقاني في شرح ابن الحاجب مجموع قف

اشار بالبيتين الى قول الونشريسي اني ما تقدم عنه متصلا به **تنبيه**
ما نقلناه عن الاكثر من ان الجمع ارجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع ما
تقدم في الجامع الاعظم بتونس بانه لم يسمع انه جمع فيه قط **قلت**
وكذا جامع القرويين بفاس والاندلس بفاس وقال في علة ذلك انه لا يرفع فيه من
الاذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلمات الاذان حي على الصلاة والاذان
دعا الى الصلاة كان ذلك لها اكثر ما والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف
بذلك اهـ **قلت** ولعل سبب عدم جريان العرف به لاجل الاذان الذي
يلقى فيه ما تقدم فلا منافاة بين التعليلين والله اعلم والنص يجمع
العوى وضع الحال وكهو الاذان وهو تكميل للبيت اهـ

فصل المقام هل يقضي السبق • قبل وبعد منتقلا معتبر
للاول الصور الربع كمن • نوى دخول وكذا نية الحكمي

المعنى أن من صلى بعض صلاة تقصر فيها الصلاة ونوى أن يقيم بموضع في أثناء
صلاته او نوى دخول وطنه وان لم ينو اقامته فيه بان دخوله الوطن
قاطع للاقامة وقد تقدم ان ما علل الاقامة بالمحل يغلب الحكم فيه
عن خلعها وصوره للاقامة هل يقضي ما قبل الاقامة منتقلا وما بعدها
كذلك او ما يحتمل المجموع سفرا او حضرا في ذلك قولان فان قلنا بالاول في الصور
اربع فان ما بين اجزاء سفره و موضع الاقامة مسافة القصر وبين موضع الا
الاقامة ومنتهى سفره كذلك قصر فيهما والا لم يقصر فيهما وان كان المجموع
مسافة القصر في بعضها فقط تتبين دون الاخرى وقصر في التي قبلها مسافة القصر
دون الاخرى وان قلنا بالثاني وان قصر الاقامة لا يقضي ما قبلها وما بعدها
سفرا منتقلا انما يعتبر المجموع المسافة فان كان فيه مسافة القصر قصر
والا فلا و يقصر قبل الاقامة و بعدها من غير تفصيل انظر المواق وانظر
البحث الثاني في الاقامة في شرح قوله في الرسالة وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع الخ وهذا في الفقه احمد في الخلاف وهو قوله نية
الاقامة لا تصير ما قبلها وما بعدها سفرا منتقلا من مقابله
الصحيح به وقيل وبعده بالحكم لقطعها عن الاقامة و تقرير المشهور فيه
قبل الاقامة وبعدها منتقلا منفقا بمجموعها اي سفرا منتقلا وكذا معتبر
صفة كائنة لذلك المجموع اي معتبرا على حدته ووقف عليه بحذف التنوين
على لغة ربيعة وقوله كمن نوى دخول زمن تقضيه لا ولاة الحكم لان محل الخلاف
صورتان احدهما اذا نوى الاقامة بموضع وان لم يكن وطنا واليها اشار بقوله
فصل المقام الثانية اذا نوى دخول وطنه وان لم ينو اقامة فيه واليه
اشار بقوله كمن نوى دخول وقف ونحي فيه الفوقاني اللذ في نية الاقامة

والصواب

والصواب الاربع التنوع الاول منها

ورجحن فضل جماعة على • قصر وقيل عكسه وفضلا
عليها اعادة الذي افتدى • وهو مصلي خلف حضر ا

اختلفوا في ترجيح الجماعة على القصر وفي ترجيح القصر على قولين وعلى ذلك اعادة
مصلي افتدى بحضري ثم صلاها ربعا فان قلنا فيمن رجح القصر اعاد في الوقت
وان قلنا بترجيح الجماعة لم يعد ابن الحاجب وروى ابن القاسم لا يقتدي به فيتم
فان افتدى اتم واعاد قال لا يعيد وروى عنه لما يحسنون مثله وقال بعض
في الوقت الاتية الحسن والحمار وبناء على ترجيح الجماعة على القصر والعكس
الشيخ ماذكره المصنف انه رواية ابن القاسم هو المشهور وروى ابن
ابن شعبان لا باس بصلاة المسافر خلف المقيم لفضله وسنينه ومنشا
الخلاف انتهى الى ترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر وقال اللخمي اختلف
في صلاة المسافر خلف المقيم على القول بالسنية هل الافضل القصر او الجماعة
او الجماعة انما مالها في الجماعة ايضا سنة وفيها عن الاخر فيهما مستحب
وعشى بن ضعفا ثم قال

الشك في المعتبر مبطل وما • للاحتياط شك مانع جلا
كالسهو بالخلل في الصلاة حل • من خبز الكعين او ما يفضل
كذاك من صلى ساهيا و لا • تحققوا العقول ولا في منسلا
وغزل طالم الختان اذ ا • يشك في ابتلاع ريق كالغزل
كذا اذا الغزل في بيع وخل • يشك في الكمية او عكس حصل
فرعهما كثيرة لا تحصى • هل في هذا الخلاف المنتهى
وهذه داخلة في قولهم • اوراد اصل ببعض عين فيهم

يعني اذا اشك في حصول ما يقصر عبادة ويبطلها او يفسد بيعا او نحو ذلك
ولم يتيقن حصوله الا المعتبر فهل تبطل تلك العبادة و يفسد ذلك البيع

اخذا بالاحتياط لان الذمة في العبادة عامرة بيقين فلا تبرأ الا بيقين وان
جمل المشكك في الفساد لم يتحقق الاتيان بالمامور به على الوجه الشرعي فلم
يتحقق لاجل ذلك الخروج عن عهدة التكليف وكذا غير المامور به وهو المباح
كالبيع لم يرد الا بالاذن على الاباحة وحصل فيه ما يوجب فسخه او لا يبطل
ذلك ولا يبعد ان هذا تشطير المانع لا اخر له خلافا تبيينه في وقع كثيرة امه
اقتصرنا على ما في النظم على اربعة منها الاول من تكلم في صلاته ساهيا
بان حكمه ان كان كلاما قليلا انجبر بسجود السهو بعد السلام وان كان
كثيرا بطلت صلاته وان شك في كونه من حيز القليل او الكثير فهو الخلاف
المذكور في القاعدة الثاني من سلم ساهيا قبل كمال صلاته فان حكمه ان ذكر
بالقرب كمل صلاته وسجد لسهوه وان لم يتذكر حتى طال بطلت صلاته وان
ذكر بعد مدة وشك فيها هل هو طول او لا فهو محل الخلاف الثالث
اذا غسل المصلي الكتان الذي له صبغ فشك في انقلاع ريقه فيه ذلك الصبغ
هل عليه القضاء ام لا في ذلك قولان على هذه القاعدة الرابع اذا
كان في البيع غرر وشك في كونه مما يغتفر ليسارته او مما لا يغتفر
لكثرته قال الشيخ [illegible] ينبغي اذا شك في محل هل هو من اليسير
او الكثير المنع لانه الاصل [illegible] الحديث وقد يقال بل الاصل مانع
والشك [illegible] فلا [illegible] اذ الاصل الجواز اهـ وفي وقع هذه القاعدة كثير
وهي داخلة في قوله في الاصل

• اذا دار امر بين وجوب وندب • تعين الجمع يغلب الاصل

والواو في قوله في البيت الاول او لا بمعنى او وللاحتمال راجع لمبطل وشك
عطفا على الاحتياط بحذف العاطف راجع لقوله اولا وقيل اخرى
البيت الثالث بحذف القاف وتشديد اللام من القلة ضد الكثرة والغزا
بكسر الغين والزاي المعجمتين ما يتغذى به عكس عطف على في الكثرة

وضمير

وضمير فيهما عائد عليه للمواضع المبينة على هذه القاعدة والاشارة بهذه
القاعدة المذكورة وهي بكسر الهاء امر من [illegible] الامر جيء به اذا فصل المهمة
وعرف وفهم اه اشد قال

• والشك في احداث مانع بلا • يوجب شكا في نقيض عادلا •
• كالشك في الحدث والطلاق • والدين في لمن سيادة الاطلاق •

قال الفاضل ابو عبد الله المقري ما حقه الشك في احد النقيضين
بوجوب الشك في الاخر كالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء وهو
نقيضه كذا نص المشتمل الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك اه محل
الحاجة منه واذا كان كذلك فالشك في الحدث يوجب الشك في مقابله
وهو الطهارة وهي شرط والشك في الطلاق الثلاث يلزم لانقطاع العصمة
شك في مقابله الذي هو استمرارها واستمرارها شرط فلا بد اذن من الرد له
المسلمين لمخصب المستلزم للشك في الشرط والفقيه حق فيهما بان اوله
من باب الشك في الشرط بحيث والثانية من باب الشك في المانع
فلا ادري لم غفل [illegible] لما ذكر من التلازم فيها نبه ان عدم المانع شرط اذ الحكم
لا يوجد الا اذا اعدم المانع واذا كان عدم المانع شرطا صار الشرط والمانع
والمانع متقابلين [illegible] او الشك في احدهما شك في الاخر وقد سور [illegible]
الحسن المنجم بين مسالة الطلاق والطهارة وفي فرعه [illegible] بعضهم
الحنفية في الطلاق لروابه [illegible] الوضوء وجملة عاد الي قابل صعبة
العظيم والا في قولنا والدين [illegible] وجمهور [illegible] الشارع
بين الفقهاء ان الاولى من باب الشك في الشرط والثانية من باب الشك
في المانع والله اعلم ••

• وبعضهم حقق فالا يبطل • في الشك للعوام فصل حقق •
• وان ما شك به هو اخف • كان [illegible] شكه منه احتفى •

وهو الذي عليه ايضا حكما • في الملغى ما الشك اجتراء فاعلما
وان يك الشك في الذي الوصف وقع • الشك في الشرط بحقه تبع
وان يكن في حدث شك جرى • في مانع لشك كذا النقض جرى

لما قرر في البيتين قبل هذه ان الشك مع احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر واحتج ذلك استشكال قولهم من شك في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في الطلاق فلا شيء عليه وكذا استشكلوا ما جرى في ابه غير المنلين من كون الاولى من باب الشك في الشرط فيوثر والثانية من باب الشك في المانع فلا يوثر واليه ذلك اشار في الاصل بقوله

• الشك في المانع لا يوثر • في كطلاق وعتاق يبرر
• وعكسه الشرط كمثل واذا • في حدث شك ونبه احتزا

وذلك لان الحدث والطهارة متقابلان فالشك في احدهما يوجب الشك في الاخر وكذلك الطلاق ودوام العصمة لما تقرر ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر اجاب عن ذلك بما تضمنه هذه الابيات من تسليمه كون الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر ولان المعتبر في الشك هو مبدء وما انسحب اليه ابتداء من غير نظر الى انعقاد النكاح مثلا فقد شك في الشرط فيتوضى ولا يجوز له الاستمتاع بالزوجة ومن شك في الحدث او الطلاق فقد شك في المانع فلا وضوء عليه ولا تحرم عليه الاستمتاع بالزوجة هذا هو الاصل وانما حكموا بالوضوء وجوبا او استحبابا لحقيقه والضابط في ذلك ان المشكوك فيه يحرم ويلغى ويستصحب ما كان قبله في الحال لان المتقدم مما اعتبر الشك والحدث او الطلاق فهما معا من باب الشك في المانع وليس الاول منهما من باب الشك في الشرط وانما الشك في الشرط في كون النكاح انعقد ام لا وكالشك في عدد ركعات الصلاة ونحو ذلك وقد كتبت قبل هذه سائلا

صاحبنا

صاحبنا الفقيه المحدث المحقق ابا محمد عبد القادر بن علي الفاسي عن المسألة وبه السؤال الجم له تصدير حفظه الله بمنه وما زلت استشكل قول اصحاب القواعد الفقهية الشك في الشرط وفي المانع عنهم مؤثر ومثلوا الاول بالشك في الطهارة وللثاني بالشك في الطلاق وذلك ان مثل الشك في الشرط الذي هو بقاء العصمة اذ الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر وهل الجواب عن ذلك ان المعتبر ما انصب اليه الشك ابتداء من شرط او مانع دون ما يستلزم ذلك من الشك في المقابل فلا يعتبر او الجواب ما هو اخص من ذلك فاجاب ما نصه من المعلوم ان ما شك فيه من سبب او شرط او مانع يطرح ولا يبنى عليه اثره ومن المعلوم ايضا ان الشك في احد النقيضين شك في الاخر كما في اصول ابن الحاجب وغيره فيلزم من ذلك ان الشك في وجود المانع شك في نقيضه وهو عدمه وعدمه محصل للشرط اذ يعني الشرط والمانع تقابل النقيض والحاصل لنقيضه يرجع عدم المانع للشرط كما قال العضد ونصه حقيقة الشرط ان عدمه مستلزم لعدم الحكم كما ان المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم فيما حقيقته عدم المانع وقال ابن راحل في حواشي الشرح المانع هو الذي يعني الشرع الحكم لاجله ثم تارة يكون ظاهرا منضبطا فيعتبر بنفسه وتارة يكون خفيا او مضطربا فيعتبر مظنته بدلا عنه وهو عدم الشرط الا ان الشهاب القرافي في قواعده قال لم اجد فيها الا وهو يقول عدم المانع شرط ولا يعرف بين عدم المانع والشرط ليس بصحيح ثم قال لو كان عدم المانع شرطا لاجتمع النقيضان بوجها شك في النقيض الاخر فيستوي شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم وجوده في الدار فالشك في وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط عند هذا القائل فيكون

فقد شككنا في الشرط ايضا فاجتمع الشك في المانع والشرط والشك
في الشرط الذي هو عدم المانع يقتضي ترتب عدم الحكم والشك في
المانع يقتضي ترتب الحكم فاجتمع نقيضا الحكم وعدم ترتبه وذلك
جمع بين النقيضين هذا معنى ما ذكره ثم هذا التحقيق على هذا الوجه
مع ما تضمنه من التلازم وانه يكون احدهما بين حقيقته الاخر هو موجب
الاشكال الوارد فيه السؤال وهو قوي جدا قال الحفيد مثلا
مانع من الصلاة وعدمه وهو ايضا شرط والشك في احدهما شك
في الاخر قطعا ولا محيص في التفصي عن الاشكال فيما يظهر مما اشار اليه
السائل حفظه الله وزاده رفعة ونباهة كما يظهر ذلك من نصوصهم في
وبيان ذلك ان الحكم عند عدم الشك ظاهر وهو عدم ترتب الحكم عند حصول
المانع الذي هو عدم الشرط وعند الشك الفارق الامر عينه ان المشكوك
فيه تلغى لاجل الشك في الشك بحسب الحمل او القصر فالمشكوك فيه ما كان
مثار الشك حقيقة وهو المحكوم عليه في الحكم بالشك كما يقال الحدث مشكوك
فيه او الوضوء مشكوك فيه فالاول الشك في المانع والثاني الشك [illegible]
الشك في الشرط فيجب الاعتبار انه وملاحظة هذه الجهات اختلف
اعلاما احكام المسائل وجزء بيانها وليس ذلك لاختلاف في الفارق وانما
هو اختلاف في كيفية استعمالها والنظر فيها هل يكون من هذه الجهة او من
هذه الجهة هذا الموجود في كلامهم قال في الذخيرة هذه فروع متفقة
وذكر مسألة الحدث والشك في صلاته هل صلى اربعا فاعتبر الشك ومن
شك في الطواف ما فالاتمام عليه فالغى الشك هل سها ام لا لا شيء عليه
فالغى الشك ومن شك هل رأى هلال رمضان ام لا الغى الشك ونظائرها كثيرة
وعلى الفقيه علم السر في ذلك وهو ان الاصل ان لا يعتبر في الشرع الا العلم
لعدم الخطأ فيه قطعا ولكن تعذر العلم في اكثر الصور فجوز الشرع

اعتبارا

اعتبار الظن لندرة خطئه وغلبة اصابته وبقي الشك غير معتبر
على مقتضى الاصل فيجب اعتبار الاصل السابق عليه فان شككنا في
السبب لم نرتب المسبب او في الشرط لم نرتب عليه المشروط او في المانع
لم ننف الحكم فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض وانما اختلف العلماء
في وجه استعمالها فالشافعي يقول الطهارة متيقنة والمشكوك
فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي بسبب مبرئ والعصمة
متيقنة والشك في السبب الرافع فيستصحب اه وقال ابن عرفة
من تامل وانصف علم ان الشك في الحدث شك في مانع ما هو شرط في غيره
والهم وجه الغاء الشك في المانع مطلقا ويوهم ان المشكوك فيه مطرح
والمشكوك فيه في مسألة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه
قال حلولو في شرح المختصر اي طرح الحدث في هذا فانما يكون الشك
في الوضوء لو شك هل توضأ ام لا اه والله اعلم وهو الموفق للصواب
سبحانه والسلام وكتبه عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان
الله له اه وانظر قوله انفا الجواب المتقدم لاجل انحصار الشك بحسب
الحمل او القصر الخ والى قوله الخ والمشكوك فيه في مسألة الوضوء الخ
التشوف بقوله وبعضه من زمن الابيات الخمسة وجل بيع البيت
الثاني ضعيفة ولذا ما مضى في ونية وقف للاصل نقل
وعنه لا الا لحل حصل قال الامام ابو العباس القلشاني في شرح
قوله في الرسالة ومما يفهم حتى يجاوز بيوت المصر ما نصه فرع
من العروفة من خرج مسافرا ثم نزل على قدر ثلاثة اميال فمن يلمه الرفقة
ثم لم يبرح حتى رجع بعثته للصبي في الوقت ثم حضرت الصلاة فليتم
حتى يبرز عن ذلك الموضع ولو شيعهم رجال وهو ينوي الرجوع فقد حضر
يصلي بهم قبل انه يقصر فلم ير خلع الصلاة حتى نوى المسير وعزم على

من خرج مسافرا الرواز(؟)

ذلك فلينظر حتى يبرز عن ذلك الموضع ابن يونس وانما قال ذلك لان الاصل الاقامة
والسفر فرع طرأ عليه فوجب ان يرجع الى الاصل بالنية ولا ينتقل عنه
الا بالفعل هو هذا السفر قال عج هذا كما قال والراجح العروض الاصل فيها
القنية والتجارة فرع فلا ينتقل فيها الا بالنية والفعل الذي هو
البيع وينتقل للاصل الذي هو القنية بالنية خاصة اه **وحاصله**
ما ذكر في البيتين من كون النية سببا ضعيفا ينقل الى الاصل بمجرده ولا ينقل
عنه الا ان صاحبه فعل فلذلك قال فيمن خرج مسافرا ثم بدا له ونوى الرجوع
لبلده ثم حضرت الصلاة فانه يتم لان الاتمام هو الاصل فينتقل اليه بالنية
وحدها ولا يقصر الا اذا برز عن ذلك الموضع وجاوزه مسافرا الا ان يصير
اذ ذاك بنية وفعل معا ومن خرج مشيعا فنوى السفر فانه يتم لان سفره
بالنية فقط وهي لا تنقل عن الاصل الا مع فعل ولا فعل لانه خرج ولم يمض
للسفر بل ليشيع غيره ويرجع لبيته بخلاف الاول الذي خرج بنية السفر
فان له ان يقصر لكون سفره بالنية والفعل معا والولا ما حدث من نية
عدم السفر فانتقل للاصل بالنية وحدها والله اعلم وبقي قوله لا الاصل
بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها قوله او قنية او تجارة لي مما ينبني على
القاعدة المذكورة القنية والتجارة وذلك ان الاصل في العروض ان تكون للقنية
فاذا اشترى العرض للتجارة ثم نوى به القنية انتقل للقنية وجرت عليه
احكام عرض القنية لان القنية فيه اصل فتنتقل اليها بمجرد النية ولو اشتراه
للقنية ثم نوى به التجارة لم ينتقل وبقي على حكم القنية كما علمت لان القنية
اصل فلا ينتقل عنها بمجرد النية **قال** ابن الحاجب والنية تنقل
عرض التجارة الى القنية ولا تنقل عرض القنية الى التجارة **التوضيح** لان
القنية لما كانت سببا ضعيفا نقلت الى الاصل ولم تنقل عنه كالمقصر
في الصلاة لا ينتقل بالنية بخلاف الاتمام فانه يكتفى فيه بنية الاقامة اه

وما ينبني

وما ينبني على هذه القاعدة الفرعي في رمضان للمسافر فانه لا يجوز له العزم
على الفطر بل حتى يسافر بالفعل فاذا عزم على السفر وافطر قبل الشروع فيه
ففي وجوب الكفارة اربعة اقوال **التوضيح** لي ولا تكفي نية المسافر
في اباحة الفطر حتى يقترن بها السفر اه وعقب على قوله ولا تكفي النية
حتى يصحبها الفعل والى هذه الفروع اشار بقوله فيما حكى

نقدهم ربح عن الاشتراء او • حيث الوصول او يحزنه قد رووا
منجل فاقسم واحسب معا • ما اشتهى الاول الغنية اسعا
كعشرة حال عليها الحول ثم • انفق واشترى بعكسها في يوم

هذه المسألة وما بعدها من مسائل الزكاة يعني ان من بيده عشرة دنانير
حال عليها الحول فانفق خمسة منها ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية
ثم باع تلك السلعة بخمسة عشر فلو عكس واشترى السلعة
قبل الانفاق ثم انفق **قال** في التوضيح فمذهب المدونة الى
الى وجوب الزكاة في الوجهين لانه يقدر وجوبها الربح مع المنفق حين الحول
فيزكي لانه قدر عشرين الربح موجودة حين الحول كان مالكا للعشرين
وقال اشهب بسقوطها في الوجهين لانه يقدر وجوب حين حصوله وهو
اذ ذاك لم يحصل بيده الا خمسة عشر وقال ابن القاسم بسقوطها في الوجه
الاول ووجوبها في الثاني لانه يقدر وجوب الربح حين الشراء فاذا قدم الانفاق
على الشراء لم يكن معه عشرون بخلاف العكس اه وما حول ض فيه وراء
والمشتري للنفي نصب والمراد بالعكس تقديم الشراء على الانفاق وكما معمول يوم اي يفصل

وفي اشتراطه الجمع كل الحول • او بعضه قولان في ذي الاصل
كلا وبعد مثل حول عشرة • في رجب ومثلها في القعدة
فمذهب اولى وحالت ثانيه • ناقصة عن النصاب بادية

يعني ان من ملك عشرة دنانير في رجب وعشرة في القعدة فحال حول

الرجعية ثم انفقها او ضاعت ثم حال الحول الثانية ناقصة عن النصاب
فهل تسقط الزكاة عنها اولا قال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب في الجواهر فلو ضاعت الاولى وانفقها بعد حول ثم حال حول الثانية
ناقصة ففي سقوط الزكاة قولان لابن القاسم واشهب بناء على اعتبار
حول واحد لجميعهما او لا ناقصة فقال ابن القاسم بالسقوط لانه يشترط
اجتماعهما في الملك وبعض الحول لان اشهب يرد الزكاة كل واحدة على حولها
واما الحق في زكاة الاولى خشية ان لا تتفق الثانية فلذا تبين المعقد ركبيا
واحترز بقوله ضاعت الاولى مما اذا ضاعت الثانية فانهما يتفقان على
سقوط الزكاة وبعد حول ومما اذا كان قبل حولها فانه لا خلاف في سقوط
الزكاة بفقدان الحول وبنقصان الثانية مما اذا حال حول الثانية كاملة فانهما
حينئذ يتفقان على وجوب الزكاة في الثانية ويختلفان في الاولى اه وقولنا
وفي اشتراط الجمع اي للنصاب وقولنا او بعضه بالخفض على كل لتوهم
دخول في عليه ونعني بالاولين ابن القاسم واشهب لتقدمهما في الابيات
قبل هاذين والاول بضم اللام وبضم الهمزة المنقولة اليه والاعتراض بتلك
الحركة العارضة فلا يكتفى بها عن همزة الوصل وهو فاعل ذهبا ص

وسمعنا ابن عاشر قرار شرا • لم تتفق وظاهر قرا اشتهرا
فابن والاقتضا كل نصب • شمله وعين قرا نقص
ان كان الاول لدا حول الاخير • بالبدل او ضاع والاقتضا اخر
فامنعن لفائدتين اخرا • لافتقار جمع الملك حولا قررا
وها هنا القضية جلية • من نصهم اذ عللوا القضية
ضدا او عكسا وبين النقضا • لقول اصل الحكم فيها حققا

تفريع صرح الشراح ان هذا النظم اشتمل على نوعين احدهما ما هو اصل المسائل
المطلوب والثاني ضوابط وهو من عرف فقهه وهذه المسالة من هذا النوع

الثاني

الثاني فنظائر البيت الاول لشيخ الجماعة العالم المتفنن المفتي ابي محمد سيدي
عبد الواحد بن عاشر الانصاري رحمه الله ونفع به قرار حشر ضابط ما يضم
الفوائد والاقتضاءات وما لا يضم فانشد في ذلك ابياتا اولها قوله فابن
والاقتضا الى تمام خمسة ابيات وهذه الابيات عندي في طرر بعضها جرى بعضها
يتعلق بكلام الشرح المذكور وبعضها بكلام خليل حل فيهما مشكلات
جزاه الله عن المسلمين خيرا واعظم بركته اجرا او قرا على شيخنا تلك
الطرر العالم العلامة الولي الصالح ابو عبد الله سيدي ابن بكر رحمه الله ونفع
به وابقى الخير والبركة في عقبه فاخبر جنابه انه من عشر بن كي سامي
الغالب الكيسي وانتسخ الغرر وانتفشت في البلدان وموارد النفع بها
بشيخنا المذكور فلينظر اولا هذا الكيسي لم يضمنه منه المصنف ثم بالله العيني
على الجرور من علوم الدين وحاصل ما ذكره الله في الابيات المذكورة
ان الفوائد والاقتضاءات اذا كان كل واحد منها اقل من النصاب وفي مجموعها
النصاب فلها حالتان احدهما ان يبقى الاول منهما بيد مالكه الى ان تجب الزكاة
في الثاني بكمال حوله تجب الزكاة فيهما كان الثاني من نوع الاول كالاقتضاءين
والفائدتين او كان من غير نوعه كالفائدة مع الاقتضا الحالة
الثانية ان يذهب الاول قبل وجوب الزكاة في الثاني لعدم كمال حوله وفي ذلك
تفصيل يأتي والفائدة هي ما تجدد ملكه لا على مال اصلا
كالهبة والميراث وعن مال لا تجب فيه زكاة كثمن القنية و الاقتضاء هو
ما يقتضيه الانسان من الدين الذي له على غيره والصور المفصلة في ذلك
اربع ضم فائدتين وضم اقتضاء الاقتضاء بعدها وضم اقتضاء الفائدة
بعد وفي كل منها اما ان يبقى الاول بيد صاحبه حتى تجب الزكاة في الثاني او
يتلفه قبل ذلك فالمجموع ثمان صور فاذا استفاد عشرة في المحرم مثلا ثم
عشرة في رجب فجاء المحرم من العام الثاني فلا زكاة عليه ان لم

يكن له غيرها اما اذا لم يمر الحول على عشرة وهي دون النصاب فاذا دفيت
في يده حتى جاء رجب والعشرة الثانية مازالت بيده ايضا زكى العشرين لكون
حولهما معا من رجب وكذا ان قبض من دين له على من بيده عشرة بعد ان حال
حول ذلك المدين فلا زكاة عليه فيها ان لم يكن بيده غيرها فاذا دفيت بيده
حتى حال دين له اخر مثل الدين الاول وعلى غيره ثم ذهب المقتضى الاول فانه اذا
اقتضى من الدين الثاني عشرة يزكي العشرين بشرط بقاء الاولى الا ان يحول
حول الثانية ولا يشترط بقاؤها الى اقتضاء الثانية ولذلك قال ان كان الاولى
لم يحل حول الاخير فعلق الحكم على الحول دون الاقتضاء وكذا ان حال حول عشرة
فائدة وله دين لم يحل حوله فبقيت الفائدة بيده حتى حال حول ثم ذهبت
الفائدة وبقيت فانه اذا اقتضى عشرة يزكي العشرين وكذا ان اقتضى عشرة
بعد حولها وبيده عشرة فائدة لم يحل حولها فبقيت بيده العشرة المقتضاة
حتى حال الفائدة فيزكي العشرين ايضا هذه اربع صور على ترتيب التقسيم
العقلي المتقدم فيما يجب الزكاة في جميعها وكلها يشمله قوله فائدة والا
والاقتضا كل يضم لمثله وغيره كيف انتظم ان كون الاول لم يحل حول الاخير
فافهم **ولما** ذكر حكم ما اذا بقي المال الاول حتى حال حول الثاني كما ذكر
شرع في بيان حكم ما اذا ذهب الاول قبل ذلك وكان المقصود
الاهم واما الاول فظاهر وانما ذكر توطئة لما بعده وتوقيع في تلك الصور
الاول المتقدمة فانظر الى ما تنبه منه بقوله او ضاع والاقتضا احسن وضاع
عطف على كان وفاعل ضاع يعود على الاول المتقدم في كلامه ويشمل
الاقتضاء والفائدة فيشمل كلامه صورتين الاولى ضم اقتضاء لاقتضاء
كما اذا اقتضى عشرة بعد حولها ثم اقتضى عشرة اخرى من ذلك الدين فيزكي
العشرين **الصورة** الثانية ضم فائدة لاقتضاء كمن له عشرة فائدة
حال حولها فانفقها او ضاعت ثم اقتضى عشرة فيزكي ايضا كما هو
عشرة

يشترط في وجوب الزكاة في هذه الصورة ان يكون انفاقه للفائدة بعد
ان حال حولها على المذهب لانه اذ ذاك يحصل اجتماع الفائدة والدين في كل الحول
ولو انفق الفائدة قبل حول الدين لم يحصل اجتماعهما الا في بعض الحول لا في كله كما
هو مذهب ابن القاسم حسبما ذكر في قولنا و في اشتراط الجمع كل الحول وعلى
ذلك نبه بقوله وها هنا الطريقة البينة فهاذا ان البيت ان تفسير الصورة
الثانية من الصورتين اللتين شملهما قوله او ضاع والاقتضا احسن وكذلك
ينبغي في الصورة الاولى منهما اذا ذاك الاقتضاء ان من دينين مختلفين الحول
يشترط بقاء المقتضى الاول الا ان يحول حول الدين الثاني وان لم يقتض منه
الا بعد انفاق المقتضى الاول لان المعتبر بقاء الاول لحول الثاني لا بقاؤه لاقتضا
به كما مر والله اعلم **تنبيه** اذا فهمت هذا فاعلم ان المسئلتان
يكون انفاقهما للاول انما كان بعد مرور حول الثاني فهم رجعت المسئلتان
الى الثانية والثالثة من الاربعة الاول وحاصل المسئلة انه ان بقي
الاول حتى حال الحول الثاني ففي الزكاة وان ذهب قبل حول الثاني فلا زكاة
وعلى هذا يفهم نص الشيخ رضي الله عنه قوله فقيل الجزولي [illegible] قال
[illegible] الفضا كل يضم لمثله وغيره في انتظام [illegible] الحول الثاني
[illegible] ثم ما تعلق [illegible] في المسئلة في شرحه باختصار **والجواب**
انه ينبغي ذلك عبارة الفقهاء في كون الاقتضاء ان ينضم وان تلف اولهما
وكذا الفائدة بعدها من الاقتضا وان ذهبت الفائدة كما يأتي على الخارج
وان الفوائد لا تضم لما قبلها من فائدة او اقتضاء فينبغي عبارتهم فيه
على تعميمه وانما لم تنبههم على الاختلاف ولذلك والله اعلم **قال**
ابن عرفة في قول ابن الحاجب وتضم الاقتضاء الى الفائدة قبله او بعده
فان كمل الاقتضا قبل حولها زكي فان قيل كل غليلا الى التوسط ما نصه
هذا الكلام واضح اشكاله لمن انصف المذهب وحمل الملحقة على ظاهره اه

فقط على نص يحيى بأن حمل اللخمي على ظاهره يوجب الإشكال والله أعلم
تنبيه أشار الشيخ أبو الحسن الصغير لبيان فقهين بقوله لا مفهوم لما بين ناشئ
لتعلق دين الغير أعم من يعود لشامل للفائدتين المنفق والمقتضى المنفق فجاء على
تأخر للفائدتين له تأخر حول الفائدتين على الاتفاق فيشمل كلامه صورتين الأولى فائدة
مع فائدة متى كانت إذا حال الحول عشرة فأنفق في المحرم مثلا فأنفقها ثم حول عشرة
فائدة أيضا في رجب مثلا فلا زكاة إن لم يجمعها في كل الحول في سنة إلخ منه
وفقط الثانية اقتضاء مع فائدة كما إذا اقتضى عشرة فأنفقها
وبقي فائدة لم يحل حولها إذ ذاك فإذا حال حول الفائدة وهي دون النصاب
فلا زكاة أيضا للعلة المذكورة وعلى عدم اجتماعهما في كل الحول وعلى ذلك نبه بقوله
وفقد جمع الملك حولا فروا **والحاصل** أنه إن دخل المال الأول في حول الثاني
في الزكاة فيه من غير تفصيل فيه في بعض الاقتضاء للاقتضاء وإن ذهب الأول
ما لم يكن بالحين المتقدم من كونه ذهب الأول بعد حول الثاني ولا تضم الفائدتين المنفقة
للغابر بعدها وكذلك لا يضم المقتضى المنفق للفائدة بعده إذا كان الاتفاق
في الوجهين قبل أن يحول الحول وتضم الفائدة المنفقة للمقتضى بعدها ما لم تكن
إذا كان الاتفاق بعد أن حال الحول الربيع كما تقدم قبل والله أعلم وعلى هذا
يفهم كلامهم لا على ظاهره إذ هو مشكل كما تقدم عن بعض عن به **التوضيح**
قال المازري وهذا الذي يفهم به المدونة ويقولون الفوائد لا تضم إلى
ما بعدها من الاقتضاء إلخ ولا تضاف الوجه فيهما إلى من فائدة أو اقتضاء
وكلام المازري هذا هو الذي نص الإمام أبو محمد صالح عبد الواحد
الونشريسي في قوله على ما وجه منسوب والاقتضاء أضيف للاقتضاء كما
تضاف فائدة للمقتضى إلخ انتقال هذا الذي نص المدونة به فيما حكى صالح
في الرسالة إلخ **التوضيح** قال بيان ذلك أنه لو اقتضى عشرة دنانير ثم استفاد بعد
حلول حولها فأنفقها ثم حال حول الفائدة هو كاملة ثم اقتضى خمسة من دينه

فإنه يزكي هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا يزكي العشرة الأولى
لكونها لم تجمع مع الفائدة للملك لو اقتضى خمسة أخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى
العشرة السابقة لحصول النصاب من دينه ولو اقتضى خمسة فأنفقها
ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فإنه يزكي
العشرة الفائدة والعشرة التي بعدها من الاقتضاء لإضافة الفائدة لما بعدها
ولا يزكي الخمسة الأولى لكونها لا نصاب لها والفائدة فإذا اقتضى خمسة أخرى
زكى حينئذ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب من الدين

في زكاة ما نشأ هل علقت	بعينها أو ذمة كذا انتفى	
ورد ابن القاسم فيها عليهما	إن غاب ساع مرة وقدما	
وهل يستوي في الجزء ما أول	عام مضى إذ في خلفه جل	
والأول النقص من النصاب إذا	من صفة بالجزء كما حكوا	
والثالث لا نقص كان لا الدين	سقطها وفي ابن الحاجب لا	

يعني أنه اختلف في زكاة الماشية هل هي متعلقة بعينها وهو المشهور
أو بذمة ربها وهو قول أشهب وسحنون وينبني على المشهور أنه إذا غاب
الساعي سنين ثم قدم فإنه ثم يبتدئ بالأخذ للعام الأول ثم للثاني وهكذا
إلى الأعوام فإذا كان الجزء ينقص النصاب والصفة اعتبر ذلك **قال**
في التوضيح مثال نقص النصاب لو كان معه اثنان وأربعون من شاة
وقال نقص الصفة أي نقص منها الزكاة إذا قدر وعشرين حسبتها وثلاثون فيحيل
فإنه أخذ منتين نقص عشرين بنت لبون وأما على التشارف من دخلها في ذمة
ربها فيأخذ الساعي في السنة الأولى خمسة شياه وفي الجزء الثانية خمس بنات
لبون لأن الواجب في كل سنة في ذمة ربها ودين الماشية لا يسقط
زكاتها **ابن الحاجب** ولو كان الماشية لبعض الأعوام ينقصه النصاب أو الصفة
فالمشهور اعتبار نقصها بناء على أن نص الدين متعلق بأعيان الماشية أو ا
الماشية

حامنه

ولذلك يوخذ عن خمس وعشرين خمس سنين بنت مخاض وستة عشر ثلاثة
وعن الخمسين خمس شياه لان زكاتها من غيرها كما لو تخلف السعاة التوضيح
وعلى السنة ياخذ عن كل سنة بنت مخاض اذ هي الواجب عن ابن بشير ما
المشهور انه يبتدي الحساب من اول سنة ليبتدي الماخوذ في زكوتها بعد
سقوط فرد او سنين عن فيه ان كان من صنفها بعدى اللخمي اذ هي ما نتقنه
وهو لا يعرف ثلاثة خمس سنين ثم جاء الساعي وهي بحالها لم تزد ولم تنقص
فقال ابن القاسم ياخذ منها ستة خالصة انه يبتدي باول عام اللخمي
وعلى القول بانه يبتدي في اخر عام فيما اخذ من الا يعني خمس شياه الخمس واعاما

وغير مكي اذا قرن كمل • وجب هديه لاسقاط العمل
او سعى عليهما المكي ان • قرن هديه على ذا ما انحتم

اعلم ان تمتع اي اعتمر اشهر الحج ثم حج من عامه ان كان من اهل غير مكة
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وقاس العلماء القارن من غير اهل مكة على المتمتع من غير اهلها
فاوجبوا عليه الدم ورأوا وجوبه عليه اولى من وجوبه على المتمتع لاشتراكهما
في اسقاط احد السفرين وزاد القارن باسقاط احد العملين ثم اختلفوا
في وجوب الدم عليه فقيل لاسقاط احد السفرين لان عليه ان يسافر للحج
وللعمرة وقيل لاسقاط احد العملين حيث اندرجت العمرة في الحج وعليه
اختلفوا في وجوب الدم على القارن من اهل مكة فالمشهور لا دم عليه بناء على
على ان وجوب الدم على القارن غير المكي لاسقاط احد السفرين والاخر
لا سعي عليه واوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي بناء على وجوبه
على القارن غير المكي لاسقاط العملين وذلك قدر مشترك بين المكي وغيره
والله اعلم وقوله او سعى لا محله عطف على العمل وهديه مفعول
بفعل محذوف يدل عليه اي ملكي على حذف مضاف اي اختار وجوب الهدي في

عليه

عليه على هذا الخلاف الذي لكل السبب وجوبا على غير المكي
اسقاطه احد العملين او السفرين •

فصل في مسائل من الايمان

وحالف بطاعة كصوم عام •
عند اللجاج وتردد الكلام • ... شرب شرب ...
هل قصده اتضح لفعل ما حلف • به من الغيبة او حنث حلف
او قصده التخيير في الزام ما • عليه قد حلف قال العلماء
في ذلك قولان ان بني عليهما • الزامه القربة او حنث سما
او مخير بين تكفير اليمين • بالله والاول مشهور يمني
والثالث قد رويه عن ابن القاسم • وغيره منجل بوهب بالقسم
دليله الاعمال بالنيات • حكى له في ذي العقود التبعات
ورجحه بعض شيوخ المذهب • كمثل عبد البر وابن العربي
افتى به ابن لب الامام • شيخ الشيوخ الجلة الاعلام

التقي ام الطاعة على فعل فعل او عدمه كعلي صوم يوم وصدقة
دينار ان كلمت زيد الهوى فقسام اليمين كما اشار اليه ابن عرفة في حد
اليمين كما اشار بقوله قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة اي وانما
المقصود عدم الفعل المعلق عليه وهو كلام زيد في المثال السابق ولا سيما
عند اللجاج واشار بالابيات الى ما نقل الامام المواق في شرح عن الشيخ
خليل اول النذر ولو غضبان ونصه رشد فيه الغضبان للزوم اذ لم ما
كيمينه وقال ابن بشير قد قدمنا ان الالتزام بكل طاعة تلزم عند ما كان
على وجه الرضى او سبيل اللجاج وهذا هو المشهور وفيه عند الاشياخ
انهم وفيه على قوله لابن القاسم علقت عنه ان ما كان من هذا الفعل على
سبيل اللجاج والحرج يكفيه فيه كفارة يمين وهذا احد اقوال الشافعي
وكان من لقيناه من الشيوخ يميل لهذا المذهب ويعرونه بزوائد معصية

فلا يلزمه الوفاء اهـ وقد تقدم في الصيام من هذا المعنى عن شيخ الشيوخ ابن لب
ان كفارة ذلك كفارة يمين ورجح ابن عبد السلام وابن لب قياما الحالف بالطاعة
عند اللجاج والغضب عن قصد القربة بقول و فـــــرق مالك
للقائل لخادمته انت حرة ان ضربتها فضربت فقال نعم قال لا شيء عليك قال
ابن رشد لانه لم يقصد القربة وكذا قالوا فيمن يقول عند اغتياظه من مفعول [illegible] ثم رجع
اليه لانه لم يقصد قربة اهـ والمقصود منه كلام ابن رشد وفي نوازل الفقيه
ابي الفضل ابن بركات ان القول بلزوم كفارة يمين يلزمه حكي عن ابن القاسم
وابن وهب والمشهور من مذهب الشافعي فيه ثم نقل عن بعض الشافعية
ان الخلاف مبني على كون الحالف قصد قصدا او فعل عبادة او طاعة
يتقرب بها حصول الحنث وانما قصد التشديد على نفسه بالزام المحلوف عليه
من فعل او ترك خاصة فـــال وقد علم من مقاصد الناس اليوم عند
اللجاج والغضب انها عن قصد الطاعة بمعنى انه لا تعلق مقاصدهم جميعا
الا التشديد على النفس في المقام المحلوف عليه ثم استدل على ذلك
بجواب مالك الذي قال لخادمته انت حرة كما تقدم في نقل المواق قال وقال
ابن رشد لا يوجب عليه اخراج الحرية وهو الظاهر لقـــول النبي
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اهـ **قلــــت**
وقد حكم ابن عرفة بان الحالف بذلك لم يقصد القربة لقوله في حد اليمين
انه قسم او التزام مندوب غير مقصود به القربة اهـ محل الحاجة منه
فقف على قوله غير مقصود به القربة وما تقدم اول نقل المواق عن ابن
رشد والله اعلم ومثلناه من باب اليمين لا من باب النذر والذي احال
عليه في باب الصيام هو قوله في شرح قول الشيخ خليل ومنذور
والاكثر ان احتمله لفظه انظر الحالف بصوم عام قبل انه يلزمه ويجري
نقطع ان قليلا من يصومه والذي انا افتي به ان قول الانسان ان حلف بصوم
العام

بصوم العام يصوم ثلاثة ايام من كل شهر و الستة ايام بعد الفطر من شوال
او اطعام عشرة مساكين فقد برئت ذمته على قول جماعة من العلماء
المتقدمين ولكنه تارك للورع فان من ترك هذا اخذ من هذه الايام مع الاطعام
وسوف صيام العام فهو مجتري على الله تعالى اما صيام ستة ايام بعد
يوم الفطر **فلما** في الصحيح ان من صامها فكانما صام العام واما صيام
ثلاثة ايام من كل شهر فقد قال الامام احمد بن حنبل ان من نذر صيام الدهر
فقد برئت ذمته لو صام ثلاثة ايام من كل شهر **واما** الاطعام فقد قال
ابن لب ان الحالف بصوم العام لا يتحتم عليه الصيام وان كان مقتضى المذهب
فانه **حكي** عن ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين **وحكي** مثل ذلك
عن ابن وهب وهو المشهور من مذهب الشافعي فقال ابن عبد السلام
وهو اولى ما قيل في هذا الباب وقد رجحه واحتج به اهـ **قــوله** هل
قصد انصب اليمين هو بيان لمقتضى الخلاف في المسالة كما تقدم عن نوازل
ابن بركات والباء في قوله حلف به يتعلق بحلف ومن قال القربة
بيان لما وقوله ان حنث حلف اي ان حلف اليمين الحنث اي وقع الحنث
بعد اليمين والسمي تكميل للبيت والكلام ذو التهمة العالية نعت اخرجه للبيت

وللبمين في العلوا اقسام •	اربعة كل له احكام
وهي اول القضا ورد •	يمين منكر وان عدل شهد
ومن توجه عليه ذو حق •	او ذو رشاد ونيته في الكل
فمبلغ العمر نستبر عشرة •	يحلفها الرشيد حقه نحوه

قـــال ولد ابن عاصم في شرح قول ابيه في تحفته
وهي يمين تهمة او القضاء • او منكر او شاهد رجل الايمان اربعة
اقسام يمين التهمة ويمين القضاء ويمين المنكر في مقابلة دعوى المدعي ويمين
القائم بشهادة العدل في حق ما يجب او ما تري تعراه من هذه الا انها ان يمين

فقـ
عام من حلف بصوم سنة
يصوم ثلاثة ايام من كل
شهر والستة ايام بعد
العيد او اطعام

اعرف
ما قيل من قال صوم سنة
ايام بعد العيد في الزمة
من صوم العام وثلاثة ايام
من كل شهر
او الاطعام

يعرف
الكلام في اليمين العالية
في

بعضها لما يلحقها من الاحكام مثل كونها تنقلب او لا تنقلب او تجب او سوى
ذلك من عندهم الاستحسان حسبما بابه ابن رشد وغيرهما ومن اصول
الفقهاء لابن حارث كل من قضي له على غائب او طفل فانه يحلف لم يقبض
ولم يبطل ولم يحل وهذه اليمين تسمى يمين القضاء تكميلا لا اصل في اليمين
مع الشاهد قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني عن ربي
بالقضاء باليمين مع الشاهد **تنبيه** ذكر في العقبة ان
شهرت لم يعرفه لظاهر الامر من غير قطع كالشهادة بالاعسار ونحوه
استحلف مع ذلك فانه يحلف مع بينته على القطع فانظر ان الاقسام هذه
اليمين هل هي راجعة لليمين الانكار او يمين التهمة اذا لم يحقق عليه الدعوى
او يمين كمال للنصاب او هي مستقلة خامسة لم ار في ذلك نصا وفي
ضيح من اهل نقد في بعض اجوبته حسبما في المعيار ان يمين الاستحقاق اخف
من اليمين مع الشاهد واخف من يمين القضاء اه فانظر هل جوهر منه
انها في يمين الاستظهار الواجبة في الاستحقاق والاعسار ونحوهما غير
يمين القضاء والاشكال في هذا وغير اليمين مع الشاهد ايضا اذا تامل
ذلك فانه يستغني عنه الان ثم اختلف في اليمين في قوله كل له
احكام هو اشارة لقول ابن عاصم **وباعثه** تعدد تعدد هذه
اليمين لغير كما تقدم اذا توجه على جماعة اخرى التابعين والمراد به من شانه
ان يطالب بها وان منع من ذلك مانع كالصبا والسفه في بعض الصور وبلوغ
الاقسام اثني عشر هو من ضرب اربعة عدد اقسام اليمين المتقدمة في ثلاثة
عدد من تتوجه عليه من صغير ولا يوصف بالرشد وبالغ سفيه او رشيد
وان توجهت على رشيد حلفها في الاوجه الاربعة وهو ظاهر والقسم
هو الرابع الذي هو هذا القسم والمقصود انما هو بعد وهو ثمانية اوجه اشار
الى ثنتين منها بقولنا

في حالف السفيه الا للقضاء . او من جرى للرشد وان اقتضى
تحليفهم ثم ذا الصغير من جرى له والمرجى له بصحة

فتعين في البيت ان يحلف يمين القضاء اذا توجهت على بالغ سفيه او على صغير
ترك انها ان توجهت على بالغ سفيه فوله كل بعمل يحلفها اذ ذاك وقبل
ينتظر رشده وان توجهت على صغير فانها تؤخر له اي تؤخر اما الى بلوغه
او الى رشده على القولين المتقدمين الان في السفيه البالغ وبعد كونها تؤخر
فان الصغير يؤخر بها فان حكم فيه فان بلغ او رشد وحلف بقي حقه
بيده وتم الحكم له به وان نكل عنها رد الحق الى من اخذ منه اما ما ذكر في السفيه
فقال في التوضيح لما ذكر ابن الحاجب في المجلس والقاضي بالحلف كل واحد
من الغرماء يحلف انه ما قبض من دينه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه
الى الان على ما في صيغة مثل هذه اليمين ثم قال فان كان في الغرماء محجور
عليه او صبي او لا يحلف عنه واحد منهما او تؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة
اقوال للاندلسيين حكاها في المتيطية في المرأة المولى عليها تقدم بكالئها
قال والمشهور انها هي التي تحلف **وافتى** ابن عتاب بيمين القضاء توقف عنها
حتى تخرج من الولاية فان نكلت حينئذ ردت ما اخذ ولا شك ان في قوله فان كان
في الغرماء محجور عليه يصرف بالبالغ وغيره لاجل قوله بعد وحكاها
في المتيطية في المرأة المولى عليها الخ يعني ان البالغ السفيه مقصود
بهذا الحكم بالحالة ولم تحك في النظم طريقة لقوله الاول هو ان الوصي هو الذي
يحلف ولا للقول الثاني انه لا يحلف على واحد منهما اعتمادا على ما ذكر في
المتيطية انه المشهور وعلى ما افتى به ابن عتاب حسبما تقرر عن التوضيح
وفي اخر مجالس القاضي المختلطة ان السفيه اذا وجب له حق على ورثة
فطالبوه بيمين القضاء فان وقع الحكم فيها لا يمين على المحجور قال به قال
ساير فقهاء الاندلس ولم يحل فيها باليمين الا اصبغ **واما** غير البالغ

اعرف
ان توجهت اليمين على صغير
توخر الى بلوغه او الى رشده
على قولين

فعه
على يمين عدم القضا

اعرف
اذا كان في الغرماء محجور
عليه هل يحلف او وصيه
او يوخر الى رشده اقوال
في يمين القضا

وفي تحفة ابن عاصم وترجا اليمين حقق للقضا لغير بالغ وهذا ارتضى
قال ولده في شرحه عني بالغ من ذكر او انثى اذا تعين له حق كان ثبت قبل من
تجب له يمين القضا حتى تقدم ذكره مرارا وليس الاصناف الثلاثة اوجب العلماء
يمين القضا على طالبهم فانه يقتضي حقه الواجب له وترجأ اليمين الواجبة
عليه الى بلوغه فان حلفها دفع حقه بيده وتم الحكم به له وان نكل عنها
رد الحق لمن اخذ منه وفي الوثائق المجموعة بعد ايجاب يمين القضا على من تلك
امر بحبسه من الورثة فان كان منهم مولى عليه ارجئت عليه اليمين الى اطلاقه
من الولاية اذا كان في نصيبه من حبيات المتوفى من يفضل عن تعلم القضا ويعجل
له حقه اه فانظر قوله في الوثائق مولى عليه فانه يشمل البالغ وهو اعم
الاقوال فيها كما تقدم وانظر قوله فيها ايضا الى حين انطلاقه من الولاية
بظاهره انه لا يحلف قبل ذلك وهذا هو القول الثالث الذي افتى به ابن
عتاب كما تقدم في نقل المتيطي وكذا قول ابن عاصم ترجا اليمين على
الصغير الى بلوغه ظاهره انه يحلف اذا بلغ ولو لم يخرج من الولاية بعد
بلوغه وهذا هو القول الاول في المتيطي والله اعلم والارجاء التاخير والا
والاشارة من الى القول بانه يحلف الان وهو الذي شهره المتيطي والى تشهيره
اشرنا بالمرتضى من قولنا والمدعى له يحلف اي بعد ذلك لانه راجع لمسألة السفيه
البالغ والصغير معا والله اعلم ثم اشرنا ايضا الى قسمين اخرين من
الاقسام الثمانية بقولنا

ومثله محجور عن شهرا وهو صغير يمين قد حوا
بل ترجى للبلوغ ثم المدعى يقر له المطلوب اذ ذاك وعى

ويحلف السفيه مع عدل شهير له تعرض بالبيتين وشكل
الثالث ليمين القضا لي نصاب الشهادة وهي التي تكمل بها الحجة
للمدعي وذلك حيث يقوم له شاهد واحد والمدعي اما صغير او بالغ

سفيه

سفيه وذلك انه ان قام شاهد للصغير فلا يمين عليه اذ ذاك بل تؤخر الى
البلوغ ويبقى الشيء المدعى فيه بيد المدعى عليه ان حلف فان حلف ترك
حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق وقال ابن عمر اوفي كتب له الفاضل
قضية بما صح عنده وبشهود عدل عنده من شهادة الشاهد عليه ان حلف
ليتعين له من بعده من القضاة ان مات شاهده بعد ذلك او فسق فان نكل
المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير متى ما كبر اه الباجي اذا قلنا
يحلف المطلوب فان حلف بقي الحق عنده معينا كان او في الذمة حتى
يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق حقه فان مات الصبي فيحلف
يوم الحكم المتوفى واما ان قام الشاهد الكبير السفيه فانه يحلف
مع شاهده ويستحق فان نكل حلف المطلوب وان نكل غرم والى
هذين القسمين اشار الشيخ خليل بقوله وحلف عبد وسفيه مع
شاهد لا صبي مع ابيه وان نفقه وحلف مطلوب ليترك بيده ويسجل
ليحلف اذا بلغ تنبيه من هذا يعني العبد نذر عن على الزوج
المسيس ونفذ فانما تحلف ما ادخل الستور شاهد ترجى في قوله
قد ترى في مدة دغا به صغير او ترجى في توخي ولزا اسم اشارة والمطلوب
نعت او عطف بيان ولك ان تقرى بفتح اللام والدال المهملة بمعنى عند والحلف
بفتح وسكون اللام قال الجوهري حلف اي اقسم يحلف حلفا وحلفا
ومحلوفا وهو احد ما جاء من المصادر على مفعول مثل مملوك والمعقول
والمشهور واحلفته انا وحلفته واستحلفته كله بمعنى والحلف
بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا اه

ولا حلف في غير عمره وذا للسفيه والصغير ان منهما ومنكرا قله قمر
ذكر هنا حكم الاقسام الاربعة الباقية فاخبر انه لا يمين على غير من ذكر
والذي لم يذكر هو البالغ السفيه والصغير ان كان كل منهما منها او منكرا

لعله اليمين المكملة تؤخر للبلوغ ويبقى المدعى فيه بيد المدعى عليه ان حلف

لعله تحلف الذي وحنث في دعواها المسيس كان ارخاء الستور شاهد عرفي

أي سواء كانت الدعوى على كل منهما غير محققة وهي يمين التهمة أو محققة وهي
يمين الإنكار فهذه أربعة أوجه يمين التهمة أو الإنكار على البالغ القطعية وهل أيضا
على الصغير فأما الصغير فلا يلزمه يمين فيما يدعى به عليه صرح به جماعة
منهم القاضي المكناسي في باب أحكام المحاجير من مجالسه وغيره وكذلك البالغ
والسفيه لا يمين عليه فيما يدعى به عليه صرح به جماعة منهم ولد ابن عاصم
في شرح قول والده في التحفة ونافذ ما حازه الصغير البين وزاد ونحن عليه
اليمين إلى حين إطلاقه انتهى قلت فقف على قوله وترجى عليه اليمين
إلى حين انطلاقه فإنه مما يجهله كثير من الناس ويعتقدون أنها ساقطة
عنهما لا وقفا وإذا كانت اليمين عليهما للإنكار الواجب فيه البينة
على المدعي واليمين على من أنكر فأحرى أن لا تجب عليهما يمين التهمة التي توجهها
على الرشد وأهل العلم وفي حقيقة كيفيتها تهم وجنتهم قال الزرهوني في
أن يجعل ذلك وهما مخوفا ثم نحو أن يجعل إلى حين البلوغ ثم ذكر فائدة على جهة
الاستشكال مما تقدم من عدم توجه اليمين على من ذكر ثم قال

وذا الإيالة الأصل تعلق . يمين مدع محقق واتفق
إن كان الإقرار بما قد يقع من . فرد عن توجهت الأيمن
طلاقه أو عتقه فمن ادعى . أو غيرها إذ ليس الشرع يعي
فلتعد الحد فالأول . يكون في النكول نفع قد كفى
لتخرج الدعوى التي بالنفي . فلا توجه بدون منع
ثم على ما في الزيادة فلا . تستشكل منعا وكلاما فاقبلا

قال ابن فرحون في التبصرة قاعدة المذهب تعلق اليمين الدعوى
لكل دعوى لو أقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي بإقراره فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت
عليه اليمين على الجملة ما لم يخرج ذلك أصلا من قواعد الشرع مثل أن يطلب الحكم
عليه القاضي اليمين أنه ما جار عليه أو يطلب المشهود عليه يمين الشهود

أنهم

أنهم لم يكذبوا في شهادتهم فإن هذا لا يختلف في سقوط هذه الدعوى مع أن
كونها لو تحققت إليها لا نفعا تعصر قواعد الشرع والأحكام لما يتأذى به من تحط
منزلة القاضي والشهود الأدعى مثل ذلك حتى يؤدي ذلك إلى الوقوف عن القضاء
والشهادة وأما تحليف القاضي المشهود فليس من هذا الباب ويستثنى من
هذه القاعدة أيضا دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها ودعوى العبد على سيده
أنه أعتقه فإن هذه لا يتعلق اليمين بهذه الدعوى في ذاتها لأجل ذلك أو فيه
فيه العلاء لم تشأ المرأة أن تستحلف زوجها كل يوم إلا بعلف وكذا العبد
مع سيده إذا ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى مع كونها بعينها
لو أقر بها المدعى عليه لأجل ما يتخوف من تكرارها مضارة من حصول الأذى
للأزواج والشهادات اهـ وهذه القاعدة التي ذكر ابن فرحون أصلها للمازري
ونقلها عنه صاحب التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وإن الشهادات
وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها تكميل التقييد للمقيد بني
غازي في قبيل كتاب التفليس في نصه ورفعه عن ابن عرفة ما نصه ويكون
المولى عليه لا يحلف فيما ادعى عليه فيما له نفعه ومن الترتيب وفي كتاب
ابن سهل المعرفة الأصيلي يتوجه اليمين عليه لذلك وفي ديوان الشعبي
لا يكون إقراره فلو لزمته اليمين فإن لم يوجب نكوله عن حقه لم تكن له فائدة
ولو أوجبه لزم إعمال إقراره اهـ قلت فيهم من قول ابن عرفة لم تكن
له فائدة أنه تشترط في الدعوى التي توجب اليمين زيادة على ما قالوه من أن يكون
في الإقرار بها نفع للمدعي أن يكون في النكول على الحلف عليها نفع بعد توجهها نفع له أيضا ولا
لم توجه عينا وعلى هذا الضابط الدعوى التي توجهت اليمين فيها التي يوجد فيها أمران
أن يكون في الإقرار بها نفع للمدعي بإقرار المدعى عليه ولا إشكال في نكوله فيحلف
المدعي وينتفع في دعوى النكاح والطلاق والعتق ونحوها ما لا يثبت إلا بعدلين
لا ينتفع المدعي بإقرار المدعى عليه دون نكوله بل لا يتصور النكول هنا لأنه لا يمين على

من تزوجها لو نكل عنها من تزوجت عليه لم ينتفع بذلك المدعي فلا توجب
تلك الدعوى يمينا بالانتفاع بالاقرار اعم من النكول اذ ينتفع بالاقرار دون عكس
وعلى هذه الزيادة فلا يحتاج الى استثناء الطلاق والعتق كما في كلام ابن الحاجب واتباعه
تبعا لشيوخه [illegible] فالظاهر استثناء الطلاق ايضا لم يستثنه الطلاق والعتق
وهذا اعني عموم الظاهر في المذكور هو ابين في عدم توجه اليمين في دعوى مما
لا يثبت الا بعدلين حيث قالوا وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها والتي
هذه الزيادة من ما يقولنا تلك يراد بالابيات الثلاث وجملة فهي كحوصلة لجميع وحصر
من المضمون [illegible] وقع مما ذكره ابن الحاجب وابن عرفة اذ الدعوى
التي لو اقر بها المدعى عليه او نكل عن الحلف عليها ما انتفع المدعي باقراره ولا
بنكوله لم توجب يمينا وهو كذلك وكذلك لم تتوجه يمينا وهو كذلك ولذا
لم تتوجه على المشهور وللمصنف يمين الانكار [illegible] لان اقرارهما غير معمول به
فان [illegible] للتصحيح [illegible] هذه بعض الابيات المذكورة بيتين هما

وكل دعوى لو اقر المدعى • عليه ما نفعت الذي ادعى
لم توجب اليمين وهو قاعدة • من نحو اعمر وامر جاريه

والاشارة اول البيت الاول لما [illegible] قوله فمن حلف على [illegible] توجه
[illegible] اليمين [illegible] ومعقول [illegible] لدلالة السياق عليه اي هذه القاعدة
[illegible] هذه القاعدة وما [illegible] والاستحضار [illegible]
[illegible] اطرادها [illegible] اشكالات وهو [illegible]
تذييل للبيت [illegible] للدعوى المدلول عليه بالصريح [illegible] وتوجهت
جواز [illegible] كقوله تعالى وان تسلم [illegible] وحديث
عائشة اشترى لهم الولاء [illegible] حجة ووجبا صحة [illegible]
[illegible] جواب لو ولم توجب اليمين [illegible] قولنا
ان [illegible] الاقرار وما جوابه وما تعلق به [illegible] وهذه المسئلة
من

من القسم الثاني مما اشتمل عليه النظم مما تقدم بيان ذلك غيرهما [illegible]

ومن ابى منه نكول عن يمين • هل هو كالمقر خلف بين
وذا في النكاح ما لم [illegible] • [illegible] ومن حلف [illegible]
والبرء في دعوى الكرا [illegible] • [illegible] للبينات [illegible]
ونكل الزوج عليه [illegible] • وكمل النكاح [illegible]
فنكل الزوج واعطى الزايدا • فهل يحلف الوكيل [illegible]

قال القاضي [illegible] قاعدة اختلفوا في النكول هل هو كالاقرار [illegible]
على ان [illegible] بالعجز واذا لم [illegible] ما حلفت المراة الزوج فنكل
وغرم [illegible] فلنا بالاول لم يكن له ان يحلف الوكيل وبالثاني احلفه وقبل
[illegible] الزوج فان كانت على [illegible] له اقرار وان كانت عليه
وعلى [illegible] له ان يحلفه [illegible] قوله في الاصل عادة [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible] ما اختلف هل العادة [illegible]
كالشاهد او كالشاهدين [illegible] وكالبينة في الدعوى او مع [illegible]
البينات ونكول المدعى عليه [illegible] على الخلاف في النكول هل [illegible]
كالاقرار [illegible] القاضي ابو عبد الله [illegible] قاعدة اختلفوا في العادة هل هي
كالشاهد او كالشاهدين فاذا [illegible] البالغ وهو ساكت حتى [illegible]
[illegible] كان ذلك [illegible] انه لم يرض [illegible] الشاهدين لزمه
النكاح وكان عليه نصف الصداق [illegible] الخلاف على القاعدة
[illegible] ايضا [illegible] بالقاعدة [illegible] قاعدة النكول هل هو
كالاقرار [illegible] النظم الا انه [illegible]
[illegible] مسئلة الحالف [illegible] ومسئلة انكاح الولي
[illegible] قاعدة [illegible] العادة كالشاهد الواحد او كالشاهدين
[illegible] القاعدة [illegible] الاصل فلا حاجة للكلام عليهما والثانية كون النكول

كالاقرار ام لا او حيث من قوله في النظم ومما غرابته في مثله [illegible] او موضع على فاعل تبني
او اكثر عن مولعه اذ في مخالفته هذا هو المذهب ومعنى قوله كما لو مع مجيء
المدعي او مع تكاذب البينتين فالاول من كان حاضرا لم يشهد فادعاه غيره فلا ترد على
انها من اليمين فلو حلف دفع لمحوزه بعين كما كان ولو نكل فلان فلنا النكول كالاقرار
ازيل له ذلك الشيء ودفع لمن ادعاه وان قلنا ليس كالاقرار بقي تشبيه بجري
وما في ذلك فهو ان لا تكون لواحد منهما بينة وهو المراد بقوله وكما لو مع
مجيء المدعي اي المحوز مع المدعي [illegible] عن البينة و [illegible] كل واحد منهما
ما اتى به [illegible] الاخرى [illegible] حالهما كالوجه الاول
الذي لا بينة فيه [illegible] مع تكاذب البينتين والله اعلم
قوله حلف [illegible] احرض [illegible] الاستفهام للعلم بهما
اي هل هو اي النكول كالاقرار او [illegible] عليه [illegible] النكول كالاقرار او ليس كذلك
في ذلك خلاف وجملة في ذلك جواب الاستفهام والاستفهام وجوابه خبر من
[illegible] او معنى حتى الاول اي عقد النكاح [illegible] ولم يكن غائبا عن مجلس عقد
النكاح ومعنى [illegible] وهو بلا [illegible] الثالثة منع [illegible] اليمين [illegible] نكل
عنه والبحث عطف على النكاح [illegible] ونكل الذي عليه [illegible] حالفة راجعة
لمسألة [illegible] مع تكاذب البينتين وقيل انكاح مبتدأ [illegible] خبره
[illegible] ما قبله عليه اي هل هو كالعدم وجملة [illegible] صفة وقيل وما [illegible]
قولنا ما وعي اي حصة من الزوج موصولة [illegible] ونكل عطف على
[illegible] ونصب له للزوج [illegible] راجعا عليه [illegible] على [illegible]
حال من الزوج اي [illegible] رجوع عليه [illegible] انه [illegible] نكل [illegible] مع الزوج
فـ الله ولي التوفيق والله اعلم

فصل [illegible] في الايمان فصل [illegible] او فصل [illegible]
للطلاق [illegible] حنث [illegible] جميع ما تناول اللفظ [illegible]

دليله

دليله لا يضع العصا على عاتقه اي لا يمشي [illegible]
فـ [illegible] التوضيح [illegible] في تعليق الطلاق وكذلك [illegible]
[illegible] فتلخص على [illegible] ما لم يقصد المبالغة ما نصه [illegible]
اذا [illegible] الايمان على قصد المبالغة والتعميم او [illegible] حنثا وان [illegible]
جميع ما تناوله اللفظ وان [illegible] وجب الحنث و [illegible]
[illegible] الى [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يضع عصاه عن
عاتقه ومن [illegible] ان [illegible] لا [illegible] او [illegible] كثير [illegible]
والمراد بالغاية [illegible] بمعنى [illegible] وضمير
دليله [illegible] الفصد [illegible] مبتدأ وجملة [illegible] خبره [illegible] مفعول
[illegible] الرابط [illegible] والله اعلم و [illegible] على عاتقه بمعنى عن
[illegible] المذكور

وكل ان [illegible] قصد ما ذكر [illegible] منهما اشمل
[illegible] او [illegible] بنية [illegible] بلا [illegible]
و [illegible] زوجة [illegible] و [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] بما [illegible] لا [illegible]
[illegible] و [illegible]
و [illegible] اذا [illegible] عارضه الفصد [illegible]

[illegible] اختلف في الايمان اذا [illegible] على قصد المبالغة هل يراعى فيها اللفظ او الفصد
كذلك اختلف ايضا في [illegible] حيث لا مبالغة [illegible] والحاصل ان [illegible]
[illegible] في [illegible] كتاب [illegible] اللفظ و [illegible] الفصد
في الاولى [illegible] المبالغة [illegible] واما هذه فلا مبالغة فيها و [illegible]
[illegible] ما [illegible] والمراد بالفصد في هذه المسائل كلها والله اعلم [illegible]

او يقصره اذ لو كان هذا القصر موجودا لحسن الحمل عليه فتحنث بنواه الحالف
فيما تقرر ان النية مقررة على مقتضى اللفظ في ما ونحوها لغة وفي بعضهم
من عبارة ابن رشد في ... الاولى اذ انما لغة مقصورة مقوية للحالف وعليه
فيشكل الحنث فيما المبني على مراعاة الالفاظ والذي على الا ان يجيء
بقوله اذا خرجت الايمان على فصل انما لغة انه جملة ويقدم على الحالف انه لم
يقصد معنى اللفظ الحاملة لغة فقط اما مسئلة الهبة فقال في المدونة
قال مالك حلف لغريمه ليقضينه حقه فوهبه منه صدقة او صلة لم يبر
ابن يونس وعلى مراعاة المقاصد ينبغي ان لا يحنث واما مسئلة العيب
والاستحقاق فقال في المدونة ايضا ومن حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل
فقضاه اياه ثم وجد فيه صاحب الحق دراهم نحاسا او رصاصا فان قضاها
بين النقص او ما لا يجوز او استحق من يده فقام عليه بعد الاجل فهو حانث
اللخمي قال في المدونة ويحنث وان لم يعلم بذلك وهذا على مراعاة الالفاظ
وقيل لا يحنث اذ قصده ان لا يلد ... واما مسئلة قيام البينة على الرفع
فقال ابن القاسم ولو ان رجلا تعلق برجل في حق له فقال له قد قضيتك فقال
صاحب الحق ما قضيتني فقال المطلوب اذا انكرت انا اتيك بحقك غدا وحلف
له بالطلاق ثم نظر صاحب الحق في كتاب تقاضيه او ذكر انه تقاضاه
منه فقال اذهب ليس لي عليك شيء فقد وجدت ما ادعيت عليك بالصلا
انه لا يخرج من يمينه الا ان يواجه الحق ثم يرده عليه والا حنث قلت رعي المقاصد عزح
فان فات الحالف بيمينه انه قضاه ذلك الحق فقال لو شهد له ابو ...
وسليمان بن القاسم لم يخرجه من يمينه حتى يوجبه الحق ثم يرده اليه
ابن يونس وعلى المقصد يوجب ان يبر بذلك ابن رشد حمل ابن القاسم هذه المسئلة
على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع فيه شيئا منها المعنى الذي يظهر ان الحالف
قصد اليه في يمينه ام على نقل الجواب في المسائل الاربع ابن عبد السلام

والمشهور

عام اراد به الخاص والمشهور الحمل على المعنى ان لم تكن نية دون الحمل على اللفظ وهو مراعاة لمقتضى
القصد فتى ابن رشد في نوازل الايمان انه ... خلاف في عموم وغيره انهما
انهما لا تجتمع اذا ما ... وجعلا ... دار الامارة ابدا ثم تزوجها الاثنين بعد ذلك
فقال ... ولا حنث عليهما لان ... الرجوع اليها على غير
الحال التي كانت عليها قال وهذا هو الذي ... لا يحمل على بساط يمينهما
في رواية ... في الذي حلف للنفقة او زوجه بالبيت ... في موضع
اخر انه لا حنث عليه لان نيته كانت على انها حاضنة وكذلك قول ابن القاسم
اعرف من وجد الزحام على جزرة فحلف ان لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام واشتراه انه لا حنث عليه في الذي وجد الزحام على الجزرة فحلف ان لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما
دون زحام فاشتراه انه لا حنث عليه اه على نقل المواق ايضا والنصه
عند قوله في اليمين ... قلت
الخلاف ... ولهم فيه نسبة من مراعات اللفظ
والقصد ... الامام الحطاب في ... قوله ... و...
... ان جاز ما نصه ... كتابا ... انه لا ...
الاكتاب ... وان كان الطالب مامونا واحتاج الى ... كتاب ...
... لا يضيع ... مامونا ... وان كان غير مامون
فلا ... له الا الكتاب واصل نقله البرزلي عن القابسي وهذا بناء
على مراعاة قصد المحبس ... وظاهر كلام ابن عرفة وغيره انه لا ينبغي كالا يتعرى ... عن ... المسلمون ...
... المسلمين عند ... قال البرزلي ومنه ما جاء به ... في
في بعض الكتب المحبسة يشترط ... من المدرسة و... العادة في
هذا الوقت ... ولهم ... وذلك من مراعاة قصد المحبس ... قال البرزلي ... مراعاة
لفظ المحبس ... في بعض ... المدرسة و...
اهل ... انه لا ... الذين يصلي الصلوات الخمس في مسجدها ولم يكن لها ما

في غيرها وان لم يخرج عن الفوات الى نصبه اي طلبه هاربا او غيره البعاد في وقته
ومن لم يحضر لذلك لمه تسعين مجرا جاب فانتصب الوكيل بالشروط المذكورة ولا
يجوز مع العجز اهـ واشار بقوله لا اعضر جاز البيت الى ما وقع في جواب الامام
ابي عبد الله العبدوسي ونقله صاحب المعيار وغيره ونصها تيه عنه عن ورقة
من نوازل العبدوسي ما حاصله انه يجوز ان يفعل به المحبس ما فيه مصلحة
مما يغلب على الظن حتى كان اي يقع به انه لو كان المحبس حيا وعرض عليه
ذلك لرضيه واستحسنه **قوله** اي عن قصر مما ذكر اي لم تكن تحمل لعته
وضمير للقصر واللعكة وجملة ما ثنى خبر الحلف والجملة جواب الشرط وعيب
ويحتمل الرفع معطوفا على هيئته وعجزه العاطف وقوله تمنته البيت
ليس على طريقة هذا النظم من البيان ولا يصلح فان شيئا بدلته بقوله
تحلفه لبعضهم ما تسحق او غاب او وهب او من حق كقولنا ما تستحق عطف
على مقرر ابي محمد ما تستحق قوله او اعلائه اي طمس عيبه عطف على
استحق ما وهب وهم معطوفان على لبعضهم وذلك ظاهر من المعنى والله
اعلم واصله بعض هذه المدونة ابي علي واد خال الشارح عارو حد للاشعار
بعموم الحكم ما ذكر لعض لزحام ووقف عليه بحرمه الشيوخ على نلك اللغة
والمحبس بسكون الباء وجملة فربي طرح حنفه حلف في ما يعني حلف
وضمير بما للكتب وما وضعه ولذا قرئ فيعود على المحبس وهو
اولى والله اعلم وانى الحلاف المارد في الايمان هل يراعى فيها اللفظ
والمقصود في المحبس ايضا هل يراعى فيه لفظ المحبس او قصده ومعنى
قوله للقصر جاز البيت اي لا حل اعتبار القصد دون اللفظ جاز في المحبس
ما يغلب على الظن ان المحبس لو عرض لو اطلع عليه فهو دليل على انه ما هي
كمن فيه الخلاف وهو من اعانة القصد والله اعلم واشار بقوله وهو قاعدة
اللعكة البيت الى ان هذه القاعدة مذكورة في الاصل في قوله ... ومقصد

ان عارض

ان عارض اللعكة فيه .. ذلك وقبل اذا كمثر حلف وانما ذكر ها في النظم لما اشتملت
عليه الابيات من البيان والتمثيل للحي وعرو الميتر رحمه ودخول الخلاف في المحبس وغير
ذلك من الفوائد قوله فيعمل اذا وفي اي فيعمل يعتبر اللعكة وقيل يعتبر القصد

ونية اليمين للذي استحلفا ... لا على وثيقة وفيما حلفا
بلا نكث الاول بما لا علم ... فيه يحنث كصيام حلفا
له بنية مطلقا وان ... بغيره لنجبر حكم فيرى
قال من اكد التوفيه واستظهر ... قوله التوضيح ثم قضى

اليمين ان كانت بالله على غير وثيقة حق فهي على نية الحالف وان كانت على وثيقة
حق لبيتو ثق بها المحلوف من الحالف حقه عليه فهي على نية المحلوف له اتما ما
في طريقة صاحب المفيد وابن رشد فانما حكيا الاجماع ان النية لا تنفع
اذا قطع بها حق الغير لحديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا انتهى من التوضيح وعلى هذه الطريقة
اقتصر ناظم النظم وان حكى فيها ابن الحاجب قولا باختصاصها على نية الحالف وما في ها
على هذا القسم اعني ما كان على وثيقة حق يمين كونها بالله او بغيره من طلاق
او عتق من الحاجب واليمين بالله على نية الحالف وهي وغيرها على نية
المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الاظهر من شرط في نكاح او بيع او نحوه
او تلخيص اجل في دين اهـ ومعنى قوله وهي وغيرها اي اليمين بالله وبغير الله
من طلاق وعتق على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق وقال المواق
نقلا عن ابن يونس النية على ثلاثة اوجه الى ان قال الوجه الاخر ما لا تقبل
فيه نيته في قضاء ولا فتيا وهي كل يمين على وثيقة حق او شرط او لتاخير اجل في دين
مما كان يقضي فيه السلطان من طلاق او عتق فلا تقبل فيه نيته اهـ وان كانت
وان كانت اليمين على غير وثيقة حق يقضي الله من طلاق وعتق فحكم ابن الحاجب

فع على حديث
من اقتطع حق امرئ مسلم

فيها ثلاثة أقوال الأول انها على نية الحالف قال في التوضيح وهو قول ابن القاسم
أشهب وهو الذي يؤخذ من النظم لانه حكم بكونها على نية الحالف الا اذا كان على وثيقة
حق وهو على نية الحالف كانت بالله أو بغيره القول الثاني انها على نية المحلوف
له قال في التوضيح رواه ابن القاسم عن مالك وبه قال ابن وهب وسحنون
واصبغ وعيسى والقول الثالث بالتفصيل لابن الماجشون ان كان مستحلفا
فعلى نية المحلوف له وان كان متطوعا فعلى نية الحالف قال في التوضيح
وفصل المولف هذا الخلاف فاعل اليمين بالله تعالى وهو خلاف طريق صاحب
المقدمات وابن رزقون فانهما عمما الخلاف وزادا قولين احدهما عكس
الثالث ان حلف متطوعا فالمعتبر نية الغير لانه انما حلف لاجله وان
استحلف فله نيته وثانيهما انما ينفي فيجوز ان يكون مستحلفا او متطوعا
فيما يقضى به عليه ولا ينفي ذلك فعلى نية الحالف رواه اصبغ عن ابن
القاسم انتهى وحاصله ان اليمين ان كانت على غير وثيقة حق فابن الحاجب
اقتصر فيها ان كانت بالله على كونها على نية الحالف وجعل محل الخلاف ان كانت
بغير الله وطريقة صاحب المقدمات وابن رزقون الخلاف فيها كانت بالله
او بغيره وحكايته ذلك خمسة اقوال كما تقدم وان كانت على وثيقة حق
فعلى نية المحلوف له ولا ينفعه شيء من الالغاز والتعريضات وهو الحالف ومعناه
حلف ووجد في جلفا ومعنى قوله الاعلى وثيقته انها تكون اليمين التي
على وثيقة حق على نية الحالف اتفاقا بل على نية المحلوف له وهذا الاتفاق
على طريقة صاحب المقدمات وقوله فان تك الاولى يعني محزوءة اي اليمين
الاولى التي على نية الحالف وهي التي على غير وثيقة حق اما ان تكون مما لا
يقضى فيه بالحنث كاليمين بالله او بصيام او صدقة فيقبل نيته مطلقا
في كل ما ادعاه احتمالا قريبا او بعيدا قال في التوضيح الذي ذكره التونسي
قبول نيته في هذا القسم مطلقا وهذا هو الظاهر انما حمل على الظاهر

فيما

فيما يقضى فيه بالحنث مما يجب على الحاكم من اجراء الامور على ظواهرها وما نقلي
للقاضي هنا هو على قول التونسي في هذا القسم كما هو مصرح به في البيت
الرابع باستظهار صاحب التوضيح له وتقويته له بقوله انه انما حمل
على الظاهر الخ ولذلك جعلنا محل النية الموافقة والمخالفة وزايدة وناقصة
وتقسيم الناقصة الى مخصصة ومقيدة فيما يقضى فيه بالحنث من طلاق
وعتق وهو خلاف ما ذهب عليه الشيخ خليل من كون محل التقسيم فيما
لا يقضى فيه بالحنث وابان تبعنا ثم ذكر التي لا يقضى فيها بالحنث واحال
حكمها على الاول الخ التي يقضى فيها بالحنث فقال وان كانت مما لا يقضى
فيه بالحنث وغيره كما ذهب عليه الشيخ خليل لاخذ صاحب النظم
على قول التونسي كما تقدم قال في التوضيح في شرح هذا الذي هنا هو
الضرب الثاني بعينه وان كانت اليمين بغير العتق والطلاق بل ان كانت
بالله تعالى او صيام او صدقة قبلت منه نية الاحتمال القريب المخالف
للظاهر المقيد والمساوي ومفهوم كلامه انه لا يقبل منه ارادة الاحتمال
البعيد والذي ذكره التونسي قبول نيته في هذا القسم مطلقا الى اخر
ما تقدم عنه وقولنا لمعنى حكم هو اشارة لقوله في التوضيح وما نقلي
للقاضي هنا ونحوه معنى يعني تكميل للبيت

وان تكن بعتق او طلاق ... فيبرى على ثلاثة بلا شقاق
نطق باللفظ وكذا بلا زيد ولا ... نقص كمن لنطق لو قال مثلا
والثالث ان تزيد عن لفظه كمن ... حلف لا اكل فاطعمه من
فننته بدل ما نبه فيع ... ولو كان بنيه كغد الى حين عتق
وبدا لك نيته في نقصه ... عن لفظه [illegible]

هذا القسم قوله فان تكن الاولى مما لا يحكم فيه بحنث والمعنى ان اليمين
التي هي على نية الحالف ان كانت مما يقضى فيه بالحنث من طلاق وعتق

فلا تخلو نيته من ثلاثة أوجه ولها أن تكون مطابقة للفظ من غير زيادة بما
عليه ولا نقصان كقوله والله لا أكلف ممن ضاف ولا أكلف زيدا شيئا او نيته
أكل ممن غير الضاف وان يكلم زيدا لعدم انقضاء الشهر فتعتبر هذه النية المطابقة
للفظ ولا إشكال الوجه الثاني أن تكون نيته زائدة على اللفظ كقوله
لا أشرب لفلان ماء وهو يريد قطع منته عنه فتعتبر نيته أيضا أو يحنث
بكل ما ينتفع به من مال فلان حتى بدابته أو خيطه مثلا الوجه الثالث
أن تكون نيته ناقصة عن لفظه وهذه هي النية المخصصة للعام والمقيدة
للمطلق كما يأتي في هذا الفصل. وإلى هذه الأوجه الثلاث أشار القاضي عبد
الوهاب بقوله في التلقين يحمل على النية إن كانت مما يصلح إرادة اللفظ بها كانت
مطابقة له أو زائدة عليه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه
ثم قال والثاني فصل معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر
عنه بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها على ما تقدم اهـ وإليه أشار بقوله
وإن قصد معنى عاما الخ إلى الوجهين الأخيرين من هذه الثلاث كما مر ونحو كلام التلقين
قول ابن عرفة النية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأخص اعتبرت وإلا
فطرق وهذا التقسيم الذي في النية هو عام فيما يقتضي فيه بالحنث وغيره
وإنما خصصته بالأول اتباعا للنظم في الحاجب انتزاع كما نبهنا عليه فصل
واعتبار ما اقتصر عليه الناظم من قول التونسي تقبل نيته مطلقا
القسم كما مر واسم تكن لليمين الأولى الحق على نية الحالف والمستفاد من انتزاع
وعن الطلاق على لفظه بعني في قوله فهي ومتى يحمل عليها بقول هذا تقسيم
له على ذويه ومن أبي البيت الثالث بعني النية مصرحا بنصه لقوله

نعلى فلما سعضا بعمر وأما جزا
وهذه تقسيم اتفقه
تخصص العموم أو نافت وفي * تقييد المطلق إن ساوت وقع

وقع من قال والله لا أشرب لفلان ماء وهو يريد قطع منته عليه فيحنث بكل ما ينتفع به

واختلفوا

واختلفوا إلى النتائج والمراد * بالرهن الإخراج لبعض الأفراد
وقيل بل المطلق حلف وهنا * إلى الرابع وغير اعلما
بأن نوى بعضا وبعضا أخرجا * فحنثه عما نوى لن يخرجا
وإن نوى البعض وعن بعض غفل * ما تخلفي في الذي عنه ذهل
فالأول الحنث بكل ما شمل * لفظه للثاني الذي به عمل

الإشارة بهذه الأبيات للموزعة إلى القسم الثالث من أقسام النية وهي
المنافية عن اللفظ بأن تخصص اللفظ العام أو ناقصته وتقييد المطلق
إن هذا وقد تمثل المخصصة والله لا عليه الطلاق لا أكلف سمنا وقال
نويت سمن الضان فقط ومثال المقيدة أعتق عبدا وقال أردت فلانا فتعتبر
فتعتبر النية على الوجهين على تفصيل يأتي والعام لفظ يستغرق الصالح له
من غير حصر والتخصيص قصر العام على بعض أفراده والقابل له حكم ثبت
لمتعدد وخرج بقوله يستغرق المطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلا
والمطلق الدال على الماهية بلا قيد والمقيد بخلافه يعني أن نية الحالف
تخصص مدلول اللفظ العام التي يحتمله أن تكون منافية أي مخالفة له
كذا قال الشيخ خليل ثم اختلف الناس في معنى هذه المنافاة فجعل عدم
الاجتماع وذلك بأن تكون نيته مخرجة لبعض أفراد العام مقتضى ما يصدق
له العام من أفراده أو نحو حلفه لا يتزوج مدة حياة زوجته ثم فارقها
وتزوج وقال كنت أردت مدة حياتها فهذه مدة كونها تحته لا إن فارقته عصمته
بعد الحنث واحترز من التشكيك المذكور بما إذا كانت النية غير منافية كما
إذا نوى في المثال المذكور مدة بقائها معه وغيرها عن حياتها من عصمته فيحنث
إذا تزوج غيرها وهي في عصمته بطلقة ولم تزد النية في هذه الحالة
إلا تأكيدا ويحنث إذا تزوج غيرها وهي في غير عصمته لمجرد لفظه
وهذه التفرقة على الوجه المذكور نص عليها القرافي وحكى الإجماع على الحنث

في المنوي والمحلوف عنه بعضه الذي لم تتعرض له النية بالاخراج واياه نبه
الشيخ خليل في قوله او خالفت ظاهر لفظه ما قرر به شيخنا المحقق ابو محمد سيدي
عبد الواحد بن عاشر قول الشيخ خليل في قوله او خالفت هذا نصه ما قرر به شيخنا
بناء على ان المراد المنافات الحقيقية التي هي عدم الاجتماع كما قال القرافي الذي
يشترط اخراج غير المنوي فجعل معنى المخالفة مطلق المخالفة لا عدم الاجتماع
كما قال القرافي في ان العام اذا اريد به الخصوص لا يشترط فيه المنافات بمعنى
عدم الاجتماع ويدل لذلك قوله بعد كسمن ضان الخ حيث اعتبر التخصيص فيه
ولا يجري على قول القرافي لذا قرره شيخنا الامام المحقق ابو زيد سيدي عبد
الرحمن الفاسي رحمه الله والى هذا في الوجهين الذين في تخصيص المنافات اشار
بقوله واختلف في التمثيل بالبيض ولعله بمعنى في الوجه الاول وهو ان المراد به
اخراج ما لم يرد هو تقرير القرافي والثاني وهو ان المراد مطلق المخالفة لغير
القرافي وهو جمهور الفقهاء كما يأتي بقوله وعلى القرافي وغيره لعل
ونقل من تقييد **ونصه** ما كتب الشيخ ابو زيد المذكور من اوله اجمع الاصوليون
انه لا يخصص كلام . اي لا ان جاء فلان اكل بيض دجاج مثلا لم يحنث بها . اكل
بيضا مما فيه القرافي عليهم في قولهم ان كان هنا عصر مجهول وهو ان من قال
لا اكل بيضا ونوى بيض دجاج فان نوى اخراج غيره لم يحنث الا ببيض الدجاج
ان لم ينفعه ولم ينته حنث بالجميع وقالوا هم لا يحنث الا ببيض الدجاج وهو
ظاهر كلام الفقهاء قال في التلقين فان قصر لفظا عاما وعبر عنه بلفظ
خاص او معنى خاص وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته اه وهذا هو الحق فان
النية هي اول معتبر في الايمان ثم السبب والبساط واذا اقتضى السبب
او البساط تعميم اللفظ او تخصيصه لكونهما من لواحق فصل التخصيص والتعميم
فلان يعتبر التخصيص والتعميم المنويان من باب اولى على ان ما ينبني عليه هذا
من كلام الاصوليين انما هو في تخصيص عموم اللفظ الدال على حكم شرعي من

جهة

حيث كان المخصوص ان لم يكن منافيا احتمل قصد التاكيد وقصد التخصيص على السوا
فلا يعدل عن مقتضى العموم مع القول بانه دليل بمجرد احتمال الخصوص اما اذا كانت
المنافات فيتعين الحمل على التخصيص لاستحالة التناقض في كلام الشارع وهذا لا
في التخصيص بالنية ولا يلزم بل الصحيح في العكس ان النية تكون مخصصة وان لم تكن
منافية من جهة ان القواعد الشرعية تقتضي انه لا تترتب الاحكام الشرعية في
العبادات والمعاملات الا على النيات والمقصود وما ليس بمنوي ولا مقصود فغير
معتبر به ولا مؤاخذ بسببه وهذا الحد يكاد يجهله احد من الشرع قال ابن الشاط
رحمه الله ولم يحمل شهاب الدين على ما قاله في ذلك الا توهمه ان حكم النيات كحكم الا
الالفاظ الدالة على المدلولات والامر ليس كما توهم والله اعلم اه اي كلام ابن
الشاط قال شيخنا المذكور رحمه الله فقول خليل هنا او خالفت لم يرد بها المنافات
عدم الاجتماع بل مطلق المخالفة فان العام الذي اريد به الخصوص لا تشترط فيه
المنافات بمعنى عدم الاجتماع ويدل لذلك قوله بعد كسمن ضان الخ حيث اعتبر
التخصيص فيه ولا يجري على مذهب القرافي والله اعلم فهو مثل قوله خالفت المقيس
به ناقت ثم قال هذا ولم يريدوا التخصيص العام وتقييد المطلق الاصطلاحيين
بل اعم وقد صرحوا بذلك في باب الوكالة ولعل المصنف لذلك لم يذكر العام والمطلق
فتامله وانظر البحث القلشاني والحطاب وكذا التلمساني والعقباني قبل المداينة
فانه ذكر كل المسئلة فيهما اه ما كتب شيخنا ابو زيد المذكور رحمه الله بالسه
تعلق [illegible] **والحاصل** ان غير القرافي وهو جمهور الفقهاء الذين يقولون لا
يحنث الا بما نوى سواء تعرض لاخراج غيره او غفل عنه ولا يشترطون المنافات بل
مطلق المخالفة وبيان ان الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لكل صورة من
ما شمله اللفظ قطعا واما القرافي الذي يشترط في عدم الحنث ان يخرج غيره مما
نوى والمنافات عنده حقيقية ويقال المنافات الحقيقية من عبر بها اشار اليه
شيخنا ابو زيد بقوله كلام المنقول عنه . اتيا ان اهل الاصول اجمعوا انه لا يخصص

خراج

كلام . اي الا ان نواه بقوله الفايل لا اكل بيضا وقال نويت بيض الدجاج ولا اكل
سمنا وقال نويت سمن الضان لا منافات حقيقية بين لفظه ونيته لان بيض
الدجاج داخل في قوله لا اكل بيضا وسمن الضان داخل في قوله لا اكل سمنا
فالنية انما هي مؤكدة لبعض ما شمله لفظ البيض ولفظ السمن وليست منافية
ولا تخصيص اذ من شرطه وجود المنافات ولا منافات فلا يلزم الحنث ببيض الدجاج
وغيره ولا سمن الضان وغيره فيحنث ببيض الدجاج وسمن الضان بلفظه ونيته معا
ويحنث ببيض غير الدجاج وسمن غير الضان بلفظه الشامل لكل بيض ولكل سمن
هذا مذهب القرافي القايل باشتراط المنافات الحقيقية كما اذا قال نويت لا اكل
بيض الدجاج ولا اكل بيض النعام مثلا ولا اكل سمن الضان ولا اكل سمن البقر فهذه
تقتضي الاخراج ما لم ينو فالمنافاة حينئذ حقيقية لان نيته ولا اكل سمن الضان
منافات لقوله لا اكل سمنا ونحوه ولا اكل بيض النعام مناف لقوله لا اكل بيضا فهذا
التخصيص لوجود شرطه وهو المنافات فلا يحنث الا بما نوى وهذا الظاهر قول
خليل نافت لان الاصل حمل الكلام على حقيقته وتفرع في كلام شيخنا المذكور ولا
نقل عن غير القرافي الى ذلك الفرع ومذهب جمهور الفقهاء ان الحالف على الوجه
المذكور لا يحنث الا بما نوى ولا يحنث بغيره وعليه فتخصيص المنافات وكلام الشيخ
خليل وغيره من اشتراطه في التخصيص المنافات مع كونه لا يحنث الا بما نوى
بمطلق المنافات وهو اخراج بعض افراد العام لانه مخالف لمقتضى اللفظ وجزا
جزم الشيخ خليل اي حيث لم يحنث الا بما نوى في قوله سمن ضان في لا اكل سمنا
وهما الكلمة ونوى شيء مع اشتراطه في النية المخصصة ان تكون منافية
تنبيه في كلام الشيخ خليل اشكال على كلام القرافي من انه ان حملت
المنافات على حقيقتها كما عند القرافي وهو ظاهر لفظه كان منافيا لقوله كسمن
ضان الخ . اي من حيث لا يحنث الا بما نوى ومن يشترط المخالفة الحقيقية يحنث في
هذه لعدم المنافاة بين ما اشتملا بكل شيء كعدم المنافات وان حملت على مطلق المخالفة

انظر ثم

فلاشك

فلاشك انه موافق لقوله كسمن ضان الخ للاخر جميع فلو في اللفظ ان يحسن
المنافات باخراج بعض افراد العام فيصير العام خصصته نية الحالف اي اخرجت
والتخصيص اخراج فكانه قال خصصت اي خصصت او اخرجت اي اخرجت
والله اعلم وقوله ان ساوت في التوضيح اي ان امكن ان يكون قصد باللفظ
العام وعنه ما ادعى انه نواه وامكن ان يقصر على حد سواء وهذا اخص
البيت اسم بمعنى حسب راجع لقوله ان ساوت اي انما تقبل اذا ساوت
بحسب اما ان لم تساو فلا تقبل كما ياتي في هذا النظم قوله ما ينوي بعضا
وبعضا اخرجا . يحنث عن ما نوى اي جا هو تتميم على محل الوفاق وهو ما
اذا نوى بعضا واخرج البعض الاخر فانه يتفق على انه لا يحنث الا بما نوى
ثم اشار لبيان محل الخلاف وهو ما اذا نوى بعضا وغفل عن البعض الاخر
فانه يحنث بما نوى ولا اشكال ومحل الخلاف انما هو فيما غفل عنه ولم ينوه
يحنث به على تقرير القرافي ولا يحنث به على قول غيره بقوله وان نوى
البعض وعن البعض غفل . البيت وهو اراد بالاول قول القرافي وبالثاني قول
غيره ومعنى قوله للثالث الذي بما غفل انه انما يحنث على مذهب غير القرافي
بالذي غفل بنيته ونواه ولا يحنث بغيره وهو مذهب الجمهور والفقه علي

وبعضهم عن ابن مرزوق نقل ، ردهما الى وفاق فيه حصل .
بان الاستحضار للمعين ، مستلزم اخراج غيرها عين .
وكونهم لم يحنثوه بسوى ، منوية دليل حصر ما نوى
بان اخرج اجمع على الوفاق ، لا الحنث بالغير كما قد قيل .
ويلزم القرافي الحنث بما ، نوى فقط لقول جل العلما .
وسبب الخلاف هل هل اثنى ، بالالتزام القصر نصا حصل .
حاصل الابيات ان بعض المحققين من الشافعية نقل عن ابن مرزوق وغيره
الوفاق وذلك ان استحضار الحالف لما نوى يستلزم اخراج ما لم ينوه فالاخراج

بالذكر وما فهم على الاخراج فيه

الذي اشترطه القرافي حاصل لا محالة لانه اما بالمطابقة او بالالتزام وكونهم
لم يحكوا الخلاف الا في نوع لا يدل على كون المنوي محصورا الا انه لم ينووا اشياء بذلك
ما كتبت فهو من خط بعض اصحابنا الذين ذكرناه فلا له من خط الشيخ الامام
المتفنن النظار ابي عبد الله سيدي محمد النصار رحمهم الله جميعهم بمنه وفضله
ابن مرزوق رد على القرافي جماعة ممن اطلع عليه وعلى من تبعه العلامة المحقق
المسيلي ابو موسى بن الامام من اشياخ اشياخنا رحمه الله تعالى فما يطول لجلبه
والبحث فيه وتاملوا كثيرا مما وقع من مسائل المذهب بالحنث [illegible] نوى
ولا يفترقون بان يشترط ذلك ان يتعرض عند نيته ما نوى من الافراد الى اخراج
غيره كمن حلف لا دخلت دار فلان ونوى شهرا وما لبست في ثوبا ونوى فلانا
وما شربت لبنا ونوى لبن ضان ولا اكلت سمنا ونوى سمن بقر ولا كلمته ونوى
مشافهة ولا مال لي ونوى عين ولا [illegible] ونوى غيره ولا اكلت سمنا
ونوى خالصا ولا البس ثوبا ونوى شيئا او بعضا في المدينة ونو فتش في توبا
كلامه بما نقله [illegible] وما فيه من الخلاف [illegible] تقييدا
او تخصيصا في المدلول عليه التزاما فخالفت الحنفية لا توثر وبقيته الحنفية توثر
كالمطابقة ومثله بقوله والله لا اكلت وذكر على اشياء فيه والحالكيد
انه لا يجوز ان ينوي ماكولا بعينه فلا يحنث بغيره قالوا ونقله من الخلاف
يناقض ما نقل من الاجماع ابن مرزوق وفيما الذي نقل منه من ذلك ما يشتري في
الكلام من الطول كما منع ذلك من ذكرها قال وما فيه وما قيل عليه اذ لا يمكن
نقله والغفلة عما فيه من البحث لانها مسئلة يحتاج الى تحقيقها من يتعرض
الفتيا خصوصا في الاحلاف انتهى واشار بقوله لا كفى [illegible] على الاخراج فكل
[illegible] على اشتراط الاخراج الابحاث الثلاثة الى ما رامه هذا الشيخ من رد [illegible]
النقي من الوفاق وانما هو في حصول الشرط الذي هو اخراج غير المنوي
وعدم الغفلة عنه وعليه وقع الاتفاق [illegible] الحكم فلا [illegible] القرافي يقول
بالحنث.

بالحنث في المنوي وغيره وعند القرافي انما يحنث بالمنوي فقط ويلزم القرافي
على هذا ان يقول بعدم حنثه في المنوي لحصول الشرط الذي اشترطه وهو
الاخراج مع انه لا يقول به ومبنى الخلاف والله اعلم ما تقدم في مباحث
كلام ابن مرزوق من الخلاف في تاثير النية التقييد والتخصيص المدلول عليه
التزاما من القرافي انها لا توثر في دلالة الالتزام تقييدا او تخصيصا وانما توثر
ذلك في دلالة المطابقة فلذلك قال بالحنث في غير المنوي وان كان استحضار
المنوي يستلزم اخراج غيره لعدم اعتبار تلك الدلالة الالتزامية
وتقدم ان هذا قول الحنفية ومذهب الجمهور ان دلالة الالتزام كدلالة المطابقة
في التخصيص والتقييد وانه كما يحصل التخصيص والتقييد بدلالة المطابقة
وذلك حيث ينوي بعضا وينص على اخراج البعض الاخر وكذلك يحصلان
بدلالة الالتزام حيث ينوي شيئا مخصوصا ولا ينص على اخراج غيره نصا
بل ما يستلزم التعيين فقط وتقدم ان هذا القول هو قول الجمهور والله اعلم

ثم المقيد فقالوا الحل ... في على اشتراط مطلق ومثله
في بحثه كما لو ان قالت له ... على اسمها زوجان يحنث نقله
او احرم ثم قال ... عنيت ذي وذا الذي في المثال
وان نسا واد المقصود مطلقا ... نصا و[illegible] بعض حنثا
اذ لم [illegible] ولم [illegible] ... يقول [illegible] طالق [illegible]
ثم يقول انما التي قصدته ... مطلقتي لا زوجتي فيما ارى
وقوله يقبل في الفتوى ولا ... يقبل في القضاء [illegible] نقلا

تقدم ان النية الناقصة عن اللفظ تخصص العام اتفاقا وتقدم الكلام فيه
وانها تقيد المطلق ايضا وقد قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
وان نسا [illegible] فلو حلف [illegible] اي ان امكن ان يكون قصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى
انه نواه وامكن ان لا يقصد على حد سواء فلو حلف [illegible] في القضاء والحكم في الفتيا

لدا اشتراط مطلقا
اخرى ع
افتى

وهو ابن منصور في تقييد المطلق و تعيين احد عاملي المشترك قال بعض اشياخنا مثال
الاول ان يقول احد عبيدي حر ويقول اردت فلانا و مثال الثاني ان يقول عايشة طالق
وله زوجتان اسم كل واحد منهما عايشة ووقع في بعض النسخ بان فوله فبلت
بيمين و هو مما تردد فيه الشيوخ و هو مخالف لما نقله ابن عبد السلام والاقرب
عندي توجيهها احتياطا لما فوا مه تبعا لكلام التوضيح الوهو الاشارة لفقط
دقوله ثم المقيدة فالاولى فصل له قوله بيمين مطلقا ولزوم اليمين في القضاء في
الفتوى ثم صرح بعموم قوله فان تساوا فالقبول مطلقا فقال الذي لم تساو
ولم تقيد الخ يعني انه اذا لم يتساوا الاحتمالان فلا يقبل في الفتوى وفي
القضاء قال ابن يونس وليس من المساوات ما اذا قيل حليمة طالق وله
زوجة وامة اسمهما حليمة وقال اردت الامة لان هذا مما خالف اللفظ فيه
ظاهر النية فلا يقبل منه في القضاء فان قامت عليه بينة اوافر قال الحطاب
كذا قال ابن يونس وجعله الشيخ بهرام في شرح الثلاثة وفي حاشيته من فروع
المساوات بمعنى المعنى الثاني واقل انها مقبولة في القضاء والفتيا وليس كذلك
بل انما تقبل في الفتيا في القضاء كما قاله ابن يونس عن ابن المواز وتقله عنه
ابن عرفة والله اعلم اهـ يعني بقوله هذا المعنى الثاني تعيين احد محامل
المشترك و مثاله في تقييد المطلق قوله في زوجة وامة اهـ نوى في
طالق و قال نويت الامة ولدي معتق في و مطلق عطف عليه بحذف
العاطف للوزن وحقيقة ما هو مثال المشترك واحد العبيد حر مثال
للمطلق وذي اشارة الى احدى الزوجتين وذا الى احد العبيد ومعنى
وذ المساوات كما تقدم في التوضيح وقضا بالمد
بالتنوين و فتيا معطوف عليه و همزة فتيا للاطلاق ص
ثم المخصصة فالتي تقسم ۔ لها بها في نيتها وتحكم
او انها توافق الظاهر من ۔ لفظ اليمين للقرينة اقتضى
أما

أما التي على القرينة خلت ۔ فهي المخالفة كما انت
كلا ما خالف مقتضى ۔ اللفظ للاخراج فلم يرتضى
مع القرينة القبول مطلقا ۔ كما تكون معه الوصية اطلقا
ان يوافق فيه بين قسمان ۔ قرينة بعين و حمان
قرينة تقبل في الفتيا مقبل ۔ ما جل عتقا وطلاق فقورد
كسمن ظن فالعزار حلف ۔ عليه مطلقا ونحو ما سلف
بمن قال اني دمطلقا ۔ لقوله الميتة بيمين مطلقا
حاصل الابيات ان النية المخصصة على قسمين قسم موافق للظاهر اللفظ لا بسبب
اشتماله على قرينة الة على عدم مانوى و قسم مخالف له لعدم القرينة فيه
وكل منهما مخالف لمقتضى اللفظ و قد اشار الشيخ خليل للاول بقوله لكونها معه
في لا يتزوج حياتها وللثاني بقوله كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان الى اخره
قال شيخنا ابو محمد سيدي عبد الواحد المذكور في طرره في شرح قول الشيخ
خليل و خصصت نية الحالف ما نصه انظر ما في اداة المصنف والنية
التي تطابق ظاهر اللفظ و يدل بعد ذلك الارادة تشبيه المخصصة النية المخالفة لظاهر
اللفظ بقوله في قوله كأن خالف ظاهر لفظه ومعنى كونها مطابقة لظاهر
اللفظ ان يحتمل على قرينة تشهد بصحة النية المدعاة كما في المثال السابق
فان حلفه على ان لا يتزوج على زوجته ظاهر في ارادته عدم الاضرار بها ولا اضرار
في تزوجه بعد مفارقتها وليس المراد مطابقة النية لظاهر اللفظ اذ يكون
اللفظ يقتضيها لان اليمين في اللفظ عام فهو مستغرق فلا تكون النية المخصصة
تبعه اي ادالا مخالفة لمقتضى اللفظ ابن الحاج فصل فرات القرينة وهي
الموافقة لظاهر اللفظ تقبل في القضاء والحق في الفتوى ومثال ذلك حلفه
لا تزوج حياتها و تزوج بعد موتها انتهى التوضيح فان كانت النية
موافقة في القضاء والفتيا ابن المواز واما تقبل فيه النية في القضاء والفتيا

ومثاله أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في مدة حياتها أو يجوز ذلك شرطا
في أصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول نويت لما كانت تحتي فيصرف
ومثال المؤنة يعاتب زوجته في دخول بعض في إتيانهما إليها فيحلف في سنة
عني ما دام يدخل علي أحد من أهلي فلا مات فالعن نويت ما كان حيا فذلك
نافع في القضا وإن قامت عليها البينة اهـ **وأما** النية التي لا في نية معها وهي
المخالفة لظاهر اللفظ فتنقسم قسمين أحدهما المخالفة فيه في نية فتقبل
إن جاء مستفتيا لا إن رفع لمجلس الحكم مع بينة تشهد عليه بذلك أو إقرار
منه بذلك فلا تقبل منه الثاني المخالفة فيه بعيدة فلا تقبل
نيته لا في القضا ولا في الفتوى **قال ابن الحاجب** ثم اللفظ على نيته
إن كان مما يقضي فيه بالحنث وهو العتاق والطلاق مطلقا دون ما سواهما
فإن خالف فيها ظاهر اللفظ النية وثم مرافعة وبينة أو إقرار لم تقبل
نيته فإن لم يكن ذلك وكان احتمالا قريبا قبلت مثل أن يعزل لفظ الوجوب
شهرا أو لا أكل سمنا وجبن من ضأن أو ماعز وطيفتا وبين بعض من طلاب
أم لبنة طالق وجاريته حرة وبين الحبيبة ومثل أنت علي حرام وقال أردت
الكذب إنه يقبله وإن لم يكن ذلك اهـ وإن لم تكن في فتيه مع بينة أو إقرار
فهو فيهم قوله قبله وثم مرافعة وبينة أو إقرار وقال ابن عرفة والنية
وإن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بالفصل عنه تتعلق ولا تصرف
لصفة عن محل لعرف جار كعزم أنه مطلقة أو ميتة في طلاقا أو كفا بل في
نحو لغيث وإن خصصته في الحلف أو مما منه مما في نية فيلغى في الفتوى لا
في القضا ولو باختلاف الراجح كمن وله في الإ أو طال في الدة بعزمه وفي حياته
طالق أو ... زوجته حياته ومع القرينة في القضا كقول من حلف لزوجته
أو شرط لها في عقد نكاحها طلاق من يتزوج في حياتها أو مراده مدة كونها
زوجته وكقول من حلفته لا يدخل عليها من في إتيانها أحد لعقبها زوجها على

دخولهم

دخولهم بها وماتت زوجها أو مراده مدة حياته أو اقتضا العرف التخصيص
كالقرينة انتهى وقوله في النظم أو تقدم عطف على صلة ما أي لما توجب لها
في نية أو لما تقدم لها وأولاها هي التي لها في نية ومفهومه أن النافية وهي
التي لا في نية لما خالف ظاهر وهو كذلك وبه صرح في قوله أما التي عن
القرينة خلت فهي المخالفة فيها انتفت ∴ والى الموافقة لظاهر
اللفظ أشار الشيخ خليل بقوله وكونها معه في لا تتزوج حياتها والى المخالفة
لظاهر اللفظ أشار بقوله كأن خالفت ظاهر لفظه ثم مثل لها بأمثلة ثلاثة
فقال كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا كلمته أي ونوى شهرا مثلا وكتوكيله
في لا يبيعه ولا يضربه أي ونوى بنفسه وكلاها أي الموافقة
لظاهر اللفظ والمخالفة عام فهو مستغن في جميع الأبواب فلا تكون النية المخصصة
لبعض أفراد الأخلاقية لما يقتضيه اللفظ من العموم **والحاصل** أن
النية المخصصة كلها مخالفة لمقتضى اللفظ ثم ما كان منها مشتملا على
قرينة تصرف دعوى الحالف فيما نواه سميت أي قيل فيها موافقة
لظاهر اللفظ لأجل القرينة المذكورة وهي التي تقبل في القضا والفتوى وما
لم يشتمل منها على قرينة قيل فيها مخالفة لظاهر اللفظ لعدم القرينة
وهي أي القرينة النية لما انقسم على قسمين ما كانت مخالفة
بعيدة لم تقبل فيها ومعنى الإطلاق في قوله العقول مطلقا أي في
القضا والفتوى والإشارة بذي كما في نية لها وبعيد مجرد
القطع للوزن وبعض بمعنى حسب أي في الفتوى يعني القضا
ومطلقا لحصر اللام حال بلا على حلف أي عن مغفل له
يمين طلق وأيمن مثلا وغير عطف على يمين ومعنى الإطلاق
في البعيدة أنها لا تقبل حتى في الفتوى

فصل في مسائل الطلاق

من الطلاق سنة وبدعي ... والكل اما باين او رجعي
سنية في حال طهر واحدة ... من غير مس وارتداف زائدة
بغير مدخول من يقع على ... واحدة ان بالمشروط حصلا
فباين سني ورجعي السنة ... بعد البنا بالشروط المثبتة
مملك او خلع او الفدا ... بدعي وباين فلا تفصيله
رجعي وبدعي ان شرطه وجد ... بعد البنا بعض شرط يوجد
في شرح تحفة بني عاصم بدت ... هذه الاقسام ومنه فكتبت

يعني ان الطلاق على اربعة اقسام وذلك انه اما باين او رجعي وكل منهما اما
سني او بدعي فالسنية ان يطلق واحدة في طهر لم يمس فيه ولم يردف عليها
طلاقا اي حتى تنقضي العدة فاذا اجتمعت هذه الشروط فهو سني
وان اختلت او اختل احد منها فهو بدعي فالباين السني طلاق غير
المدخول بها وهل هو سني مطلقا او يشترط كونه واحدة في طهر لم يكونه
لم يمس فيه وهو المسئلة وكذا عدم ارداف اخرى فان الباين لا يتوقع عليه
غيره فيه احتمال ذلك ولابن عاصم في شرحه ومنه نقلت هذا التقسيم
كما نبهته في البيت الاخير وكذا الطلاق بلفظ على واحدة بشروط السني
فهو باين سني ايضا واما الرجعي السني فطلاق المدخول بها بالشروط
المذكورة واما البدعي الباين فالمملك وهو طلاق الخلع بلا عوض وطلاق الخلع
او الثلاث واما البدعي الرجعي فالطلاق في الحيض مثلا ومع اختلال شرط
من شروط السني فاشرنا بالبيت الاول الى بيان التقسيم وبالثاني
الى شروط السني ليعلم ان ما اختل فيه احد الشروط فهو بدعي وقولنا
بالشروط راجع لقولنا ومن يقع على واحدة ومعنى منه في بيت وهي
شروط السني وفي الوضع في طلاق السنة ان طلاق من يقع على واحدة
يصرف عليها حين ابن عرفة لا طلاق السنة قال ونقل اللخمي عن اشهب

جواز

جواز هذه الصورة ثم قال والظاهر في وجها عقد

اي كان مجموع الكلام يقتضي ... امرا واوله لامر مقتضي
فهل ينظر للمجموع او للاول ... نظرين في الطلاق وفي فعلي
لكن من قول وقوع طلاق ... للخلع والكلام في لفظ الطلاق
مطلقة ثم يقول ان فعل ... وفي تكرر الطلاق ذا نقل

اذا كان مجموع الكلام يقتضي امرا واوله يقتضي امرا اي حملا ينافي مجموعه
او لما له في ذلك خلاف فتنبني عليه فروع ثلاثة الاول اذا قال لزوجته التي لم
يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق نسقا فالمشهور تلزمه الثلاث
لان مجموعه التاكيد واما ان لم ينو بعده فلا تلزمه الا واحدة اذ لا يمكن تتميما
بالاول فالعصمة الثانية فلا وقفا فالمشهور يلزم الواحدة للمغيرة اسماعيل
ومنشا الخلاف هل الكلام مبالغ وكانه قال انت طالق ثلاثا او يمضي قوله
انت طالق فهو باينة فلا يمكن وقوع الثانية من يلحق له ان يتزوج حالا منه
ولحقها بلا في خطبة بالفاء حتى قوله انت طالق غير مملكة قال في التوضيح
ومثل هذه المسئلة ما لو اتبع الخلع طلاقا هل يلزمه ام لا ام جميع ذلك متى
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في ذكر ارث الطلاق فان كانت غير
مدخول بها وكان منسقا فالمشهور انه تحز لك والا فواحدة قلت
ومذهب المدونة لزوم الطلاق لمن اتبع الخلع طلاقا وكان نسقا قال فيها
واذا اتبع الخلع طلاقا من غير صمت نسقا لزمه وان كان بعد ذلك بايام
صمات او بكلام يكون قطعا لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني وهو الفرع
الثاني في النظم الثالث نقله في التوضيح عن ابن رشد في الحمل المذكور
ولفظه واختلف اذا قال انت طالق ثلاثا انت طالق ان فعلت كذا
فقال مالك يلزمه بقوله الاول والثاني ثم وقال ابن القاسم يحلف ما كان
ذلك منه الا تكرارا ثم هو على يمينه اللخمي وهو ابن راشد والنظر لمجموع الكلام

واتباع

اذا قال التي وجته التي لم
يدخل بها انت طالق انت طالق
انت طالق نسقا لزمه الثلاث

اذا اتبع الخلع طلاقا
فان كان نسقا او صمات لم يلزم

في هذا الوجه الثالث يقتضي تعليق الطلاق على ابطاء القبض للمولد بقتضي
تنجيزه فوله واول الاخير فهو اوله صفقة كاملة اخرى وفيه نظر فوله لمفهوم قول
انها لو كانت موقوفة لها لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك بل يلزمه الطلاق
نسقا كما اذا قال الا ان يقوي القاضي فيقضي ومطلقة اي غير معلقة
على امر ثم يقول ان فعل اي ثم يعرض ما يعلق به غير مطلق علقه على امر
وفعل اخر التشكيك الاول بالنسبة للغائب ليشمل تعليقه على فعله هو
او فعلها او فعل غيرهما الخ والحمد لله اعلم وقوله وفي تكرر الطلاق
تكميل للبيت يقتضيه ذكر المسئلة وذلك من اعظم الفوائد

ان علق الطلاق بالاطهار بحيث الذي كانه حصل
او ما يكون سوى ما الوافي زمانه وقع فلا يزيد فقضى
طلاق ثلاثة للسنة فلان اشتهر عن غيرهم اوثنتان ح
وكلما حضت فطالق وذا ان قبل ما التنجيز فاد رالماخذ

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب قبل اركان الطلاق واذا قال
انت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها على المشهور مثل كلما طهرت
ما نصه لان قوله انت طالق ثلاثا للسنة بمنزلة قوله انت طالق
في كل طهر طلقة فلما لزم ان يطلق في الطهر الاول طلقة وفي الثاني اخرى
وفي الثالث اخرى نجزت عليه الثلاث للقاعدة وقوله على المشهور
لم يقع في كل النسخ وهو في الجواهر وهو ينبني على اصل وهو انه اذا علق
الطلاق على اجل يجيء ولا بد فهل يوقف الى اجله وهو المشهور عليه
فيلزم الثلاث او لا يلزم الا الواقع في زمانه كانوا فقط وهو قول ابن الماجشون
وسحنون وعليه فلا يلزم الا ثنتان لان المراة تحل للغير بدخولها في الحيضة الثالثة
فلا يأتي الطهر الثالث الا وهي بائنة وما فرق على المشهور يبعد ان تكون
المراة حال كلامه طاهرا او حائضا صرح بذلك في المدونة وظاهر كلام ابن
عبد

عبد السلام ان الشاذ ايضا كذلك فليتامل وفيه نظر لانه اذا قال وهي حائض
انت طالق كلما طهرت ينبغي ان يتفق على لزوم الثلاث لانه يلزمه بالطهر
الاول طلقة وكذلك بالثاني وكذلك بالثالث لانها لم تخرج من العدة الى الان
لان المراة اذا طلقت في حيض ونفاس لا تحل الا بالدخول في الحيضة الرابعة
ولم ينقل اللخمي وغيره قول سحنون الا فيما اذا قال لها ذلك وهي طاهر
والشاذ هو لزوم طلقتين فقط ومحلها اذا قال لها ذلك وهي طاهر اعني
فلعله يتعين والله اعلم ان يفهم المسئلة على القول الشاذ من لزوم طلقتين
على الغاء الطهر الذي قال لها ذلك فيه وان معنى قوله انت طالق ثلاثا للسنة
اي في كل طهر مستقبل غير هذا الطهر الذي فيه اذ بذلك لا ياتي الطهر الثالث
من الاطهار المستقبلة الا وقد بانت بدخولها في الحيضة الثالثة ويدعم من
هذا من قول ابن رشد اذا علق الطلاق على اجل انتهى واما اذا اعتبر الطهر الذي
هي فيه وقت قوله لها ذلك تحصل ثلاثة اطهار قبل خروجها فينبغي ان
يتفق على لزوم الثلاث كما قاله في التوضيح على الشاذ ايضا اذا كانت حائضا
والله اعلم ووجه الغاء الطهر الاول اذا كان قد مسها فيه لظاهره ان الطلاق
فيه لا يكون سنيا والغرض انه قال طالق ثلاثا للسنة فهي بالعدة
تعتد بطهر الطلاق وان مسها فيه فلا تخرج من العدة بالطهر الثالث بل
بالحيضة بعده واما في هذه المسئلة اذا كان قد مسها في ذلك الطهر وكانه
قال لها انت طالق في الطهر الذي بعد هذا طلقة وفي الذي بعده طلقة وفي
الذي بعده طلقة فينجز عليه الا طلقتان لانه لو اخر زمنها وقعتا لوجود
المحل لان زمنهما قبل الحيضة التي تخرج بها من العدة ولا تنجز عليه الطلقة
الثالثة لان زمنها بعد الحيضة التي تخرج بها من العدة فلا انطلاق
محلا واما مسئلة كلما طهرت فقد تقدمت في كلام ابن الحاجب المنقول
اول شرح الابيات ولم يتكلم عليها في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب

انها كانت طالق ثلاثا للحنث واما مسئلة كلما حضت فانت طالق
فقال ابن الحاجب ايضا في الكلام على تعليق الطلاق على الامر الغالب ما نصه
وعلى الحنث لو قال كلما حضت فانت طالق فقال ابن القاسم ينجز ثلاثا
وقال سحنون لا تنتجز الشيخ هذا فرع مبني على المشهور انه اذا علق
الطلاق على غالب ونحتمل على المشهور من التنجيز وقال لها كلما حضت
فانت طالق واتى بما يقتضي التكرار فقال ابن القاسم تطلق ثلاثا ورءا ان الطلقة
الثالثة تقع مع الحيضة الثالثة ورءا سحنون وقوعها بعد مضي زمانها مستـ
برخوجها فيها فلا تقع وهو قول ابن الماجشون ووجه قولهما انه انما
يعجل ما لو حصل زمانه كانت فيه زوجة وظاهر هذا ان سحنون يوافق على
التعجيل ونقل اللخمي عن مالك في الموازية انه لا يعجل عليه وانما تطلق
في الحيضة الاولى طلقة وفي الثانية طلقة فقط وفسر ابن يونس قول
سحنون بما اذا كانت طاهرا فقال وقال سحنون اذا قال لها ذلك اي كلما
حضت وهي طاهر لزمه طلقتان قال ووجهه كانه قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق واذا حضت الثانية فانت طالق واذا حضت الثالثة فانت
طالق وهي اذا حاضت فقد بانت فكانه اوقع الثالثة بعد ان بانت
منه فلا تلزمه ونحو هذا التعليل لسحنون والله اعلم اهـ قوله
ما بانت هو نعت المحذوف اي بالامر الماضي في المستقبل وذاك كطالق
اسم بمعنى مثل مفعول ابن وثالث فاعل يفعل محذوف اي تلزم ثلاثا ومه
لو ممتنع ابسوغ الابتدا به وقوع الحكم جملة وجملته جاء عن ذفة خمسة
ولزوم الثلاث هو المشهور وانتفا عطف على ثلاث وهو قول ابن
الماجشون وسحنون وجا محذوف اللمز لغة وقوله وذا في قيل بالتنجيز
اي بتنجيز الطلاق المعلق على الامر الغالب وهو كقول ابن الحاجب وعلى الحنث
وقول القوضي وبفهمنا على المشهور من التنجيز واما على الشاذ من عدم

تنجيز

تنجيز الطلاق المعلق على الامر الغالب ولا يجري ذلك وهو الذي نقل ان اللخمي نقله
عن مالك في الموازية والاشارة راجعة للغالب الذي في تنجيز الثلاث او الاثنين
فيحكي في مسئلة كلما حضت فانت طالق فقوله ككلما تشبيه في الحكم السابق
وهو الخلاف في لزوم الثلاث او الاثنين وهو كقول ابن الحاجب المتقدم كما ظهر

هل يقع الشيء مع المشروط في * مرة او انه ثبت فيه فنفي
تعليقه الثلاث بالخلع كذا * كذلك العتق ببيع نبذا
فالخلع والبيع كلاهما بطل * وتلزم الثلاث والعتق حصل
او يلزم الخلع كذا البيع امضي * ويبطل العتق كذا في ...
~~وان يقل فانت طالق قبل * بعض ان خلعت فالخلع ورد~~
~~وكلما وقع ابي الطلاق في * عليك انت طالق ثلاثا~~
فلو وقع الطلاق من قبل البنا * او خالع الخلع على ذاك انتفى
فقال سحنون عليه واحدة * مشهورها الثلاث خذ فائدة
فان ذي خلو اتفقا لعوض * لزوم ذي الثلاث ليس ينقض
ان مت او اذا فانت طالق * ما يلزم الطلاق قل للعارف
كذاك تعليق طلاق زوجته * مملوكة للاب ثم بعد موته

ابن الحاجب ولو قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها فالمنصوص
يرد ما اخذ وتبين بالثلاث واجرى اللخمي على الشاذ في ان بعتك فانت حرة انه لم
يقع بطلوقتان واجرى اللخمي فيه من انقضاء الخلع طلاقا فاحش وفيها شمل كلام
ابن الحاجب على ثلاثة مسائل الاولى ان يقول لزوجته ان خالعتك فانت طالق
ثلاثا والمشهور فيها انه ان خالعها لزمه الثلاث ويرد ما اخذ في الخلع وخرج
اللخمي فيها قولا بلزوم طلقة واحدة وصحة الخلع من القول الثالث المشار اليه
في قول الناظم ان بعته فانت حر وهو ان البيع ماض ولا يعتق الثانية
ان يقول لعبده ان بعتك فانت حر والمشهور فيها ان باعه فانه يرد البيع

الاملاح

النافي

كالعارف

ابن ... ان قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا وخالعها يلزم الثلاث ويرد ما اخذ العالم به

ويعتق على البائع والشاذ ان المبيع ماخوذ لا يعتق قال في التوضيح مرجحا
لهذا الشاذ وللقول المخرج في المسئلة الاولى ما نصه لانه انما يلزمه العتق اذا
حصل في ملك المشتري فلا يمكن الزامه العتق وهو في ملك الغير لكن يجعل
هذا القايل البيع يسبق الحنث وكذلك يكون الطلاق الثلاث بعد الخلع فلا
يكون عليه رد المال وهو الاحسن لان الفاء للتعقيب والمشهور جار على
ان الشرط والمشروط يقعان معا بناء الشرط اللغوي هو المشهور لانه انما علق الشرط والمشروط يقعان معا
على فعله لا على فعل غيره لقوله ان بعتك فانت حر وبيعه انما هو صدور
الايجاب وصدور الايجاب هو السبب في العتق لا في التحقق كونه سببا لا بد
من قبول المشتري فاذا قبل المشتري تحقق فما ذكره سبب العتق فلذلك
قلنا يقع البيع وامضاء العتق وكذلك مسئلة الخلع في ان خالعتك
فانت طالق ثلاثا علق الطلاق على خلعه بان صدر منه الايجاب وصدر منها
القبول وقع الطلاق مستندا لايجابه لا لقبولها اه وفيه نظر لان العتق
علق على وجود البيع وحقيقة البيع لا تحصل الا بمجموع الايجاب والقبول اه
بعض التوضيح الثالثة اذا قال لزوجته ان خالعتك فانت طالق
ولم يقل ثلاثا والمشهور فيها انه ان خالعها لزمه طلقتان وابن عبد الحكم وخرج
اللخمي قولا بلزوم واحدة من الشاذ فيمن اوقع الخلع طلاقا انه انما يلزمه الا واحدة ومن
الشاذ ايضا فيمن قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انه انما يلزمه
واحدة فقط قال في التوضيح وفرق بعضهم بينهما بان قوله ان خالعتك فانت طالق
فيه وقوع الشرط والمشروط معا وذلك ان ما علق عليه علة
المعلق عليه علة شرعية للمعلق
شرعية للمعلق اجماعا للعلماء ومن العلة العقلية فلا ان العلة العقلية
لا يتاخر عنها معلولها في الزمان كحركة الخاتم والاصبع وكذلك العلة الشرعية
بخلاف من اوقع الخلع طلاقا او قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق
فان وقوع الطلقة الثانية متوقف على الاولى بالزمان ثم بالقياس على ما
انتهى

انتهى الخلع طلاقا فلا تلحق وذلك ان غلاب لبعض منصوص عليه من انتهى الخلع طلاقا
واما الخلاف فيمن قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق والذي عند
اهل الاول المنع من قياس فرع على فرع مقيس على اصل وبيان ذلك اه وقال في
التوضيح في مسئلة العتق في باب العتق شارحا قول ابن الحاجب ولو قال
البائع ان بعته فهو حر الخ ما نصه وقد اختلف اذا قال البائع ان بعتك
فانت حر فمذهب المدونة انه يعتق على البائع وقال ابن عبد الحكم لانه
لا يعتق وهو القياس لان العتق انما يقع بتمام البيع وهو حين قد انتقل الى ملك
المشتري فيكون البائع قد اعتق غير ملكه واعتذر للمشهور بثلاثة اعذار
اعذار الاول لسحنون انه يعتق على البائع بنفس قوله بعتك قبل ان يقول
المشتري اشتريت لانه انما علق على فعل نفسه وفعله باق وحقيقة البيع
عن ما هي الايجاب والقبول الاعذار الثاني لبني المواز ان العتق والبيع وقعا
معا فلزم اقواهما وهو العتق الاعذار الثالث القاضي اسماعيل ان المعنى
ان بعتك فانت حر قبل بيعي اياك وفيه نظر اه ببعض اختصار وقد تلخص
مما تقدم ان المشهور في المسائل الثلاث مبني على وقوع الشرط والمشروط
دفعة واحدة لانه في المسئلة الاولى والثانية لما لم يمكن فيهما اجتماع الشرط
والمشروط لزم اقواهما وهو الثلاث في الاولى وهو العتق في الثانية وبطل
الاخر وهو الخلع والبيع وفي المسئلة الثالثة امكن الجمع بين الطلقتين
فلزمتا وان الشاذ في المسائل الثلاث ايضا مبني على الترتيب ووقوع
المشروط متاخرا عن الشرط فلم يجد المشروط محلا فلم يقع والى هذه
المسائل الثلاثة اشار بالابيات الخمس الاول ثم اشار بقولنا كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم اوقع عليها طلقة قبل البناء او وقع
عليها طلقة بعوض فقال في التوضيح يجري فيها الا واحدة بناء على ان
المشروط يقع بعد شرطه ويانت على غير اصله لزوم الثلاث مطلقا.

على ان الشرط والمشروط يقعان معا ونظير هذه المسألة اذا قال ان
خالعتك فانت طالق البتة او قال العبد ان قاطعتك فانت حر ثم
خالعها او قاطعه فقال ابن القاسم يرد ما اخذ فيهما فالراجح البيان وحكى اللخمي
عن اشهب انه لا يرد فيهما شيئا وكان عيسى يعجب بها ويقول انما رضي بالخلع
لما اخذ بل رضي وكذلك اقول انه الصحيح في القياس لان المشروط انما يقع
بعد شرطه وكذلك هنا الصحيح في ان بعتك فانت حر انه لا يلزم البايع
عتق انتهى من شرح قول ابن الحاجب اما لو قال كلما اوقع عليك طلاقي فانت
طالق وقعت الثلاث والى بيان الخلاف الاشارة بقوله فقال سحنون
عليه واحدة وانما فصل في التوضيح هذه المسألة بكون الطلاق قبل البناء ان
بغير عوض بعوض لانه اذا قال لها ذلك بعد البناء ولا عوض فطلق من الثلاث
طلقة الاولى رجعية فتقع الطلقة الثانية لوقوع الاولى عليها والثالثة
لوقوع الثانية عليها قال في التوضيح والى التصحيح بمجموع هذين الوجهين
القولين اشرنا بقولنا فان يكن دخل او نفي العوض البيت وانما خاز قول
القائل ان مت او اذا مت فانت طالق فتشبيها بالمسائل الاربع لمعنى
اشتراك الجميع في التعليق على مستقبل والمشهور فيها عدم لزوم الطلاق
فيه ولو حنثا لوجه تلك وهو وجود فارق وفي الجملة فقولنا ان مت او اذا
مت فانت طالق البيت والاشارة بذلك الى قول ابن الحاجب في تعليق
الطلاق ورجع مالك الى ان اذا مت مثل ان مت وانه لا يحنث بخلاف يوم
اموت التوضيح حاصله ان للتعليق على قوله ثلاث صور ان
قال ان مت فانت طالق لم تطلق عليه لانه علق الطلاق بموته ولا طلاق
على ميت اللخمي وغيره الا ان يريد انه لا يموت ويعلم ذلك فيحنث
وان قال يوم اموت حنث ناجزا لتعلقه على اجل ياتي منه فالذي في المدونة
وقال اشهب لا شيء عليه في مسألة يوم اموت واختلف قول مالك

في

الشارح صح
اصل

فمـ
اذا قال كلما اوقع عليك
طلاقا فانت طالق وقعت
الثلاث فتقع الثانية
لوقوع الاولى والثالثة
لوقوع الثانية

في اذا مت هل ذلك بمنزلة ان .. او يوم لانه اذا مات فيه شرط فان علقنا
الضمير فيه كانت كيوم وان علقنا الشرط فيه كانت كان اللخمي ويلزم ان مثل
هذا الخلاف اذا قال ان مت وقد اختلف فيما اذا قال العبد ان بعتك فانت
حر اولى وهو ان خالعتك فانت طالق البتة فخالع او باع ففعل يحنث فيهما
فيعتق العبد ويرد ما اخذ في الخلع والعتق والحنث تبعا للبيع والخلع
وقيل لا شيء عليه لان البيع والخلع قبل الحنث وهو احسن انتهى ثم انتهى ما
الى مسألة هي من معنى ما قبلها بقولنا كذاك تعليق طلاق زوجته
البيت قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فصل في جملة الفصل اجزاء
اركان الطلاق فلو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لم ينفذ
وهي اذا تزوج امة ابيه وقال لها ان مات ابي فانت طالق فلم ينفذ الطلاق لانه
بموت ابيه يملكها في جميع النكاح فلا تصير زوجة فيعدم محل الطلاق اه
قوله هل يقع الشرط مع المشروط الشرط في الاولى والثالثة هو
الخلع والمشروط والمشروع فيهما الطلاق والشرط في الثانية هو البيع
والمشروط العتق فالخلع والبيع يعني على ان حر انت ... بفعل
ايه عليه وكذا الامر لو اعلى حر وان اسلم قبلها اي تعليقه الثلاث على الخلع
والعتق على البيع منبني على هذا الاصل وقوله في الخلع والبيع البيت هو
منبني على القول الاول ان الشرط والمشروط يقعان دفعة واحدة ويلزم
من بطلان الخلع رد العوض المخالع به للزوجة ومن بطلان البيع رد الثمن للمشتري
وقوله او يلزم الخلع البيت هو مبني على انهما يقعان مرتبين // كما هو مصرح
به اي البيت بالثلاث والعتق لم يصادفه محلا فيبطلان وهو معنى قوله
ويبطل الطلاق وتاليه اي البيت بضم التاء مضارع تلا وفاعله محذوف
اي تاليه والطلاق والجملة في محل ... انت تحمل به البيت وقوله او خالع
عطف على اوقع وعطفه عليه والفاعل الواقع هو الطلاق فهو المعمول

فمـ
لو علق طلاق زوجته المملوكة
لابيه على موت ابيه

بقول الفقهاء يوقف انه ما في فيه الخلع بين كونه قبل البناء او بعده وهو كذلك

وذا اشارة الى اعتراض لانه هو وقوع الشك مع المشروط دفعة او في نفي

ثم بينا الخلاف المبني على الاعتراض بقولنا وقال سحنون البيت ثم صرحنا

بمفهوم قولنا قبل البناء او خالع بقولنا فان يكن دخل البيت والاشارة اول

البيت الاخير راجعة لقوله في البيت قوله لا يلزم الطلاق وذي اخير الشطر

الاول من البيت الخامس اسم بمعنى حسب اي فقال لانت طالق فقط ولم تزد

ثلاثا ويعني تصحيح بعض وقائل ورد للخلاف فيه وصعبه للورد اشارة الى انه

مخرج لا منصوص واشرنا بالعارف الى قول التوضيح حسبما تقدم انه علق

الطلاق بموته وما يطلق على ميت وبهم من قوله ارتفق او اذا انه لو قال

يوم اموت فانه يحنث عليه وهو كذلك كما تقدم عن التوضيح ايضا والله اعلم

دلالة اللفظ على ماهيته * يعني فيرا وبغير وحدته

والاول المطلق واسم الجنس * ذكرة ثان يعني لجنس

عليهما ان كان حملك ذكرى * فانت طالق فيه الحمى

مؤلفه بعد ذاك ذكري * فحنثه قولان وفقه وزمني

اشار بالابيات الى ما ذكره الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في باب اليمين

وخصصت نية الحالف الخ ونصه قال القرافي والمطلق هو اللفظ الموضوع

لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو

رجل صالح انتهى وقال في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد انتهى

فعلى الاول المطلق النكرة سواء وهكذا قال الامدي وابن الحاجب وغيرهم

السبكي ان اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس وانما

اعتنى دلالة على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة يسمى نكرة قال السبكي

وعلى الفرق فيهما اسلوب المنطق وغيره والاصوليين وابعضها حيث اختلفوا

في من قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فهل تطلق نظرا

المنقحها بالتوجيه وقيل تطلق حملا على الجنس والله اعلم اهـ كلام الحطاب

وعلى ما عند السبكي مرزنا في الابيات وعلاول قوازل الجمهور ومن العبارة من عتق

الوفا راذا قال ان وضعت غلاما فهو حر وضعت غلامين عتق الاول منهما

خوجها جا قال وهذا لمن ان قال قتيلا فله سلبه فله سلب الاول فقط

ولو قال من قتل قتيلا فيمن قتل قتيلا او اثنين سلبهم سبيل عن ذلك بني

مرزوق واجاب عنه بما نصه والمراد بالاول دلالة اللفظ على ماهيته بغير

قيد الوحدة وما لا يقع دلالة عليها بقيد الوحدة وضمن عليهما الاختيار في

التنكير عند السبكي ووقف على ذلك جزء القشوين على لغة والاشارة

بكذا لدا الحروف قبله هذا البعض على الاختيار من التنكير معصوم عليه

والمراد بالحنث فيمن تقدم من الوجهين والقول بالحنث مبني على عدم

اعتبار الوحدة وبعدم الحنث على اعتبارها والله اعلم

والقول ان حوتهم قروحها * وبعضهم كان لزاد امي

مبلغ الاخير لزاد او وهب * كما بعضهم قال والاول احب

ذاك لنفسه فجوفيل حكوا * وذا بشبعه حضانة روو

لزاد الزوج الاجنبي وفيه * تعوز الاخيرة ما لخلع ورد

هل ينقل الخيار للابعد * كما حكم فيه خلاف في حكوا

كذا صلاة ميته فيما دقال * كما بعضهم الحول الذي لبس بال

اشار بالابيات الثلاثة الاول الى قول المتيطي الذي عليه العمل وقاله

غير واحد من الحفاظ ان الام اذا اسقطت حقها لم تسقط على اجبار انت

او ذلك في جميع الحضانة او الخالة وقاله ابو عمران قال العلماء ان لا يسقط

حق الجدة بذلك وقال غيره من التعريب وبعد قال غيره يسقط بذلك

حق الجدة والخالة وما كلام في ذلك بهما والقول بهما يعرفه وبه امضا. نظر في حضانة

ابنها الفقيه على من يقول حق ممال المنقول اليه نقل من رشد مع اخوته ومن

قولنا ان طلقت زوجها على حق اولى عندي جاز وكان احق به كما هي ولو كان

المنقحها

اعلم ان الفرق بين المطلق واسم الجنس والنكرة

اعلم وبالجملة في من قال لامرأته ان كان حملك ذكرا وانت كالزجر

للتنقيح المنقح

ربعي ان اذا قال ان وضعت غلاما فهو حر وضعت غلامين عتق الاول

والجواز نبه ذوجها

واجاد

كما نصوا واجنبي

الغريب

ليس لمن هو احق بالشفعة
تسليمها لشريك غيره احق
بها منه

له جزء ولعله قابلا كالشقص. ليس لمن هو احق بالشفعة تسليمها لمن
لم يشرك غيره احق بها منه اه من الحطاب وفي اوايل نوازل العلمي وظاهر
من العمليات وكلام ابن كوثر ما نصه واذا بيع شقص مما فيه الشفعة
وله شفيعان احدهما احق بها فصالحه المبتاع على شيء دفعه واسقط
عنه شفعته وجبت للآخر ان شاء. وعليه دفع ما بذل له المبتاع لصاحبه
على الاسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع اه وفي فصل الخلع من
العلمي لسيدي احمد الونشريسي ما نصه تكلم على ان من خالع زوجته على
اسقاط ولو كان له واسقط حضانتها هي وامها جاز الموثق يعني
بثم الدالة على التعقيب والمهملة فيقول واسقطت حضانتها له ثم
اسقطت امها فلانة واختها فلانة حقهما فيما كان راجعا اليهما من
حضانته بعد علمها بوجوب ذلك لها فيدل ذلك على انها اسقطت حقهما
في الحضانة بعد رجوعها لها ولو عبر بالواو الدالة على الاشتراك في الحكم
دون الترتيب لتوقف في اسقاط الحق قبل وجوبه قال وهذا اختيار ابن العطار
وابن كوثر وغيرهما ثم قال وهذا كله على ما به الفتوى وجرى عليه
عمل القضاة والحكام وقال به غير واحد من الموثقين واختاره ابن عمران
لان مولى الام اذا اسقطت الحضانة للاب فلا يسقط حق الجدة والخالة
واما على ان حق الجدة والخالة يسقط باسقاط الام فلا كلام لهما فلا كلام
وهو نص ابن الفخار وغيره اه وقوله وهذا لا يفتقر الى اسقاط الجدة
والخالة واما على القول بان حقها يسقط باسقاط الام فلا يحتاج الى
اسقاطها اه وفي المواق في باب الشفعة عن البرزلي اذا خالعته على
اسقاط الحضانة ولها ام ففي مجموع ارجاء الصغير من المدونة
ان حق الام يسقط اه قال بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق الغير
المالية كالنكاح والصلاة على الجنازة هل هي كالحقوق المالية فلمالكها
ان يتصرف فيها بالاخذ لنفسه او النقل لغيره وهو المشهور او انه انما لها

مع
اذا خالعته على اسقاط
الحضانة ولها ام يسقط
حق الام

حسب

بسبب ما شاركه فيه المنقول عنه الا المنقول اليه فيكون المنقول عنه احق
من المنقول اليه وهو الشاذ فتبين بذلك ان هذا النقل الذي جرى به العمل
شاذ والله اعلم اه والذي جرى به العمل ان حق الجدة والخالة مثلا في
الحضانة لا يسقط باسقاط الام كما تقدم وحاصل هذا النقل انه على
القول بالسقوط يسقط سواء عبر بالواو او بثم بل ولو لم يدفع اشهاد على
الام والخالة مثلا رأسا وعلى عدم السقوط مجمله اذا عبر بالواو واما
بثم فيسقط والذي نقل الحطاب يجري في الكلام في مسايل الالتزام عن
ابن زرقون عن ابن العطار [?] وابن يحيى به قال
بالفتوى عندنا فمن خالع زوجته على ان تسقط هي وامها الحضانة انما
لا تسقط في الجدة لانها اسقطت ما لم يجب لها اه وظاهره اذا اسقطت
الجدة مع الام دفعة واحدة واما اذا اسقطت الجدة بعد ما اسقطت الام
فينبغي ان يتفق على انها تسقط لكونها اسقطت بعد الوجوب على القول
بانها تنتقل لها واما على القول بالسقوط فلا اشكال في سقوطها ايضا
وظاهر كلام ابن عرفة ان حق الجدة لا يسقط لو انتقلت لها هو اصح [illegible]
المهملة بثم كقولنا ان رجعت لي الحضانة يوما ما فقد اسقطتها وبه
ويتصور ذلك فيها اذا قالت الجدة ذلك قبل الخلع مثلا وهو ظاهر نقل
الحطاب اول خاتمة الكتب المذكور قبل هذا على الشفعة في جامع الامهات ما
نصه قال ابو الحسن الصغير قيل لابي عمران اذا قال له ان رجعت لي الشفعة
فقد سلمتها لك هل هي مثل مسألة الكتب قال ذلك سواء ولا يلزمه شيء
بخلاف من قال ان اشتريتك فانت حر وقال لامرأة ان تزوجتك فانت
طالق لان ذلك يلزمه لانه معلوم ان وجوب الشفعة انما يكون بعد وجود
البيع الشيء ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة ان الطلاق
والعتق حق الله بخلاف الشفعة اه ونقل الحطاب ايضا قبل هذا

مع
الذي جرى به العمل ان حق
الجدة والخالة في الحضانة
لا يسقط باسقاط الام

اعرف
اذا خالع زوجته على
اسقاطها الحضانة او امها
لا تسقط في الجدة لانها
سقطت قبل الوجوب واما
بعد اسقاط الام فاذا جرى
اسقطتها الجدة سقطت
لانه بعد الوجوب

وهذه المسألة نقلها صاحب
[illegible] الجليل [illegible]

عن ابن عرفة **ما نصه** وفي اجوبة ابن رشد الفرق بين قوله ان تزوجت فلانة
فهي طالق وبين قوله ان اشتريت فلانا فشقصه كذا او من اسقطت عنه الشفعة
ان الطلاق عن اسمه لا يملك المطلق رده ولو رضيت المرأة برده ورد ما اخذ
ليس بحق لها فلزم بعقد النكاح كما لزم بعقده قبله واسقاط الشفعة انما
هو حق لمن يجب له الرجوع فيه برضا المشتري فلا يلزم الا بعد وجوب
اهـ وانظر على القول بان الحق في الحضانة لمن تقول هل تلزم وليس لها ان
اسقطتها وهو الظاهر كما سيأتي بل الجاري على هذا القول انها تسقط
رأسا ولو اسقطتها بعد ان وجبت لها والله اعلم وقد ذكر في بعض الابيات
ان الخلاف المذكور في القاعدة جار في مسألة الحضانة والشفعة معا
وهو كذلك وان لم يتقدم الخلاف صريحا في مسألة الشفعة وانما
تقدم فيها عدم النقل وقد دخل في قول صاحب العمليات المتقدم قال
بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق هل لمالكه الخ والشفعة
نفسها ليست مالا ولذلك عدها مما يئول الى المال والله اعلم واشار
بقوله كذاك ان زوج الاجنبي وقد البيتين الى قول المواق في باب
الشفعة في انباء عن نظائر ومنها اذا زوج الاجنبي وتعذر الاقرب هل
ينتقل الخيار للابعد او للسلطان وهو مذهب المدونة اهـ والسلطان
منزل نائب عن الاقرب لتعذره بغيبة او جنون او نحوهما وعلى ان لصاحب
الحق نقله لمن يشاء الخيار للسلطان وعلى انه ليس له ذلك الخيار للابعد
والله اعلم واشار بقوله كذا صلاة ميت البيت بقول صاحب العمليات
قال بعض الشيوخ اختلف المالكية في الحقوق هل للمالك الخ كما تقدم
ودخل في قولنا انبا على صاحب العمليات ما ليس مالا كالولاية كما صرح به هو
وذلك كما لو جعل الاب انكاح ابنته لعمها مثلا فهل للاخ في ذلك متكلم
او لا جرى ذلك على الخلاف في القاعدة والشيخ في قوله ضابطه الحق

الزوج

الزوج اختلف فيه هل للمالك نقله ام لا ولقد اخرج البيت الاول بمعنى وتمامه
واحق من الاقرب والاولى جعل حكمة القاعدة للاتفاق. انما كيفي

امضا الذي تقريرا او انشاء عليه يجري قالوا الاستثنا اهـ

يعني اذا زوج المرأة ذات الولي اجنبي مع وجود وليها غير المجبر وقلنا
بالمشهور من قول ابن القاسم ان للولي الخيار في اجازته وفسخه ما لم يطل
بعد البناء فامضاء الولي بعد البناء او لقرب هل هو تقرير وكان النكاح
وقع بوليين فلا يحتاج الى تسمية او ابطال امضاؤه كابتداء نكاح فيحتاج
الى تسمية بان الاول فاسد قولان انظر التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في باب العيوب في اجراء ذلك في امضاء الولي وفسخه قولان وامضاء
اول البيت مقصور للجمل القاعدة الاولى بحذف الطانية للوزن وحمله عليه
للخلاف المفهوم من قوله تقريرا وانشاء والاستثناء كونه يجري فعلى
كونه تقريرا لا استثناء وعلى كونه انشاء مستثنى وجملة قالوا معترضة
بين الفعل والفاعل فلا محل لها

ولاية النكاح حق للولي او انه بعوضه عليه يجلي

يعني انه اختلف في ولاية النكاح هل هي حق للولي فله العفو على
وليته من غير ان تعوض له ذلك او هو حق لها فلا يعفو عليها الا
بتعويض منها له على ذلك قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وبغيبة
الاولياء يزوجون ما نصه **فرع** هل للولي العفو الولي
العفو الا بتفويض من المرأة قال فضل ابن ابي ليلى تبرأ ان يفوض الانصراف
الى الولي في عقد نكاحها اذا كان المزوج اخا او وليا او وكيل سلطان ما
عدا الاب وهو قول ابن القاسم رضي كانت او ثيبا وانكر ابن حبيب ذلك
فيهما جميعا قال وهو خلاف قول مالك لانه لا يستخلفه الا عليه والولي احق به
منها اهـ ونحوه في ابن سلمون اخرج حجة النكاح الولي ولعقده من نفسه

ويوقف الزوج عن الولي حتى اعتق محل الولا ثم قضـا
ان كان ميت لزوجه ولد من غيره لاجل ارث قد ورد

وهذه المسألة وما اشبهها مما ذكر في هذا النظم هي من القسم الثالث مما اشتمل عليه وهو ما فيه غرابة وتعرف بالغرابة كونها غير مذكورة في مقر اول المختصر فيه الاشارة بالبيت الى ما نقله في التوضيح عن اللخمي في شرح قول ابن الحاجب في باب الولاء ولو اختلف معتق الاب ومعتق الام في الحمل لانه نسبة فالقول قول معتق الاب الا ان تضعه في اقل من ستة اشهر من يوم عتقها التوضيح يعني اذا ادعى معتق الاب انها حملت بعد العتق ليكون الولاء له بالجر وادعى معتق الام انها كانت حاملا به يوم العتق ليكون الولاء له لانه قد مسه الولاء برقه بطن امه فالقول قول معتق الاب لان الاصل عدم الحمل يوم العتق الا ان تضعه لاقل من ستة اشهر من يوم العتق فيعلم انه كان قبل العتق فيكون ولاؤه لمعتق الام لان عتقه قد باشره في عتق امه واما ان ولدته لستة اشهر فاكثر فانه لمعتق الاب كما ذكرنا وفي الشيخ ابو محمد ذلك اذا لم تكن ظاهرة الحمل يعني واما الظاهرة الحمل فكما لو ولدته قبل ستة اشهر ويلحق بها على ستة على ما عرفتم ولو بني الارث لستة لكونه الغالب لكان حسنا اللخمي واختلف هل يوقف الزوج عنها عن ما تعتق حتى يعرف انها حامل او لا فقال في الموازية لا يوقف عنها وقال في المختصر يوقف عنها حتى يتبين هل بها حمل ام لا لمكان الولد وقال اصبغ الفتيا بعد ولو مات عن زوجها ميلك ذلك الولد يوقف عنها الزوج لمكان الميراث اللخمي في القول الاول لا يوقف عنها ويحمل على ما يتبين من الاصل ابن عبد السلام وهو ظاهر في كتاب العتق الثاني اللخمي والوقف فيما حسن والمقصود منه بالوارث قول اللخمي واختلف هل يوقف

الزوج

مـ اي اذا اختلفا معتق الاب ومعتق الام على الحمل للاشتمال العرف قول معتق الاب

الزوج عنها الخ واحاذ يغلق ما قبله ليبان صورة المسألة التي يوقف فيها الزوج لاجل الولد واقتفى ناظم النظم على القول بالايقاف لقول اللخمي انه احسن واعتق بالبنا للمجهول والمراد بحمل الزوجات والولد يعتق يوقف ايضا ومعنى المسألة الايقاف لاجل الارث ان الرجل اذا مات ربيبه فانه يوقف عن وطء زوجته ام هذا الميت فان تبين انه حامل يلحق ذلك الحمل وارثا اخاه من امه ان لم يكن له من يحجبه سوا كان له اخ صح اخي من الام ام لا وان تبين انها غير حامل فالارث لمن كان موجودا يوم موته من الاخوة للام او غيرهم والله اعلم

مـ ان الرجل اذا مات ربيبه يوقف عن وطء زوجته لاحتمال الريبة فان تبين انها حامل كان الحمل وارثا اخاه من امه

يوم الاداء او الوجوب يعتبر قال المكفر بعتق او يسى
عليه موسر بعتق او عسرا فصام في الاحج عن مذكر
وذاك كفارة الظهار والنفي سواء ما عليه جار

كفارة الظهار على الترتيب عتق ثم صوم ثم اطعام فالعاجز عن العتق ينتقل للصيام وهل يعتبر عجزه عنه يوم اداء الكفارة وانا جبرها اعتبارا ان كان قادرا عليها يوم وجوبها عليه فلا اصام لعجزه يوم الاداء لم ايسر قبل تمامه عليه والمعتبر في العجز يوم وجوبها عليه فان كان حين نفع موسرا ثم اعسر فانه يصوم فاذا ايسر اعتق في ذلك قولان قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في كفارة الظهار الصيام وشرطه العجز عن العتق وقت الاداء وقيل وقت الوجوب ما نصه لاخلاف ان شرطه الصوم العجز عن العتق وهل وقته الاداء اي اخراج الكفارة وهو مذهب المدونة او الوجوب اي وقت العود على ما تقدم وهو ظاهر ما وقع لابن القاسم في الموازية لانه قال الظاهر اذا لم يعتق حتى اعدم فصام ثم ايسر فانه يعتق وحمله اللخمي خلافا للاول كما نص على ظاهره وتأوله الباجي على الاستحباب

اي وقف اي الظاهر ان لم يعتق حتى اعدم فصام ثم ايسر انه يعتق

فلا يلزمه الحوت فيما عليه اذا بلغ حاله يوم الاداء دون الوجوب كمن ضيع صلاته وهو يقدر على القيام فاراد ان يقضيها حال عجزه عنها فانه يقضيها جالسا ثم لا يلزمه قضاؤها ان قدر على القيام او من ضيع الصلاة مع امكان ادائها بالماء ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء فانه لا يلزمه قضاؤها كما فيه عن وجود الماء الباجي ويحتمل انه يفي بما وجب عليه العتق لتعلقه الرقبة بذمته فلما عسر قبل العتق اجزا بالصوم لانه ابلغ ما يمكنه ويشترط انه ان ايسر مالا فيه الذي تعلقت بذمته كان عليه اخراجها وحكم الاقوال في ذلك يجري على حكم الاعمال والاول اظهر وقال بعض الفقهاء بنزل بما ذكر من وطي فلزمته الكفارة بالعتق لعسره فلم يكفر حتى اعسر فصام واما ان لم يطأ حتى اعسر فصام ثم ايسر فلا يؤمر بالعتق اه وعلى حمل هذه الموازنة على الخلاف مما في المدونة كما عند اللخمي وابن الحاجب ذهب في النظم وهذا الخلاف مفصوص في كفارة الظهار وانظر هل يجري في كل كفارة من نفقة وهو الظاهر والله اعلم اولا وعلى ذلك فيهما بالنشط الاخير و وبالعكس فيجزئ وهو عليه للخلاف ومعنى على ما ذكر من الخلاف هل يعتبر يوم الاداء فيجزيه الصوم وان ايسر بعده او يعتبر يوم الوجوب فاذا كان فيه موسرا ثم اعسر فصام ثم ايسر فانه يعتق وظاهر النظم كما ذكر وهو الذي اعتمد في النظم ان محل الخلاف من كان موسرا يوم الوجوب ثم اعسر والظاهر ان الخلاف المذكور يجري في العكس وهو من كان معسرا يوم الوجوب ثم ايسر يوم الاداء فان اعتبر في الحج عن العتق يوم الوجوب اجزاه الصوم وان اعتبر يوم الاداء لم يجزه واعتق والله اعلم

الحق في الحضانة فيه اختلاف — لحاضن او محضون اكتنف
اولهما والله اخي منه — عليه ترك حاضن وغيره
ذاك بالام والقيام انفقه — من هو لهم بنوع نفقة

اختلف في قوله الحق في الحضانة على ثلاثة اقوال فقيل الحق في ذلك للحاضن والمحضون معا وقيل الحق في ذلك لله سبحانه وعلى هذه الثلاثة فيجبر الحاضن عليها وفي فصل الحضانة من تحفة ابن عاصم ∴ الحق للحاضن في الحضانة وحال هذا القول مستبانة لكونه يسقطها فتسقط وقيل بل العكس فلا تسقط ∴ قال في شرحه ان القول الاول هو مذهب المدونة على ما ذكره ابن الحاجب في نوازله ثم قال وهذا يؤيد القول الاول لكون الحاضن لا تجب له اجرة على محضونه في الحضانة في القول المشهور وان لم تكن من نفقته لوجبت له عليه الاجرة اه وعلى كونه لا يستحق اجرة الحضانة على كونها حقا للحاضن ذهب الشيخ خليل حيث قال ولا شيء للحاضن لاجلها وعلى القول الثاني اذا كانت له حضانة مثلا فلتنفق حضانته للاب النفقة عليه من مال نفسها لتنوي فيه ويترك مال الصبي ولم تلتزم ذلك فجرحته لامه واراد ان نقبض نفقته من ماله فالحضانة للجدة للاب امن على ذلك وفي كون الحضانة حقا للحاضن او للمحضون ثالثها لهما الاول لرواية عبد الوهاب والثالث اختيار الباجي وابن محرز وعلى الثاني تخرج الجدة للاب اه وقوله وعلى الثاني الخ يشير الى مسئلة الصبي الذي له جدتان الاتية فيما قال الشيخ بن غازي في تكميل التقييد فائدة

وارتفعها مرجوف لعدمها نقله ابن عات عن الحرمي بمقيمة وقال جابي الخلاف انه اذا كان حقا لها جاز لها تركه وانتقل الى غيرها واذا كان حقا للولد لزمها ولم يكن لها تركه الا من عذر وتقدم اللخمي ان الخلاف في الحضانة خاص بالام اه والذي تقدم للخمي هو قوله وكل من ذكر انه مقدم في الحضانة فليس بواجب عليه وهو بالخيار والقعدة منه في ذلك من باب الاولى ان الحق فاو عطا ما خلا الام فانه اختلف هل تجبر ام لا وقبله متصلا به قال ابن عات عن الاستغنا حكي بعض

الجوفيبغي ان يقسم اذا كانت له حجرتان حجرة للام وحجرة للاب ولم يكن
معه الا دار قيمتها عشرون دينارا ونحوها فدارا دنا حجرة بيعها عليه لتنفق
ثمنها عليه وقالت حجرة الاب انما انفق ما انفق عليه من مالي وتكون معي
ونبقي له داره رفقا به وليس له مال تجري عليه النفقة منه غير حجرة
الام او حجرة الام او الاب الحضانة وقال المشاور ينظر الى الارفق بالصبي فالحجرة
ولبقاه جميعا اه وتقدم قول ابن عرفة انه على القول الغالب ان الحق للمحضون
تقوم حجرة الاب وحمى فيما الحق وجملة اشتغب صفة للضمير اي اكتسبه
الحاضن وكافيه كجالته وكفعه وضمير هما للحاضن والصبي وضمير عليه
للخلاف وترك مفعول اجرى وتقدم معنا في نقل الشيخ ابن غازي
عن الحي رحمه حيث قال وقد يسقط الخلاف الخ وهو مصدر مضاف الى الفاعل
والمفعول محذوف اي الحضانة وقوله وفيعرف ذلك بالام وهو الاشارة
الى قول الشيخ ابن غازي وتقدم للكحني ان الخلاف الاجبار خاص بالام والاشارة
بقوله ذلك للخلاف الذي هو هل الحاضنة تركها او لا اي محل هذا الخلاف
هو الام اما غيرها فلا يجبره هو واحده وبغي الام بنقل حركة الهمزة للوزن
والتزام عطف على ترك ومتعلق حذف حصة لدلالة سياق الكلام
عليه تقديره كذلك اي جرى على الخلاف في كون الحق في الحضانة ايضا
ونحو بعد نفقة المحضون او الحق للمحضون فيغرم في حضانته من التزم
نفقته وان كان الحق والتزام مصدر مضاف للمفعول ونحو بلا فاعل
وهو من

فصل في مسائل من البيوع وغير ذلك

ويحرم الفضل مع النساء في جنس من النقد ومطعوم ربي
ان كان هو انقد او نسبه واغتفر نسا وفقط لذا اختلاف وقع
في جنس النقد كذا في الطعام كمثل بر الحنطة ولا كلام
ان يتحد جنس الفواكه والخضر فاجاز الفضل ابن نافع حضر

في ما يمنع وقيل وامنع النسا في بعض معي وفي كغير المحمصا

اشتملت الابيات الثلاثة الاول على قول ابن الحاجب ويحرم الفضل فيما يتحد جنسه
من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة ويحرم النسا
خاصة فيما يختلف جنسه من النقود ومن المطعومات كلها التوضيح
الفضل الزيادة والنسا التأخير بمد ومحمود القاضي نقله الجوهري وغيره في
وحاصله انه ان اتحد الجنس من النقود والمطعومات الربوية دخل ربى الفضل
فلا يجوز شيء منهما باكثر منه وربى النسا فلا يجوز شيء منهما بمثله نسيئة
ويحرم النساء فقط فيما اختلف نوعه من النقود كالذهب والفضة
وفي يختلف من المطعومات كلها ولا يختص ربى النساء بالربوي بل لا يجوز
طعام بطعام الى اجل نسوا كانا ربويين اولا اه وقول ابن الحاجب ومن المطعومات
كلها هو معطوف على من النقود ولذلك اعاد من اي ويحرم النسا خاصة فيما
يختلف جنسه من المطعومات كلها ربوية او غير ربوية وعلى هذا اقتصر الناظم عليه
ما يتحد جنسه من غير الربوي ومفهوم قول ابن الحاجب ومن المطعومات
الربوية ان ما يتحد جنسه من المطعومات غير الربوية كالفواكه والخضر
لا يحرم ذلك وفيه تفصيل اما ربى النسا فيحرم ايضا واما ربى الفضل
فيجوز على المشهور خلافا لابن نافع فانه منع التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة وعلى قول ابن نافع هذا ذهب الشيخ ابو محمد
في الرسالة حيث قال ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة اه ولذا عد هذه المسألة مما خالف فيه المشهور على المشهور
ومقابله في اتحاد جنس الفواكه اشار بقوله ان يتحد جنس الفواكه والخضر
فاجاز الفضل ابن نافع حضر يعني ثم استثنى بقية البيت الخامس الى ان
محل منع النساء في النساء انما هو فيما خرج على وجه المكايسة كالبيع واما
ما خرج على وجه المعروف كالقرض فلا يمتنع فيه ذلك قال في التوضيح

في شرح قول ابن الحاجب في المبادلة ويجوز ابدال القليل بما وزن منه لتيسير
العدد وفي ما نصه اذا كان التعامل بينهم بالعدد فلا يجوز الناقص بالوازن
نقدا لكن ان يكون ذلك في القليل وان يكون دافع الا كثر نقص النقص وفي حال
كون التعامل بالعدد ورأوا ان نقص النقص وفي تخصيص العمومات كما في اللخمي
لما ترى ان بيع الذهب بالذهب بينه يمتنع فاذا كان على وجه الهدية
جاز انتهى وجواز الفضل لا يقتضي في المبادلة المذكور في كلام ابن الحاجب المنقول
انفا يدخل تحت الكاف من قولنا كفرض قوله ومطعوم عطف على
من النقود وجملة مع صنفه مطعوم اي يحرم فيه الفضل والنساء
معا قوله ان الربوية تقتصر اي وصفه بكونه ربويا يصح
ابن الحاجب كم مفهوم الشيء ونحوها اعم في جنسه من غير الربوية
وفرق منه الكلام عليه وقوله كذلك في الطعام اي اذا اختلف جنسه
فامنع فيه النساء دون التفاضل ومعنى كجنس ربوي اي ربويا كان او غيره
يعني مع اختلاف الجنس وتقدم ان الكلام على الجنس الواحد الربوي فيبقى
الكلام على الجنس الواحد غير الربوي اشار له بقوله ان يتحد الخ والعوائد
يسكون انها اعطا للوصل حكم الوقف وانى ناظم مبتدأ وجملة حكى
خبره وحكى بالظاء المشالة اي منع وفي يا يتعلق بحكى وانتصا
بفتح الهمزة اي موكل بالعرف خلفه في الوقف العالي اي اجعل لها ناصا
وفاعله وهو تكميل للبيت وكفى تفعيل المعلوم والذي هو الهم

في نقل فاسد لمالك اختلف ۞ هبة بائع وعتقه الف
قبل التغير مصروفا او سرف ۞ في مضا عتق حسن
كذا ان ينعقد انت معتق ۞ فابتياعه بفاسد فيعتق
وذا كان بيعه كل منهما ۞ بيعا فيهما قيل فيه فاعلما
هل هو موقوف لمن معناهما ۞ نقله للملك ولا فيهما

فعيب تمضي هبة عتق حسن

بعضه

يعني انه اختلف في البيع الفاسد هل ينقل الملك عن البائع للمشتري
او لا ينقله وهو ما زال على ملك البائع وعلى ذلك فاذا وهبه البائع او
اعتقه هل قبل تغيره سوقه او بدنه فهل تمضي هبته وعتقه وهو مذهب
المدونة بناء على انه لا ينقل او لا تمضي بناء على النقل قولان وكذلك ان
قال له رجل عتقه ان اشتريته فاشتراه شراء فاسدا فانه يعتق عليه على
انه لا ينقل الملك وعلى مقابله لا يعتق والى هذه الاشارة بالابيات الثلاثة
الاول فقولنا فاسد نعت لمحذوف اي بيع فاسد والملك يتعلق بينقل
ومعنى الف اي عمر بفلا نحو ينقل الى غيره هل الهبة والعتق على كونه
ينقل او لا ينقل وبناء مصروف بحذف فيه وضمن فيها المدونة كما هو
في عبارة اهل المذهب ونحو نصها في مذهب المدونة الامضاء وعتق
عطف على هبة بحذف العاطف ووصف العتق بالحسن ومعناه الشيء
والاشارة بالابيات الى قول الحطاب في شرح قول الشيخ خليل انما
ينتقل ضمانه بالقبض بالفاسد والضمن هذا القول يجري للقاسم وانما الملك
فيفيد في الفوت الموضع وان قلنا ان الضمان في البيع نفي فاسد ينتقل بالقبض
فالملك لا ينتقل بذلك بل لا بد من ضميمة الفوات انتهى وقال ابن ناجي في
شرح قوله في المدونة ومن باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل
قبل تغيره بسوقه او عيوب جازت الهبة انتهى يريد بن حذيفة عنها بعض
ان البيع بينهما مفسوخ ان البيع الفاسد لا ينقل الملك وفي العتق
الاول خلافه فيمن قال ان ابتعتك فانت حر فابتاعه بيعا فاسدا انه
يعتق عليه انتهى وقال ابن عرفة والبيع الفاسد لا ينقل حقيقة الملك
بعض قول الهبة عتق العبد من بائعه بيعا فاسدا قبل موته
لازم ومقتضى قول المازري عن المذهب مع عتقه يعني حقيقته انتهى ولما
كان ظاهر ما تقدم انه لا بد في كون البيع بيعا فاسدا يحتاج الى

نص في بيعه بمبيع او هبة او عتق من اشتراها بعينها وتخصيص الاخير وفي
التوضيح عن الجواهر ان محل الخلاف في كونه يفيت الملك او لا هو اذا باعه
من باعه منها قبل قبضه سواء باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه
او باعه بائعه وهو في يد مشتريه قبل ان يقبضه في ذلك البيع ولم يحصل فيه
فوت فلذلك زدنا قولنا وذلك ان بيعه كل منهما البيعتين فهو ذو فيه
محل الخلاف قال الحطاب اما لو باعه بعد قبضه او كان مما تقدم في
قوله وخروج عن يد لكن محل هذا اذا كان البيع الثاني صحيحا واما لو كان
فاسدا فلا يفيت قاله اللخمي في كتاب الشفعة من المدونة اهـ وفي التوضيح
ايضا انه ان كان البيع بعد قبض المبيع فات وان كان قبله فالخلاف هل
يفوت قولان لمالك في الموازية ثم نقل عن الجواهر ما نصه فلو قام
المشتري له شراء فاسدا فعن [illegible] في نفوذ البيع لم وهو في يد
بائعه [illegible] وهو ان يبيع البائع ما باعه بيعا
فاسدا بعد قبض من اشتراه [illegible] البائع وجعلوا سبب الخلاف
كون البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك ام لا اهـ وحل [illegible]
ومختصر الشيخ خليل واللخمية [illegible] وفي بيعه قبل قبضه تاويلان في
وهو كون بيع الشيء المشتري شراء فاسدا قبل قبضه مفيتا مطلقا
[illegible] تاويلان [illegible] كون بيعه بيعا صحيحا مفيتا ام لا مبنيان
على كونه ينقل الملك او لا فالفوات على النقل وعدمه على عدم النقل وفي
الحطاب الاطلاق في كلام خليل سواء كان عرضا او حيوانا او عقارا او
مثليا وسواء باعه مشتريه قبل قبضه او باعه بائعه وهو في يد
مشتريه قبل ان يقبضه لكن اليه لم يحصل فوت قال في التوضيح عن
الجواهر قال وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد ينقل شبهة الملك
او لا ثم قال والظاهر ان القولين فيما اذا باعه بائعه او مشتريه امضاء

البيع

البيع وظاهره ما تقدم انه لا فرق في كون الفساد متفقا عليه او مختلفا فيه
وفي ابن عرفة عن المازري في كون البيع المعقود على فساد بعد قبضه بيعا
صحيحا فوتا ثم قال في فوته ببيعه قبل قبضه نقل الصقلي عن ابن عبد الحكم
والشيخ اي من الضرورة ثم ان بعضهم يعبر بقوله هل ينقل الملك
وبعضهم بقوله ينقل شبهة الملك كما قال في الاصل هل ينقل شبهة
ملك او لا عليه اجمعا وبين العبارتين فرق فان نقل حقيقة الملك اقوى من
نقل شبهة الملك والله اعلم

والثمنية وقيل الغلبة * في الثمنية بمعنى فيه غلبة
ذا الربى عليها الفلوس نقودا * او عوض [illegible] الاسواق
وحل قوله الراجح جري ا * توسطا بين القولين حسنا

اشار بالابيات الى قول ابن الحاجب النقود العلة عليها في الثمنية وقيل
الثمنية وعليهما في الفلوس قولان ثالثها يكره اهـ التوضيح نحوه في الجواهر المراد
بالنقود الذهب والفضة على اي صفة كانا مسكوكين او مصوغين او تبرا ورد
واختلف في العلة فقيل الثمنية اي مطلق الثمنية من غير تخصيص بالغلبة
وعليه فيدخل الربا في الفلوس وقيل الغلبة في الثمنية لكونهما اصول الاثمان
غالبا فلا تدخل الفلوس وهو الذي اشار بقوله وعليهما في الفلوس قولان ثالثها
يكره اي التوسط بين القولين وحمل قول مالك على الكراهة فيها اهـ
والاشهر من الاقوال الثلاثة قول المصنف بل التوسط بين القولين في
الجواز والمنع وفيها لبعض الشيوخ بان كل ما قيل فيه بالكراهة فوجهه التوسط
بين المنع والجواز وانه حكم بين حكمين وهو كذلك والله اعلم

وكل ما يجمعهما فمنعوا * منفردا ونسا علية في عو
منع اقتضاء ولحر عن ثمن * طعامه للتهمة في المستثنى
[illegible] واكل اللحم باللحم كثرا * فيه ارض بطعام [illegible]

والشاة في الطعام بالطعام . من بعد الافتراق بالاجسام
والثوب بالثوبين والعكس منع . كذاك كتان بغزل فرضع
كذا الشعير بالفصيل منعوا . من بعد بغزل او بنيف فعوا
جاز جميع واحدهما بالثمن . فامنع قضا الاخر عنه بعين
الا اذا اخذ مثل الاول . في القدر والوصف فلا تعترض

يعني ان كل شيئين لا يجوز ان يباع احدهما بالاخر نقدا فلا يجوز ان يقتضى احدهما من ثمن الاخر كالحيوان مع اللحم من جنسه وكمقعة الارض مع الطعام فان بيع الحيوان باللحم من جنسه فلا يجوز للمزابنة فاذا بيع الحيوان بثمن دراهم او دنانير فلا يجوز ان يقتضى عن تلك الدنانير او الدراهم لحما من جنس ذلك الحيوان وكذا العكس فاذا بيع اللحم بالثمن فلا يؤخذ حيوان يؤخذ عن الثمن حيوانا من جنس ذلك اللحم وكذلك في الارض بالطعام ممنوع فاذا اكتراها بثمن دراهم او دنانير فلا ياخذ عنها طعاما واذا باع طعاما بثمن كذلك فلا ياخذ عن ذلك ارضا ينتفع بها لحرث او غيره وكذلك كل شيئين لا يجوز ان يباع احدهما بالاخر الى اجل فلا يجوز ان يقتضى احدهما من ثمن الاخر وذلك كالطعامين فانه لا يجوز بيع احدهما بالاخر الى اجل فاذا بيع طعام بثمن دنانير او دراهم فلا يجوز ان يقتضى عن ذلك الثمن طعاما لانه من جنس الطعام الاول او من غير جنسه وكالثوب بالثوبين فلا يجوز بيع ثوب بثوبين الى اجل لكونه سلفا جر نفعا وان بيع ثوب بثوب الى اجل لانه ضمان بجعل وكذلك اذا بيع ثوب بثمن فلا يقتضى عن ذلك الثمن ثوبين وكذا اذا بيع ثوبان فلا يقتضي عن ذلك الثمن ثوبا واحدا وكذلك الكتان مع الغزل وكما لا يجوز بيع الكتان بالغزل الى اجل يمكن فيه عمل ذلك الكتان للمزابنة وكذلك اذا بيع الكتان بثمن فلا يقتضي عن ذلك غزل بعد مدة يمكن فيها الغزل وكذلك القصيل مع الشعير فكما لا يجوز بيع الشعير

بالفصيل

بالقصيل لاجل ينبت فيه الشعير وكذلك اذا بيع الشعير بثمن فلا يقتضي عن ذلك الثمن قصيلا بعد مدة يمكن فيها نباته والمنع في هذا القسم انما في اعني ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر الى اجل مقيد بما اذا افترق المتبايعان حسا اي لم يقبضوا وما قبل الافتراق فجائز والمنع بعد الافتراق في بيوع الاجال مقيد ايضا بما اذا كان الطعام المقتضى من غير جنس المبيع او من جنسه وهو اقل او اكثر ولهذا قال فان كان من جنسه ومثله وكما فيجوز في الاقالة وحاصل ما تضمنه هذا النظر ان اقتضاء الطعام من ثمن الطعام بعد المفارقة ممنوع لو قوله ربا النسا الا اذا اقتضا مثل المبيع صفة ومقدارا فيكون اقالة وقبل المفارقة جائز الا اذا اقتضى طعاما ربويا من ثمن طعام ربوي من جنسه واحدهما اكثر فان هذا ممنوع ولكنه من القسم الاول الذي لا يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا لا مما يمتنع لاجل وليس كل ما يمتنع دخل في كلام ابي الحاجب في بيوع الاجال ويعتبر في بيوع الطعام مطلقا ان من باع طعاما الى اجل لم يجز ان يشتري بذلك الثمن ولا ببعضه طعاما وان خالفه قبل الاجل وما بعده الا ان يكون كيله وصفته اي كجوزته محمولة وسمرا بحمل التوضيح من المسألة نار بعد المناظر في مذهب مالك لم يحل اشيا كثيرة تحققا ونص بعضهم من بيوع الاجال وانما اتى بها والله اعلم لمنا سبتها في المتوسط وهنا الى بعثوا الدين بها كتاب السلم والصرف ومعناها ان من باع طعاما مطلقا ربويا او غيره بثمن الى اجل لم يجز له ولا لمن اسلم قبله ان ياخذ بذلك الثمن ولا ببعضه من هو عليه طعاما وان خالفه قبل الاجل او بعده الا ان يكون مثل الطعام الذي خرج من يده صفة ومقدارا المسمى بجنسه وبعد فالقة وقوله بثمن الى اجل مثله وكذلك بحال الا في قبض الثمن حتى افترقا لم يجز وليس هذا مخصوصا في المذهب بالطعام بل وكذا لا يجوز اخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس ومما اخرج

لا يجوز ان يباع احدهما بالاخر نقدا فلا يجوز ان يقتضى احدهما من ثمن الاخر كالحيوان مع اللحم من جنسه وكمقعة الارض مع الطعام

كالارض بالطعام ممنوع فاذا اكتراها بثمن دراهم او دنانير فلا ياخذ عنها طعاما

كالثوب بثوبين الى اجل لكونه سلفا جر نفعا ولا العكس لانه ضمان بجعل وكذا الى اجل الا ان يبيع بثمن يقتضى عنه الثمن ثوبين

لا يجوز بيع الشعير باجل ينبت فيه الشعير

افتضاء الطعام من ثمن الطعام بعد المفارقة ممنوع لو قوله ربا النسا

كما منع بيع احدهما بالاخر ... عكس

طعام عن اجرة كراء الارض المحدث قال في المدونة ولا اخذ الثياب عن ثمن الطعام
اذا مضى زمان يمكن ان ينسج فيه لانه اجارة مجهولة ولا اخذ القصيل عن
ثمن الشعير بعد مضي زمان يحصد فيه قصيلا ولا العسول عن الحرير
وضابطه كل ما لا يجوز ان يباع احدهما بالآخر نقدا فلا يجوز ان يقتضي
احدهما من ثمن الآخر كاللحم عن ثمن الحيوان او العكس او الطعام عن ثمن الارض
وكل ما لا يجوز بيع احدهما بالآخر الى اجل فلا يجوز ان يقتضي احدهما من ثمن الآخر
كاخذ الطعام عن ثمن الطعام واخذ ثوبا عن ثوبين او العكس او اخذ غزل
عن ثمن كتان بعد مدة يمكن فيها النسج او اخذ قصيلا عن الشعير بعد مدة
يمكن فيها نباته والله اعلم اهـ من التوضيح وقال القباب
في شرح بيوع ابن جماعة في توجيه منع اقتضاء الطعام من ثمن الطعام
قال بعضهم لانه لو ابيح ذلك لم يخف ذريعة وسببا لاجازة الطعام
بالطعام الى اجل قال الباجي ومن باع طعاما بثمن لا يجوز ان يأخذ في ثمنه
طعاما الا في المجلس الذي وقع فيه البيع الاول الى اجل او بالنقد فان افترقا
من ذلك المجلس لم يجز ان يأخذ بثمنه طعاما وبه قال ابو حنيفة واجاز الحسن منه
ابن سيرين والثوري والاوزاعي والشافعي في احد قوليه ان يأخذ
عند حلول الاجل من ثمن الطعام طعاما اذا لم يفارقه حتى يقبض اهـ نصه
وهذا الذي منعوه من اقتضاء الطعام من ثمن الطعام معناه اذا كان
الطعام المقتضى من غير جنس المبيع فان كان من جنسه فقال مالك
في المدونة انه اذا اخذ منه مثل طعامه صفة وكيلا جاز ذلك لانه اقالة
وهو بين لانتفاء الذريعة هنا لانه لو شاء لجعلها اقالة ومنع ان
يأخذ اقل او اجود للتهمة على ضمان بجعل ونقل عن ابن نافع عن مالك قوله
باجازة ذلك في اقتضاء الاقل قال لانه لا تهمة على الوضيعة بغير
وقال ابن القاسم لا يعجبني ان تأخذ الا مثل كيل طعامك وصفته بمثل
الثمن

الثمن فلا كثر منه ولا يجوز باقل منه في خلافه سلفا بجر منفعة واجازه
اشهب وخصص ابن القاسم في العتبية اهـ كلام القباب قوله وكلما
بيعهما ما وافقه على الشيئين اللذين لا يجوز بيع احدهما بالآخر وبيعهما
مفعول منعوا وبنقد يتعلق ببيع والباء للمصاحبة والمراد به البيع
معجل من بدل هذا ملقه بالمنسا او نسا المعصم والتنوين عطف على
بنقد ومنع مفعول في عوا اي جنوا وتقدم بيان التهمة اولا في كلام
القباب وقوله ما لا يجوز بيع احدهما بالآخر والظاهر ما لا يجوز بيع
احدهما بالآخر الى اجل وفهم من قوله من بعد الافتراق بالاجسام انه قبل
الافتراق لا يمنع وهو كذلك كما تقدم في كلام التوضيح والقباب والثوب
بثوبين او العكس عطف عليه وجملة منع خبر بثوبين وما عطف عليه
وكذلك كتان الفتشبيه في منع احدهما بالآخر الى اجل
راجع لبيع الكتان وقيل عطف على بغزل بعد ما او العاطفة راجع
لبيع الشعير بالفصيل وفي عوا اي حفظوا تكميل للبيت قوله وان
بيع واحدها بالثمن لا شك ان هذا تقدم في قوله عليه في عوا منع قضا
واحد لي لا حاجة له لطول الكلام بالتمثيل ويستغنى منه وقضا مصدر
قضا ضرورة وهو عنه للثمن وبين فعل مر عطف على امنع تجوب
الحاطب تكميل للبيت الاول وهي عزوت اي مثل للبيع الاول
واقالة مفعول بفعل محذوف اي فيصير اقالة وجملة تل اي تبع
البيع صفة لاقالة

كذا اذا حل لما بيع اجل * فالمشتري الى له حوجلا
ومقتضي حالا بما يطالبه * عن مد يعد امنعن مثاله
وبائع في ثمنه احال ثم * المشتري احاله ايضا فتم
اجاز ذا الجميع لعدل الثمن * عن غرض وجب البائعين فافهم

هذا الكلام من تتمة الكلام على القسم الثاني وهو ما لا يجوز بيع احدهما
بالآخر الى اجل وقد اشتملت الابيات على ثلاث صور الاولى ان يحيل البايع
الطعام على من له عليه دين على مقتضيه فقال الاول الى حق وجب لبايع الطعام
وبقي الكلام بين المحال من قبله وبين مشتري الطعام ولا يجوز لذلك
المحال ان يقتضي من المحال عليه الذي هو مشتري الطعام طعاما قال
القباب قال ابن رشد من احال رجلا على رجل يجوز له عليه كراء فما كان يجوز
ان ياخذ الا ما كان يجوز للذي احاله ان ياخذه من المحال عليه فاذا كان لا ياخذ
المحال الا ما كان ياخذ الذي احاله وقد تقدم ان المحيل هنا لا يجوز له ذلك
فكذلك المحال له وقوله وما كان عطف على قوله الا ما كان اي لا يجوز للمحال
الذي هو من له حق من البايع ان ياخذ من المحال عليه الذي هو مشتري الطعام
الا ما وجب فيه شي كان ما يجوز للمحال ان ياخذه من المحيل وما يجوز للمحيل ان
ياخذ من المحال عليه والمحيل هنا لا يجوز له ان ياخذ الطعام من المحال
عليه المشتري فكذلك المحال والى هذه الصورة الاشارة بما تقدم
في قوله ما امتنع قضى الا في عينه الى الصورة المستثناة بالجواز ولذلك
قدمها الاشارة فيها لكلام ابن الغمر في البعد ولم يتعلق باحاله مجلا
اخر البيت يعلم ماض مخفف بلام العـ والجملة صفة حواله ظهر بعض
انه ثابت بلا فيه او بينة وان يشبه في انه بلا اي فلا تحيل في ذلك
فيكون نا في الاعادة التشبيه صدر البيت وعلى كل حال فهو تكميل
للبيت الصورة الثانية ان يحيل مشتري الطعام البايع على
من له ايه المشتري بعد تال الامر في هذه الصورة الى ان وجه مشتري
الطعام وبقي الكلام بين بايعه والمحال عليه الذي هو مشتري
عكس الصورة الاولى فلا يجوز للبايع ان يقتضي من مدين المشتري طعاما
ها ابن جماعة وان احالك بثمن الطعام على غريم له اخر فلا تاخذ منه

طعاما

طعامك القباب ومثل هذا نقل اللخمي والمازري انه ينزل في ذلك المحال
عليه منزلة المحيل فما كان يجوز لك ان تاخذه من المحيل جاز لك اخذه من
المحال عليه الا انه منع من العتبية ان تاخذ من المحال عليه طعاما مثل
كيل طعامك الذي بعته من المحيل اذا كان الثمن لم يقبض فيما المحال عليه
من ثمن طعام مخالف لطعامك لانه ان جاز في ذلك اقتضاء مثل طعامك
يمنع في حق من اراد انه اخذ طعاما وقضى من ثمنه طعاما على ما لا يجوز
له فلا يجوز ها هنا اقتضاء الطعام بوجه من الوجوه اه ونقل هذه الصورة
الثانية في ضابطه ابن رشد لتقدم في الصورة الاولى من انه لا يجوز
للمحال ان ياخذ من المحال عليه الا ما يجوز للمحال ان ياخذ من المحيل ونصه
لقول الامام القباب الا انه منع في العتبية الى ان قال اذا كان الثمن لم يقبض فانه
تنبيه حسن ووجهه ظاهر ويفهم منه قولهم اذا
اخذ مثل طعامه صفة ومقدارا جاز فيقال ذلك في الاقتضاء من الغريم
ولا اشكال وكذا من الغريم الغريم اذا كان الثمن لم يقبض في ذمته من
طعام مثل طعامك واما بالنسبة للمحال عليه وهو غريم غريمك
فممنوع لانه دفع طعاما في طعام غائب الى اجل والى هذه الصورة
الثانية المستثناة في كلام القباب والاشارة بقوله في البيت
الثاني ومشتر احال بايعا له على البيت الصورة الثالثة
ان يحيل البايع من له عليه دين على مشتري الطعام فيصير المحال
الى المشتري فيحيله على غريم له هو فيكون المقتضي هو المحال من قبل
البايع والمقتضى منه هو المحال عليه من قبل المشتري وقد اجاز
في هذه الصورة الى خروج المقتضي بعضهم وهذه الصورة جارية على ما نقل
القباب عن اللخمي وايا اعتمدنا في البيت الثالث والرابع ونصه
ومن هنا اللخمي في تكرار الاحالة وجها حسنا فقال وان احال البايع على المشتري

رجلا فاحاله المشتري على أن جاز أن يأخذ طعاما إلى صنف أحب كان المنع
في الأول لأجل التهمة حقيقة أن يكونا عملا على ذلك فإذا خف بين البائع
والمشتري وصار الحاضر المأخوذ منه عين المثمن يعتبر في ذلك الطعام
ضعف التهمة اهـ وقوله كذلك أي كما لا يجوز أن يقتضي عن ثمنه
طعاما كذلك لا يجوز للمحال من قبله أن يقتضي من مشتريه طعاما أيضا
ومن له حق أي على البائع هو مفعول أحال والضمير للمقوية وقبلا أي فلا يجوز
للمحال اقتضاء الطعام منه وجملة امتنع خبر مبتدأ محذوف أي هذا الوجه
مثل منع الوجه الأول وهو مفعول أحال مقدم عليه وتمم للنظم قبل الاختيار

وذا المحال لم يجز أن يقتضى * من عليه فأحيل وارتضى
إلا الذي يجوز للمحال أن * يأخذ من المحيل فاعلمن
والذي يجوز للمحيل فيه سما * من عليه فأحيل فاعلما
ذكر ذا القباب في شرح البيوع * عن ابن رشد في العلوم والخشوع

عفو في هذه الأبيات كلام ابن رشد حسبما تقدم نقله ولم أشرح الأبيات
قبل هذه عن القباب ونسبت ذلك لقائله ونقلته لغرابته بسبب
قلة مطالعة طلبة الوقت لذلك الكتاب ولا يخفى عليك فهم هذه الأبيات
إن فهمت ما تقدم وحاصل ما اشتملت عليه [illegible] وقاعدة
وهي أنه لا يجوز للمحال أن يأخذ من المحال عليه إلا ما اجتمع فيه أمران ما يجوز
للمحال أن يأخذه من المحيل وما يجوز للمحيل أن يأخذه من المحال عليه ومن هذا
الوجه الثاني يؤخذ منع الصورة المستثناة بالمنع في كلام القباب
المنقول في الصورة الثانية في شرح الأبيات قبل هذه وراجع ما تقدم
يظهر لك ذلك إن شاء الله تعالى

هل ذهب وورق جنسان * أو واحد فيه جرى قولان
عليهما الوكيل أن يصرف * باع له بغير ما قد رسما

واتفقوا

واتفقوا على التفرد لدى * ربا وفي الزكاة عكسه بدا

اختلف في الذهب والورق هل هما جنسان أو جنس واحد وعلى ذلك
[illegible] وتعليله أن يبيع بدنانير فباع بدراهم أو بدراهم فباع بدنانير فهي
في القيمة مثل ما سمي له قال اللخمي وأرى أن ينقض لأن كل واحد
منهما جنس غير صاحبه إلا أن يعلم أن ذلك كان لغرض للآمر [illegible]
البيعان كان غالبا فإن فات وغاب المشتري كان الآمر بالخيار بين أن
يجيز أو يباع الثمن ويشترى به مثل ما أمر الآمر به في هذا الأصل قولان
بناء على أنهما جنس واحد أو جنسان ابن عرفة الأظهر أنهما جنسان
لأنه لو أودع دنانير فتسلف ورد دراهم لم يجبر ربها على قبولها ولو
كان رأس مال القراض دنانير فرد العامل دراهم لم يلزم رب المال أخذها
قوله وكونهما جنسين في باب الربا وجنسا واحدا في باب الزكاة
هو متفق عليه والله أعلم وفي الحديث الذهب بالذهب يريد
مثلا بمثل والفضة بالفضة يريد مثلا بمثل فإذا اختلفت الأجناس
فبيعوا كيف شئتم إلا هاء وهاء وهو كالنص في كونهما جنسين وأما ضم
نصاب الزكاة منهما فدليل كونهما في باب الزكاة جنسا واحدا وإليه
أشار بقوله أو واحد وصف لمحذوف أي جنس واحد وباء بغير ضده
وضمير له للموكل المدلول عليه بالتوكيل وفاعل رسم للموكل أيضا ولم
يعني

وهل بما قد رسم من غصب * فضة به من غاصب عينا
ابن يونس ثم الباجي نقلا * خلافه وفي ابن حاجب جعلا
ومن فروعهما وجوب الزائد * بحضرة والأرض للصارف
كذاك الاستحقاق وبعد الحق * يجري على ذي الأصل وذي خلف
كذاك جمعه على الجزاف * في الكتاب نقلا من الخلاف
ورده من عينه من غاصب * للمشتري هو غبن للراد

لو كان رأس مال القراض [illegible] فيه العامل دراهم [illegible] إلا أنه [illegible]

نقيض

في ذي الأصول والفروع

وقيل بالرجوع تعين وقيل
ان وجدها عينها والا فليل

او وجدت بيد معلس وجرى في اخذ ربها ما خلفه جرى
كذلك لا يشترى لمن غرمها هل يجمع الغير على ذلك انتها
ذا الثمن او كان الاشتراط عن جانب محتشم ومتحيز قوى

الذهب والفضة اذا كانا مسكوكين ليس مطبوعين بطابع الامير وهما الدنانير والدراهم
هل تتعين حيث تتبين الاحكام على عينهما دون مثلهما وتصبح كالمثليات
المعومة التي تزاد ما عينها او لا تتعين وانما تكون من جملة المثليات التي يقوم
مثلها مقامها في ذلك خلاف ينبني عليه في المذهب فروع منها ان من
غصب دنانير وغاب عليها ثم اراد ان يدفع لربها بها دراهم فرضي
ربها فهل يجوز ذلك والدراهم غائبة عن مجلس العقد او لا يجوز الا وهي
حاضرة وكذا ان غصب دراهم ثم اتفق مع ربها على صرفها بذهب فهل يجوز ذلك
والدراهم غائبة عن مجلس العقد او لا يجوز الا مع حضورها اياه قال ابن الحاجب
فان كان مسكوكا فالمشهور الجواز قال الباجي بناء على ان النقود لا تتعين
النقوض وان كان المغصوب مسكوكا فالمشهور جواز صرفه ثم قال
الباجي الغاصب في اجازة الصرف ومنعه على ان النقود هل تتعين او الدنانير
والدراهم هل تتعين ام لا فمن راعى عدم التعيين اجاز لانها حينئذ تتعلق
بالذمة وان راعى ما منعا فيه وان قلنا تتعين امتنع كبيع المصوغ اهـ وهذا
البناء للباجي كما تقدم ثم قال ابن الحاجب بن رشد فان المشهور تتعين
بالاتفاق في ذوي الشبهات التوضيح ورد بن يعيش كلام الباجي بوجهين
احدهما ان الدنانير والدراهم في الصرف تتعين على المشهور وكيف ينبني
المشهور من جواز صرف المسكوك غائبا عن مجلس الصرف على الشاذ من
عدم تعيين الدراهم والدنانير في الصرف الثاني انهم اتفقوا على انها
تتعين بالنسبة الى من كان ماله حراما او كان في ماله شبهة فاذا اراد من
هو من اهل الخير تعيين دراهم او دنانير من الغاصب الذي ماله حرام او فيه شبهة

مكن

مكن من ذلك باتفاق ويكون فيه وجه الرد على الباجي من هذا الوجه انه
بنى المشهور على وجه اتفق على عدمه اهـ لانه اذا اتفق على تعينها في ذوي
الشبهات فيتفق على التعيين في مسالة حرام الغاصب التي الكلام فيها اذ هي
هي لان العوض ان المسكوك مغصوب من غاصب فاذا اراد ربه اخذه مكن من ذلك
فالمسكوك في مسالتنا يتعين اتفاقا ثم قال في التوضيح وانظر هذا الاتفاق
مع قول ابن الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها واراد اخذها
اراد الغاصب ان يردها واراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربها قاله
ابن القاسم اهـ والو مسالة ابن الجلاب هذه الاشارة بقولنا فمن ورد بعينه
من غاصب ولما رد ابن يعيش بناء الباجي جواز الصرف ومنعه على التعيين
وعدمه علل هذا الجواز بما حاصله انه وان قلنا انها تتعين فهي
مضمونة بوضع اليد عليها ولا تذهب بعينها لتشهد الذي والمشهور
جواز صرفه والى هذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله فيما تقدم فان مسكوكا
فالمشهور الجواز قال الباجي بناء على ان النقود لا تتعين ورد ابن يعيش بان
المشهور تتعين بالاتفاق في ذوي الشبهات وعلله بان الاصل تعلقها بالذمة
ولا تذهب بعينها اهـ وعلى بناء الباجي عول ابن الناظم والى هذه المسالة الاشارة
بالبيت الاول لكن بقوله غيبا ان غاب عن مجلس العقد حال من الضمير المضاف
اليه صرف وبنى على بناء للغائب وهي موجبة للصرف والجملة حتى صرف
وهو على حذف المعلوم على هذا الخلاف والباجي متعلق فيه ويلي في طي
هذا البناء وما رد به في مختصر ابن الحاجب من توهم جلوف العين وسراد انظرت
اليها مجلة وما بني على الخلاف في كون المسكوك يتعين او لا من صرف دين
دنانير او دراهم فوجدها ناقصة العدد في الوزن او العدد ولم يرض الدافع
بالاتمام ولا الاخذ بالنقص وانه ان كان العقد وقع على دنانير او دراهم
غير معينة وجب للرافع على اعطاء بقية العوض ان اجبر مجبرا اخذ على

والباجي

فقولهما او ابيض او اسود خلافا على معين فهل يكفي المستمع في ذلك خلاف قال في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وان لم يرفع وكان غير معين اجبر المستمع
وفي الغش فوكان ما نصه ولعل سببهما الخلاف في الدنانير والدراهم
هل تتعين بالتعيين او لا اه والى هذا الاشارة بقولنا ومن جهة عقد البيع
ومعنى كلامه اي جعل الصرف قبل المفارقة والطول والضرب متعلق
بالصرف وخبر المحذوف اي حاصل او موجود وما ينبني على الخلاف المذكور
ما اذا اعطى في المسكوك من الجانبين او من جانب فاستغل المسكوك بعد
المفارقة او بعد طول المجلس ولم يقبض فلا وكان المسكوك المعقود عليه
معينا وان لم يحصل طول ولا مفارقة فان الصرف ينفسخ على المشهور
اذ لا يلزم غيرها عن وان لم يعين فقيل ينفسخ مطلقا او المفارقة على ما
نقله ابن رشد رواية المشادا انما لا تتعين فيجري على القول في الثلاثة صور
المفارقة والطول والتعيين وقيل بعد ينفسخ الصرف قاله في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب ولو استغل المسكوك بعد المفارقة والطول
والتعيين انتقض على المشهور اه والى هذا الاشارة بقولنا كذلك الا انه
مستغل بعد الصرف البعض وما ينبني على الخلاف المذكور بيع الدنانير
والدراهم جزافا فان في ذلك صورتين احدهما ان كان التعامل بالوزن جاز
وان كان بالعدد فلا يجوز جزافا او بالعدد لا يجوز وقيل فيهما قولان قال في
التوضيح قوله وقيل فيهما قولان اي سواء كان التعامل بالوزن او
بالعدد هذه طريقة الباجي وبنى الخلاف في ذلك على الخلاف في الدنانير
والدراهم هل تتعين بالعقد ام لا فان قلنا انها لا تتعين بالعقد لم يجز بيعها
جزافا لان المعقود عليها ليس ولا الزمة والجواب بما يقضي ان ينبغي الزمة
وان قلنا تتعين جاز بيعها كسائر الموزونات والمكيلات ثم قال خليل
وينبغي ان يتفق هنا على تعينها وان قلنا ان الدراهم والدنانير لا تتعين لانه

جزاف

جزافا بما يجزاف مجهول والذمة لا يكون فيها مجهول اه والى هذا الاشارة بقولنا
كذلك يبيعهم على التي اب الباجي في الخلاف في تعيينهما وعدم تعيينهما بناء على طريقة
الباجي وضمن بيعه للمسكوك واشرنا بقولنا وفي الكتاب نشاهد
الخلاف اي في المدونة ما يشهد للتعيين وعدمه الى قوله في التوضيح بعد ان حكى
الخلاف في كون الدنانير والدراهم تتعين في الصرف ام لا وظاهر انه للمازري
ان في المدونة ما يدل على الخلاف قول ابن القاسم في هذا في السلم انها لا تتعين ان فيه
اذا اسلفت اليه في طعام او غيره ثم اقالك قبل التفرق وهي قائمة في يده
فاراد ان يعطيك غيرها فذلك له وان كنت شرطت استرجاعها بعينها
وفي كتاب كراء الرواحل من اكترى بدنانير معينة ولم يشترط النقد
وما كانت العادة النقد فان ذلك لا يجوز الا ان يشترط الخلف وقال اشهب
لا يفتقر الى هذا الشرط والحكم يوجب الخلف فهذا من ابن القاسم ذهاب
الى انها تتعين لانه لم يلزمه خلفها اذا ضاعت الا باشتراطه اه والاشارة
بقولنا ورده بعضهم يعني البعض الى مسالة ابن الجلاب وقد تقدم نصه في التوضيح
في النقل على المسالة الاولى من هذه المسائل فيمن رد المسكوك والعفص
هو ابن القاسم ومارب ما ابطا تاليف الكوب معني ازم بالبيع وما ينبني على
الخلاف المتقدم من وجد دنانيره او دراهمه بيد مفلس والى ذلك الاشارة
بقولنا ان وجدت بيد مفلس البعض والتشريك به الى قوله في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في التفليس في احكام الحجر الرابع الرجوع الى عين
المال بشروط ما نصه قوله عين المال تشمل الدنانير والدراهم تتعين
ام لا ومفلس في البعض اسم فاعل من افلس وخلف فاعل حرر وجملة صفة
خلف اليه يرى على نظرائهما وما ينبني على الخلاف المتقدم من باع دنانيرا
ودراهم بعينها فاراد المشتري ان يعطيه غيرها فعلى التعيين لم يجبر له
ذلك وعلى عدمه له ذلك قال في التوضيح اثر ما تقدم عنه مع قولنا وفي الكتب

مشاهير الخلاف هنتصلا به عن المازري ما نصه وبعض اشياخه يشير
الى ان المذهب على ثلاثة اقوال التعيين وعدمه والثالث يتعين في جانب
المشتري دون البايع بلا وكان هينيا على الاختلاف في اشتراط ما لا
يعين ورابع القول الثاني للمشتري اذا اشترط التعيين كان له غرض صحيح
في اشتراط تعيينهما لانه يمكن عنده سواها فيشترط تعيينها لئلا
يتكلف طلبهما وان ضاعت بخلاف البايع فانه لا يظهر له في اشتراطه
فايدة انتهى فيفهم من قوله بلا والثاني ينبنيان على الاختلاف في اشتراط
ما لا يتعين وان في الثالث الخ ان محل المسالة ان العقد وقع على دنانير
او دراهم بعينهما لكنه جعل مبنى القول بالتعيين ومقابله الخلاف
في وجوب الوفاء بمشترط ما لا يتعين وعدم وجوب الوفاء به وهو ابل الخلاف
الى الخلاف الذي الكلام فيه لانه على وجوب الوفاء به تتعين تلك الدنانير
والدراهم بعينهما وعلى انه لا يجب الوفاء به لا تتعين وفي الثالث ان هذا
الشرط بالنسبة الى المشتري من شرط من يعين فيجب الوفاء به
وتتعين ولهذه المسالة اشرنا بقولنا كذلك الاخوا بيخرجنا البيتين

ان وقع العقد الذي قد وصلا ، مع وجود العين في جنس بلا ،
هل يجعل الحكم لعين تبعا ، او يتبع العين جلا مستمعا ،
كسكة في ذمة ثم انقطع ، بها التعامل لحق تستمع ،
فللاول القيمة الغاء المثل ، وتفهم الثاني نعم به العمل ،
لكنه مغيب ما اذا ، لم يحصل المحل وقل يا حسرا ،
فلو نقول وجيز عليه ما ، آل له الامر لظلم قد سما ،
قلت وهذا الحد لو كان زما ، مآل له الامر رخيصا او غلا ،

من باع بسكة او سلفها ثم انقطع عنها التعامل بتلك السكة فالمشهور
انه يلزمه مثلها وقيل قيمتها قال القاضي ابو عمر الله المغربي الاصل فضاء ما

في الزمة

فضا. ما في الذمة بمثله فان تعذرا وتعسر رجع الى القيمة وهذا اصل مذهب
مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة اعني
التعذر او التعسر فان انقطع اعتبارها بالفلوس ومنع التعامل بها المشهور
لمذهبه القضاء بالمثل لشذاذ بالقيمة فيتقوم منه فالعقد وهي اذا فقد
المعنى المقصود مع وجود العين المخصوص مهل يجعل الحكم تابعا للمعنى فيفقد
بفقد المعنى او للعين ووجود المعنى كعدمه خولا فاح والى قلع المعنى في
هذا الاشارة بالابيات الا ان الاول والمعنى المقصود هو التعامل بها
مع بقاء عين تلك السكة فان جعل الحكم تابعا للمعنى والفرض ان المعنى
قد فقد فتصير تلك السكة كانها مفقودة لا عين بسبب فقد المعنى
منها ويصير وجودها كالعدم فيكون ذلك من باب تعذر المثل الموجود
مفقود وما يصير ترجع في ذلك الى القيمة وان حصل الحكم تابعا للعين فهي
موجودة فيلزم القضاء بمثلها وهذا جار على قوله اول الفاعدة الاصل قضاء
ما في الذمة بمثله والاول وهو لزوم القيمة المبني على جعل الحكم تابعا
للمعنى جار على قوله فان تعذرا وتعسر رجع الى القيمة قال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب ولو قطعت الفلوس فالمشهور المثل في فلوسها عند
بعلوم او اسلفه فلو سافط التعامل بها فالمشهور انه لا يلزمه الا مثلها
لانها من مثليات وذكر بعضهم من كتاب سحنون ان عليه قيمة السلعة
وعلى هذا الشاذ في كلامه متنازع وفي معناه اه واشرنا بقولنا لكنه
مقيد البيتين لما نقله الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد في شرح قوله
في المدونة انما كتاب الصرف ومن لك عليه فلوس من بيع او قرض فاسد
واسقطت لم تتبعه الا بها معناه اذا لم يكن مطل من المدين والا وجب
عليه ما آل الامر اليه لانه ظالم اه وهو تقييد حسن غريب وللتقييد
على جنسه وعلى ابغه ثمنها البيت باحسن وهو لفاضي بما آل الامر ما هو

ارفع واحصن منه وأما ان كان الامر بالعكس فانه وارد في قد انما يعطيه مثلا
في تبين ذمته والله اعلم والى هذا التفسير اشرنا بقولنا **قلت**
وهو ظاهر البيت واقسم بما خف لوجوب التمثيل وما على كان البتة منه
للحصول وحمد وعليه للغريم المستقر

وهل يبرأ ما عليه قد وجد فيه ❊ العقد اولا وبرأ ما دخل
عليهما فيما به الرجوع في ❊ العيب الا الاستحقاق والشفعة قد

قال في الانفة قال ابن القاسم في المدونة ومن ابتاع سلعة بدنانير ثم رجع
بعشر دراهم ثم استحقت السلعة او ردها بعيب فانما يرجع بما دفع من
العين بعضه عن بعض ولو دفع في الدنانير عرضا لم يرجع على البائع
بالدنانير ولو استحق هذا العرض من يد البائع رجع على المبتاع بالدنانير
لان اخذه لهذا العرض لم يكن ثمنا للسلعة التي باع وانما هي صفقة ثانية
كما لو قبض الدنانير من المبتاع ثم ابتاع منه بها سلعة اخرى فاستحقت
من يده فانه يرجع عليه بالدنانير انتهى اي بما قبض منه او بمثله قال
الامام ابو عبد الله القشتالي ومثله يقع في ترجمة عقود الشفعة لو وقع
البيع بعين ثم دفع عرضا او وقع بعرض ثم دفع عينا في ذلك قولان
فقيل ياخذ بما دفع رواه محمد بن عبد الحكم وقال محمد احب الي ان ياخذ بالاصل ما وقع
عليه العقد قال سحنون اذا اخذ عن دنانير اخذ الشفيع بقيمة العرض
وقال ابن عبدوس وقال عيسى ياخذ بالاصل واما ان دفع دنانير عن
دراهم او دراهم عن دنانير فانما ياخذ بما وقع قاله ابن عبد الحكم اهـ وفي
شرح المواق قبل كتاب الشفعة متصلا به ما نصه انظر
مسألة كثيرة الوقوع من يشتري السلعة بدراهم فيعطي فيها دنانير او عرضا
من العروض ثم تستحق السلعة فبماذا يرجع هل بما عقد به او بما دفع انظر
الثمن او المثمون وفي ذلك راجعه في ابن يونس واثر باب العيب كان الاستحقاق

والشفعة

والشفعة والله اعلم اهـ وفي وفيها ومن سماع ابن القاسم في جامع
البيوع من رد بعيب وقد دفع من ثمنه الدنانير والدراهم او عرضا رجع بالدراهم
بالدنانير العوض بالدنانير زاد في السماع الا الا ان يكون ثمنا عليه الاقيمة
العرض من ابن القاسم من اخذ على وجه التجاوز والتخفيف لكونه معسلا اهـ
وفي نوازل ابن سهل وغيره والبيوع من ابن سهل وبعد نحوه وعشي كما سألني
التي حمة المذكورة ما نصه وسئل الاشبيلي عمن باع خادما بدنانير ثم اخذ
عنها دراهم ثم اخذ في الخادم هل يرجع بالدنانير او بالذي قبض وقد
كان اخذ الذي قبض متصلا بالبيع الاول **فأجاب** يرجع بالدنانير واخذ الذي
قبض عند الا ان يكون اخذ المقبوض على وجه التجاوز والتخفيف
والنظر لكنه في الوقت المأخوذ فيه المقبوض فانه عقد ثان يرجع بالمقبوض قاله

حط الضمان وازيدك امنعا ❊ فراد ضع ثم تعجل امنعا
وشرط ضع وحط ان يكون ما ❊ اخذ من جنس الذي قد علما
فان يك البعض فقط فالخلف في ❊ علته في كل من قد عرفا
وضع ببعض حق وسلم قد دخل ❊ وحط في السلم ما قبض حل

ما اشتمل عليه البيت الاول من منع حط الضمان وازيدك وضع وتعجل
معلوم انه ذكر في شرحنا المختصر فاما الاول فلا ادري نصه هنا فاو اما ضع
وتعجل فمعناه هو المعروف قال في التوضيح والمعروف منع ضع وتعجل وحكى بعضهم
عن ابن القاسم جوازه بورق فوق اداء عهده وهما اهـ **قلت** ولعل وجه
القول بالجواز انه في البناء على ان المعجل لما في الذمة غير مسلف وانما قصد
براءة ذمته بتعجيل الحق والله اعلم وهو قول شاذ والمشهور انه
مسلف وعليه فيمنع ضع وتعجل لانه سلف جر نفعا كما قال ابن القاسم
صورة المتاجرين الشاذ **و**صورة حط الضمان وازيدك ان يسلم لشخص
على عشرة اثواب مثلا الى شهر او درهما ثم يريد ان يعطيك قبل الاجل

صورة حط الضمان وازيدك

اثني عشر موصوفا ليسقط عنه ضمانها الى الاجل فذلك ممنوع لانه اذا
قبض الاثني عشر قبل الاجل صار ضامنا منه وانتقل الضمان الذي كان على المسلم
اليه الى المسلم وقد اخذ عن ذلك عوضا وهو الوصفان الزائدان فصار
ذلك ضمانا بجعل ق والضامن في المسائل التي لا يجوز الجعل عليها ولا تفعل
الا لله سبحانه ق ومن مثل ذلك مسئلة السابري المذكور في المدونة وغيرها
وقد ذكرها ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصريهما اخر البيوع الاجال
وذلك ان يسلم في سابري عشرة اثواب الى اجل ثم يعطيه قبل الاجل في بعضه
شيئا مخالفا لجنس السابري وخمسة اثواب وقد كان السابري والعوض
المردود يساوي حين رده خمسة اثواب فاكثر فان كان يساوي ستة
اثواب فيبقى اربعة فيكه عنه الضامن ليبرئ ثوبا ق وصورة ضع وتعجيل
ان يكون ذلك على شخص عشرة دراهم مثلا او عشرة او نحوه من سلعة
الى اجل ثم يقول له قبل الاجل ضع لي من دينك الذي علي دينارين
او سنتين مثلا ونعجل لك ما بقي الان وذلك ممنوع على المشهور مراعى
على من عجل ما لم يجب عد مسلفا فهو قد سلف لان ما بقيه ليقتضيه من نفسه
عند الاجل ... فصار ضعا جر نفعا والسلف من الامور التي اذ تفعل
الا لله نعم كالضمان كما تقدم في بيا ق ولا الانتفاع بالجاه لقوله جاء انه
اذا بلغ احدكم جاهه بحيث دفع كلا من احد او جلب له منفعة لجي د جاهه
فلا يجوز له ان ياخذ عن ذلك عوضا وقد نظم هذه الثلاثة شيخنا المحقق
ابو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر رحمه الله فقال

للقرض والضمان وبذل الجاه ... يمنع ان تشترط لغير الله

وقد نظمها ايضا شيخنا وشيخ شيخنا المذكور الفقيه ابو العباس سيدي
احمد بن القاضي رحمه الله تعالى فقال ضمان وقرض ثم جاه يفعلهم
بجعل حرام لا يجوز الرب الكمل ق ومن مثل ضع وتعجل مسئلة السابري المتقدمة

اذا اسلم في سابري عشرة ثم رد له قبل الاجل ثوبا من غيره وخمسة اثواب
والسابري سومهما الرد يساوي اربعة اثواب فيبقى خمسة عجل له منها
خمسة على ان وضع عنه السادس ... ولم تنقص ... في الفتح لفتورهما
بل المستحق ... وعلى دعوى ... فاشتملنا بالعيب الغالب او في قوله
في التوضيح اخر البيوع الاجال انتهى الكلام على مسئلة السابري المتقدمة
ما نصه فقد اجتمع فيها ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك
اتحاد الجنس اشار اليه التوضيح وغيره ووقع في ... الجواز فيه
على انه لو اخذ عرضا عن دينه قبل اجله يساوي اقل مما له عليه مع ان البقا
ان ذلك جائز وان كان اقل من القيمة كلها لم يكن بعد ذلك الا الالتفات
وكذلك في ... ابن يونس على ان ضع وتعجل لا يدخل الا الجنس الواحد ...
قال واما حط الضمان وازيدك فيدخل الجنس والجنسين فهما لما يجب
تعجيله وعلى ما تقدم او بما اشار اليه التوضيح وغيره ...
عن ابن يونس من قوله ... قال الخ ... واشترط بقولنا
فلابد ... البحث وقد ... قوله في التوضيح اي ما تقدم عنه ولهذا
ابن ... اشترط اتحاد الجنس في ضع وتعجل او لا حاجب العلة فقول
مالك في هذه المسئلة انه في خلو ضع وتعجل وقول ربيعة والشيخ
... على ... وانما هو ... بنقص ... ضع وتعجل وهو
... ضع وتعجل اذا تقرر هذا ... انه لا ينبغي ان تقتحل
هذه المسئلة بضع وتعجل وحط الضمان وازيدك باختلاف
العرضين وهما السابري والاثواب وعلى هذا لم يعتبر الشيوخ الا على المسائل
الاول وهو البيع والسلف ... عام ... السابري خمسة او اقل او اكثر
اهـ ق فتامله والله اعلم انه اذا كان الماخوذ عن العرض
بعضه من جنس العرض وذلك كما تراه في مسئلة السابري مع الاثواب

اعلم ق ... ضع وتعجل
وحط الضمان وازيدك
اتحاد الجنس فلو اخذ عرضا
عن دينه قبل اجله يساوي
اقل مما له عليه لجاز ذلك

أو بعضه من غيره كالذي مر في المسألة المذكورة بالمنع أيضا لو كان جميع
المأخوذ من جنس الدين مع كونه أكثر من الدين أو أقل أو اختلف في علة
المنع في مسألة الجمع فجعلها ابن الحاجب ثلاثة علل وبيان ذلك أنه
إذا أسلم الذي مر في عشرة أثواب لأجل ثم أسقط داود دراهم وخمسة أثواب
قبل الأجل فإن كان الذي مر يساوي خمسة عشر درهما فبيع مقابلة أثواب
وذلك بيع وتعجيل الخمسة أثواب قبل الأجل تسلف فالمنع لاجتماع
البيع والتسلف وإن كان الذي مر يساوي ستة أثواب فحط الضمان وأن
يرى وإن كان يساوي أربعة أثواب فضع وتعجل وكأنه رأى أن اعتبار
بعض المأخوذ مع الدين وهو الخمسة أثواب لاتخاذ جميع المأخوذ فلذلك
علل بالعلل الثلاث وصاحب النكت علل المنع باجتماع البيع والسلف
فقط لا بضع وتعجل ولا بحط الضمان وأربي لأن شرطهما أن يكون المأخوذ
من جنس الدين والمأخوذ هنا بعضه من الجنس وبعضه من غير الجنس
فأثر ببيانه وكأنه رأى أن اختلاف البعض كاختلاف الكل في الجنس فلم
يدخل ذلك ضع وتعجل ولا حط الضمان وأربي لاختلال شرطهما والله
أعلم فقوله في علة أي في علة المنع كما تقدم بيانه وقوله قد مر على
حسن ومضى أي ردي مر ومضى بكونه حق وف عند العلماء وهو
كذلك وقوله فإن ربي البعض أي فإن كان المأخوذ عن الدين بعضه
من جنس الدين وبعضه من غير جنسه ففي علة المنع خلاف فالخلاف
في تعيين العلة فعند صاحب النكت البيع والسلف ليس إلا وعند
ابن الحاجب ثلاث علل كما مر ولو قلنا فلو اختلف في علة أما المنع
متفق عليه ولكن أن تبدل هذا البيت بقولنا

وامنع إن بعض فقط لا نسلما إن لم يقع فالبيع والسلف

وهو عند صاحب النكت وقولنا إن لم يكن أي إن لم يوجد العقد فإن

التنازع

التنازع فيها وهما حط الضمان وأربي وضع وتعجل فالعلة الأخرى وهي
البيع والسلف حاصلة بلا علة واحتمل البيت الرابع لقول
ابن الحاجب. أي الفاسد وليس في القرض حط الضمان وأربي لأنه يلزم
فقوله بخلاف السلم وضع وتعجل يدخل السلم يعني أنه في باب القرض
وباب السلم يقول ابن الحاجب وليس في القرض حط الضمان وأربي لظاهر
أن الأجل في القرض من حق المقترض فإذا أراد التعجيل لزم المقرض
فقوله كان القرض عينا أو عرضا فإذا زاده شيئا ليس بحط ضمان إذ له
حطه من غير أن يزيده شيئا والزيادة إنما هي لحسن قضاء ونحوه وقوله
بخلاف السلم أي فيدخله حط الضمان وأربي وهو ظاهر لأنه
معاوضة والأجل فيه من حقهما فمن طلبه منهما التعجيل لم يجب إليه إلا
برضى الآخر وإن كان كذلك وأراد المسلم أن يسقط عنه الضمان أعطى
الرضا. المسلم بذلك فإن زاده ليرضى بالتعجيل منع منه لأنه إنما حط
عنه الضمان لأجل الزيادة وقوله ضع وتعجل يدخل في باب القرض
وباب السلم فهو ظاهر أيضا لأن الأجل في القرض لما تقدم من حق المقترض
وفي السلم من حقهما معا فإذا أراد المقترض أو المسلم إليه أن يعجلا الدين
قبل الأجل حلهما ذلك فإذا رضي المقترض والمسلم بشيء من حقهما ليعجل
لهما ذلك فذلك ممنوع لأن المعجل لما لم يجب عليه تعجيله صار مسلفا
وكل منهما مسلف الآن ليقتضي من نفسه عند الأجل الجميع فصار سلفا جر نفعا

ح وشرط قضي الرهن أن يقضي في جنس محاله أو أكثر فيه
ح والشرط الأخير البيع والسلف فذاك أن يقع في السلف
ح والدين بالدين ... لم الحمد لله الذي أنعم

لما اشترط في منع الربح في الدين مع ذكر ضع وتعجل وحط الضمان وأربي
فالجمع وذكر قبل هذا شرط منعهما لكنا نكمل الجواب في هذا البيت

بذكر عشرة طـ منع فيمسئ الربح العرض وقال الفشتالي طه اي فيمسئ في الازمنة
من غير جنسه على الكثير مما في الزمنة قاله في التوضيح في مسئلة العرض
المتقومة وفي بيع الكالي بالكالي

جل بيوع اجال في عقد • لتهمة الفضل بها فمنعوا

ابن الحاجب بيوع الآجال التي تارة يعقد وبعضها فتتطرق التهمة بانها قصد الى
ظاهر جائز ليتوصل به الى باطن ممنوع حسما للذريعة فان كان مما يكثر فيه
الفصل اليه كبيع وسلف او سلف جر منفعة منع وما فاوان كان مما يقل
كربع الاكثر مما فيه الضمان واخذ اقل منه الى اجل فقولان وان كان بعيدا
جدا كبيع وسلف واسلف في ما تشهور جواز اه واسم تارة في كلام ابن الحاجب
في المواضع الثلاثة يعود على الباطن الممنوع وقال الشيخ خليل ومنع
للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل لكثرة قال شارحه
الحطاب اتى الشيخ بالكاف في قوله كبيع وسلف ليدخل جميع ما ادى
الى ممنوع يكثر القصد اليه كما اذا حمل الغير كما لو ادى الى الربا في العرض
او الى صرف متاخر او مبادلة لا يجوز كما سياتي والى بيان ما يكثر قصده
الشيخ في البيتين الاولين على اقرب عبارة الشيخ خليل حيث ان ظاهرها
هو حصر قصده الى ما وليس كذلك اذ الذي يكثر قصده على البيع والسلف
جر منفعة فقط ومنع ذلك ظاهر وليس هذا المراد لتنصيصهم على منعه
كما يعطيه ظاهر اللفظ وانما المراد انه منع من بيوع الآجال ما ادى الى
ما يكثر قصده من بيع وسلف او سلف بمنفعة والتشبيه في البيت الثالث
الى ان سبب منع جل مسائل بيوع الآجال هو تهمة القصد لما ذكر في البيتين
قبله والابيات الثلاث توطئة للدخول الى المذكورة بعد وجمع بها للبيع
والسلف وما ذكر بعد

فاعلم بيوع الآجال فاجمع اخي ضابطها وحصل

أن

اذا اجل او نوفق أو بعد • فجوز ن مطلقا على نسق
وان يكن اختلاف كل منهما • ففيه تفصيل لمنع علما
اعتبر المرجوع اولا ومـا • رجع ثم الغ ما بينهما
ما ان يكن اقل جاز اجـرا • وان يكن كثر المنع جرا
ما كثر الذي عظ وكثرت • لبعضها فيها امور منعت

مسائل بيوع الآجال مع صعابة مسائل الفقه وصورتها
ان يبيع شيئا مما يعرف بعينه بثمن مؤجل ثم يشتري فيه اما بثمن نقدا او الى اجل
فالبيعة الاولى من بيوع الآجال لابد ان تكون باجل واما الثانية فتتنوع الى
اربعة اوجه لانها اما حالة او الى اجل اقرب من اجل البيعة الاولى كان تكون
الاولى لشهر والثانية لنصفه واما للاجل نفسه او بعد منه الاجل والثمن
في البيعة الثانية في هذه الاوجه الاربعة اما مثل الاول او اقل او اكثر
ثم تتنوع الى اثني عشر وجها من ضرب اربعة التي هي احوال البيعة
الثانية من نقد وغيره واحد او تاجيل وفيه ثلاثة اوجه كما مر
في ثلاثة التي هي احوال الثمن في البيعة الثانية ايضا من كونه
مثل الاول او اقل او اكثر وقد حصر الفقهاء الجائز منها
والممنوع في ضابط وهو المقصود في الابيات الخمس فقالوا
اذا اتفقت الآجال فلا تبال بالاثمان واذا اتفقت الاثمان فلا تبال بالآجال
واذا اختلفت الاثمان والآجال فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان رجع
اليها اقل جاز وان رجع اليها اكثر امتنع فمن باع ثوبا مثلا بعشرة
الى شهر ثم اشتراه بثمن مؤجل الى الشهر بعينه فهو جائز سواء
اشتراه بعشرة ايضا او بثمانية او باثني عشر وهذا معنى قوله
في الضابط المذكور اذا اتفقت الآجال فلا تبال بالاثمان اي ذلك جائز
كيف كان الثمن واذا باعه بعشرة الى شهر ثم اشتراه بعشرة ايضا

فذلك جائز مطلقا سواء اشتراه ثانيا بنقد او بمثل اجل الاول او للشهر
او للمشهر نفسه او لابعد من الشهر وهذا معنى قوله واذا اتفقت
الاثمان فلا تبال بالآجال وذلك جائز مطلقا نقدا او لاجل واذا
باعه بعشرة الى شهر ثم اشتراه بثمانية فها هنا اختلفت الآجال
والاثمان والبيع السابق بالدفع هنا هو بيع المشتري وقد رجعت اليه
اقل مما دفعه فانه يدفع عند الشهر ثم يقبض عند الشهر ثمانية فهذه
ومثالها جائزة وهذا معنى قوله واذا اختلفت الآجال والاثمان فانظر
الى البيعة السابقة بالعطا فان رجع اليها اقل جاز وان باعها بعشرة الى
شهر ثم اشتراها بثمانية نقدا او لنصف شهر فالبيعة السابقة بالدفع
هنا هي بيع البائع وقد رجع اليها اكثر مما دفعه فانه يدفع الآن او
عند نصف الشهر ثمانية ثم يقبض عند الشهر عشرة فهذه والتي قبلها
ممنوعة وهذا معنى قوله وان رجع اليها اكثر امتنع وكذلك اذا
اشتراها باثني عشر الى شهرين فان البيعة السابقة بالدفع هي بيع
المشتري وقد رجع اليها اكثر مما دفعه فانه يدفع عند الشهر
عشرة ثم يقبض عند تمام الشهر الثاني اثني عشر وهكذا تنزل
الصور الباقية والمنع فيها انما هو للتهمة من ان يكون قصد الظاهر جائز
ليتوصل به الى باطن ممنوع فمنع حسما للذريعة وخالف بعض العلماء
في المنع من اجل التهمة قال ابن عرفة في كتب جماعة من الفقهاء باجوبته
وعن مالك لم يتهموا فيه ظاهر حلال يحل ويصح وقالوا
الاحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون اه وقال ابن عبد السلام
اكثر العلماء لا يقول بحسم الذرائع وما نسبنا فيه على تمام كلامه المتقدمة
وطريقة ابن الحاجب ان الباطن الممنوع ان كان مما يكثر قصده كسلف
بمنفعة ضع وتعجل فاو ذاك كالمثل المتقدم فالمنع وان كان مما يقل قصده

الضمان

تضمان بجعل ويقولان كما لو باع ثوبين بعشرة الى شهر ثم اشترى منه
عند الاجل او قبله ثوبا منهما بالعشرة فآل الامر عنده الى انه دفع ثوبين
ليضمن له احدهما بثوب الى الاجل المتوسط ولظاهر المذهب الجواز لبعد
التهمة ابن رشد ومنع الفوطي مشهور اه وحاصل الضابط المذكور
اي السلعة التي خرجت من اليد ثم رجعت بلغير وجها او بغير ما
خرج ثم ينظر الى البيع الاول السابقة سواء كانت بيع البائع او المشتري كما
تقدم في التفصيل فان رجع اليها اكثر مما دفعه فالمنع لانه سلف
جر نفعا والا فالجواز والله اعلم تنبيه قوله
في الضابط المذكور البيع السابقة بالعطا مثل جوابه فالاعطا مصدر
اعطى بالهمزة بمعنى دفع اذ هو المناسب للمحل واما العطو مصدر عطا
يعطو اذا اخذ فليس مما يناسب هنا والله اعلم واشار بقوله
ما لنا نبحث عن سؤال قد ورد عليه وهو ان يقال ان في بعض
مسائل بيوع الآجال ما هو ممنوع وان كان اجرى على القاعدة المذكورة
يقتضي جوازه فاجاب عن ذلك بانها لما نوقشت معنى ض
فيها امور منعت ما حقه الجواز بالمنع ثم اعرض لها لاجل التهمة
التي بنيت القاعدة عليها وهو قاصر بيوع الآجال وقف على مثل
من ذلك ولم نتعرض لشيء منها هنا اذ ليس ذلك محلها والله اعلم
قوله فاعتق معقول من عقل في البيت قبله ايه لاجل تتمة ما ذكر
منعوا اجل مسايل بيوع الآجال ومن عقل البيت بنوا على ذلك فاعتقد
قوله لمن هو معنيه وفصل اي الصورة الجائزة والممنوعة وكافه
نتيجة حفظ الضابط ومعنى الاطلاق اي ان اتفقت الآجال فالجواز كيف
ما كان الثمن مثلا او اقل او اكثر وان اتفقت الاثمان فالجواز ايضا كيف
كان حال الثمن من نقد او تاجيل كما تقدم بيانه وعلى نسق تكميل البيت وكانه

نعت ما لم يصر مغروراً به عليه جواز اي جوز صور انعاف الآجال والأثمان
جوازاً مطلقاً غير مقيد بصورة دون اخرى ذلك الجواز على نسق
واحد لا يختلف وذلك بخلاف العروض وهي ثلاثة وفي عليها اختلاف
والمرجوع اي من الثمن وما رجع اي منه والربح بينهما الملغى هو خروج السلعة
ثم رجوعها فيغتفر انها لم تخرج واسم يكن يعود على ما رجع من الثمن
او اقل اي منه او مثله فرع اولاً

في بيع ما فيه الخصومة اختلف اصلاً وغير المنصوص
لغير غاصبه وهو متمكن وثبته النص الحضي

قال ابن سلمون اثناء الكلام على بيع الغائب على الصفة او
برؤية متقدمة فان كانت فيه اي في المبيع خصومة فقال سحنون لا يجوز
بيعه ولا جاز غير بعض ما فيه الخصومة من الاصول وغيرها اه وفي التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب اثناء الكلام على الركن الثالث من اركان البيوع
والمغصوب الا من غاصبه جعل ابن رشد وغيره المغصوب من غير غاصبه
على ثلاثة اوجه ان كان مقروراً عليه من بيد الغاصب فهو جائز باتفاق وان
كان ممتنعاً من دفعه فهو ممنوع باتفاق الاحكام وعليه ما بالغصب بينة
فقولان وعلى القول بالمنع في دار الشراء ما فيه خصومة ابن رشد والمشهور منعه
المنع انه غرر واما بيعه من غاصبه فجعله ابن رشد في البيان على ثلاثة
اوجه الاول انه عازم على رده والثاني ان يعلم انه غير عازم على رده
وان طلبه غيره والثالث ان يشكل امره فالاول يجوز باتفاق والثاني
عكسه والثالث فيه قولان قال واي هذا تجمع الروايات اه قوله
وغيره قال منهما ومغصوب عليه وهو اشارة لقول ابن سلمون من الاصول
وغيرها ونايب عن عب للنصب انما لو عليه بمغصوب اي فاقه بينة
على الغصب ولغير الغاصب وهو تكميل للبيت كان قوله وثبت الغصب

يخرج

يخرج عنه ولغير غاصب يتعلق بمحذوف اي يبيع وهو اي الغصب وفق
اشتمل البيت الثاني على بيان كون موضوع الخلاف هو بيعه من غير الغاصب
وعلى الشروط الثلاثة التي في الوجه المختلف فيه اعني من
الاوجه التي في بيعه لغير غاصبه كما في التوضيح

فلا يجوز بيعه هل قيمته كثمن او لا يكون دينه

ما لا يجوز بيعه مما ينتفع به كالضحية وام الولد وجلد الميتة ونحو ذلك
ان استهلك شيء من ذلك فهل على فاعل استهلاكه قيمته او لا في ذلك
قولان مبنيان على ان اخذ القيمة كاخذ الثمن وعلى ذلك اختلاف اذا دفنت
روس الاضاحي عند الشواء اصحاب الايغوم الشواء شيئاً وكانه
رأى بيعاً وقال ابن الماجشون واصبغ له اخذ القيمة ويصنع بها ما
شاء وقال عيسى احب الي ان ياخذ الثمن من السارق ويتصرف به وقال
ابن عبد السلام هذا اصل مختلف فيه الخ دخول جلد الميتة والزيت
المتنجس ونحوهما في هذه القاعدة وهو كذلك فقد نقل الحطاب في
حاشيته على الرسالة ما نصه قال ابن ناجي اختلف ما انظر فيه
من المدونة عند قوله فيها وان كان مما اذن فيه التجارة فعليه قيمته
ويقوم منها ان من قتل كلباً ولم يرحل هل يقوم قيمتها وان استهلك
لحم الضحية فانه يغرم قيمتها وكذلك من استهلك زيتا نجسا او جلد ميتة
او زرعاً قبل بدو صلاحه او قتل حربياً وهو كذلك في الجميع اه وقال
ابن عبد السلام هل تنزل القيمة منزلة الثمن بل هي كدية الحر وما شك
ان دية الحر لا تتوهم انه ثمنه لانه لا يباع فما يوخذ من متلفه مما لا يباع
بمنزلة دية الحر وقد تشارع حصل الخلاف بسبب الغرم كالقتل خطأ
بسبب للدية وعلى … فيه بقوله فهو راجع لقوله اولا وقولنا دية على
حذف كاف التشبيه

والحكم ان تقدم المستام هل على ثمنه … واحد هل

يوخذ الثمن من السارق ويتصرف به

من استهلك زيتا نجسا او زرعا قبل بدو صلاحه او … جلد ميتة او قتل … فعليه قيمتها

فإذا تعدد المبتاع فإن العقد يتعدد بتعدده، فإذا باع رجلان فأكثر
سلعة أو سلعا على الشركة فاطلع المشتري على عيب فله أن يرد نصيبا
أحدهما دون الآخر وله أن يقول لمن رد عليه أن ملكه متبعض فيقبل ... واختلف
العكس وهو إذا تعدد المشتري واتحد البائع هل يتحد العقد بتعدده أو لا
فإذا اشترى رجلان سلعة من رجل فاطلعا على عيب بها فهل لأحد
المشترين الرد دون الآخر فيما ساعا على تعدد البائع أو ليس فيه التبعيض
على البائع قولان رجع مالك للأول ابن القاسم وهو بين إذ لو فلس أحدهما
لم يتبع إلا بنصف الثمن وأخذ بشفعه بالقابي فقال ليس لهما إلا أن يردا
ويحبسا والقولان في المدونة ونشأ الخلاف هل يتعدد العقد بتعدد
المبتاع كما تعددت بتعدد البائع أو لا قال جميع ذلك في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب وإذا تعدد البائع جاز رد حصة أحدهما وفي رد أحد المشترين
قولان والمسألة الثانية هي المذكورة في البيت وحصل أن كان له الرد على أحد
القولين وهو القول بالتعدد المصرح به في البيت وكذلك إن دخل البعض على ورثة
ومعنى كذا أي يتعدد كما يتعدد المبتاع وعليه فلأحدهما الرد دون الآخر فيمن ا
وليس العقد متعددا وعليه فليس لهما إلا أن يردا أو يحبسا وكذلك اختلف
في تعدد العقد بتعدد المعقود عليه كثمن (؟) الفاعلة مركبة في الأصل
دقوله هل بعد عقد بمعقود له نقل ۛ ذا الخلاف مع إتحاد بصفقة جمع
والبيع مع حبس تشفع يمع ۛ فلشفه أجع فيه والحكم أملا أن العقد
يتعدد بتعدد البائع وفي تعدده يتعدد المشتري أو البيع قولان

ۛ الثمن والخصاص بغنى (؟) ۛ في جمع شخصين مع ... (؟)
ۛ والثمن الذي كان به الشراء ۛ يختلف كالثلث والأعشار (؟)

أشار بالبيت لمسألة قول ابن الحاجب في بيع الصفقة فلو باع مجهول الثمن
مختلفين قسم الثمن والربح فيهما أحدهما بالأجزاء والثاني كما تقدم ومنه في التوضيح

ولو اشترى

ولو اشترى رجلان سلعتين في عقد بثمنين كما لو اشترى أحدهما نصفها بمائة
والآخر اشترى نصفها بخمسين ثم باعاها صفقة واحدة بمائتين فاختلف
المذهب في كيفية قسمهما الثمن والربح فقال ابن القاسم وهو المشهور
يقسمان أثلاثا إذ لك في بيعهما وإلى ذلك أشار بقوله كالأجزاء في كما لو
باع كل منهما نصيبه منفردا وقال أشهب يقسم الثمن والربح بينهما نصفين
كما لو باع مشاعا وفيه بالثمنين وخمسين وكأن المشتري إنما دخل على ذلك
ابن عبد السلام وكذا يرجع عليهما في العيب والاستحقاق ونشأ
الخلاف هل ينظر إلى الأثمان أو الحصاص ثم قال ابن الحاجب ولو باعا بوصيفة
فالمشهور كالأجزاء انظر التوضيح المشهور كالمشهود والشاذ إجراؤه
لا اختلاف على قول أشهب وفي تقديم الناظم القول في البيت إشارة إلى أنه
المشهور والله أعلم والمراد بالحصاص ما يملك كل واحد من السلعة
المبيعة بقوله والثمن مثل الخبي مخرج فيا يختلف والجملة التي قوله
والضعف أي ضعف الثلث هو الثلثان وذلك كالمثال المتقدم

ۛ وعهدة المبيع والاستحقاق ۛ على الذي باع على الإطلاق ۛ
ۛ فإن يقل إني وكيل أو علم ۛ المشتري بغير ذاك علم ۛ
ۛ إن أقسم الوكيل لا علم له ۛ فالعيب في براءة مشكلة (؟) ۛ
ۛ حيث يشك في الحدوث والقدم ۛ تدارك العيب الذي به يقم (؟) ۛ
ۛ وحلف الوكيل واقعة فما ۛ أنك [struck] ۛ
ۛ أنا المفوض له بعينه عليه ۛ فإنه كبائع فيما لديه ۛ
ۛ كذا المشرف والقاضي أعلما ۛ فالقاضي والوصي حلفا عليهما ۛ
ۛ فإن يبع خاصا ومن يعلم ۛ كالبيع للغير جهلا فيسلم ۛ

كذا الحاكم ... وحلف ... (؟)

الهاء فالعهدة ضمان الثمن عند ظهور عيب أو استحقاق قال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب أخذ الكلام على الرد بالعيب وإذا صرح الوكيل أو علم بالعهدة

على الموكل ما نصه الاصل ان العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق على من
تولى البيع الا في الصور التي تقدم استثناؤها للمصنف الاولى ان يصرح
بانه وكيل والثانية ان يعلم المشتري كونه وكيلا هذا مذهب
المدونة لان فيها ومن باع لرجل سلعة بامره من رجل فان اعلمه في العقد
انها لفلان فالعهدة على ربها فان ردت بعيب فعلى ربها وعليه اليمين لا
على الوكيل وان لم يعلمه فانها لفلان حلف الوكيل والا ردت السلعة
عليه ومثله ما باعه الطوافون على الزيادة مثل النخاسين وغيرهم او من
يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في العيب والاستحقاق وقال اصبغ
العهدة على المتولي الا ان يشترط عند البيع ان لا عهدة عليه وهذا الخلاف
في الوكيل غير المفوض واما المفوض اليه فالعهدة عليه لانه احل نفسه
محل البائع وكذلك المقارض والشريك المفاوض واما القاضي والـ
والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة في مال
اليتيم فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على
الايتام وحمله اللخمي على ما بيعه للانفاق عليهم للضرورة قال
وان تجر الوصي لليتيم انبغى ان يكون كالوكيل المفوض وقال ابن المواز
الذي اخذ به في الوصي والوكيل المفوض وان عليهما اليمين وان ذكرا انه
لغيرهما الا ان يشترط ذو الفضل منهما الا يمين فذلك له انتهى واستحسان
لقول مالك اهـ قال ابو الحسن الصغير قوله فالعهدة على ربها
الا في البكر وان كانت تنفق لنفسها اهـ قلت احتيج الى اعلام ا
المشتري قوله وان ردت بعيب فعلى ربها ترجع اذا لم يكن يبيع براءة
قوله وعليه اليمين في العقد لا على الوكيل ابو محمد هذا اذا كان
يبيع براءة وكان مشكوكا فيه مثله يكون قديما وحديثا البينة
ان كان بيع براءة وكان البيع قديما فحلف على علمه وقوله لا على الوكيل

ابن المواز

٨٩

ابن المواز انه ليس له ان يحلف ولو ادعى انه كان يعلم بالعيب ما قبل قوله
فكيف يحلف قوله وان لم يعلمه انه لفلان حلف الوكيل والا ردت
السلعة عليه ابن المواز اذا كان يبيعه بالبراءة وكان عيبا يثبت في
قدمه وحدوثه انتهى قوله حلف الوكيل والا ردت السلعة عليه
ظاهره من غير تفصيل بين هذا ما تقدم اهـ وبكلام ابي الحسن تبيين
كلام المدونة المنقول على التوضيح وقد اشتمل كلام التوضيح المنقول
هنا على بيان من عليه عهدة العيب والاستحقاق حيث يتولى البيع
غير المالك من وكيل واما بعوض او من شريك مفوض ومقارض ووصي
وسمسار وهو الطواف ومن تنزل منزلته ممن يعلم الناس انه يتولى البيع
لغيره فذكر ان العهدة على متولي البيع وهو الوكيل ان كان مفوضا لجميع
ما اشتكاه وكذا هي على غير المفوض في ثلاث صور اذا صرح الوكيل
في عقد البيع على البراءة ولم يعلم المشتري ان السلعة لغيره فان العهدة
العهدة في هذه الصور الثلاث على الموكل مالك الشيء المبيع فان لم
يحلف الوكيل فالعهدة عليه وكذا العهدة على السمسار ومن يعلم انه يتولى
البيع لغيره وكذا القاضي والوصي لا عهدة عليهما واما الشريك المفوض
وعامل القراض فالعهدة عليهما كذا الوكيل المفوض كما تقدم وذلك ظاهر
لان ذلك من جملة التجارة والمعاملة في القراض اما بعد المفاصلة والانحلال
هل العهدة عليهما ايضا ثم يرجع كل منهما على صاحبه بما ينوبه من
ذلك او كيف الامر ويعرف ان نقف هذا وقفت على قول ابن عرفة وفي بيع
العامل في القراض كبيعه ملك نفسه وان كان رد العامل ربه فالمشتري
اتباعه او رب المال ما لم يجاوزها قبضه رب المال فيتبعه العامل بالزائد
وفي بيع احد الشريكين في معين حكم شريكه توكيلا عليه وفي غير معين
كبيعه ملك نفسه وتقدم قول ابن المواز كاللخمي وظاهره انه ماض في الشريكين

بيان أن يكونا فرّ أعني فإ أو ما والله العلم وهو اشتملت الأبيات السبعة
على جميع ذلك فقوله على الذي باع أي تولى البيع مباشرة وهو الوكيل
والموكل نحو المراد من الطلاق فيعم الأبين حيث لم يعلم المشتري بأن عاقده
على وكالة الملك بعينه على حرو أعني هو الولا أي علمهم ومعنى لم
يك كل منهما أي لم يصرح الوكيل أنه وكيل ولا علم المشتري بذلك وما
من قوله لا موصول تمحض صلتها للعلم بها أي بما تقدم عن الصور من التقيي
العهدة فيها على الوكيل وقوله فلا عليهما أي عليهما خص عهدته اسمها العلم
به أيضا أي لا عهدة عليهما وخص منها العهدة وانتهى الكلام

فإن درى المبتاع بعد البيع أن ... بائعه وكيل غيره ولم
فهو بالخيار إن أراد رضى ... وكيله بها فلا وذا ارتضى

أشار بالبيتين لما صرح به في التوضيح إذ كلامه المتقدم عنه منفصلا
به ولفظه فرع فإن علم المبتاع بعد البيع أن البيع لغير المتولي مع مالك
في الرد والتماسك على أن عهدته على الأول أو رضي الرسول بكتبهما على
نفسه فلا حجة للمشتري ابن المواز وذلك إذا أثبت أنه لغيره وعارضه
ابن يونس بأن المذهب في الغاصب إذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب
منه ورضي بالبيع أنه لا خيار للمشتري ولم يدخل على أن العهدة على
المغصوب منه وأجاب بأن ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب
ورد بأن الحكم ليس مقصورا على الغاصب بل لا مقال للمشتري في إجازة
المستحق وأجيب بأن غلبة ذلك علة أخرى وهو أن الاستحقاق قائم
في جميع البياعات أو أكثرها فصار كالعيب الذي جهله المتبايعان
يقام به بخلاف الوكالة فإن احتمالها ضعيف إذ الغالب أن المتولي
هو المالك اهـ ولم يتعرض في البيتين للمعارضة وجوابها وحاصل
المعارضة أنهم خيروا المشتري في المسألة الأولى أعني مسألة الوكيل

من فسخ

٩

من فسخ البيع ورد المبيع وبين إمضائه وتكون عهدته على ما التزمه البائع
لا على المتولي للبيع وهو الوكيل في المسألة الثانية المعارضة بها لم يخير
المشتري بل ألزموه البيع وتكون العهدة على الأولى أيضا وهو المستحق
بالعهدة تنتقل إلى المالك في الوجهين واتفقت المسألتان بالتخيير ورد
والالتزام فيقال لم يخير في الأولى دون الثانية التي مع أن المشتري في كل
منهما أفرد حل في كل منهما فرد حل على أن عهدته على من تولى البيع لاعتقاده
أنه المالك فتبين أن المالك هو غيره ثم أجاب عن المعارضة المذكورة بجوابين
أحدهما خاص بمسألة الغصب والثاني عام في كل الاستحقاق كان المستحق
مغصوبا أولا ومعنى درى علم وأن المهملة وسكن النون وسكن للوقف وبائعه
اسم ومعنى تحزا فهو ذلك على المشتري وقف عقد البيع ولم يعلمه
بذلك وضمير هو للمبتاع وضمير بها للعهدة وقوله فلا أجيار للمبتاع
وللمشتري حيث كتب الوكيل العهدة على نفسه إذ على ذلك دخل
أولا والله أعلم ثم قال رحمه الله ونفع به

في دول عهدة المبيع اختلفوا ... عن بائع لمستحق عرفا
حيث يجيز المستحق ذا النزاع ... من غاصب أو غيره أو اكترى
معا فيما نعى أو دفعا ... تلف الإجازة التي

لما ذكر في التوضيح المعارضة المتقدمة وكان حاصل مسألة الوكيل
ومسألة الاستحقاق المعارض بها انتقال العهدة على البائع إلى الموكل
وإلى المستحق وكان الانتقال المذكور خلافا ذكر في التوضيح ما يشهد للقائل
وهو عدم الانتقال فقال إثر ما تقدم متصلا به ما نصه وانظر ما ذكر من
انتقال العهدة وقابله بما ذكر عياض في الاستحقاق فما ذكر عن المدونة
في مكتري الأرض فيستحق فيجيز المستحق الكراء أنه يمضي له وتكون عهدة
المكتري على المستحق ولا يكون للمكتري في ترك الكراء ويقول إنما كانت

عهدته على الاول فلا ارضى ان تكون عهدتي عليك ايها المستحق فهذا
هو هذا عندي كلام عياض محصلا وفرعا به سحنون وقال المحشي بصواب
ولو بذلك لم تكن عهدته عليه لان عهدته لا تنتقل كما لو باع الغاصب
فاستحقه سيده فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه قاله مالك اهـ
وفيه على قوله فان العهدة لا تنتقل الخ فهو مخالف لما نقله اولا عن
المدونة من امضاء الكراء وانتقال العهدة وقد تلخص من مسئلتي الا
الاستحقاق ان في انتقال العهدة على البائع والمكتري الى المستحق قولين
وهو المذكور في البيت وعن بائع والمستحق يتلفان ينتقل والبائع يحتمل
بائع الرقبة كما في البيت في مسئلة ابن يونس وبائع المنفعة كما في
مسئلة عياض وفي نقل ينتقل ما اختلفا وجملة طلب صفة المستحق
لمطلب البائع ويصح بدل ما في تعلق الضمان به بالانتقال والله سبحانه
اعلم وقد تلخص من جميع ما تقدم في شرح هذا البيت والذي قبله
انه حيث لا استحقاق وانما علم المشتري بكون البائع وكيلا بعد
البيع فالمشتري مخير بين التماسك والرد فان تماسك فعهدته
على المالك لا على الوكيل ويخير المشتري اذا لم يرض الوكيل
يكتب للعهدة على نفسه بان رضي بذلك فلا خيار للمشتري والمكتري
في بقاء عهدته على البائع والمكتري وانتقالها الى المستحق قولان
لعياض وابن يونس عن المذهب مع المدونة وقولنا حيث يخير
المستحق ذو الشراء البيت هو بيان لصورة المسئلة وهي من
باع شيئا او اكراه لاجل ثم استحقه بعد وقوع ذلك فاجاز المستحق
ذلك البيع والكراء وفي انتقال العهدة على البائع الى المستحق وعدم
انتقالها وبقيه على البائع والمكري قولان بلغه الشراء اي السطر الاول
اشارة لمسئلة ابن يونس المتقدمة في شرح البيت قبل هذا ولفظها الكراء.

اعني

٩١

اعني الشطر الثاني اشارة لمسئلة عياض المذكورة هنا فلتعلم ولا يبعد
ان يكون بحسب المخالف جعل اجازة المستحق للبيع الواقع قبل استحقاقه
ذريعة الى ان تنتقل العهدة على البائع او تنشأ فتنتقل العهدة الى المستحق
وعلى ذلك بقولنا بعد هنا انبنا

وعهدة الشريك والمولى * على الذي باع وفيها ولى
ان كان بالحضرة الا ان شرط * فانما البائع فلا اشتراط
وفي جواز شرطها للبائع * بعد افتراق او بطول واقع
فالمنع اجوز ما لم يطل * ولا بغير الافتراق او ما قبل
ومشتر اراد بيعا واشترط * عهدته للبائع فقط
ثالثها ان كان جمعا وشيئا * بحضرة جاز بلا شك بري

اشتملت الابيات المتقدمة على مسئلتين الاولى في عهدة المولى والمشترك
على من تكون وذكر فيها قولين احدهما انها على البائع الاول وظاهره انه في
سواء كانت التولية والشركة بحضرة الشراء او بعد الافتراق والطول
الثاني انها على المشتري وهو المولي والمشترك بالكسر عكس الحالة
وعدم الاشتراط فان اشترطها كونها على البائع له فان ذلك بحضرة
البائع وهي على البائع وان ذلك بعد الافتراق او الطول ففي جواز اشتراط
اشتراطها على البائع الاول ثلاثة اقوال يأتي في بيانها المسئلة
الثانية من اشترى شيئا ثم اراد بيعه على وجه التولية كما ذكر بل
بيعها لصاحبه بثمن اقل مما اشتراه به او اكثر منه او مساو له واشترط
على المشتري ان تكون عهدته على من باع من البائع وذكر فيها ثلاثة
اقوال الثالثة ايضا والى مسئلة الاولى الاشارة بالابيات الاربع والى الثانية
الاشارة بالبيتين الاخيرين ونحو المعتمد في ذلك كله كلام التوضيح وذلك
انه لما ذكر ابن الحاجب جواز التولية والشركة بالعين منزلة المشتري

الذي هو المولي والمشترك بالذكر في انه لا يجوز له البيع قبل القبض قال في التوضيح ما نصه وظاهر قوله وقول القابسي منزلة الاول ان عهدة المولي والمشترك على من كانت عهدة المشتري عليه ونقل المتيطي ذلك عن مالك ونقل في البيان قولا ثانيا اذا كانت الشركة والتولية بحضرة البيع انما على الذي اشركه اوولاه الا ان يشترط انها على البائع الاول وذكر في جواز اشتراطهما على البائع الاول بعد الافتراق والطول ثلاثة اقوال المشهور المنع الا برضاه فيكون من باب الحمالة والثاني الجواز والثالث ان صح جواز اشتراطها على البائع وان وقع فانه لم يبطل وترك كذا نقل ايضا فيمن اشترى من رجل شيئا ثم باعه هل يجوز له ان يشترط العهدة على البائع الاول طال او لم يطل اولا يجوز بعدما او يجوز في الحضرة دون الطول ثلاثة اقوال اه ولم يصرح في التوضيح وكذا في المختصر بتعويل يكون عهدة المولي والمشترك مع الطول حيث لا اشتراط على المشتري ايضا اعتمادا على القول الثالث وهو الجواز وبه تعلم انه اذا كانت العهدة على المشتري اذا ولى او اشرك بالحضرة الا اذا اشترطها على البائع فلا حق ان تكون عليه بعد الطول حيث لا اشتراط ايضا والله اعلم وان اردت التنصيص على ذلك فابدل البيت الثاني بقولنا بحضرة او غيره ان يشترط بها لبائع له ما اشترطا وحيث بها للحضرة وما بعدها فتنة وقولنا فاشترط ليه فالعمل على الامر المشترط وهو كون العهدة على البائع وقوله في التوضيح اول الكلام المنقول عنه على من كانت عهدة المشتري عليه هو البائع والله اعلم وقوله وقبل ولا الخ وقيل على الذي ولاه او اشرك وقوله ان كان بالحضرة الى تمام ثلاثة ابيات من تمام القول الثاني كما مر بيانه والحكم كان في البيت الاول المذكور من الاشتراط والتولية تام لبائع في المواضع الثلاثة على هو المشتري لهم الولاء اي عليهم وله .

بطول

يقول بعضهم وفي بن سلمون في ترجمة المعاوضة والتولية كلام مختصر فيه في التوضيح وكذا في ابن عرفة من راجعها ان تشتف

ان باع بايع بثمن انتقل ... لوارث والعكس فالوبطل
اذ بايع فيه كموهب له ... ومشتر كواهب لم اصله
وذا في الطوع بها اما اذا ... كانت بشرط لفساد انبذا
ثمت هل بيع فساد او سلف ... في نفعها في الحرام يختلف
وذاك بعد القبض اما بعده ... بالاتفاق رد ما استغله
ومثله ان قصر الى حد ما ... جاز ان في دفع مبطلا
والمشتري يمنع كل المنع ما ... ان انتفى القبض كما قد علما
وتنفعه فيه بثمن واني ... يدفعه وفات فبقيمته ثمن
وليس يلزم بنفي ذا التشيع ... في طوع او شرطه وفات يا رفيع
ومنعوا الثنيا لوا الايصا ... الا العذر حيث الا انتفى اه .

من طرر ابن عات في ترجمة وثيقة بيع بثنيا على الطوع من المتاع وذلك بعد نحو ستة اوراق من ترجمة كتاب البيوع قال في معنى الحكام بيع الثنيا هو ان يقول ابيعك هذا الملك او هذه السلعة على ان اتيتك بالثمن الى مدة كذا او انتفت فالبيع مصروف عليهما لا يجوز ويفسخ ما لم يفت البيع فتلزم القيمة يوم قبضه وفواته الاصول انما يكون بالبناء والهدم والغرس قبض ونحو ذلك على المشهور اه ثم قال ويجوز للمشتري ان يتطوع للبائع بعد العقد بانه ان جاء بالثمن الى اجل كذا او متى جاء بالثمن فالمبيع له ويلزم المشتري من جاء بالثمن في خلال الاجل او عند انقضائه او بعده على القرب منه ولا يكون لا يكون للمشتري تفويته في خلال الاجل فان فعل ببيع او هبة او شبه ذلك نقض ان اراد البائع ورده اليه ان اتى بالثمن الا بعد انقضاء الاجل فلا سبيل له اليه وان لم يضرب لذلك اجلا

بيع الثنيا مفسوخ ما لم يفت البيع فتلزم القيمة يوم قبضه

لا يفيت المشتري المبيع ان كان بالثنيا في خلال الاجل فان فعل ببيع او هبة نقض

وللبايع اخذه متى جاء بالثمن في قرب الزمان او بعده ما لم يفوته المبتاع
فان فوته فلا سبيل له اليه ولو قام البايع حين اراد التفويت فله منعه من
بالسلطان ان كان ماله حاضرا فان باعه بعد منع السلطان له رد البيع
وان باعه قبل ان يمنعه السلطان تقرر بيعه اه وزاد ابن سلمون بعد قوله
في الموثقة ان جاء بالثمن في الاجل او ما قرب منه والقرب في ذلك اليوم ونحوه
ابن عرفة وفيها الطوع في الثنيا بعد تمام العقد فيه عوض دون توطية
ولا مواعدة ولا مراوضة موثقة ومطلقة حلال في كل شيء سوى الحيوان وحده
الا ان يجعله في الجارية الى المستبرأ بها اه فان كانت باجل وبنى
المشتري داخل الاجل ثم جاء البايع بالثمن فللمشتري قيمة بناءه معه
منقوضا لانه متعد بالشرط الذي التزم للبايع فليس له ان يفوتها عليه
بوجه حتى ينقضي الاجل كمن باع دارا على ان المشتري بخيار فيبنى فيها
البايع قبل انقضاء امد الخيار بخلاف مسألة الشفعة وهي اذا كان
الشفيع غايبا وقاسمه المشتري نفسه وقاسم السلطان على
الشفيع الغايب فبنى المشتري ثم قدم المستحق واخذ بالشفعة
فللمشتري قيمة بناءه قائما لانه لم يتعد وانما بنى في حصته الذي طار
له بالقسمة كما ان قسمة السلطان على الغايب تقطع الشفعة
في من اخر الفصل الثالث من المعيار عن ابن رشد وغيره في بيان صورة
بيع الثنيا الجائز والممنوع ولم نتعرض له في النظم وانما تعرضنا لبعض
احكامه وما يتعلق به كما اذا وقعنا على الوجه الجائز ثم مات احد
المتعاقدين وحصله كما قال في الاستغناء ان غرة القطوع
في الهبة فان مات البايع فلورثته القيام بها على المشتري كما
لو مات الموهوب له فلورثته القيام بها على الواهب وان مات المشتري
بطلت كما لو مات الواهب قبل حوز الهبة قال في التوضيح لما تكلم
على بيع

فـ
الثنيا حلال سوى العروض

فـ
وان بنا المشتري بعد الثنيا
فله قيمة بناءه منقوضا للتعدي
بالشيء الذي التزمه للبايع
كمن باع دارا على خيار المشتري
فبنى فيها البايع قبل انقضاء
امد الخيار بخلاف الشفعة

مـ
اذا وقعت الثنيا على الوجه
الجائز ثم مات احد المتبايعين فهي
فتورث وان مات المشتري فهي
كموت الواهب قبل حوز الهبة

على بيع الخيار انه يورث اقام لابي محمد صالح على ما نقله عنه ابو الحسن من قوله
في المدونة ان الخيار يورث ان الثنيا تورث اي الجائزة اذا مات المتطوع له بها وهو
البايع واختلف اذا مات المشتري المتطوع بها هل يلزم ذلك ورثته
وهو قول ابي ابراهيم او لا يلزم وتنحل وهو قول ابي الفضل راشد واختاره
ابو الحسن قال الحطاب وما قاله ابو الفضل راشد ورجحه ابو الحسن
هو الظاهر و فرع صحح ابن رشد بان الثنيا اذا كانت من الطوع
فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت والفلس اه ونحوه في الصحيحة
كما تقدم اما الفاسدة فيفسخ البيع كما تقدم والى هذا الاشارة بالابيات
الثلاث الاول وما يتعلق بفسخ بيعه وهو على حذف مضاف اي بيع ثنيا والمراد
بالعقد من موثقة المشترط واقتصر الناظم في ذلك على قول ابي الفضل راشد
لتصحيح ابي الحسن له وقول الحطاب انه الظاهر وخص فيه لبيع الثنيا
وعن امر ممنوع يعني في الحظر وجه المنع فيه جهل من البايع والـ
والمشتري وذلك اشارة للحكم المذكور من كونه احرى واولى وقد يتعلق
بالمعنى الى اطلح ذلك البيع واقتصه لاجل فساده ثم اشار بقوله
هل بيع فسدا او السلف و فـ ولعله كما يبوع الاجال من
المدونة ومن ابتاع سلعة على ان البايع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز
لانه بيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة قال ابو الحسن
معنى قوله في المدونة بيع وسلف انه تارة يكون بيعا وتارة يكون
سلفا الا انه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه القيمة
ما بلغت اذا فاتت السلعة اه قال ابن محرز واختلف في بيع الثنيا
فقيل انه بيع فاسد لاجل الشرط فيمضي لانه بيع وسلف فان وقع
يفسخ ما لم تفت بفوت البيع الفاسد وكانت الغلة للمبتاع
فان فاتت مضى بالقيمة وقيل انه ليس ببيع وانما هو سلف جر نفعا

بيع الخيار يورث
التوضيح

فرع على ما قاله الحطاب
من ان الثنيا قال ابو الفضل
راشد ورجحه ابو الحسن
هو الظاهر
اعلم ان هذا في الثنيا
الصحيحة اما الفاسدة
فيفسخ البيع

منفعته قاله سحنون وهو قول ابن الماجشون وغيره لأنه كان المبتاع
أسلف البائع الثمن على أن ينتفع بحائطه حتى يرد إليه سلفه فهو فعلى
هذا القول يرد الغلة للبائع لأنها ثمن السلف فيبقى عليه حرام اهـ —
تنبيه ما تقدم من أنه يرد الغلة على القول الأول ليس
على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا لم يكن في البيع ثمار مأبورة واشترطها
المبتاع وإن كان فإنه يردها مع الأصول إن كانت قائمة أو مكيلتها إن علمها
ووجدها أو قيمتها إن جهلت المكيلة أو وجدها رطبة قال
الحطاب وهذا كله إذا قبض المشتري المبيع واستغله أما لو لم اهـ
يسكن وأما ما يفعله [illegible] هنا وهو مما عمت به البلوى في هذا الوقت
أن الشخص يبيع الدار مثلا بألف دينار وهي تساوي أربعة آلاف
أو خمسة ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ردها إليه ثم يؤاجرها
المشتري لبائعها بمائة دينار كل سنة قبل أن يقبضها المشتري وقبل
قبول أن يخليها البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناها إن كانت
محل سكناه أو على وضع يده عليها وإجارتها وأخذ من المشتري الأجرة
المسماة في كل سنة فالظاهر أنه لا يجوز قولا واحدا لأن هذا صار إلى محض ربا
العقد الذي عقده في البيع الخراج لأنه إنما يحكم بالغلة للمشتري في البيع
الفاسد إذا انتقل الضمان إليه والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان
لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع
وتسلمه بعد أن أخلاه البائع ثم أجره المشتري للبائع على الوجه
المتقدم فهي كأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو كما هو مقرر في بيوع
الآجال والحال الواضح أن هذا واضح من تقريره اهـ والله أعلم
المعزبي وإذا لم يقبضه المبتاع وتركه عند البائع فهو قال [illegible] إذا لم
يقبضه فيكون السلف [illegible] وإذا فيه وأقر بذلك فسخ ويمنع في الحكم إن لم يكن

معه

فعـ
من يبيع الدار بالعا وهي
تساوي أربعة وشرط أنه
متى جاءه بالثمن ردها إليه ثم
يؤاجرها المشتري لبائعها
بمائة دينار كل سنة قبل أن
يقبضها إلخ لا يجوز لأنه صار
الربا

فعـ
ما خرج من اليد وعاد إليها لغو

معه ما يؤدي إليه وهو قول الشيخ المسناوي اهـ الحطاب وشهعت
والوجه رحمه الله يحكي عن بعض من عاصره أنه لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع
الفاسد إلا إذا كان جاهلا بفساده حال العقد وأما إن كان عالما بأنه كان
يتحرى فلا غلة له ولم أقف على ذلك منصوصا وظاهر إطلاقاتهم أنه
لا فرق بين العالم والجاهل اهـ وقوله تحت البيع أي ثم يحكم بالفساد
مع الاشتراط هل هو بيع وإصلاح وسلف في بيعها ويمتنع عليهما أن يكون
الخراج أي الغلة كما تقدم فقوله جمع بفساد حقيقي متمثل لغرض في أي هل هي
بيع وإصلاح وقوله وذلك أي الخلاف في الخراج محله بعد قبض المبيع
أما قبله فيرد الغلة قولا واحدا كما تقدم الحطاب ثم أشار بقوله
ومثله إن قصر أو هي فلا حيازة إلى قوله في الشيطية وإن علم أن أصل
الشيء كان رهنا وإنما عقد فيه البيع لتسقط الحيازة فيه ويثبت
ذلك بإقرارهما عند الشهود عند الصفقة أو بعدها وقبض المبتاع
الملك واغتله ثم عثر على فساده فإنه يفسخ فيرد الأصل مع الغلة
إلى صاحبه ويسترجع المبتاع ثمنه اهـ وبقولنا أو في صورة البيع إلى قول الحطاب
متصلا بما تقدم عنه **فلت** ومثله بل أحرى منه ما
إذا علم أن قصد المبتاع إنما هو السلف بزيادة وتحيلا ببيع الشيء
على ذلك من غير قصد إلى البيع وثبت ذلك بإقرارهما قال عند الصفقة
أو بعدها وهذا ظاهر اهـ فقوله ومثله أي في رد الغلة بالاتفاق وفي غير
عطف على الرهن وسلما أي مطلقا الحال فيهما ومعنى الإطلاق فيه حصل
قبض أم لا ثم أشار بقولنا والمشتري إلى صورة كالغرمالي قول البرزلي
المتقدم أنه إذا لم يقبضه وبقي بيد البائع فهو كالرهن إذا لم يقبضه
ويكون السلف فيما اشترط وقوله ومعنى التنبيه إلى قوله في طرر ابن عات
إن كان المبيع في جارية لم تجز الهبة لأنه من عارية الفروج إلا أن يكون إلى حمل

الاستيفاء. قال ما صحّح في نوازله وتقدم نحوه في كلام ابن عرفة

وقد يعنه فيه بثمن وانّ ~ فمفسده ملك فيه بقيمة قد زع ~

وليس يلزم بنشاء الشفيع ~ في طوع المشترط وفرماته البيع ~

يعني ان الشفعة تجب في بيع الثنيا فيما او فاسدا فان كان صحيحا الزمها

بعد العقد فالشفعة بالثمن الذي وقع به البيع وان كان فاسدا لا مستقلّ فيهما

في عقد البيع وفاته فالقيمة وفي كلا الوجهين لا يلزم الشفيع ما التزمه

المشتري من الاقالة متى ان شاء اقال او ان شاء لم يقله ونصّ ناظم التبيين الاول

لقول العقبه ابو عبد الله محمد بن احمد عياض في نوازله المنقذ كلي في صدرها

انه قيد ها متى كان البيع المزكور ونصه سوال عن الشفعة هل

تجب فيما بيع بشرط الرجوع متى شاء البائع الجواب هذا اذا

كان الشيء طبق اصل البيع فهو بيع فاسد يفسخ ما لم يفت فتلزم

فيه القيمة فتجب فيه الشفعة بالثمن قاله محمد بن عياض اه ~

وان يك المبيع من نوع حمل ~ فبيع او حمل له قد دخل ~

الاشتراط بالبيّنة لقول الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في

البيوع وحاضر الا ان يفي بعدها زمن فيها ذكر الغرناطي انه لا يجوز بيع

الرهن الا بخمسة شروط الا ان يكون طعاما وان يكون الغير حاضر الاول

منفرد او ان يباع بغير جنسه وان يقصد بالبيع ضرر الرهن وان يكون

الثمن نقدا انتهى ونزلت مسئلة وهو رجل اشترى بقعة دار رهني

او حمل حمل بدخل الرهن والحمل في بيع الرهن اولا وكذلك من اجل دين

او وهب له او ملكه وفيه رهن او حمل فاختلف بالرهن

الناس افتى فيها بدخول الرهن والحمل من غير تفصيل وليس عدم

التفصيل صوابا فيما يظهر والظاهر ان يقال اما اذا كان في الرهن

المحال له رهن او حمل فلا شك انه لا يحال له يقصد به المحمل واذا لم يحمل

الحمل

بري الحمل وبي جمع الوجه قال الشيخ في باب الضمان وان مرى الاصل

برئ بعنه الضامن واما ان هذا اذا بيع الرهن فلا يخلو من ان يشترط دخوله

او عدم دخوله او سكت عن ذلك فان شرط دخوله دخل وللمرتهن

الحمل بمنزلة جعله بيد المشتري او جعله بيد عدل غيره وان شرط

عدم دخوله لم يدخل او سكت عن ذلك فلا يدخل ايضا لان الرهن ملك

للبايع والمتوثق بالرهن وكل منهما منفك عن الاخر والاصل بقاء

مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه وان اختلف في البيع هل

وقع على دخول الرهن او لا فقط لما وتعارضا وبين البايع كما في اختلاف

المتبايعين اذا اختلف هل وقع البيع على رهن او حميل وكذلك القول

في الحميل الا انه اذا اشترط دخوله فيشترط فيه ان يحضر ويقر بالحمالة

لئلا يحصل من شراء ما فيه خصومة ومثل ذلك ما اذا وهب الرهن

او ملكه والبينة تلوح لكم المسئلة لما بان حكمها على التفصيل وانما

تركناه لما فيه من الطول من غير الغرائب المحتاج اليه في صدر الكتاب

بقوله. انتهى فيه السيل المهم في غالب والاشارة في البينة بذلك

للرهن والحميل والقول بدخولهما هو الذي حكاه الحطاب او لا عن غيره

والقول بعدم دخولهما هو الذي اختاره وقد كنت نظمت

شروط بيع الرهن التي نقل الحطاب عن الغرناطي فقلت

شروط بيع الرهن خمسة ترى ~ حضور من بان صرف ما اشترى ~

وبيعه بغير جنس ونقد ~ ثمنه وما عداوة تشرد ~

وليس ذا الا بطعام او اختلاف ~ في اجل السلم ان عمّ خض وصعب ~

فصل في تنازع وليه بد التبايع من اجلهما والشيء بعوض في شروط

بيع الرهن والختلف في اجل السلم لقول المولف عن البرزلي وان كان الرهن

عروضا فهل يشترط ان يعرف مثل اجل السلم من اجله او ليس من شرطه

من تشى طه ذلك — واخذ كل واحد من المعونة
ومن يبيع بثمن مؤجل * على البغالة وان موت يحل
ثالثها ببطلان شرط من بدا * وصحة البيع الذي من عقدا
وارثه البائع بعد العقد * من طاع لم يلزم بغير القصد
مانه اسقطه حقا لم يجب * ولم له من ظفر آجا بهم نصبا

اختلفوا — فيما انتهى من بيع المشتري شيئا بثمن مؤجل واشترط
البائع ان يدفع الثمن الى اجله وان مات المشتري قبل حلوله ولم يحل بموته
ويتبع البائع ذمة الورثة على ثلاثة اقوال فافتى ابن سراج بان
البيع صحيح والشرط فاسد وهو القول الثالث في النظم وهو ما
نقله عنه صاحب المعيار انتهى. نوازل العلوي بعد نحو خمسة اوراق
من النسخة المذكورة وسئل ابن سراج عن رجل باع ملكا له من
اخر بثمن منجم وشرط عليه البائع في عقدة الابتياع ان الثمن يبقى
منجما المذكورة سواء عاش المشتري او مات فاجاب ذهبت
المسألة المذكورة اعلاه واختلفوا ان العقد والظاهر فيها ان البيع
صحيح والشرط فاسد ولا يقال بفساد البيع لان بعض العلماء خارج
المذهب يرى ان الدين لا يحل بموت من هو عليه وابن القصار يرى انه ان التزم
الورثة اداء الدين عند اجله وكانوا املياء ان يحكم على صاحب الدين بذلك
وانما رأى مالك رضي الله عنه ان يحل الدين بموت من هو عليه لما في
البيت من ذمته بموته فيؤدي الى خسارة صاحب الدين فلو لذلك حكم
بحلوله لانه يخرج فيه مسئلة تتبع محل [illegible] اتفاق الائمة [illegible]
البيع صحيحا والشرط فاسدا والسلام على من وقف عليه من محمد بن سراج
اه ببعض اختصار وافتى ابن الحاج بفساد البيع والشرط معا
ونحو ما نقل عنه في المعيار ايضا بعد نحو صفحة تماريض من المحل المنقول

وعلل ان بعض العلماء خارج المذهب يرى ان الدين لا يحل بموت من هو عليه وابن القصار ان التزم الورثة الدين عند اجله وكانوا املياء يجابون لذلك

منه انتها

منه. انتها وسئل ابن الحاج عن مسألة نزلت بقرطبة وذلك
ان ابن [illegible] باع من ابي جلجول رحى [illegible] بثمن مؤجل وشرط ابن جلجول انه
ان مات قبل حلول الاجل فانه يؤخر ورثته بالثمن الى الاجل وثبت ذلك في
عقد البيع على الطوع ثم شهد شهود العقد ان ذلك الطوع كان شرطا
في عقد البيع فاجاب الحكم يفسخ البيع وانه فاسد لان السنة
اوجبت حلول الدين بموت الغريم فهو شرط خالف السنة وايضا فان البائع
يدخل على الغرر لان المبتاع ان عاش الى الاجل اتبع ذمته وان مات قبله اتبع
ذمة الورثة لا مال للميت ولعل الزمن تختلف فيه الملك والاضعاف فيفسخ
البيع ولم يفرق في شهادة الشهود ان يكون بعد العقد على الطوع ثم يشهدوا
بعد ذلك انه كان شرطا لان الميت بعض مثل هذا انما هو على الشرط
والموثقون يجعلون ذلك من الطوع اه وهذا هو القول في النظم على
طريقة ابن الحاجب ومن تبعه من [illegible] دليل الاول ودليل
الثالث والقول الثالث صحة البيع والشرط معا وبه [illegible]
في انتهى جوابا له ونحو على ما نقله عنه في المعيار بعد نحو اثني عشر
ورقة من المحل الثاني وسئل [illegible] عمن باع جنة في مجلس [illegible] بعد
انعقاد البيع بينهما وقبل افتراقهما طلب المشتري من البائع المذكور
ان يتطوع لهما انهما مهما توفي احدهما قبل استيفاء ثمن المبيع فانه يتقاضى
الثمن من تركة المتوفى على نجومه فتطوع لهما بذلك بعد العقد وبعد
افتراقهما من المجلس ثم استحق رجل من الجنة شقصا وشفع في [illegible]
ثم توفي الشفيع قبل حلول نجوم المبيع فهل يحل عليه الثمن بموته وبافضى
ذلك المشتفع بان [illegible] او يكون للشفيع من التطوع مثل ما
للمشتري [illegible] قبل الاعتراف فيتنزل منزلته [illegible] ذلك اه
في عقد البيع ام لا فاجاب بما على الشفيع الثمن بموته ولا [illegible]

وفي المرتفقون يجعلون ونايبهم بالطوع

له وما صدر من التطوع مما التاخير للمذكور بعد تمام العقد لا يتنزل منزلة اسقاط
الشفعة في العقد كالتطوع في الثنيا وما طاع به من التاخير غير لازم
لانه اسقاط الشي قبل وجوبه قبل وانظر لو اشترط هذا في العقد هل يجوز ذلك
لا سيما على مذهب من يرى حلول الدين بموت المدين لاداكان عارفا بالدمة او لا يمضي
لانه لا يدري ما تؤول اليه دمة المدين فهو دخول على غرر او يمضي البيع
ويبطل الشرط لانه من الامور الخارجة عن ماهية العقد كقولهم اجازة في بيع
ذا الثمن والاجل لا بيع وهو من الضرر على العقد فلا تراعي والا ادى الى الفسخ في
البيع المؤجل لجواز موت المدين فيبطل الاجل وقد يجري على مسئلة الرهن
اذا حل الاجل ولم يقبضه طار اي حتى يا هو قوله قبل وانظر لو اشترط
في العقد هل يجوز ذلك الخ على قوله قبل وانظر الخ يحتمل ان يكون من كلام بني
عرفة او من كلام غيره وهو الظاهر والله اعلم وعلى كل حال فجيبته اخذ
به للقول بجواز البيع والشرط معا وهم مما تقدم انه يامن في جواز يكون
الشرط المذكور من المشتري وهو الغالب كما في سوال بن الحاج وابن عرفة
او من البائع كما في سوال بن رشد اجاع انه يحتمل ان يكون قوله في السوال
وشرط عليه البائع مصحف واصل الكلام وشرط على البائع والله اعلم
وجعل به في البيت الاول للاجل المذكور عليه بموجل وان موته يلي اي معنى
سياق الكلام يقتضي كون الميت هو المشتري لانه الذي يحل الدين بموته والله اعلم

 ومن يبع بثمن موخر * على البقا وان يمت ذا المشتري
واشرنا بقولنا وان به البائع الخ لقول بن عرفة في جوابه المتقدم
وما طاع به التاخير غير لازم له الى اخره والاشارة بقولنا ولم من له من
نظرا :. جمع ذكيس الى كثرة في وع حزه لنا عن التي في من اسقط الحق
قبل وجوبه وهو جي بان سببه هل يلزمه الاسقاط اولا واليه
اشار في الاصل بقوله

وهل من اسقط

وهل من اسقط حقا لم يجب * رجوع او كان جرى السبب
للوارث وذات شرط او امة * كشفعة او شبهها ام لزمه
قال الحطاب في خاتمه تاليفه المسمى تحرير الكلام في مسائل الالتزام نحو
او عن سبعة عشر مسئلة من المسائل التي حكم فيها بعدم اللزوم لكونها
من اسقاط الحق قبل وجوبه واطالب في جلبها نظم بعضهم
واسقاط الحق قبل وجوبه * حكى فيه خلفا اهل مذهب مالك
وجرى على هذا الخلاف مسائل * يحققها اهل النهى والمدارك
تشبه منهم طوعا باسقاط شفعة * وذلك منه قبل بيع الشوارك
وتارك ارثا او مجيز وصية * بصحة موروث له غير هالك
كذلك من امضى وصية منفق * عليه مريض قد عزوا في المهالك
وراضية بالهجر ليلة وطئها * ومن بعد امسى سيغها غير ضاحك
ومختارة من قبل عتق لنفسها * لزوم بقاها من فتى متماسك
وتاركة للشرط من قبل عقدها * تشكك مجال بعد ذلك حالك
ومسقط حق الحضانة لم يجب * بذا حكمه باحسن مقالة اولئك
وعاف صحيح قبل قتل عفا له * تجاوز عن جار عليه وفاتك
وقد كملت تسعا واحكم نظمها * بحمد اله سبيله المسالك
على انه قد يعز زياد ثم * فلعلنا بما باصلاح يوما يتدارك
قال وزاد بعضهم بيتا وهو
على ان مشهور المسائل كلها * سقوط لزوم ما عدا قول مالك
قال وذهب الشيخ شمس الدين التتائي رحمه الله في شرح الارشاد هذه الابيات
للونشريسي الا قوله على ان مشهور البيت وقد علم مما تقدم ان الراجح في
ذات الشروط ما عدا مسئلة ذات الشرط وزاد الشيخ التتائي بعدها
ثلاثة ابيات فقال * ومسقطة الادمان قبل وجوبه * ومنفقة انفقوا باحسن يا تسك

* إذا أبى أن من قبل بنى لها * ومن يجب عن حفظ الأبي عند المدارك
* ورتة فيه واجدا ومتعددا * إذا أبى أن قبل الوقوع لسالك

انتهى كلام الحطاب ـ قلت ـ وما ذكر في النظم في البيت
التاسع أن من النظائر إسقاط الحضانة قبل وجوبها وهو حيث يكون الولد
موجودا فإسقاط الحضانة بعض من تستقل له قوما قبل أن تنتقل لها إليه إما
من خالع زوجته على إسقاط حضانتها وهي حامل وقال الحطاب في شرح
قول المختصر وبإسقاط حضانتها وهي حامل فقال الحطاب لزومه ولعله ذلك
من باب إسقاط الحضانة قبل وجوبها وجلب على ذلك في العتبية وهو
ظاهر في اللزوم كما قال وعليه فيقتضي أن يزاد بيت بعد قوله * ومسقط
للحضانة لم تجب * البيت فيقال مثلا وإن يك ذا الإسقاط حالة حملها
فيلزمها أخذا بظاهر مالك في قول مالك فتسقط من الأحيان المذكورة خمس
مسائل من النظائر المتقدمة عشر التي عدها الحطاب في المحل المذكور وزاد في
النظم ولعلها لم تر في الحطاب في هذا المحل وهي المشار إليها بقوله
* وتارك للشفعة من قبل عقدها * البيت قال مؤلفه رحمه الله وقد يلتفت
الإيجاب المنغرمة بالخمس الواقعة ما ذكره الحطاب وسار [illegible] ذلك [illegible] النظم
المحرر تبعا لصاحب إيضاح المسالك فإنه تعرض الحكم على شرطه وهي
من أراد الإيصاء بالنظر في حيلة الموصي ثم بدا له فلا يلزمه الرد وله القبول

فقلت ـ كذاك إسقاط اليمين ولم تجب * فقام بعيب أربعين انتماك
* وناظر في ذي الحول الكامل ولم يجى * وجل [illegible] أيضا وعمرة مالك
* إذا أسقطه من قبل عقده بيعه * وعتق على التزويج راعي مالك
* كذا إرادة الإيصاء على نظر إذا ما * يكن رده قبل الحطاط هالك

انتهى ـ قال رحمه الله تعالى ونفع به آمين

* ومن بغى مال ادعى أو اشترى * في رده بالغبن خلف قد يرى
* ومن يبع عن غيره أو يشتري * فيقتضي الغبن فيه ما جرى

بالاتفاق

* بالاتفاق كالوصي والوكيل * والغبن [قيل] الثلث وخلف القبيل
* وقيل للغلة من عن غيره * ثابت وإن لم يبق ما العلف احرى
* ثم له النقض [illegible] وقيل لا * ان يحمله وقيل بل ما فات ابدا
* ونقض رجح [illegible] * [illegible] مستاع [illegible]
* والرد [illegible] الغبن [illegible] موتهما * لم تشبه في الحاضرين توثقه

فصل في القوض الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن
بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشتراؤها
كذلك وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق قاله الحطاب وفي تقرير
في كلام ابن رشد أن عدم الرد باتفاق وهو ظاهر المذهب قال في رسم [illegible] من سماع
ابن القاسم من كتاب المزهون لو باع رجل جارية قيمتها خمسون دينارا بمائة
دينار وأخذ هذا وكان مستشيها مع غنى لهما لا تجعلهم جاز ذلك
قال ابن رشد في قوله هذا ما يدل على أنه لا قيام في بيع المكايسة بالغبن
ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك خلاف ومن حكى بعض البغداديين عن
المذهب ورواه ابن القصار أنه يجب الرد مع الغبن إذا كان أكثر من الثلث ولنبين
ذلك [illegible] ثم والقول الثاني أشار بالبيت الأول والمقصود ما بعده
فهو كالتوطئة له وأما قوله ومن يبيع عن غيره أو يشتري الخ أشار
إلى قول الحطاب فما ادعى فيه على العامل بالغبن ما باعه الآخر عن غيره
قال ابن عرفة أبو عمر اتفق أهل المذهب أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من
وكيل أو وصي إذا باع ما لا يتغابن به الناس أنه مردود وعيبه يكون
للمغبون القيام بالغبن وهو الثلث أو أكثر من قيمة المبيع وما كان
دون ذلك لم يرد فيه البيع إذا لم يقصر أخيه ويمضي فيه الخيار اجتهاد
الوصي والوكيل وأسلم فيهما وما هو نقص القيمة نقصا بينا وإن لم يبلغ
الثلث فهو [illegible] قال ابن الحاجب والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد

وصح ما ضبط الغبن الزيد [illegible] في البيع

فـــال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبون الرجوع باجتهاد الوصي والوكيل واشباههما او ما هو نقص القيمة دخل بينهما بالغبن اما في محل الوفاق واما في محل الخلاف فقيـــل قدر الغبن في حق البايع ان يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث واكثر وقيل ما يخرج للثلث والغبن من الاجل ... سوى ما جلته العادة على انه غبن وظاهر كلام ابن الحاجب ان هذين القولين في الغبن الذي لا يغتفر على اعتباره ولا يوصل فيه الى الثلث
والام فعله بل اذا خرج عما تمن العادة في ذلك المبيع صح القيام به انتهى ونقله في التوضيح وزاد فقال ابن القصار اذا زاد على الثلث فيكون فوق الثلث اهـ وحكى ابن عرفة الثلاثة الاقوال الحطاب ويظهر من كلام ... عبد السلام والتوضيح ترجيح القول بانه ما خرج عن العادة وصرح به في الشامل وعطف عليه القولين الاخيرين بقيل فقال والغبن ما خرج عن العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه اهـ من الحطاب والراجح ان القولين الذين حكى ابن الحاجب في مقدار الغبن في بيع الانسان مال نفسه ومال غيره وهما الراجح في محل الوفاق والخلاف في كلام ابن عبد السلام انتهى ما بعون الله والعتق قبل الثلث او خلف الوكيل . والرد قول ابن عبد السلام وظاهر كلام ابن الحاجب ان الغبن يتفق على اعتباره الخ انتهى ما هو لفظه وقيل بالثالث ثم ... ... والراد بالثالث في كلام ابن الحاجب المتقدم ثم قال الحطاب واذا قلنا بالقيام في مسألة الوصي والوكيل في غبن فهل للقايم نقض المبيع او المطالبة بتكميل القيمة ... البيع وان لم يعتق او يمضي بعض قدر الثمن فيمنه يوم البيع ثلاثة اقوال قائمة من العتبية ثم قال عن ابن رشد ... فانه لا يقوم على الا تمام فيما باعه الوصي وبين الغبن على الرجل فيما باعه لنفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن اهـ الحطاب وتحصل من هذا

هذا

قف
الراجح ما به الغبن ما خرج عن العادة

هذا الثاني الراجح عنده من الاقوال ان للقايم بالغبن نقض البيع في قيام السلعة واما في فواتها فلا نقض وان القايم بالغبن يعود بالمبيع والله اعلم وده ونقل قبل هذا من كلام ابن رشد ما نصه والقول بان بيع الغبن يفيته واضح انه اذا فات المبيع العاسر بالبيع ومن قبل انه ليس بيع فاسد بيع الغبن انه لا يفتقد الا باختيار احدهما والمبيع العاسر ينقض جميعا اهـ والمردود بالغبن انما يرجع لمالكه بملك مستانف لا على وجه الملك الاول فان كان المردود حصة فلا شفعة لمن حقها له حصته فيما باع شريكه بعد بيع الغبن وقيل نقضه ولا شريكه شفعته ايضا فيما رجع لمالكه وان قلنا بملك مستانف اذ ليس بيع صحة اذ هو ما تراض عليه المتبايعان والماخوذ منه الحصة هنا مغلوبة على اخراجها من يده وعلى هذا تنزل ما نقل ابن عرفة عن ابن رشد قال وسئل ابن رشد عن يتيم باع عليه وصيه حصته من عقار يوجب تبعه لشريكه وقام للشريك جميع العقار ثم باع الشريك نصف جميع العقار ثم رشد اليتيم واثبت ان عقاره يوم باعه يساوي امثال ثمنه فاراد نقض المبيع بالغبن جميع ما بيع عليه والشفعة فيما باع منه شريكه فاجاب بان له نقض المبيع فيما هو قايم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصته فيما باع المبتاع من ذلك فانه بمضي وله وصل فيمته على ثمنه يوم بيعه لفواته بالبيع لانه بيع جايز فيه غبن على من بيع عليه برد ما دام قايما على اختلاف فيه وفي فصـــل للمبتاع اذ يودي تمام القيمة ولا يرد البيع وان لم يعتق وفيـــل يمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع والنصف المردود على اليتيم من حصته انما يرجع اليه بملك مستانف لا على ملكه الاول فلا شفعة له على المبتاع القايم الا في بقية حصته والله ما ابتاعه من شريكه اليتيم ولا على اليتيم شفعة في الحصة

قف
اذا رشد اليتيم واثبت ان عقاره يوم باعه الوصي يساوي امثال ثمنه فله نقض البيع

يبيع الغبن يرد ما دام قايما يفيت مع اختلاف فيه

المردود اذ ليس ببيع محض لان البيع ما تراضى عليه
المتبايعان والماخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخذها من يده فهو
بيع في حق اليتيم لا خيرة له باختياره ونقض بيع في حق المشتري الاول لانه
مغلوب على ذلك اهـ وفي اخر البيت الثاني بعض حشو وبه يتعلق
بالاتفاق والاشارة في قوله والغبن قيل الثلث او ثلث المثل الى الاقوال
المتقدمة عن ابن الحاجب في تفسير الغبن والمثل للغبن المماثل والمعنى
ان قدر الغبن الذي يقام به قيل هو نقص الثلث فيقدم ما كثر من قيمته
المعتادة فالثلث في البيت على حذف مضاف وقيل ما هو خارج عن ثمنه
قيمة مثله والاشارة بقوله وقيل ما لآخر البيت لقول ابن عبد السلام
المتقدم وظاهر كلام غير ابن الحاجب ان الغبن المعفو عنه اعتباره ما يوصل
به الى الثلث والى ما قام به الاخراج عن الثمن المعتاد في ذلك المبيع مع القيام
به والاشهاد بالثالثة لقول بان الغبن هو ما خالف ثمنه قيمة مثله
والاشارة بقوله ثم لم استوف البيت الى الاقوال الثلاثة المبنية على
القيام بالغبن الاول وهو المشهور نقض البيع الثاني لان كل ما اشترى بما في
القيمة يوم بيعه فلا ينقض ولو لم يعط من ثمن مشتريه به فيحمل حمله
لما بيع به من القيمة ووقف عليه بالقسطوف اعطاء الموصل بحكم
الوقف الثالث يمضي من المبيع ما قابل الثمن الذي بيع به منقوصا
من قيمته يوم البيع فاذا بيع بمائة وهي يوم البيع تساوي مائتين
فيمضي من المبيع ما قابل المائة وهو النصف ويفسخ البيع في النصف
الاخر وهكذا المعنى قوله ما قابل انه يمضي من المبيع ما قابل الثمن ويرد
ما زاد عليه واشار بقوله ونقضه مضى لاتي قبل البيت الى قول الخطاب
المتقدم وتحصل من هذا ان الراجح عنده من الاقوال ان للقائم بالغبن نقض
البيع في قيام السلعة الى اخره وفي قوله فيما يبيع من متاع اشارة

الى انه

الى انه انما له النقض فيما وجد باقيا بيد المبتاع سواء وجد جميع المبيع
او وجد بعضه وفي مسالة ابن رشد المتقدمة وبيانه في المسالة
المتقدمة انه اذا كان اليتيم المذكور يملك الثلث مثلا وغيره الثلثين
فباع الوصي ثلث اليتيم بغبن ثم رشد المحجور وانتقض الغبن فله نقض
البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصته لا فيما باع
المبتاع من ذلك فانه يمضي وذلك لان المقام الجامع لنصف الثلث الذي
هو نصف حصة اليتيم وهلك الجميع باع النصف مشاعا وهو ثلاثة من ستة
وبقي بيده ثلاثة فالثلاثة الباقية بيده حاصل منها نصف ما اشترى من
اليتيم وانتقض جميع الارحية التي كانت بملك اليتيم والثاني نصف حصة
الاربعة التي كانت بملك حتى يكون اليتيم قبل الشراء من اليتيم فاذا رشد
اليتيم وقام بالغبن فينقض بيع الوصي في نصف حصة اليتيم وهي
واحد من الثلاثة الباقية بيد المشتري من الوصي لعدم فواته ولا سبيل له
نقض في الواحد الاخر الباقي له الذي بيد المشتري الثاني لفواته من يد
المشتري الاول بالبيع ولو حصل قيمته على ثمنه يوم بيعه لفواته
بالبيع فاذا انقلب هذا المشتري الاول يرد ما بقي بيده وقيمته يوم بيعه
ما فات وخصوص ما اخذ اليتيم المحجور من المشتري عن الوصي والله اعلم
لتفويته عليه نصف حصته ببيعها فيما هي به قيمة قيمة ما فوته
عليه ثم اذا اراد اليتيم ان يشفع في النصف الذي باعه شريكه من يد
المشتري الثاني لكونه لم يزل شريكا وخرج حصته من يده وهي
واحد من الثلاثة الذي بيد المشتري الثاني لا فيما انتزع فيما كان يملك
فيه اليتيم وهو الاثنان ايضا فله ذلك لان الحق هو رد الغبن فهو مالك
مستقل بما يملكه الاول وكانه ملكه بما قبل ذلك واذا اراد المشتري
الثاني ان يشفع ذلك السهم الذي رجع لليتيم لكونه شريكا قبل ذلك

لم يرتحق من ذلك ايضا اذ ليس بشيء اصلا كما تقدم واما المشتري من اليتيم في
بلد ان تشكل السائنة لا كلام له في الشفعة لان الحصة من بين خرجت و قول ابن
رشد لليتيم نقض البيع بالاخذ فلا بد من رد المبتاع من الشفيع هو نصيب حصته
بلغ ما دفعه المبتاع من ذلك كما نص عليه في ان الجزء المشاع لا يتعين كما هو
مذهب المدونة خلافا لما لاشهب و سحنون من كونه يتعين و من ابن رشد في
الاول بعوز الخلاف بقوله ؛ و هل يتعين لحمى ؛ ومشاع عليه خلاف بعقق
بلا علم الخ و لعل ارتكاب ابن رشد عدم التعيين في عدم الجزء المشاع
كونه بعل المبيع و هو حصة اليتيم بعضه باق بيد المشتري فيجب رد
بعضه [illegible] عن جزء فيمضي بيعه والله اعلم و قد اشتملت هذه
الابيات على خمس فوائد احرقها الخلاف الذي في الغبن انما هو في بيع الانسان
في مال نفسه اما مال غيره فيلزم فيه القيام اتفاقا الثانية الخلاف الذي
هو في الغبن والجاري على الاحسنة الثالثة الخلاف
الذي في النقض او عدمه و يكمل المشتري الثمن او يكون له [illegible] قدر قيمته
الرابعة كون النقض مقيدا ببقاء المشتري فان فاتته لم ينقض
الخامسة ان الرد بغير الغبن [illegible] لا شفعة فيه في الجانبين

العيوب الحادثة

والعيب ان يحدث ولم يدخل الرد ؛ ضمان مشتر بتحسين به ...
كما اذا برئ من العيوب ؛ او تراضيا بعد ان تم [illegible]
فان يكن [illegible] فربما عنى ؛ [illegible] اذ ذاك لا رد [illegible]
الا اذا انقص ان ما ادعت ؛ قبل الشراء او بعهدة [illegible]
ولموردها بعيب فسرا ؛ او للضمان ان بعهدة [illegible]
والحمل عيب في العلي والغالب ؛ [illegible]
فان [illegible] قبل [illegible] ؛ ثلاثة من دون [illegible]
وردت به كذا اذا [illegible] ؛ وقيل اربع وعشر [illegible]

وان به

وان به ردت و يجري لمعنى ؛ عدم حملها [illegible]

الضابط في اعتبار حدوث العيب ان كل حالة يكون ضمان المبيع فيها ما قبلها
على بائعه لحدوث العيب فيها يقتضي الخيار للمشتري في رد البيع وامضائه
وذلك كالعيب الحادث في عهدة الثلاث او في زمن المواضعة و كل حالة
انتقل الضمان فيها الى المبتاع فلا رد له بما حدث فيها من العيوب قاله
ابن ناصر والى هذا الضابط اشار الناظم بالبيتين الاولين وعلى هذا التفصيل يحمل
مسألة من اشترى امة ثم قال انه باعها كانا ولدها قال ابن عبد
[illegible] من اشترى امة ثم اطلع على انها ادعت على البائع انه استولدها
وثبت ذلك عنده ببينة لم يقم على المشتري استمرار ملكها الجحود
هذه الدعوى فانه عيب يجب له به الرد على البائع ان احب فان رضي
به او صالح عنه ثم اراد ان يبيع تلك الامة لزم ان يبين لما يلزمه ذلك
في جميع العيوب و كما كان يجب ذلك على بائعها منه اهـ على نقل
الشيخ [illegible] منقول ابن عبد السلام و ثبت ذلك عنده ببينة
الثابتة بينته كونها ادعت ذلك عند بائعها من وانما ذلك
عنده عيب حدث بما عنده بائعها ولم يدخل عليه المشتري فله
الرد بسببه لانه عيب حدث قبل مشتراه كما له الرد بكل عيب
قديم وليس المراد ثبوت الاستيلاد والا فسخ بيعها و كذا ان ادعت
ذلك زمن المواضعة كما تقدم في ضابط حدوث العيب فالخيار
للمشتري ايضا واما ان ادعت ذلك عند مشتريها ولم يثبت انها
ادعته على البائع قبل بيعه لها فذلك عيب حدث بها عند المشتري
لا رد له به على البائع الا انه يجب ان باعها هذا المشتري الثاني زمنا
ذلك عنده وجب عليه ان يذكر ذلك للمشتري منه فان كتمه رد
عليه به قال مالك اول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب

اعرف ان كل حالة انتقل الضمان فيها الى المبتاع فلا رد له بما يحدث من العيوب

من اشترى امة فقالت ان بائعها كان اولدها لم يجب على المشتري استبراء ملكها بمجرد دعواها

فيمن اشترى من جارية فأقامت عنده سنتين ثم قالت هو ولدي من سيدي
الذي باعني فإن صح ذلك على سيدها وذلك عيب ترد به إن باعها وكذلك
قال ابن القاسم في رجل إذا باعها المشتري الذي زعمت له ذلك فإنه إذا لم
يبين المشتري بيعا منه إنما فرد [illegible] له أنها ولدت من سيدها الأول لكان
عيبا ترد به كأن أهل الورع لا يقدمون على مثل هذا [illegible] وفي مسألة الأمة
بعد فصلها المتقدم الإشارة بقوله فإن نقل أو لم يكن من باعه الإتيان
الثلاث ولم يكن العيب الأول بمعنى وبالأمرين خاص فيه وتواضع
عطف على عهدة ونعين بالضم لقطعه عن الإضافة وتقدير المضاف
إن يحدث العيب بعد دخول المبيع في ضمان المشتري فلا رد له وقوله
إذاك أي وقت القول فيضيف عليه أن لا رد للمشتري به بحدوثه
بما عنده وقوله لعيب قدما راجع لقوله لا إذا ثبت أنها ولدت عند
قبل الشراء ومعمول لدولد [illegible] الدلالة السياق عليه أي الأولاد
وقوله أي للضمان أي بحدوثه راجع لقوله أو بعدية ثبتت أي إن ثبت
أنها قالت ذلك عند بائعها فللمشتري الرد أيضا لأن الضمان فيها
والأول للبائع ولما كان قوله فإن بين حمل قبل نشر البيتين معطوفا
على كون الحمل عيبا في الرفيع صرح بذلك في قوله وحمل عيب البيت
ثم ذكر المقصود بالذات وهو ما يرد به من الحمل وما لا فقال فإن
بين حمل البيتين وأشار به لقول ابن عرفة ما نصه إن حمل عيب
ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك
[illegible] القول على تحركه في أقل من أربعة أشهر وعشر فإذا
شهدن [illegible] أن بها حملا بينا لا يشكون فيه من غير تحرك ردت
الأمة فيما دون ثلاثة أشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه
حادثا عند المشتري وإذا شهدن أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة

الأشهر

فقف
لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة
أشهر ويثبت بشهادة النساء
ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر
وعشر

الأشهر وعشر ولم ترد فيما جاوز ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري ثم
وجه ذلك الحمل بالطلاق ترد إلى المشتري إذ العلة ساقطة اهـ على
نقل الحطاب وقوله ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر يعني من يوم
شرائها وكذا قوله ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر أي من يوم
الشراء أيضا وقوله فإن به ردت البيت أشار به لقول ابن عرفة عقب
حصيما تقدم في بيان ردت ثم وجه ذلك الحمل بالطلاق إلخ والله أعلم
ولكن أن يقول العيب الخفي بقولها فإن به ردت وبعد ينتفي [illegible] ما رد [illegible]
سقطه خفي وظاهر قول ابن عرفة إذ العلة ساقطة أنه لو كان العيب
الذي وقع الرد بسببه مما يتحقق أنه إنما كان متوهما ولم يكن موجودا
حقيقة في زمن المشتري بها وهذا أحد القولين في حكم الحاكم إذا استند
فيه لأمر ظني ثم عارضه قطعي أنه [illegible] وتزلزل في وقتنا هذا
نازلة وهي رجل اشترى دارا فلما اتضح عقدوا أمورا فقالوا بعض
منهما [illegible] ما أراد ردها لبائعها فوقع بينهما نزاع واصطلح
بينهما على أن يرد البائع للمشتري [illegible] من الثمن ويرد للمشتري
على أمورها [illegible] فاتفقا على ذلك ثم بعد ذلك وجد [illegible] العفو
[illegible] الأصول فاجتنبا فإن نقض الصلح [illegible] المشتري
الثمن الذي وقع به البيع [illegible] في المسألة مما ينزع في مسألة
قول الشيخ خليل أول باب الصلح فلو شهدت بينة لم يعلمها
[illegible] فله نقضه [illegible] هذا أيضا ما تقدم من [illegible] حكم القاضي
إذا كان مستنده أمر ظني فعارضه قطعي فإن قلت [illegible]
وفي هذه أيضا كلام ابن عرفة المتقدم وأما إجراؤها على خلاف ابن
القاسم وأشهب في الصلح على العيب بعد الاطلاع عليه وأنه
[illegible] الأول أو الخلف وهذا [illegible] بعينه [illegible]

معـ
انظر إذا استند حكم الحاكم لا
[illegible] ظني ثم عارضه قطعي فإنه
[illegible]

فقف على غيبة
انظر فيمن نقض الصلح
[illegible] ثم ظهر

انظر إذا وجد [illegible]
بعد الصلح فإن الصلح ينتقض

فيمضي الصلح في النازلة المذكورة وعلى قول اشهب ان الحقوق الاولى باقية
وما وقع به الصلح عوض عن القيام بالعيب وقد يشبه الغبن ان يعيب
بلا تعويض ويرد فيعتبر كان مسالة خلاف ابن القاسم واشهب فيهما
العيب خفي وهذه هو حيث منتو هم بعض والله اعلم

من استحق من يد المشتري مستغل ... ما اخذ منه غلة قد استغل
في ذلك مفصل لاصلين في ... خرج الضمان شبهة قد بان سمع
نحو عليه وجب الضمان او ... من شبهة ثم ما قد حصلوا
ومن معكس حاليهم رد الذي ... استغله وقابل فاحتذي
حيث اقتضى الوكيلان معا ... غلة او رده لما لها استمعا
كمشتر ثم استحق من يده ... وعكسه غاصب سكنى واكترى
وحيث تعارض الاصلان ... في ثبوت الغلة قد قسمان
كغاصب ومن يوقف انتفع ... لشبهة يا من جزى ذا وقع

الاشارة بالابيات الى قول الامام الخطيب ابو القاسم بن جزي رحمه الله
في انقلاب جوابه الذي نقله صاحب المعيار بعد نحو كراسين ونصف من نوازل الحبس
ولفظه المسالة الثانية هل يجب على القوم الذين استغلوا الاملاك اذ
لم يثبت ملك لمن بيده غرم غلتها ام لا يجب هذا هو المقصود من السؤال يجب
ان يسلك فيه المقال فانه يحتاج الى تمهيد اصول وتحرير فصول وذلك ان
من استحق من يده شيء فهل يجب عليه غلته وخراجه ام لا فينبني على
ذلك اصلان الاول ان من وجب عليه الضمان سقط عليه الخراج
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فحيثما اقتضى
الاصلان معا عدم الخراج اتفق العلماء على عدمه وحيثما اقتضى الاصلان
ما سقوطها الخراج اتفق العلماء على سقوطه وحيثما تعارض الاصلان
اختلف العلماء فاذا تقرر هذا فنقول ان من كان بيده ملك على وجه

التحبيس

ثبوتا ونفيا في فرع [الوليان] [وبه]

حديث الخراج بالضمان

٣

التحبيس ثم ظهر ان هو احق بالتحبيس منه فاستحقه من يده واختلف
العلماء فيه على ثلاثة اقوال في المذهب احدها ان لا غرم عليه لما استغله
في الاملاك من الغلات ولا خراج عليه في ذلك وهذه رواية ابن القاسم
عن مالك بناء على الاصل الثاني لان المستغل انما استغل بشبهة
والقول الثاني ان عليه غرم كل ما استغل وانتفع به وهذه رواية
علي بن زياد عن مالك بناء على الاصل الاول لان هذا المستحق من يده غير
ضامن فيجب عليه الخراج والقول الثالث يجب عليه غرم ما استغل
من الغلات ولا في النازلة الحق وفي المسالة فقها ان القول الاخير
عقبا للتي فيتبع الاستغلال والسكنى وقد قال القاضي ابو الوليد
ابن رشد فرق في ذلك بين الاستغلال والسكنى واما القولان الاولان
فلكل واحد منهما قوي من وجه اما رواية ابن القاسم عن مالك
فهي مشهور المذهب لان القول المشهور في معنى قول العلماء القول
المشهور هو ما روى ابن القاسم عن مالك لطول صحبته له وتاخر
زمانه عن صحبة غيره فتعتبر روايته كانها ناسخة لما روى غيره
عن مالك من الاقوال اذ المتاخر ناسخ للمتقدم واما رواية علي بن زياد
عن مالك فهي قوية من طريق النظر لانها مبنية على الاصل في الضمان
وذلك الاصل مستند الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاصل الاخير وهو النظر الى الشبهة فانما مستنده الى
الاستحسان وقد قال القاضي ابو الوليد ابن رشد رواية علي بن
زياد هي القياس والله اعلم فيجوز للقاضي ان يفتي في هذه
النازلة عليه او يحكم لمن استحق الحبس فيما رواه ابن القاسم فيقضي
على من استحقه الحبس من يده ان يرد في الغلة لمن استحق الحبس ويجوز
له ان يحكم برد الغلة لوجه اخر وانه قد تقرر في الغلة ان من وضع

يرد غلته و قابضه ووجب عليه رد غلتها اتفاقا وانما هو الخلاف في
وهو الموهوب الى قابض هل تتبع الغلة و العوايد لها او هذه النازلة لا
تشبه فيها ان المستحق من يده انما اخذ غلة الاملاك المحبسة وقابضها
لا رقابها لانه يملكها اهو من المحبس عليهم لانتقالها من بعضهم الى بعض
انتفى ان لقضيه وانما اتممه بكلامه لما اشتمل عليه من الفوائد
وقوله يرد بشبهة فاعل يرد مجزوما اي او كانت له يد بشبهة
ومعنى بهم فرحبوا اي لا يردون غلة وعكس ما لهم من لا ضمان عليه
ولا له يد بشبهة والموجبان المقتضيان لفوز الخراج هما عدم الضمان
وعدم الشبهة وذلك كمن غصب دارا ليسكنها لا يقصد تملك رقبتها
فانهدمت لم يضمن الا كراء هنا قاله ابن الحاجب اول باب الغصب ولفظه
ولو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة السكنى اي فهو
لا ضمان عليه ولا شبهة له فيرد الغلة اتفاقا وهو عكس المشتري
للشيء ثم يستحق من يده فان الضمان منه ويده بشبهة فلا يردها
اتفاقا وهذان اعني الضمان والشبهة هما العلتان المقتضيتان لعدم
غرم الخراج وعلى تفصيل القسمين نبه بقوله كمشتر ثم استحق من يده
وعكسه غاصب سكنى فاقتصر والذي تعارض فيه الامران حاله
كالغاصب فانه ضامن ولا شبهة له وكمن استغل حبسا لاعتقاده
انه من اهله وكشف الغيب انه ليس من اهله كالمسالة المسؤول
عنها فانه غير ضامن وله شبهة وهذان هما محل الخلاف في رد الغلة
وعدم ردها وعلى ذلك نبه بقوله كغاصب ومن بوقف انتفع
القضي وقوله لابن جزم ما وقع كما به العمل واقتدى به
هذه المسالة لغايتها والله اعلم

فصل

ورد للمشتري اشهد ان لا يحققا ٭ بالعيب بعد تعيينه وجوه فاسمعا

وان يكن

وجاز ان يكون ذا بعض اشترى ٭ فهو من بيع البراءة بري
وفيه اقوال لهم وشهروا ٭ الرد ان يدفع ميزى
وان يكن يعرف دون ثمن ٭ رد بحمل في مقابل الثمن
وان يكن بعد انعقاد البيع ٭ وليس يحتاج لها ويقضى وضع
فليس للمبتاع اشترى فيه قيام ٭ مستحق او لا فله والاستلام
لانه رهينة المجهول ان ٭ من الذي من جهلا فردوا
وليس من اسقاط حق قريبا ٭ لجاهله اذ هو كالمن وهبا
وبعضهم فيه مما ادا ٭ لم يعظم العيب كمثلها فانبرا
ثم له ذا التطوع السنة ٭ فحملاه من عيوبه فاحتذى

يعني ان المشتري دارا او غيرها من عبد او دابة او غير ذلك واشهد
انه لا يرجع على البائع بعيب يجده فللجهل ذلك الاشهاد اما ان يكون
في عقد الاشتراء او بعده ونقضه بالبيع عقد البيع التي تحصل يعني
المتبايعين من الايجاب والقبول لا النص الذي يكتب فيه التبايع فانه
اذا اشهد بعد انعقاد البيع وانبرم ما يفضي كتقيمه في عقد التبايع
وان كان كتقيمه في عقد مستقل او لا كما صرح به صاحب التحفة فان
الاشهاد في عقد الاشتراء بعض من بيع البراءة وفيه للشيوخ طرق
مشتملة على اقوال مشهورها انه لا ينفع الاشهاد فمن اشترى كان يكون
من طرق التلقين عن البائع واما في غيرها فهو حلال ينفع وللمشتري
الرد ان وجد عيبا والبيع صحيح والشرط باطل وان كان الاشهاد بعد
عقد البيع وانبرامه فان كان على ان حطه البائع شيئا من الثمن لانه
عوض عن مجهول وللبائع الرجوع عليه بما حط له وللمشتري الرد
ان وجد عيبا وان كان بغير حط من الثمن جاز وكانه من باب هبة
المجهول او من العيب الذي جهله المشتري يعاف وما كان كذلك فلا رد به

فإن وجد عيبا فلا قيام له وسواء كان هذا الاسقاط الذي وقع في مقابلة
عوض بعد أن يستحق المشتري الرد أو قبل أن يستحقه خلافا لما
يتفق من لم يفهم روح المسألة ومبناها من أنها يلزم المتبايع إذا
تطوع بعد العقد لتيسر ذلك من باب إسقاط الحق قبل وجوبه
كما يأتي بيانه وظهر كلام غيره وأحرى أن رجوع هو يتبع للمشتري
بعيب يحدث ولو عظم العيب وقيد بعضهم عدم رجوعه بما إذا لم يعظم
العيب فإن عظم بحيث كان يفيت العوض المقصود من المبيع فله
الرد ثم محل المتطوع ومتعلقه هو العيب الذي جهله المتبايعان أما ما
علم به البائع ودلس به على المشتري فله الرد كما يأتي إن شاء الله. قيد ما علم به البائع ودلس به على المشتري فله الرد
. أخر جواب صاحب المعيار رهن احد اصل الابيات العمشى قال الإمام
الحطاب في خاتمة كتابه المسمى تحرير الكلام في مسائل الالتزام
في . أخر القسم الرابع من أقسام الشروط المتعلقة بالبيع الفرع
التاسع إذا اشترط البائع على المشتري في عقد البيع أنه بريء من جميع
ما يظهر فيه من العيوب القديمة فإن البيع يصح ويبطل الشرط إلا أن
يشترط ذلك البائع البراءة من العيوب التي يجهلها في رقيق خاصة فله
ذلك إذا طالت إقامته عنده ثم قال وعلى اشتراط ذلك في عقد
البيع يحمل قول ابن سلمون وإذا التزم المشتري أن لا يقوم بالعيب فلا يلزمه
ذلك وله القيام به إذا وجد عيبا إلا أن يسمي له كما تقدم اهـ الحطاب
في المحل المذكور وأما إذا أسقط حقه من القيام بعيب بعد العقد فقبل
ظهور العيب فقال الشيخ أبو الحسن في كتاب الاستبراء في شرح مسألة
إسقاط المواضعة بعد العقد يقوم من هنا أن من تطوع بعد عقد
البيع أن لا قيام له بعيب يظهر في المبيع أنه يلزمه وسواء كان مما
يجوز فيه البراءة أم مما لا يجوز فيه البراءة وفي كتاب الصلح من المدونة

فصل

قول ابن القاسم فيمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب
كان به على دراهم دفعها إليه قال قول مالك إن المشتري في العهدة
من كل عيب أو مغتفر بالمواضعة بما يبري حتى يجري به ذلك أو بيعه ولا
لم تنفعه تلك البراءة ويجب للمبتاع القيام بما ظهر من عيب انتهى
وفي النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن باع دابة ثم وضع
له بعد العقد دينارا على عيوبها فوجد عيبا فله الرد قال أصبغ كما
لو باعها بالبراءة لم ينفعه ثم ذكر عن ابن حبيب نحو ذلك
وأنه يرد الدينار قال أبو محمد صالح فيتفقان في مسألة كتاب
الاستبراء بعد عوض وما في الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز
بعوض اهـ الحطاب لأنه إذا أسقط حقه من القيام بالعيب بعوض
فهي معاوضة مجهولة لأن المشتري لا يدري ما الذي حط عنه في الصلح
المبيعة من العيوب فهو أخذ المال على شيء مجهول وأما إذا أسقط
ذلك بغير عوض فلا غرر في ذلك نعم إنما ينظر فيه هل هو
من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فيكون كالجائحة لا تسقط وإنما
هو من باب إسقاط الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا هو الظاهر لأنه إن
كان هناك عيب يوجب الرد فهو موجود حين البيع إلا أن المشتري يجهله
بخلاف الجائحة فإن سببها غير موجود الآن فتأمله اهـ بالإقالة صحيحة
اهـ كلام الحطاب ببعض اختصار وتغيير وتلخيص حسبما يليق بالمحل
ومراد أبي محمد صالح بمسألة كتاب الاستبراء هل المسألة قال فيها الشيخ
أبو الحسن الصغير يقوم من هنا ومن تطوع الخ وهي التي قال فيها
الحطاب . اهـ كلامه المنقول . أنها أن الإقامة صحيحة والله أعلم
وفي إيضاح المسالك لما ذكر الخلاف في المختلف بالعقود هل
تعد واقعة فيها أو هي لغو . عقد قلنا واستثنى من ذلك مسائل بود

البيع
من وضع بعد البيع دينارا
عن عيوبها فوجد عيبا فله الرد
ويرد الدينار

ابن حارثها هذا الطلاق بل نص مستقلة وذكر من جملة المستثنيات تطوع
المشتري بعد القيام بالعيب بجري على ما نصه ومقتضى القول اذا الحق
بالعقد بعد تحري به فصار وهذه العقود كما هي ابتداءات صاحب التوضيح في
مسألة المشتركة ومقتضى ذلك القول ايضا دخول طوع البيع
وافتى العلامة العبدوسي في المشتري يتطوع بعيوب المبيع نعم اشار بعض اصحاب
النوازل الى عدم اللزوم فيها لانه من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه وفي
نمطه في المذهب المالكي كثير ثم قال فتجب في جملة
تخريج هذا الشيء على اسقاط الشيء قبل وجوبه نظر لانه خرج هنا
وهو الطوع بالعيوب تمنع ان يكون من اسقاط الشيء قبل وجوبه بل
هو من باب اسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به فهو اقوى وتامله
وقد نحا القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله الى هذا المعنى في نظير هذه
والله اعلم اهـ ومن المسائل التي كتب بها الامام سيدي ابو العباس احمد
ابن يحيى الونشريسي من تلمسان الى الامام ابي عبد الله محمد بن القاسم القوري
يسأله عنها وذلك في جمادى الاولى سنة ٨٧١ وهي سبع وعشرون
مسألة فاجابه عنها بما نصه فمنها من ابتاع دارا او تطوع
بان لا رجوع له على البائع بكل عيب يجري وارتأى على تسعة اعشار
فيهما ثم بعد عدة اعوام ومضي شهور وايام ظهر فيه من جهة
بعض جوفه الدار المبيعة وجد تحته المهدوم غار كبير يعلم بذلك بكل
المشاهدين والعيان عدم شعور البائع به وكذا من باع منه ومن
باع ممن باع منه هل للمبتاع قيام ولا يضره تطوعه سيما ان قلنا
ان الحق بالعقد بعد روا فعا فيه لدخوله في البياعات اه وذلك
وافتى العلامة العبدوسي المشتري وكذا ان قلنا بلغو اسقاط ما جرى سبب
سبب وجوبه دونه كما اقتضته بعض عبارة اهل المذهب وشيوخ

النوازل

النوازل والعقود في نازلتنا اولا فيها له للطوع المذكور ولا اشتراه
البائع والمبتاع وفي الجهل بها وقع انكشافه الان فهي على حكم
العيب الباطن في الخشب والغش والجوز ونحو ذلك وفي كتاب التدليس
بالعيوب من شرح التلقين للامام ابي عبد الله المازري اشارة الى هذا
التخيل وركون اليه ولمسيس الفاظ في شرح المسألة بما عندي
فاجاب الامام القوري بما نصه الجواب ان لا رجوع له بذلك
على تقدير كونه عيبا لان تطوعه بعدم الرجوع يسقط حقه في الرجوع
وقد صرح بذلك الفقيه المشهور ابن الحاج شيخ القاضي ابي الفضل
ومشاركه الفقيه ابي الوليد بن رشد في الزمان والعدل وحمل المسألة
المتطوع على انها بعد العقد منه مسائل التصريح في الشروط الفاسدة
في الاقتضاء انما بيعا او قرضا وفي القراض والرهن وغير ذلك وقد
حصلنا فيها قبل هذا تسعة اقوال ونظم المسألة الى صفة
المجهول مروا مستور فيه وعلى رأي فهي من باب ما جعله المتعاقدان
اهـ ثم قال في آخر الاجوبة وكتبه عبيد الله محمد بن قاسم بن محمد بن
احمد بن محمد اللخمي نسبا الحلبي الاندلسي المكناسي مولدا ومنشأ
الان لطف الله به القوري شهرة نسبة لبلدة غرناطة تقبله اعادها
الله للاسلام اهـ وقد تطابق كلام الحطاب وجواب القوري على لزوم
ما تطوع به وعدم القيام بالعيب ووجه القوري بانه من صفة
المجهول او من العيب الذي جعله المتعاقدان وكأنه زاده به وزاد الحطاب
كونه ليس من باب اسقاط الحق قبل وجوبه كما تقدم بيانه في كلامه
وكأنه كلاهما عدم القيام ولو عظم العيب وكان مفيتا للغرض
المقصود من المبيع وبه العمل اليوم والله اعلم وافتى الامام الشهير
سيدي احمد الونشريسي رحمه الله حسبما نقله في نوازله المسماة بالمعيار

بعد نحو اربع عشرة في اصله من نوازل المعاوضات والبيوع بان للمشتري
القيام فيما عظم وكان مفيتا للغرض المقصود من المبيع ولا يقتضي
التطوع المذكور في مثل هذا او نحوه وكتب الى تلمسان صاحبنا الفقيه
العدل الارضى ابو عبد الله محمد بن عبد الحق بن تونرتا بما نصه
الحمد لله تفضل سيدي رضي الله عنكم وامتع المسلمين بحياتكم بجوابكم عن
مسئلة رجل باع دارا من رجل تقاضى الثمن ثم ان البائع بين للمبتاع
ان الكنيف دار بحيطان الدار وتطوع له المبتاع مع ذلك بما يقوم عليه
بعيب يجري معها ثم ان الدار تعرضت وطاحت جدرانها وفيه تشكلها
ووقعت في خفاء فيه عظيمة كانت تحتها خارقة للعادة لا يكن نحوها
تحت الطوب والماء ومشي من بعضها جار بين خارج الدار ما رايها ان تكشف منها
شيء خلف الماء ووصل الى الجدران والاساس فيها فنصرها ومحصل وبقية
حل البلد جارا بها مع تلك الحفرة خارج الدار وبسببه ايضا البلد
طاحت الجدران ولا مشهور للمشتري في بعضه من ذلك بوجه فهل هذا
البيع على هذا الوجه يفسخ اولا وان لم يفسخ فهل للمبتاع على البائع
رجوع بقيمة هذا العيب القديم الذي بسببه تهدمت الدار لكونه
لا يخطر ببال مشتري حين التطوع ولا يمكن عقلا ان يكون مثل هذا
بحيث لا يعلم بالعادة ان المشتري لو كان له شعور بشيء من ذلك لم
يقدم على الشراء بوجه فضلا ان يتطوع له او لا يكون له متكلم في ذلك
وتطوعه على الوجه المذكور على هل فيلزم له ثم الكنيف الذي
بحيطان الدار المتطوع به اولا لم يرده المشتري حين العقد ولا يبقى
له البائع كونه من عوضه ولا مسعه من عرفه وانما وقع مجملا مع بينها
والعيب اذا اشتمل على نحو الوصف هل هو عام مثل الثمن ام لا وايضا فان
الضرر لم يقع من اصله وانما وقع مما ذكر فبينوا لنا فيما نامنا فيما عاجلا

ماجورين

ماجورين مثابين ان شاء الله والله تعالى يحفظكم بمنه والسلام
الاتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فاجابه ما نصه الحمد لله
تعالى وحده دائما ولله سبحانه وبه التوفيق بفضله الجواب ان
تطوع المبتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع القيام بالرد في نازلة
السؤال لان العادة الفاشية الشاهدة جارية بدخول المبتاع على
السلامة من العيوب الخفية وعهدة التساهل لاجل الحاجة بشكل المبيع
او معظمه والعرف الى العوائد والاعراف اسلوب معتاد عند الائمة من
غير خلاف وقد وقع لهم ذلك في ابواب من الفقه كالنقود والسلاح
والمراعاة والاجال والوكالات والاقرار والصداق والنذور والايمان
والوصايا والاوقاف وكتب اصحابنا مشحونة بذلك وفي ذلك
واستقراء اصول وقواعد المذهب وتشهد ما العوائد والاعراف باطراد
في المبايعات وتسامح العقلاء والتنبيه على ما تقوم اعتبار هذه
العيوب القادحة المخلة امر لا شك يتنازع فيه احد من اهل الفقه
ولا نقطع بان المبتاع لو استشعر بعض العيوب في حينه على ما
انكشف له الان وبان من العيوب المشتملة على المبيع والخارقة
للعادة الخفية لم تخطر ببال العاقل الا بالاخطار لا تحلف لم يرغب فيه
عن الشراء جملة ولو باد في فيه من المقابلة الحقيقية اذ لا يسمح نفسه باذل
ما يقابله مقصود الشرع في الفقه وفضلا عما يوجب صحتها وفسادا
في المالية لما يعد ما لا يزال الان جاريا في تسامح العقلاء على الاقتصار على
مرور الزمن والاعصار تبع الدار مع كونها بالظنها مشتملا على عيب
الغالب ان ينقصها لا بد فقد يكون في حكمه او يصح ما لم يخرج الظاهري من جملته
العقد وجهات الشيء ببعضها فقضى ووقوع العقد حملا على ظاهره الامر
دون باطنه ونختم بقول مالك في العتبية : كل ما يباع مكان

البايع والمبتاع في معرفته سوا اما لو كان البايع عالما من سلعته ما لا يعلمه
المبتاع لما اشترى ضامنا ولتيسر له سبيل الرد ولا يقدر على دفعه لعصمة
الثمن منه ولو اطلع على العيب الباطن بخلاف ما جرت به العادة مما يعلم
انه انما يدخل المبتاع على السلامة لكان له مقال على كل وجه وحال ولا
نزاع فيه ولا اشكال وايضا نقطع بانه مدفوع لكل جزء من المبيع حصة
من الثمن مقصودة حين العقد فلو علمنا الطوع في جميع ذلك وان ابطل
هذا العيب الفاحش جملة الغرض المقصود من الثمن ما كنا قد الزمنا
على المبتاع باكثر مما التزم قطعا واستبحنا ماله المعصوم بمجرد
احتمال مرجوح وذلك خلاف الشرع وقواعده وهو مما لا سبيل اليه بوجه
اذ لا يستباح مال احد الا بطيب نفس منه والرضى الذي لا شك فيه ولا نزاع ولا
وجود لواحد منهما في نازلتنا فيبقى على ما كان ولا ينتهض حجة على
المشتري قوله وثبت الطوع وانه على نصفه اعشار القيمة على ما
اعتيد من عبارة الموثق في ذلك اذ محله عند الموثقين محل المنظرة
والتلفيف المعتاد مفهوم الجاري على الصنعة ولا سيما الجملة منهم كان
غالب المستوثقين غيرهم يصرحون بذلك في طوعهم ومع ذلك فقال
ابن رشد وثيقة من هذا النحو تعرى عن القضي فيه والتنصيص عليه كما في
تحقق العيب والطوع بالتفصيل لشروط الكافية وغيره فهو لغو
في ضمانه في المبتاع وتنصيصه عليه فان محل ذلك ايضا محل التاكيد
والمبالغة في الالتزام لا غير وما هنا تفصيله في المعيب معناه الا فقط
وبعد هذا التقرير الذي فيه الحكم برجوع المبتاع على البايع احرى على
منبع الدليل ومقتضى التوجيه والتعليل فيجب للمبتاع الرجوع
بقيمة العيب في نازلتنا لان كان البايع غير مدلس لفوات الغرض المقصود
من المبيع بالحصاة ما احتمل وانتقل جرارضها وان كان مدلسا فله

الخيار

الخيار بين ان يتماسك ولا شي له او يرده ويسترد من البايع الثمن اجمع
لان البايع عنده غرور اتلف في ماله والغرور المتلف للمال يضمن به الغار
ولو كان غير الحجر داخلا في قوله في المذهب فكيف بهذا فيجب الحمل عليه لظلمه
والظالم احق بالحمل عليه وليس لعرق ظالم حق وايضا البايع قد اخذ
عوضا من بيع دار في جزء لا ينتفع به والمشتري انما دفع الثمن فيما
ينتفع به فاذا كان مما لا ينتفع به جملة ارتجاع الثمن الذي دفعه وهذا كله
اذا بنينا على ان الواقع بعد العقد بغير رد وافعال فيه واما اذا بنينا على ان الواقع
بعد العقد بغير رد وافعال فيه كما اقتضته اشارة بعض الشيوخ بالرجوع
في امثال الحطيطة اشمل لدخول اقوال البراءة العقدية حيث يقع في المسالة
وكذلك لو جعلنا هذا الطوع من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه كما
اختاره القاضي الفقيه ابو عمر ابن الحاج وفي اعماله في المذهب
اختلاف معلوم على ان الصواب في مسالتنا انها من باب الشي بعد
وجوبه وقبل العلم به كما صرح به القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله
في نظيرها فقال ولو تبرا البايع الى المبتاع بعد عقد البيع في الكنيف
المار بجانب الدار رضي المبتاع ولا يتضمن اجماله خللا في عقد
البيع لا نعلم الحد من ما هيته وانما يوجب اجمال التبري خللا وفسادا
في العقد اذا كان في اصله عند المذهب بدليل ان يكون العيب مما يقبل
التفاوت والتزايد اما ما كان بعد وفيه ولا يقبل التفاوت فلا يوجب
فسادا اصلا وللمبتاع الخيار بين التماسك والرد ان لم يكن يحسبها
وعلى تسليم اعمال الطوع فمتعلقه ما عسى ان يطلع عليه المبتاع مما
لم يعلمه البايع من عيوب المبيع المنبني اما ما علمه ودلس به فللمبتاع
القيام به متى عثر عليه وثبت بوجه لا مدفع فيه للبايع ولا مقال
وان علمه البايع واعلم به المبتاع ولم يبين له الا انه لم يوقفه على مقداره

طولا أو عرضا وعمقا كما أن الظاهر من لفظ السؤال فلا يخلو الحكم إما أن يقبل
التفاوت والتزايد كالكبر والصغر الذي يستنفع فيهما اتماما أم لا فإن
كان من الأول وهو ما يقبل التفاوت ولم يقطعه النص فيه بحد كما في صح
مسلتقى اتفاقا ثم في صحة البيع وفساده مع ذلك أو كان إجمال الشبوت
في أصل العقد الخلاف المشهور بين ابن القاسم وأشهب ابن القاسم يمضي وللمشتري
الخيار وأشهب لا يمضي ويفسخ ولو كان العيب لا يقبل التفاوت في نفسه
فالمذهب أنه يكتفي فيه بذكره وفي قول ثم أن الكيب الواقع فيها من الأسرار
المنصوص به أو لا مسألة كان متعلق الطوع ما لم يعلمه البائع بجميع من
العيوب إما ما علمه وأعلم به مجملا أو مفصلا أو لم يعلم به أصلا فلا كما
في مسألة الآبق وكذا قولكم أيضا لم يبين له طوله من عرضه ولا وسعه من
عمقه فيه مناقشة خفي بعد العلم لا تخفى على كبير علمكم والله سبحانه ونعم
أعلم وبه التوفيق لا رب سواه وكتب المسلم عليكم الراغب في بركات
دعائكم العبد المستغفر إلى الله سبحانه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي
وفقه الله انتهى وانظر جواب هذا الإمام فإن أوله موافق للسؤال من
كون العيب كثيرا فيوجب الرد وقد صرح في أول الجواب بأن له الرد في نازلة
السؤال وآخره مخالف لذلك حيث فصل في كون البائع مدلسا أو لا فإن
كان مدلسا فله الرد ولا يجوز عيب قيمته والتعارض إن العيب الكثير في الأصول
يوجب الرد كان البائع مدلسا أم لا وكذلك ذلك مع قيام المبيع أما مع
فواته كنازلة السؤال حيث انهدمت الدار بيد المشتري فإنه يفصل
فإن كان الهلاك بسبب عيب دلس به البائع رد عليه بثمنه أن لم يكن
كمن الدار ويكن ذع اخبته فوجدها مجبا وقد دلس عليه البائع بجحها
بعد دها من بوصفه ويرجع بجميع الثمن وكذا إن لم يمكن الرد كمن عتق من عرض
دلس به البائع فيرجع بجميع الثمن أيضا وإن كان الهلاك بعيب لم يدلس
فيه

به البائع رجع بقيمة العيب هذا وجه صرح الفتوى وهو ظاهر وقد صرح
ابن لب لما أراد الكلام على نازلة السؤال بخصوصها حيث قال فيجب
للمبتاع الرجوع على أن قال لفوات الغرض المقصود من المبيع الخ والله أعلم
على أن عيب القيمة يترك العمل به لمصلحة اقتضته لكن لا يخفى مع قيام
المبيع أيضا ورضى البائع بأخذ مبيعه ورد ثمنه إما مع فواته أو عدم
رضى البائع بأخذ مبيعه فيتعين الرجوع بأرش العيب القديم في الدور ونحوها
قال الإمام المواق في شرح قوله في المختصر وعيب قل بدار ما نصه انظر
هنا محصله أنه إن حصل العيب اليسير في الدور لا يلزم الرد به ويحكم
المبتاع أن يرجع بالقيمة أو فيه تفصيل لباب الرخصة الذي يتجوز بعض
المشترين يقتنص عيوبا فيحط بذلك شيء من الثمن مع اغتباطه بالبيع
وقد يعطاه فيه ربح فالذي العمل عندنا فقد جفي هذا قبيل ابن الحاج في
نوازله قال ما نصه إذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به المبيع
وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب إلا أن يقول البائع أنا قابل علي مبيعي بأخذ
منك وخذ الثمن قد جعله ذلك أو أن يفوت المبيع فيكون فيه قيمة العيب
انتهى والشاهد فيه قوله آخر كلامه إلا أن يقول البائع أصوب الخ والإشارة
بذلك للاستشهاد وبالاعتقاد فيه وضعه هو من أن البيع الذي اشتهر فيه
المشتري إلى أن يقوم بعيب يحطه وبيع البراءة هو كما قال ابن عرفة
ترك القيام بعيب قديم وصرح فيه كبيع البراءة والأقوال فيه عشرة
كما في ابن عرفة وغيره ورد مفعول يفهموا في المشهور في بيع البراءة
رد المبيع أو ظهر به عيب الإباق الرقيق فيه وصفه رقيق بجملته يقتضي إشارة
الواقعة رقيق خاص من بين العقار وهو الذي ظاهر الفاسد عفو باعه
والله يحكي في العقد إلى الباع للاستشهاد والمضاف إليه يعدو هو عقد البيع
وبالحط يعنى مع ونائب رد للمبيع أي إذا ظهر به عيب ولم يحمل لعلمه

يتعلق برد وفي مقابل يتعلق بمحذوف صفة لحط وصفة لمحذوف اي المشتري
حطه لمقابل الذي هو العيب الذي قد يخفى والمقابل له هو القدر الذي حط
عن المشتري من الثمن واسم يكن في البيت الخامس للاستشهاد ايضا وضمير
لما نه ترك القيام بالعيب وقوله من صفة المجهول اي البيت اشارة الى ما
وجه به الامام الغبريني جوابه كما مر واسم ليس في البيت الكامن
ما اسقاط القيام بالعيب ومن اسقاط خبرها والجائحة بالسكون اعطاء
للموصل لحكم الوقف وهو تمثيل لاسقاط الحق قبل وجوبه كما تقدم في
ذكا [illegible] اي اذا اسقط القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل حصول الجائحة
فلا يلزمه ذلك الاسقاط وله القيام بها والضمير في اذ هو للعيب
الذي قد يطرأ اي فانه اذا ظهر عيب فقد يكشف الغيب انه كان ثمت
كالمقلو فقد الاسقاط لانه لم يعلم به اذ ذاك وليس كاسقاط
الجائحة الذي سببها غير موجود وقت الاسقاط كما تقدم في كلام
الحطاب ولعب ذهبنا لهذا البحث في زعمنا والاشارة بقوله وبعضهم
فيه الخ الى سؤال المنقول عن صاحب المعيار وجوابه وهو منقول فيه بعدم
القيام بالعيب المتقدم في قوله فليس للذي اشترى قيام وانما بعد
امر من نقل بعض شيوخ [illegible] بالعرف وقلبت في الوقف انما و[illegible] بقوله بعد
ان يكون هذا القبض المدلول عليه بقوله وبعضهم فيه اختر هذا القبض
لا تغل عليه لعدم [illegible] العمل به علانه وانما العمل على من تطوع بعد العقد
من غير عوض لا قيام له كان العيب عظيما او لا يعني ان يكون التطوع
المتقدم اي اذا كان عظيما فانه لا تطوع واجعله كالعدم وللمشتري
القيام وان تطوع لم [illegible] والاشارة بقوله ثم محل التطوع البيت
الى قول صاحب العمليات اي جوابه وهي تسليم اعمال الطوع المتعلقة ما عدى
او يطلع عليه الخ والذي خبر محل وهو نعت لمحذوف اي محل هذا التطوع

الذي لا قيام بعد بعيب هو العيب الذي قد جهلاه ومن عبر بيان للابهام الذي في الذي والله اعلم

والصلح عن علم بعيب العلم به — فيه لنجل قاسم واشهب
فرآه ان تم بيع بعد ما — [illegible] اعرض القيام بالعيب رووا
المشتري العيب بنقد و[illegible] — والصلح بمعلوم مجمل وفق
جاز عليه او الى اجل — بالبعض والنقد فيما وحمل
[illegible] لنجل قاسم امتنعا — للبيع والسلف قال من رعى
وان قبيل نقد [illegible] — ما انشب لسلفا فيه امتنع
من ملك او من خبرا — صورها نحو ثلاثون قرى

اشار بالبيتين الاول والثاني الى قول ابن الحاجب اول باب الصلح واما الصلح على ترك
القيام فابن القاسم يرى انه ما بيعه بعد فسخ الاولى فيقتضي ما يجوز وما
من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين التوضيح يعني ان من اشترى
سلعة ثم اطلع على عيب فيها فلا اقر به البائع او قامت به بينة واصطلحا
على شيء يدفعه له ويترك القيام بالعيب فرأى ابن القاسم ان العقدة
الاولى قد انحلت وهو انما هنا بيعها [illegible] ان العقدة الاولى
باقية وما وقع به الصلح عوض عن القيام بالعيب ونشأ الخلاف من
ملك ان ملك [illegible] اه واحسن من هذا ان يقال كما قال المازري
وابن [illegible] ان من خير بين شيئين هل يعد انه مالك لما لم يختر
قبل اختياره ام لا [illegible] فالتمسك [illegible] العيب فيكون الصلح عن مالك
عليه ان يتمسك او جعل بعد ان مالك للرد قبل اختياره فيكون
الصلح عما ملك او لا يكون مالكا الا ما اختاره وهو التمسك واختار
جماعة قول اشهب لان القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع الحق وهو
اقيس اذا قام بالعيب ولم يقل رددت فاذا قال رددت فالجواب على
قول ابن القاسم ومن نقل ابن القصار عن مالك ان قول المشتري رددت

فهي للبيع وان لم يعلم بذلك ويظهر ما نبه المصنف على كل قول بالتفصيل
اي وخير فيه في البيت للعيب وفيه الصلح واشهب لابن القاسم لانه متى
اطلع به وينزل معه وبيع حصل مبتدأ عنه اي هل هو بيع والاشارة
بذلك للصلح ثم اشار بقوله بمشتري في العبد الى قوله جاز عليهما الى قول
ابن الحاجب فان اشترى عبدا بمائة نقدا او نقدها فصالح عن عيب بمعجل من
ذلك النقد او الى وض جاز عقدها [التوضيح] قوله عبدا مثال وتبع فيه في
المسألة المدونة وفرضها في المدونة فيما اذا كان العيب لا فيها وذكر في المسألة
ثمن صور او بكون الاشترا بالنقد او يكون قد نقد الثمن فاذا صالحه بنقد
او عرض جاز عند ابن القاسم واشهب والجواز على قول اشهب واضح
وكذلك على قول ابن القاسم لانه لما انتقض البيع الاول وجب للمشتري
على البائع مائة اخذ عوضا عن تسعين منها عبدا او المعقود عشرة
وهو اكثر حين شرط الجواز ان تكون العشرة من سكة المائة وهو معنى قوله
من ذلك النقد اما ان كانت من سكة اخرى فيمتنع لانه بيع ذهب وعرض
بذهب الخ ومعنى الاطلاق في الصلح في قولنا والصلح مطلقا انه لا فرق بين
ان يكون الصلح بنقد او بعرض في وفي كلا الوجهين ان صالح به معجل وان كان
بنقد يشترط ان يكون المصالح به من سكة المصالح عنه كما تقدم عن
التوضيح فهي ثلاثة شروط ان يكون الشراء بنقد وان يكون قد نقد
الثمن وان يكون المصالح به معجلا وكلها مفهومة من كلام ابن الحاجب وقوله
في التوضيح وذكر المسألة ان يشترط صوابه ثلاثة شروط والله اعلم وحمل
عليها القول ابن القاسم واشهب ثم اشار بقوله وان الى اجل لا البعض والنقد
فيه قبل فحصل فسخ العيب الى قول ابن الحاجب فلو صالح بعشرة الى شهر منع
ابن القاسم لانه بيع وسلف لانه اشترى حينئذ العبد بتسعين واخر
العشرة وجوزه اشهب لانتفاء العيب [التوضيح] منع ابن القاسم لانه لما
اختلف

اختلف العقد الاول وجب للمشتري في ذمة البائع مائة حالة فاشترى
بتسعين منها عبدا واخر العشرة وذلك سلف فصار العقد مشتملا على
البيع والسلف وجوزه اشهب لان العقد الاول عنده منعقد فصارت
العشرة موخرة ماخوذة لاجل العيب وليس فيها سلف اه فقوله وان الى
اجل الخ يعني اذا صالح البائع بان اخر بعض الثمن الى اجل يعني والعقد
البعض الاخر عنه العبد ابتداء من ذلك ان تعود وان الى اجل بالبعض
والعيب بعض فحصل اي اخر بعض الثمن واخذ العبد عن البعض الاخر
قبل بعضه في فيه او معنى على هذا والمسألة بحالها من كونه اشترى
بالنقد ونقد كما اشار اليه بقوله والنقد فيه قبل فحصل وهو الى الجواز
وقاسم بحرف التشويش للموزون وهو على الي حجة فاعل قال اي قال ابن الحاجب
يمنع هذه الصورة لابن القاسم لما فيها من اجتماع بيع وسلف وعموم اللفظ
في قوله لابن القاسم ان اشهب لا يمنع هذه الصورة بل هي عنده جائزة
وهو كذلك كما صرح به ابن الحاجب ثم اشار بقوله وان بكيل قبل عقد العيب
الى قول ابن الحاجب فلو صالح قبل نقده على تسعين ويؤخر العشرة الى اجل
انعكس القولان لانه عند ابن القاسم تاجيل للبيع مستقلا وهو جائز
وعند اشهب ادى ما العشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة
[التوضيح] اي فلو كانت المسألة بحالها اشترى عبدا بمائة نقدا الا انه لم
ينقد المشتري المائة حتى اطلع على العيب فصالحه البائع على ان يحط
منه لا الى تسعين ويؤخره بالعشرة الى شهر مثلا انعكس القولان اي في
الصورة فان ابن القاسم منعه في الاولى واجاز اشهب وهنا بالعكس والاولى
فيها في اصله وانما اجاز ابن القاسم لانه لما اختلف العقد الاول لم يبق
للبائع في ذمة المشتري شيء ثم باع العبد بيعا ثانيا بمائة منها
تسعون معجلة وعشرة موجلة ولا مانع في ذلك ومنع اشهب لان العقد

الاولى منعقدة فللبائع في ذمة المشتري ما بقي معجلة اخذ منها بعضها
وذلك سلف يسقط عنه القيام بالعيب فيكون سلفا جر منفعة وهذا
القول كاف في تصور كلام الناظم والاقسام المحتملة يتصور فيها ستة وثلاثون
صورة وبيان ذلك اما ان يعطي به دنانير او دراهم او يعطي عرضا او عرضا ودنانير
او دراهم ولا يعطيها او يعطي عرضا وكل من هذه الثلاثة يتصور فيها اثنتا عشرة
صورة فيقال اذا المشتري به دنانير او نقدا فاما ان يصالح بدراهم او دنانير او
بعرض فهذه ثلاثة ثم ان كلا منها ينقسم الى قسمين معجل وموجل فهذه
ستة ثم للعيب حالتان تارة يكون قائما وتارة يكون فائتا وكذا هذا الكلام
فيما اذا المشتري لم يدفع دراهم ولم يعطها او بدراهم موجلة ولعل الناظم استغنى عن
ذكر هذه الاقسام ورأى ان من علم ما ذكره يمكنه فهم ما تركه ولترك ذكر ايضا
الكلام عليها تبعا له لان المقصود الاهم حل كلامه اه كلام التوضيح وقوله
وان يكن في الصلح ولم يحل كجميعه اعتمادا على كجميعه في الوجه قبله لانه
ما استثنى كهما في كون المشتري اخذ العيب وقام في تبعيضه من الثمن الذي وقع به
البيع الا انه في الوجه الاول كان المشتري نقد الثمن فاخذ العيب واخذ البائع
بعضه وفي هذه لم ينقد فاخذ العيب ودفع تبعيضه واخذ البائع بعضه
ولاشهب ولعله يتعلقان بممتنع وهو مفهوم النظم قوله لاشهب ان ابن
القاسم يجيز هذه الصورة وهو كذلك كما تقدم في كلام ابن الحاجب وخصه
بناء الخلاف المحكي عنه بين ابن القاسم واشهب واختاره لقوله في التوضيح
وينشا الخلاف من سلف ان يملك هل يعد مالكا الخ حسبما نقلناه اول
هذه الجماعة واشار بقوله صورها الى المسالة الى قوله في التوضيح ان المسالة
يتصور فيها ستة وثلاثون صورة الخ حسبما نقلناه عنه . انتهى

قوله الرد اذا ما اخذ * في ضمن بيع فسخ حسا اه

هذه المسالة فالوجه الثاني من التي قبلها وهي الصلح عن العيب قبل دفع الثمن
الا انه

بتمر

الا انه في تلك وقع الصلح على تاخير بعض الثمن وفي هذه على تاخير جميعه
ولا فرق بينهما واشار بهذا البيت الى ما نقله الحطاب بعد قوله في التراجعه
والاجل وان يبع على النقد عن بعض شيوخ ابن يونس ما حاصله ان قوله رد
السلعة ثم اخذ بالثمن لاجل فيكون القيام الذي كان له ان يفعله فهو من باب
السلف الذي جر نفعا لكن وجد عيبا في سلعة فقال البائع لا تردها وانا اؤخرك
بالثمن الى اجل فذلك سلف جر نفعا وما بعد ذا زيادة وفرض خير ضر وهذا
انما يليق والله اعلم على اشهب في المسالة السابقة وان العقدة لم تنحل
وان الثمن ما زال في ذمة المشتري حالا له البائع ومواخر ما وجب له مسلف
وانتفع بعدم الرد عليه بالعيب واما على قول ابن القاسم ان العقدة الاولى
انحلت فهي عقدة مستانفة فلم توجل المحذور فيها والله اعلم
وانظر اذا كان للمشتري في المسالة الاولى شفعة اسقطها له الشفعة
حين الشراء ثم لما صالح عن العيب اراد ان يشفع من يده هل له ذلك بناء
على قول ابن القاسم ان هذا البيع مستانف فيه ام لا بناء على قول اشهب ان
العقدة لم تنحل بينهما

وما يجوز بيعا فيه اشترط * في مدا متبوع مشروع من جهته
كبيع حلية ومال العبد * والزرع والثمار ومن ذي اللبن
خدمة ام ولد اذ احتلم * وجلبها الى الاصل تضم
وتحفة المغني فاسمر نظام * اولا مجرد ويجبس الحشى اه
لم يبق للوصي مع ابنهم * عليهم من نظر متبعهم

اختار وما للابيات الاول لعله ما نقله في التوضيح عن بعض الشيوخ في شرح
قول ابن الحاجب في بيع الثمار وبيعها المستثنى الشيء بعد على الاصح ونصه
ظاهره انه اختلف فيمن اشترى نخلا مابورا وقلنا ان الثمرة للبائع هل يجوز
للمشتري ان يشتري الثمرة الاصح وهو المشهور الجواز كبيع الحلية بعد شراء

من وجد عيبا في سلعة
ولم يرد بالثمن الى اجل فهو
سلف جر نفعا

اذا اسقط المشتري الشفعة
ثم بعد العلم اراد الشفعة
فقال ابن القاسم له ذلك لانه بيع
مستانف وعلى قول اشهب ان
العقدة لم تنحل

وما يجوز بيعه بالتبع
بقاء متبوع في ح

علية وصيغة الى الاحلام

وفي من باع شجرة ثم حاموبي [illegible] وقيل الثمرة للبائع ويجوز للمشتري شراؤها [illegible]

الاصل او اشترى الارض وفيها زرع لم يبد صلاحه فجرده على الزرع ثم اشترى الا
وكيع مال العبد في عقد ثان بقاء على ان اللاحق للعقد واقع فيه اما وحكى
بعضهم في مسئلة الثمرة ومال العبد اربعة اقوال هذان القولان الثالث
الجواز في الثمرة من مال العبد رواه اشهب ايضا وقال به الرابع يجوز فيما
قرب من العقد رواه اصبغ عن ابن القاسم وحد القرب في ذلك عشرون
يوما وقال بعض الشيوخ ولو في الاصل ثم اشترى الخلفة فلا يجوز اتفاقا
لانه يشتري بها غير مستترة الى شيء وهذا كله انما هو في العبد اذا اشتراه وحده
او اعتقه او باعه ثم اراد بعد ذلك ان يشتري ماله فلا يجوز باتفاق وكذلك
النخل والارض اذا باعها ثم اراد ان يشتري زرع الارض وثمرة النخل والله اعلم اهـ
واشار بالبيت الثالث الى ام الولد من هذه الالفاظ من ان المستحق فيها
الاستمتاع وله ايضا فيها الخدمة تبعا للاستمتاع ويجوز له بيع تلك
الخدمة تبعا وبو اجرها لخدمة للغير برضاها ما دام يجوز له الاستمتاع بها فاذا
حرم عليه وطيها نجز عتقها وبطلت الخدمة لبطلان متبوعها وهو
الاستمتاع وذلك نحو ملك عمته او خالته او غيرهما ممن يحرم عليه او
اولدها على علمه بها ثم علم فيحرم وطيها وينجز عتقها ونحو وطء ام ولد
ابنه فانها تعتق على الابن ويقوم له الاب فيمنعها ام ولد والوحنه اشار
في الاصل في الفصل ما امتناع بيع ام الولد بقوله فيحنث عتق في الثاني فرضها
من وطيها مولدها فسخها وخدمة مجهول تضمه اخر البيت وتضم
لهذا الاصل الذي هو بطلان التابع عند بطلان المتبوع خدمة ام الولد الخ
واشار بالبيت الاخير الى ما تلقيناه من شيخنا الامام العالم الحافظ
الحاج ابي العباس سيدي احمد بن محمد المقري النلمساني ثم الفاسي في مجلس
درسه وكلامه فيما ظهر لي فيها نصا على الفاظ المتقدمة عن الفتوى في
منزلته فينبغي ان يفهم فوقهم المشهور انسحاب نظر الوصي على بنيه محجوره
بحال

المشهور انسحاب نظر الوصي على بنيه محجوره بحال حياة المحجور لا بعد موته

بحال حياة المحجور اما بعد موته فلا ينفي له عليهم نظر لان ذلك كان بحسبا
التبع لابيهم فاذا مات ابوهم بطل التابع فيبطل المتبوع وهو ظاهر
والله اعلم انظر نص جوابه شيخنا المذكور اول اختصار المعروفة بنجبي الم
المسماة بعيشة الغارب بصحيح البخاري واما على القول بعدم الانسحاب
بحياة المحجور فاحرى بعد موته وفي ذلك يقول صاحب التحفة ونظر
الوصي في المشهور منسحبا على بني المحجور بقوله فلا نظر لابي فاس
على ما تقوم نظرا من ابيه وما ظهر له ولا دم محجور معقول فلا نظر وجملة
له موت عن ابيه عن صفة المحجور وعلى ابيهم يتعلق بالوصي وعليهم
يتعلق بنظر الذي هو فاعل بنفى محجور بخبر الزاجر ومعنى جمعوا انهم
الناظر لهم حيث صار يتيما بيهم الذي تسببا عند انقطاع نظر
وصية عنهم مهملين او وصي عليهم

هل طار في الجهل كالاصل لما ... اذا استحق الجل والارض علما
بعد المفتي بعد استيفا متى ... ثم اجاز المستحق ذا الكرا
مما مضى من مدة للاول ... كذا والباقي للثاني اجعل

مما يشتمل على صحة البيع المسلم فيه من الجهل في الثمن والمثمون والاجل
وان وجد الجهل في شيء من ذلك فان كان مدخولا عليه ابتداء منع
ويفسد البيع بسببه وهو المراد في البيت الجهل الاصلي وان كان
غير مدخول عليه ولكن دل اليه الحال وطرا بعد العقد في اعتبار
فواته وعليهما من اشترى اشياء كاثواب مثلا فاستحق بعضها وكان
ذلك المستحق معينا لم يجر انشابها فانه ينظر في الباقي بعد
الاستحقاق فان كان وجه الصفقة اكثر من النصف لزمه الباقي
بحصته من الثمن وان كان المستحق هو الجل فلا يجوز له التمسك
بالباقي خلافا لابن حبيب فـــــــال في التوضيح فمراده المشهور

أن المبيع فوائل يتلف جله واستخفافه بتمسك المستحق بما فيه
كان نشا. عقد بثمن مجهول اذ لا تعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم اجزاء
المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعيبة من مجموع
الصفقة ورد ابن حبيب بأن هذه جهالة طرأت بعد تمام العقد فصارت
بمنزلة الجهالة الطارئة اذا اطلع على عيب بالمبيع قال ابن حبيب ويجوز
له ان يتمسك بما في الصفقة لانه بيع فورا بخلاف من ابتاع عبدا
او جارية وهي وجه الصفقة فصار الثمن المواضعة فلا يجوز الرضى
بالعيب لانه بيع لم يتم انتهى وجه كونه لم يتم انه لم يدر هل تخرج من
المواضعة سالمة او معيبة وهل يظفر بما حملها ام لا وحاصله ان
ابن حبيب يرى ان الجهل الطارئ ليس كالاصلي فيتمسك بالباقي ان تم البيع
وما ينبني على الخلاف المذكور من اكرى ارضا للحرث لعشر سنين فزرع
للحرث سنة او اكثر وانهدم اهل الزراعة فاستحقت الارض من يد
المكتري المذكور واجاز المستحق الكراء. قال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب الاستحقاق وفي الزرع سنين بعينها او يمضي قبل امضاء فله
قيمة يقوم به بجميع ما بقي من جملة ما نصه فكراء ما زرع المستحق من يوم
ما بقي فللمستحق بالخيار في فسخ العقد فيه وفي امضائه فلا يكون
له الكراء على ما بقي من السنين على حسب ما يراه اهل المعرفة وذلك
مجهول واستشكل ذلك جماعة وبعض اهل البلد يونس عملا هو واللخمي
وغيرهم انه يجوز له الاجارة بشرط ان يعلم ما يخصه والا ادى الى البيع
والكراء بثمن مجهول ولعل قول المص يجمع سلعتين اشارة الى ذلك لانه في
مذهب ابن القاسم امتنع الا ان يقوما وفي حملا على ذلك وقد يقال هنا
لشراء الشيوخ هنا نظر والذي في نسختنا الغرر في جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع وانه في اصل العقد فلا هذه فانه طارئ بعد

عينها

114

عينها وهو الذي ذكر ظاهر الا انه قد يقال لما سلم ان الغرر الطارئ مغتفر عند
ابن القاسم فقد منع من التمسك بما في الصفقة اذا استحق جلها للجهالة
انتهى والمراوي والارض بمعنى او

وضابط الفساد من ثبتا … فيستقل من غيرها قل ما هنا
وقف على المفاصلة
ارذهلت لا ولو لغير عرضه … فانتظر الغبن الذي لغير تبينه
ان يرد العقد فيه فاعلم … من جانبين فاحفظ وسلم
لذاك صاحب الكتاب فصلا … لذا الغرر الذي معا وحصلا
لذا الغرر الذي نحوت وصفت … بما فصارت علما انه ذي شنا
مجموعه وفي المبيع فرضه … من ارث وملك واختلف
ما بينه خيرك ان حقه … نزر يغاير من كراك علمه
ثم العرادي دونها الجودة … تنفعه مع الجمع فقط الوحدة
ببعض جودة وورثه تبينا … لغايته كغير مجموع انتهى
والعوادي بفضل جودة فقد … اذا نسبتها لمجموع رد
وعن ما كهر فابن القاسم يرى … وفي اقتضاء البعض من اصله ثرى
سنة او جه وبعض انشرا … في حكمها مبنا وجيزا مجردا
عن فاء باعوا كلها ما اجتمع … والبيع دخن عند الكل غير ذا جمع
ومن اللخمي جوازا هنا … عن قابل كما لعكسها سمى
وقال ابن القاسم بل مقتضى … كلامهم عكس ما اللخمي ارتضى
ثم اتى بالبيع في توجيها لها … روي عن الكتاب نقلا محكما
وابن عبد السلام ذكر … هنا الذي حاصله ما ترى
من انها احرى من مسائل الكتاب … المشكلات ذي بها صواب
القصر فجاز صاحب ان ينقلا … مرتين منه كلاهما ليسهلا
لذاك فالواسع به فرا غنا … بغير المدونة من غيرها غنا

عن

اذا تعذر الرجوع فيه بسكة فيعرف تلك السكة ولم توجد لانقطاع
التعامل بها او نحوه فيجوز ان يقتضي سكة اخرى وما لم يوجد ذلك او دوران
الفضل من الجانبين فيمنع ولحوق المسألة مفروضة فيما اذا عرفت
السكة المتعذر في الزمة ذكرها ابن الحاجب اثر الكلام على ونبه الفقيه
عبد الغفار سكة التعامل وقد قسم في المدونة الدنانير الى ثلاثة
اقسام وبين ما يجوز اقتضاؤه عن الاخر وما لا يجوز فالاول من اقسام
الدنانير المجموعة ابن الحاجب والمجموعة المجموع من ذهوب واوزان ونقص
النقوض ذهوبا اي مختلفة اهـ ابن عبد السلام اي من انواع ذهوب
فيها المجموع بعضه ذلك والقسم الثاني الدنانير القائمة ابن الحاجب
والقائمة جمع قائم اذا اجتمعت النقوض اي نوع واحد جيدة
كاملة في فربما اذا اجتمعت منها المائة تزيد مثل الدينار وهو في
المدونة اهـ والقسم الثالث الفرادى ابن الحاجب والفرادى جيدة تنقص
بحسبها اذا اجتمعت النقوض فهي كالقائمة الا انها تنقص بفضل
الوزن والجودة وللمجموعة فضل العدد وللفرادى فضل العدد والجودة
لها فضل الجودة بالنسبة الى المجموعة واما العدد فليس كذلك فان
عددها وعدد القائمة واحد وانما المجموعة افضل عددا كما تقدم اهـ ومعنى
كون المجموعة افضل عددا انك لو اردت بجاورها مائة دينار مثلا
بالدنانير المجموعة من وازن وناقص لما تساوت مع الجيد المذكور في الوزن
حتى يكون عددها اكثر من مائة اذ بتلك الزيادة يجبر نقص الناقص منها
وهذه الالقاب التي هي المجموعة والقائمة والفرادى اوصاف الدنانير
فيقال الدنانير المجموعة والدنانير القائمة والدنانير الفرادى ويقصد
في اقتضاء بعض ما هو بعضه سكة او جنسا الدنانير كما تقدم ثلاثة
اوجه وكل واحد منها يتصور الوجه بقضي عنه كل واحد من الاخرين

والى بيان

والى بيان ما يجوز من تلك الصور الستة وما يمتنع منها اشار الامام ابن
الحاجب بقوله نا قال ابن الحاجب في المدونة وفيها اقتضاء المجموعة عن القائمة
والفرادى وقضى القائمة منهما ولقضى الفرادى من القائمة دون المجموعة
النقوض فيهما الى المدونة اشكال لما سيذكر من قوله ومقتضى اي
وانما لم تقض المجموعة من القائمة والفرادى لان القائمة والفرادى اطيب
والمجموعة اكثر عددا فدار الفضل وجاز اقتضاء القائمة لان القائمة اوزن
منهما فجاز اقتضاؤها منهما لانفرادها بزيادة لم يختلف فيها وجاز اقتضاء
الفرادى من القائمة لانفراد القائمة بفضيلة الوزن ولم يجز اقتضاء الفرادى
من المجموعة لدوران الفضل اذ الفرادى اطيب والمجموعة اكثر عددا اللخمي
وهذه الثلاثة في الاقتضاء على ثلاثة اوجه يجوز في القائمة والفرادى ان
يقتضي بعضها من بعض من غير مراعاة ولا يجوز في الفرادى والمجموعة ان
يقتضي بعضها من بعض على حال ويجوز ان تقضى القائمة من المجموعة ولا
تقضى المجموعة من القائمة هذا قوله في الكتاب والصواب ان يجوز اقتضاء
المجموعة من القائمة كما يجوز ان تقضى القائمة منها اهـ ثم قال ابن الحاجب
ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها وحمل على ان المجموعة
لا تنضبط في الزمة والاعتبار فيها بالوزن الفعلي لعدم فصار الفضل من جهة
النقوض اي ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع اقتضاء القائمة منها
لان للمجموعة فضل العدد وللقائمة الوزن والجودة فدار الفضل وقد قيل
يمتنع اقتضاء كل منهما عن الاخرى نص على ذلك ان اللخمي اجاز اقتضاء
كل من الاخرى ووجه ابن رشد بان المجموعة اذا تقدم ثمنها في الزمة فانما
دخل على الوزن فقط لانه لم يثبت له عدد معلوم ولو اعلاه اقل ما يكون
من العدد وما كان له ان يمتنع ولا يدري ما يعطيه بخلاف ما اذا تقدمت
القائمة في الزمة فانه قد تقدم له عدد فاذا اقتضاء مجموعة فات النقص

اذ ذاك تتشوف الى زيادة الفرد فاعتنى فافهم **وحاصل** ما تقدم عن اللخمي
من تصويبه جواز اقتضاء المجموعة عن الفائتة وعن ابن الحاجب هنا فان مقتضى
منع المجموعة الى اخره انه في المدونة منع اقتضاء المجموعة عن الفائتة واجاز
اقتضاء الفائتة عن المجموعة وصواب اللخمي جواز الاولى منهما منع الفائتة
ايضا فتلخص من ذلك ان في كل من الصورتين الجواز والمنع ففي الاولى المنع
للمدونة والجواز لتصويب اللخمي وفي الثانية الجواز للمدونة والمنع لابن الحاجب
ونبه [illegible] ابن زرب تصحيح مذهب المدونة فالمنع في الاولى والجواز في الثانية
والله اعلم **فائدة** قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب
المتقدم وفيها لا تقتضي المجموعة الخ ما نصه انما لم يعط بعض المسألة
لتضمنها ان للفرد ما يزيد به الفضل في الاقتضاء كما يزيد للجودة وشبهها
ولاشتمالها على النفي في المذكور اذ الفضل ولانه رحمه الله ما بعدها وجمعوه كتابه
هذا على ما امكن من مشكلات المدونة وكذلك تعرض احتوى على الكثير
من ذلك ونقل احسن في الشيخ الصالح المعمر ابو اسحاق ابراهيم ابن الشيخ
ابي العباس احمد الكتاني الخ [illegible] بالحوز عن الشيخ العالم الصالح المحقق
ابي يوسف الزواوي انه قال من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وجمعه فانه يفتي
في المدونة قال وكذلك عادتي انا فاني افتي به المدونة حكى عنه هذا الكلام
او ما في معناه اهـ قوله في النظم نكتة يتعلق باقتضاء عن غيرها
محذوف اي بدلا عن غيرها وما يرد من ضابطا وقوله ان تطلقه الخ وفي
البيت هو بيان الصورة المشكلة كما تقدم في شرح الابيات وفي قوله
فاعقلن ونسم اشارة الى [illegible] المفرعة [illegible] ما قاله الائمة
ويعلم ذلك منهم وان كان فيه ما يطيل البحث والاشارة بذلك الى [illegible]
عدم دوران الفضل من الجانبين والمراد بالكتاب المدونة كما هو معلوم في
اصطلاح الفقهاء ولو في مختصر وان للنون الخ هو مفعول [illegible] وصلاها ان

مفتوحة

مفتوحة الهمزة مشددة النون وسكنها ضرورة ونونا اسمها للنون نحو
خبرها ونائب وصفة للنونين وحقيق بها للمفعول وكذا قبل على حذف [illegible]
ونسبة هذا التفصيل للمدونة وان لم يكن [illegible] المطابقة بمعنى
حاصل بدلالة اللزوم او التضمن والله اعلم وقوله مجموعة خبر مبتدا محذوف
اي هي المعنون التي جاء على المجموع الخ وهذا بيان لتصويرها واحكم اقتضاء
بعضها المخصوص بالذات قبله في قوله وفي اقتضاء البعض من البعض نسرى
ستة او صح الخ وانما فرضنا الكلام على تصويرها لما تقرر ان الحكم على الشيء
فرع تصوره ومن اختلاف الجودة والرداءة كما تقدم عن ابن عبد السلام
وتقدم بيان هذه الثمانية وما يتصل به كما اخذ الاخرى في كلام ابن
الحاجب والتوضيح من حجه ان حيث والى البعض في اللفظين معا بدل من
الضمير اي في اقتضاء بعضها من بعض وخبر قوله البيت بدل من يشا فقوله
خبر فلها عن كلها اي عن المجموعة والبيت الذي هو تداول وجملة بالجواز وقوله
اما اجتمع اي فلا تأخذ المجموعة عن الفائتة ولا عن الرديء وهو اثنان وجملة
ممنوعان وقوله والتي دخل عوض لك اي عن الفائتة كان الكل في اسم
الاشارة للمبعض الفائتة هي الاولى في كلامه وهذا وجه ثالث بالجواز
وقوله ما عن ذا اي ان اخذ الرديء عن المجموعة وفي هذا اسم الاشارة من
الكل لرجوعها للاوفى وهو المجموعة وهذا وجه ثالث بالمنع فهي
ستة اقسام كما تقدم ثلاثة جائزة وثلاثة ممنوعة ولو اعيب الاحتمال
لكان الاولى ان يقول بدل الشطر الاخير من هذا البيت والبيت فيه عن قايم
لا مع اجتمع الخ اذ هو البيت والاشارة بقوله وصوب اللخمي البيت الى ما
تقدم في نقل التوضيح من قول اللخمي الصواب ان يجوز الى الاشارة بقوله
وقال الكل بن حاجب البيت الى قول ابن الحاجب وفي فيها المجموعة الخ وقوله
توجيها مفعول من اجله ونقله مفعول مطلق مصدر في معنى والامر

من لفظه وقوله نحل عين المسائل الابيات الاربع هو اشارة لما تقدم في
البابين عن ابن عبد السلام وضبط انفا لهذه المسألة وصعوبة ذلك على ابن
الحاجب وضبط لها المسألة ايضا وهو من مشكلاتها من اجل فقد الصفة
للموصوف وضبط مشكلاتها المدونة وما على تسهيل المشكلات والاشارة
بن الكاتب من المغاربة ما امكنه من مشكلات المدونة وضبط في
الكتاب من العجائب والعناء التعب والله اعلم

ان كان اول الكلام يقتضي * امرا واخره عموما يقتضي
هل يقضى الاول والاخر * ليتبع كل لفظه من اخر
وقال قوم بل في انه * ورع وعموم لم يحفظ شانه
كذا قضية غزا اذ * زاد بيوم جمعة ولبس ذا
وكذا من باع جميع ماله * من قرية ثم سمى ذلك
كذا اذا قضى واوصى على * بنيه سمى بعضهم واغفلا
لذا جميع ثلثه وعينا * استثنيا بعضه على ذلك ابتنا
كذا الصوف واحرار اذا * بعضهم سمى وبعضا نبذا
ولم يرد ابن رزق بعضا في جميع * لمذهب هو به خبير
اوفى الجمع وبعضه ذكر * ثلاثة تخصيصه فاعتبر
وان يسمى انيسا وابقه على * اصل الجمع عند النبلا
وذاك ان راجح به وقع * وما انتفى تخصيصه والفرع

اذا كان اول الكلام يقتضي امرا كما اذا كان اوله يقتضي
تعميما واخره يقتضي تخصيصا فهل يحمل على العموم او على الخصوص في
ذلك خلاف تنبني عليه مسائل اشتملت الابيات على جملة صالحة
منها الاولى اذا قال الموثق اشترى منه جميع حصته في الدار الكائنة بكذا
الخمس من خمسة اسهم فاذا له في الدار اكثر من الخمس فهل يحمل على اول الكلام
ويحمل

قوله اذا كان اول الكلام يقتضي امرا كما اذا كان اوله يقتضي تعميما واخره يقتضي تخصيصا فهل يحمل بالعموم او بالخصوص

ويحمل على انه باع منه جميع حظه وقوله الخمس غلط في اللفظ فلا يحمل
عليه او انما تردد في ذلك الشيخ ابو الحسن الصغير وجعله على نفي وكذا
وقال الواضح التبيع على قوله في باب الايمان والله لا فضينك غدا يوم
الجمعة او يوم الجمعة غدا وكان ذلك كذلك فاذا هو يوم الخميس فانه
يحنث ان لم يقضه حتى غربت الشمس يوم الخميس وعليه فيأتي في البيع
جميع الخلاف في مسئلة والعالي في يوم جمعة ضمنته المسألة الثانية
من احكام ابن سهل سئل فقهاء قرطبة عمن باع جميع املاكه بقرية كذا
وقال في عقد الابتياع في الدور والاجنة والزيتون والكروم ولم يذكر في
الوثيقة على هذا للبائع في القرية المذكورة ارحى ثم نزل في الوثيقة فقال
المبتاع جميع فقال البائع انما بعته ما كتب بصفته وما ليس ذكرته
وهي الارحى لم تدخل في البيع وكتب خط بين الارحى للمبتاع وجميع ما
في القرية من العقار قال القاضي ابن سهل نص الجواب ابو اصبغ في سماع
اصبغ في كتاب الصرف وبه افتى ومحمد بن عبد قال قاسم بن محمد هكذا
البيت هذه المسألة في بعض الكتب وفي نظيرها في جواب ابن زرب
في الوصايا اه ولعله يشير الى جواب ابن زرب في مسألة من اوصى فلانا
على اولاده ثم سمى منهم فلانا وفلانا وترك باقيهم فتأمله ونقل
المسألة البرزلي في اوائل مسائل البيوع وذكر عن المتيطي انه نقل
عن عيسى بن دينار انها للبائع والمسألة في المتيطية مختصرها
في باب بيع الارض بزرعها والشجر بثمرها والله اعلم انظر كلام الحطاب
المسألة الثالثة هي مسألة من له بنون فاوصى لبنيه على اولاده
فسمى بعضهم وسكت عن البعض الاخر فهل يدخلون وصيا على الجميع ام
يقسم اولا وهي المتقدمة في جواب ابن زرب ولم يات فيها في هذا المحل بما يمنع
الا انه يعمم جميع الخلاف فيها من نظائرها ثم قال في شرح قوله اخر الوصايا

ووصيه فقط يعم ما نصه **فرع** اذا قال فلان وفلان
وله اولاد صغار غير من قبل الايصاء فاصر على من سمى ويعم الجميع فيما
تنازع بين الشيوخ افتى ابن رزق على التعميم قال لانه لما قال ولدي هم
دخل جميعهم فيه قال وهذا كمن قال عبيدي احرار فلان وفلان وفلان
وسكت عن باقيهم فانهم يعتقون اجمعون من سمى منهم ومن لم يسمه
وافتى بعض الشيوخ انه لا يعتق الا من سمى وغلط فيهما ومن هذا المعنى
من تصدق على رجل بميراثه وقال الشهود له اي فهو تصدقت على فلان بجميع
ميراثي وهو كذا وكذا الا الارض البيضاء فلا نصدقي وفي نكتة الحيث ما لم
يسم فهل يكون ما سمي وما لم يسم للمتصدق عليه الا ما استثني او ليس
الا ما سمي فقط قال اصبغ له كل شيء الا ما استثني اذا كان بين فيه
والجنان وفي الصدقة اذا كان بين [illegible] لانه انما استثنى الارض البيضاء
ام كلام الخطاب المتصلة الى ابعد اذا قال نسائي طوالق
فلانة وفلانة وسكت وله اربع نسوة او قال عبيدي احرار فلان وفلان
وله عبيد سواهما قال الامام ابو عبد الله بن مرزوق في تاليف له اجاب
فيه عن مسالة معطلة سأله عنها بعض الفقهاء فيه ما نصه سماه اغتنام
الفرصة في محادثة عالم قفصة قال اما بيان كلام السائل وانه لو
قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وسكت وله اربع وحكى ابن سهل قولين
في القائل عبيدي احرار فلان وفلان وله عبيد سواهم وقيل يلزمه عتق الجميع
وقيل الذي سمى وغلط والذي يظهر رجحان القول بانه لا يلزم الا عتق من
سمى خاصة بناء على ما تقدم من كون بدل البعض مخصصا وان كان هذا
لا يسميه النحويون بدلا ويتخرج فيه اي مع بعوني جهة المعنى كالبدل
وانظر هل يوجه القول الاخر بان هذا ابن بدا يا موافقة الخاص حكم العام
وذلك لا يوجب تخصيصا على الصحيح ام محل الحاجة من كلام السائل

اذا قال عبيدي احرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم

ثم قال

ثم قال ابن مرزوق في جوابه والمثالان اللذان ذكرتم من الطلاق والعتق لم اقف
على الفقه في عينهما واصول المذهب تقتضي ان يقال اذا كان لعدد الجميع ثلاثة
وسكت عما بعدها وادعى قائل ذلك انه نوى التخصيص اولا بقوله
نسائي وعبيدي وان من ذكر في التفسير هو مراده اولا فانه يقبل
وان ذكر اكثر من الجمع وادعى نية الخصوص ايضا فعلى القول بان اقل
الجمع اثنان يقبل ايضا وعلى القول بانه ثلاثة لا يقبل وهذا كله ان
كانت في بينة وبينة او في اذن لعلمكم ذكرت ما حكيتم من الخلاف عن ابن
سهل في المثال المذكور ويروى عمن قال بعتق الجميع او ادعى في عتق
نية التخصيص [illegible] ادعى ما خالف فيه ظاهر اللفظ العينة
لان ظاهر الجمع عموم الثلاثة فما فوق فلا يقبل ببينة واما ان لم تكن
له نية في الخصوص ولا في تفسير الجمع فما ذكر من ثلاثة او اقل فطلق
الجميع وما ذكر وما لم يذكر وفي العتق نظر اه محل الحاجة ما لم يرد منه
ومن اطال رحمه الله في الجواب جريا على عادته وجليا نظائر ومسائل
من الاصول وغيرها في لفظه ان شئت ثم قال في اخر الجواب **تنبيهان**
الاول قولكم وان كان هذا لا يسميه النحويون بدلا ويتخرج فيه اي مع
الاول ان تقولوا ويتخرج فيه القطع يشمل الرفع والنصب وفي حروف
الا ان تجويز معه معطوفا محذوفا كما هي عبارة التفصيل قال وما
قيل به مذكور فكانوا اجابوا فيه البدل والقطع وان كان غير واف لعدم
قطعه الا ان تجويز معطوف محذوف القافة قال ابو حيان
في شرح التسهيل رد السهيلي بدل البعض والاشتمال الى بدل الكل
من الكل وهو العي واحسن ثم نقل كلام السهيلي ثم استضعفه فانظره
ان شئت في شرح الخطاب قبل باب النكاح بيسير فتصل به **فرع**
واذا قال عبيدي احرار فلان وسكت عن باقيهم فهل يعتق جميعهم او من

اذا قال عبيدي احرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم

سمى انظر لاحكام بن سهل في الوصايا والشرح في الوصايا الاول ام المسئلة
الخامسة قال في معين الحكام في كتاب الوصايا واذا قال الموصي
يخرج جميع ثلث ما خلفه فيعمل منه كذا وكذا اسما اشياء عددها فاذا
اخرج منه ما ذكر وفضلت من الثلث فضلة فقيل يدفع ذلك للفقراء
والمساكين لقوله يخرج جميع ثلثي وقيل ان البقية ترجع ميراثا قال
بعض الموثقين وبالاول جرى العمل اه نقله الحطاب في شرح قوله
في الوصية كهي بجزء من الثلث قوله فعل فيكون الاول الخ يعني
بان نكون نحمل على ما اقتضاه اول الكلام من لزوم البيع في جميع الحظ الذي
يملكه البايع [illegible] اكثر مما سمى اي ومن معه ايضا في جميع املاكه
التي في القرية ما سمى هنا وما لم يسم وشمل الايصا بالفضل جميع الاولاد
من سمى منهم ومن لم يسم والطلاق والعتق على من قال نسائي طوالق
وعبيدي احرار من سمى ومن لم يسم وان خالف الخ اي الكلام لم يلزم البيع
الا في الجزء المسمى اي ولا فيما سمى من املاك القرية ومن الاولاد والزوجات والعبيد ومن لم يسم ومعنى وترك اي ترك بعض ما
اشتملت عليه فلم يسمه وكذلك معنى عطلا في البيت بعده وكذلك
معنى نحو في البيت بعدهما وطوالق واحرار كل منهما صفة لمحذوف
محكي بقول مقدر اي الحكم كذلك اذا قال زوجاتي طوالق او عبيدي
احرار وبعضهم مقول سمى واضافه لضمير جماعة المذكور تغليبا
لشمول مسئلة العبيد للمذكور والاناث وبعضا مفعول نحو اي
طرحه ولم يذكره وقوله ولابن مرزوق الخ هو اشارة لقول ابن مرزوق
في النقل المتقدم عنه واصول المذهب يقتضي ان يجال الخ والاشارة
بها الى مسئلة الوصية والطلاق والعتق وقوله وذا الى
تراجع الخ هو اشارة لقوله وجعل كله اذا الحاقه هو افقه الخ وقوله

وما انتقى

انتقى تخصيصه هو اشارة لقوله واما ان لم تكن له نية في الخصوص الخ
الخ وقوله وبالكل دع اي اترك هو كقول ابن مرزوق ويطلق الجميع لان
الصلة متروكة وقوله كذا جميع ثلثي اي اوصى بجميع ثلث ماله
وهو اشارة الى المسئلة الخامسة وضمير فضله للثلث اي ما فضل منه
بعد خروج ما عين والاشارة بذلك للخلاف هل يعطى باول الكلام او انتهى

والجهل بالسبب عذر قد جرى ... والجهل بالحكم خلاف فادري
ذا انتهى ان كان لا يخفى فلا ... يعذر كالزنى وشرب احتلى
عليه تمييز الذي قد عتقت ... جاهلة بالحكم تخيير نفت
كتركها اسقاطه لشفعة دفن ... جهلا وجوبها له وقس
بما اتى اذا جهل الانعاد في ... موجبه او نقصه شرط فوفي
ولم رد السفه في الوجه ... لانه عيب بدون حيف
افتى به العقبي مصباح سعه ... نجل عطية ابو الشيب دامعه
اذ يجبر الرجل للاصل ... لا العكس هو كذا في التفصيل
ثم محل الرد ان هو طلب ... وقلبه كذا في التراخي قد طلب
وان ارادها جهعت بي ... بالبيع بالصحة في البيع
كذلك الغلام بيع الحكم ... اووارث جهلا رد لتخصيص
قال الرد اذا عيبا وجد ... ما لم يكن جهله للحكم فورد

اشار بالابيات الثلاثة الاول الى قول الامام ابي عبد الله المقري فاعلم
الجهل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالعلم قوم لان
للمالكية كتمكينها جاهلة ان لها الخيار والصحيح انه عذر فيما لا يخفى
غالبا كالزنى والخمر فقيه والمشرب وما هي يخفى مثل هذا وكذلك
علل ابن القصار المشهور بانتفائها هو فقه زبرا بالحرمة يجهلها لا يجب
على اقدامه على فعل الشي المحجور في شرح قوله في الاصل هل يعذر في الجهل

من قال يخرج ثلث مخلفي يعمل به كذا وكذا فيفضلت فضلة تعطى للفقراء والمساكين وبه العمل

وقبله

اه الى اخره والقول الثالث في النظم هو الذي اشار له المغربي بقوله
والصحيح البرقي ابن الحاجب والجاهلة بالعتق تخير اتفاقا والجا
والجاهلة بالحكم المشهور سقوطه وقال ابن القصار انما اسقط مالك
بالمرفقة حيث المشهور ولم يجب على امته وان كان امكن حملها جملة
المشهور في الذي ان قول ابن القصار تفسير لا خلاف قول المصنف وغيره
المشهور سقوط الخيار يقتضي ان قول ابن القصار خلاف اه ببعض
اختصار وكذلك من هذا المعنى من اسقط الشفعة جاهلا بالبيع فانه
يقول لا تسقط شفعته لانه جهل سبب الشفعة وهو البيع بخلاف
من اسقطها عالما بالبيع جاهلا ان له الشفعة فانها تسقط اذ لا
يعذر بجهل الحكم على المشهور ومعنى قولنا اسقطها عالما بالبيع انه
انه يعلم ما اسقطها كما يأتي عن التوضيح من مسئلة الحصة ونحوه
مما تسقط به وليس المراد الاشهاد بسقوطها اذ المشهور بذلك
عالم فقط انتهى ولذلك اسقطها والله اعلم قال في التوضيح على
خليل وان لم يكن لو اشترى الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة فانه
لا يعذر قاله ابو الحسن اه وذكر في شرح قول الشيخ خليل وصرف
وان اتى عليه وهذا ان المستلف من جهل الحكم واشار بقوله كذلك
العلم ببيع الحكم البينة الى ما نقله ابن هارون في اختصار المتيطية
ونصه قال مالك ان علم المشتري انه بيع سلطان او ميراث
وجهل انه بيع براءة او تكون له العهدة اه اي فيكون له الرد بالعيب
فقوله في البينة وجهل الرد اي جهل كونه بيع براءة لا رد له وهذا
ايضا من العلم بالسبب وجهل الحكم وقوله اتهم اي اتهم هذا البائع
ما فعله وهو تكميل للبينة واشار بقوله كذا اذا جهل الابيات الثلاثة
الى ما نقله الامام ابو العباس احمد الونشريسي في نوازله المسماة بالمعيار ونصه

جواب

جواب الامام سيدي مصباح في مسألة من بيع الصفقة ولفظه جماعة
دخلوا فيه مع فلان واحد اثم باع احدهم حصته ولم يدع بقيتهم
الى البيع معه فما حكم اذا دعا الى البيع الداخل والمجبر بشركاء بايعه
على البيع معه على الحق ولم البيع وحده كما اشترى وجرى وليس له ان
يطلب القسمة في نصيب المفقود بقيمة ما يشتري بكم واراد بعض الى البيع
بقيمة الاشتراك جميع الداخل على البيع لان ذلك يجب له بعقد الشيء لكنه
وليس اسقاط الاول لحقه في البيع جملة بالذي يسقط حق غيره في
ذلك او طلبه واذا الزم المشتري ان يبيع مع من دعى الى البيع من بقية
الاشتراك كان ذلك عيبا في ما اشتراه ان لم يعلم او من حلفهم واحد
وعلم وجهل الحكم واذا رد هذا المشتري ما اشترى على بايعه اجبر
البايع على البيع مع من يكمه على الاصل فيه نحو المذكور وبالله التوفيق
وكتب مصباح بن محمد ابن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم
وتقيد بعقب هذا الجواب بخط ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية
الونشريسي ما نصه قلت هذا جواب صحيح وفي تعلقها
به الحكم خفي ما فيه وقوله فيه واذا الزم المشتري الى قوله وجهل
الحكم هذا فيه الاشكال فيه لانه اذا كان عالما بان من حلفهم واحد
وعالما بانه مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على ذلك ورضي بالعيب
فلا حجة له وان لم يعلم فان من حلفهم واحدا وعلم وجهل الحكم كان من حقه
ان يقوم بالعيب كان من حجته ان يقول اشتريت وانا اراني ملكت بتفرد
على ما اشتريت فاذا كنت مجبورا على البيع صفقة كان ذلك عيبا
في شراء به فان كان المبيع قائما حين دعا الى البيع صفقة خير بين الرد
والامساك وان فات بحدوث عيب خير بين ان يمسك ويرجع بقيمة
العيب او يرد ويرد ما نقصه العيب عنده يقال ما قيمة المبيع على انه

فيه على قوله واذا الزم
المشتري الخ

اعرف
اذا علم المشتري ان
من حلفهم واحد او علم وجهل الحكم
كان عيبا يرد به ان شاء

مطالب بالبيع وعلى أنه غير مطالب بالبيع صفقة فهي حجة بأيدي المتبايعين وإن لم
يعلم بكون ذلك عيبا حتى باع صفقة فهل يرجع بقيمة العيب أم لا فذهب
أبو القاسم بن جعفر إلى أنه إن باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فهل يرجع بقيمة العيب
بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ورجحه اللخمي وقيل يرجع إن بيع بمثل الثمن فأكثر
فلا يرجع بشيء، وأما إن باع نصيبه بانفراده ولم يبعه بجملة الصفقة فلا حجة
له باتفاق لأن المشتري يتنزل منزلته ويكون الحكم فيه على ما تقدم في
بالعيب في مسألتنا فمنهم من يقول وقد لا يكون كأنه بقيمة الاشتراك
فقد يدعوه إلى البيع صفقة وقد لا يدعوه إلى ذلك فإن دعوه إلى البيع صفقة
تقرر حكم العيب وحينئذ يكون الرد للاشتراك كما تقدم وحيث لم يدعوه إلى البيع
صفقة لم يتقرر حكم العيب وهل له حجة بأن يقول إنما أردت البيع مخافة
أن يدعوني بقيمة الاشتراك إلى البيع صفقة أو لا حجة له انظره فإني لم أقف
عليه ولم أحققه في الحال اهـ وأشار بقوله إذ يجيز الرجل البيت إلى
أن وجه كون فعل اتحاد الدخيل وجعل تصفيق الشريك عليه عيبا يوجب
الرد هو أن الفاعل في بيع الصفقة أن يجبر الدخيل للأصيل أو يجبر الدخيل
للأصيل الدخيل فإذا كانت دار مثلا بين رجلين اشترياها بعقد واحد
أو وهبت لهما كذلك أو ورثاها فكان من حقهما فيها واحد وأراد كل
واحد منهما أن يصفق على صاحبه ولا إشكال بأن رضي أحدهما ببيع
نصيبه ممن دخل في الشراء فكذلك لأولهما شريكها مع المشتري قبله
أن يصفق على المشتري في الشركة الأصيل الذي كان حقه بها للذي باع
من المشتري وهذا معنى قوله وإذ يجيز الأصيل إلى الدخيل وأما إذا كان
ذلك كذلك إذ في البيت أن مسألته كذلك كما يجيء وأشار بقوله ثم
محل الرد البيت إلى قول ابن عيسى أبو الحسن بعد أن ذكر كلامه المتقدم فلا
دعوه إلى البيع صفقة تقرر حكم العيب الخ كلامه فيضمن بها للصفقة

وضمن

وضمن قبله للطالب والمراد بالطالب المشتري كأنه المذكور قبل أبيات
في مصلح ونوقعه المختار هو قوله وهل له حجة أو لا قال
انظره فإني لم أقف عليه الخ **وأما قوله** وإن أراد ربنا البيت
فهو وعن مجمع تآليف في أحكام بيع الصفقة الذي جرى به العمل يسمى
اسمه جمعه وتعريفه بحده وفضله وجملته فيقد أي الشيء صفقة
حكم ووجوبها بالي مع حين أن المفتوحة المخففة واسمها ضمير الشأن
وقد يعني حسب أي جملة وجوب الشفعة وحق ولم يجعل البيع بل كان
على تمامه ووجه الإتيان بلكن أنه للاستدراك أن جعل تصفيق الشريك
على الدخيل من باب الجعل بالحكم وهو ما يقرر به على المشهور في كثير
من المسائل وقد عبروا هنا حيث جعلوا له الرد وتصفيق بالنصب
عطف على الاتحاد وشركا وسكون يعني شركة على حرف ولم تقع أم لهم
شركة في العموم وهو في النظم على حذف مضاف أي جعل تصفيق في
شركة جملتها يعني صفقة تصفيق أي في التصفيق في البيع ويكمل بيع
جميعه بذلك التصفيق والمراد بالوجهين جعل اتحاد الدخيل وجعل
تصفيق الشريك عليه وعطف عليهما لفا التأنيث في جملة الوزن وإذ
يجيز تعليل لكون اتحاد الدخيل وجعل تصفيق الشريك عليه عيبا
يوجب الرد وهو كونه يجبر على البيع أحب أم كره والله أعلم

. وضابط المعيوب من حيث عرى ، ما نقص الأثمان أو تعذرا
. كالثلل ونقص بالحبس وحمل ، ولحية للأجنبية كذا وعل
. ونقص ما حجم حط مثل شم سرا ، وقيل يسلم يصب للعمل
. وحكم قائم بشهود السرر ، إلا في الجميع في المناشر

كذلك أو ما تضمنته هذه الأبيات تامة تتعلق به بيت أن البيع الذي الكلام
فيه ولما كان من تتمة الكلام في الحمل على الجملة وقد تقدم نقل بمسائل

ما يعفا عنه من الجهالات

ضابط ما يعفا عنه من الجهالات

من البيع كجهل المبيع بالقصبة للمشقة وجهل الغرر المدخل الوجب
للمشقة وجهل جنس عقد البيع في بيع الصفقة ناسيا او ذاهلا عقب
ما تقدم كالتتمة له واشار بالابيات الى قول الامام ابي عبد الله المقري
فائدة قال القرافي ضابط ما يعفا عنه من الجهالات ما
يتعذر الاحتراز منه عادة او يشق اما ما لا يتعذر ولا يشق فلا يعفا عنه
اهـ على ما نقل الشيخ المجهور ثم قال ومثل القرافي لا يعفى عنه من الجهالات
لكونه يتعذر الاحتراز عنه او يشق بجنس صور اخرها من وطئ اجنبية
بالليل فظنها امراته او جاريته عفي عنه لان الفحص عن ذلك مما يشق على
الناس وقال ايضا من اكل طعاما نجسا فظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه
لما في الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة وكذلك المياه النجسة
والاطعمة النجسة لا اثم على الجاهل وقال ايضا من شرب خمرا يظنه حلالا
فلا اثم عليه في جهله بذلك وقال ايضا من قتل مسلما في صف
الكفار يظنه حربيا فلا اثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك
في تلك الحال ولو قتله في حالة الصفقة من غير كشف عن حاله اثم
وقال ايضا الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا اثم عليه
في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك وقس عليه ما ورد عليك من
هذا النحو وطالع تمام كلامه في الفرق الرابع والتسعين قال الامام
ابو القاسم بن الشاط ما قاله صحيح غير ان اطلاقه فيه لفظ الظن في
وطء الاجنبية وما معه فانه ان اراد حقيقة الظن الذي يخطر
لصاحبه احتمال نقيضه فلا ارى ذلك صوابا وان اراد بالظن الاعتقاد
الجازم الذي لا يخطر فيه احتمال النقيض فذلك صواب اهـ وعفي عن
وجنس بسكون الجيم وواو وجهل للحال ومعنى كذا في فعل جهلا
مجملة كن افعل صفة وخ. ووط. ومشى باخمص وقلوعلم معطوفا على الاول

فصل

فصل في مسائل من ابواب متفرقة

وهل يفي بالرهن فسخ من ثمن ... عليه رهن عن رد حمل من
ثم الوكيل للكلا الغرويني ... بيع وكالة بدون مبين
وهو من لا عرض الانتفاع حل ... لمانع الثمن فسخ فرد مل

نقل

اشار بالبيت الاول الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الرهن
عاطفا على قوله ويجوز على رهن الدار ورهن الآبق والبعير الشارد ان
قبضه قبل موت صاحبه وفلسه اي ويجوز رهن الآبق والبعير الشارد
وعموم في ذلك خلافا لمن قال بفساد عقد البيع المشار اليه واما ان اشترط
في عقد البيع فقولان بالجواز وعدمه بناء على المشهور الجواز بناء على
انه لا حصة له في الثمن او له حصة وظاهر المذهب ان الرهن لا حصة له
من الثمن قاله في البيان والقولان في ذلك فلا يحابي ابن يونس انه في قوله
رهن غرر رهو على حذف مضاف اي ذي غرر وقوله حمل على حرف مقارب
العاطف والمضاف اليه ورهن ذي حمل وحمل عليه للخلاف في كونه
له قسط او لا واشار بالبيت الثاني الى قوله في التوضيح اثر ما تقدم
عنه متصلا به واما القول بانه لا حصة له من الثمن فمن قوله في باب الرهن
ومن وكل رجلا على بيع سلعة فباعها واخذ بالثمن رهنا ان الخيار
للموكل في قوله الى رهن فلم يجعل له خيارا في رد البيع وامضائه ولو كانت
له حصة من الثمن لكان الوكيل متعديا في بيعه بما قل ثمن اخذ من
ابن عبد السلام واما قول بان له حصة من الثمن ففي قوله وان بعته
منه سلعة بثمن الى اجل بشرط ان تاخذ منه رهنا ثقة من حقك
فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع واخذ سلعتك او تركه بلا رهن.
ومن يقول انه لا حصة له في المدونة نقض البيع لمحل العقد المشترط لا لمقتضى
الثمن وانظره اهـ كلام التوضيح وقوله بيع وكالة اشار اليه وما سلف

المدونة المأخوذ منهما القولان كما تقدم عن التوضيح الا ان في الاشارة بذلك
الى الجميع مع احتماله عن الغالب من صنيع الناظم من بيان حصول المسائل
فقوله لتابعه هو اشارة للمسألة الثانية في التوضيح المأخوذ منها
القول الاول لا ثمن للرهن فسقط من الثمن وقوله او كالة اشارة للمسألة
الاولى في التوضيح المأخوذ منها القول الثاني ان لا قسط له من الثمن خصيص
هو اول البيت الثالث للخلاف المذكور واشار به الى ان محل الخلاف الذي
في كون الرهن له قسط من الثمن انما هو من جملة من وقع فاعوقه كلية تشمل
الرهن وغيره، وهو الاتباع هل لها قسط من الثمن او لا والى هذا الخلاف
اشار في الاصل بقوله وهل له قسط من الثمن فيه، وهو لازمه وحلفه
تبعا الخ وانما خصه بالرهن لما ذكرناه من الاشارة الى المسألتين
المتقدمتين يوخذ منهما انه له قسط او لا

وعقد المعروف كل ما اقتضى، الا الحيازة وبعد ما مضى
بعوض كالرهن من تطوع به، او غيره كهبة فلتنتبه
كذا الرهن بشرطه واختلفا، لا الضمان ان تمنع عيب
بفاته وقف الضمان ثم زال، والرجع على هذا المقال

اعرف العقود المفتقرة للحوز

العقود جمع عقد والمراد ان كل عقد من عقود المعروف فانه يفتقر للحوز ولا يتم
الا به ويشمل ذلك ما كان بعوض كالسلف والرهن المتطوع به بعد
بعد عقد البيع ونحوه فاذا احاز المعطي عن الرهن فانه بملكه ولا يلزم رده
الا بعوض بشرط او العادة وكذا اذا قبضه المرتهن الرهن فانه يختار
به عن سائر الغرماء ويشمل ما كان بغير عوض كالهبة والصدقة ونحوهما
وكذلك العارية والعتق فاذا قبض المستعير العارية لزمت فاذا اراد اخذها
منه او عمل لي منه الى انقضائه والاجل المعتاد في مثلها وكذلك العتق
بموت او تفليس او عارية او غيرها لم يتم ذلك الا بالحوز والحاصل

او الهبة

١٠٣

او اشترط الحوز ليس خاصا بما لا عوض له كما يظهر من عبارة صاحب
الاصل حيث قال وما بغير عوض يفتقر لحوز حتى به يكمل بل
هو عام في كل معروف سواء كان بعوض او لا فكلما افتقر بغير عوض
بعوض من باب المعروف وليس كل ما هو معروف يفتقر للحوز بعوض بل هي
منه بعوض ومنه بغير عوض كما تقدم والى ذلك اشار بقوله
بعوض كالرهن البيت فقوله رهن عطف على الرهن مجرورا العاطف
وقوله او غيره عطف على بعوض وضمير العوض ويزاد على عقد
المعروف الرهن المشترط في عقد البيع ونحوه فلا يتم الا بالحيازة
ايضا ولذلك قال في النظم كذلك الرهن بشرطه يريد واما المستعار به
مفسر ودخل في عقد المعروف واختلف في الضمان هل يفتقر لحوز او لا والى
ذلك اشار بقوله في النظم واختلفا لا الضمان ابن الحاجب
في الهبة وفي اشتراط استقرارها الا لزومها الحوز كالصدقة ثم قال
والعارية والقرض كالهبة والحوز خليل في مرو كل معروف كالعارية
والمنحة والعمرى والسكنى والحبس من عبد السلام واختلف في الكفالة
والمشهور انها تفتقر الى حيازة ابن الحاجب الضامن شرطه اهلية
التبرع فيصح ضمان الزوجة فيما الثلث خليل على ان الضامن عند اهل
المذهب داخل فيه الالتزام فمن حصلنا له اهليته ولم يشترط فيه
الحيازة ونحاب الاتفاق كما يشترط في غيره من ابواب المعروف وهاكذا
في المدونة بن يونس انها عطية للذي عليه الدين فلم يفتقر الى القبض
وحمل الصداق عن الزوج للزوجة لا يبطل بموت الحامل وحكى المازري
في ذلك قولين في المذهب احدهما ان عدم ان يحرم الحوز فيها كعدم الحوز
في الهبات والثاني انه بخلافها لتعلق حق المتحمل له اهـ كلام التوضيح
قال الشيخ المحجور قال بعض الشيوخ وتظهر ثمرة ذلك في ثمرة الخلاف

حمل الصداق لا يبطل بموت الحامل

في الضمان هل يفتقر لحيازة او لا فالضامن اذا تحمل بدين بمال وهو في
موضع لا تناله الاحكام او كان ممن لا تجري عليه احكام الشرع للتجبر
فلا بد بعد ذلك انتقل الموضع تناله الاحكام او صار ممن تجري عليه
الاحكام فان القائل بان الضمان لا تشترط فيه الحيازة لا يوجب على
الضامن شيئا والقائل بان الضمان تشترط فيه الحيازة وهو المشهور
يوجب عليه الغرم اه والى بيان محل المشهور الحيازة اي الخلاف الذي
نقله الشيخ المنجور عن بعض الشيوخ اشار في النظم بقوله ان تمنع
عن بضامن البيت وضمن بعدها في البيت الاول الحيازة
ومعنى يقتضي وينم ولدى معنى في وبضامن يتعلق بتمنع وبان
ضمن فيه ووقت يتعلق بتمنع ايضا وفاعل زال لتمنع والمراد بالمقال
الخلاف المذكور في افتقار الضمان للحوز وعدم افتقاره له ح

ومن وهبت لزوجها دين الصداق وبعد ان حل منتفع عساه
بما الكتاب او بعد ان اشهدا حماية للتفسير حوز قد بدا

اشار بالبيتين لقول ابن الحاجب في باب الهبة ولو تصرفت بصداقها
فقبله ثم فقد عليه فرد كفلها او اشهد بعدها غبنا لم تكن لها
شيء لانها عطية لم تقبض التوضيح هو ظاهر ان صداقها عليه
دين فاذا قبل سقط عنه فاذا ارادت ان تشهد على دفعه كان
هبة منه لها فاذا ماتت لم يكن لها شيء لانها عطية لم تقبض قبل موت
الواهب اه وهذا الحكم والله اعلم لا يختص بهبة الصداق بل كل
من وهب دينا لمن هو عليه فقبل الهبة فان ذلك حوز تتم به
الهبة ويسقط به الدين عمن هو عليه فاذا اشهد المدين على دفعه
بعد الدين فان ذلك بان في ذمته فذلك هبة منه لرب الدين فاذا
مات المدين قبل دفعه بطلت الهبة وعلى هذا الاول فرع المسألة
فيما

اعرف هبة الزوجة لزوجها دين صداقها وهو في المجموع والتوضيح موضعه

فيما هو اعم من دين الصداق ولذلك قلت من قبله عوض البيتين
المتقدمين من وهب الدين لمن هو عليه وبعد ان قبل منه عليه دفعه
ذلك وبعد المشهور انه جائز لم يصح اذ بالقبول سقط الدين عن الغريم
والقابض ملحقة بلا حوز تسليم وانما فقهها على دين الصداق في البيتين
الاول اتباعا لابن الحاجب والله اعلم

وكل ما جاز بغير عوض يجوز الغرر فيه ان رضي
كهبة عتق طلاق ثم زد وصية وفيه الخلاف قد عهد

اخبر ان كل ما يجوز كالطلاق والعتق والوصية والهبة والابراء
فانه يجوز ان يكون بعوض فيه غرر كالابق والشارد او بعوض مجهول
كغير موصوف او صفي بذلك على قوله فكما يجوز ان يعتق مملوكه
مجانا او ان يطلق زوجته من غير عوض تعطيه اياه كذلك يجوز
ان يعتق مملوكه او يخالع زوجته على عبد ابق او بعير شارد وكذا ايضا
اعتقها لانه ان لم يجئ او يجئ فقد مات فلا يحصل له عوض والعتق والطلاق
بلا عوض جائز والاحرى في الجواز ما فيه محمل وكذلك الوصية والهبة
لغير ثواب بمسبب واحرى منهما في مقابلة عوض فتجوز الوصية بما فيه
غرر او مجهول بهبة ما فيه غرر او مجهول وكذا الدين فان رب الدين يجوز له
ابراء ابن من دينه وبغير دينه فيجوز له ان يهب ما فيه غرر على المشهور
وشمل قول الناظم يجوز بغير عوض ما لا يتصور الا بغير عوض كالهبة
والوصية وما يكون تارة بعوض وتارة بغير عوض كالعتق قال في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الخلع ويغتفر الغرر والجهالة
كعبد ابق وعبد موصوف او معين غائب او ثمرة لم يبد او جنين على
على المشهور بخلاف الصداق ما نصه ونظير هذه المسألة في جواز
الغرر فيها الهبة والى هي على المشهور لا في الخلع فانه يمتنع فيه على

المشهور واختلف هل يجوز الغرر في صلح العمد المعروف انه لا والمنع هو قول
ابن القاسم اه وقال ابن الحاجب ايضا في باب الرهن ويجوز رهن الآبق والبعير
الشارد التوضيح ولم يتكلم المازري وغيره في ذلك خلافا اذا لم يقارن
عقد البيع المازري واما اذا اشترط في عقد البيع فقولان بالجواز وعدمه
ابن رشد والمشهور الجواز بناء على انه لا حصة له في الثمن او له حصة
وظاهر المذهب ان الرهن لا حصة له من الثمن اه وقال ابن الحاجب ايضا في باب
الهبة الركن الثالث الموهوب كل مملوك يقبل النقل فتصح في المجهول والآبق
التوضيح واحترز بقوله يقبل النقل من ام الولد والاستمتاع بالزوجة فان ذلك لا يقبل
النقل شرعا اه وقال ايضا في الكتابة وتجوز على آبق وشارد او جنين ودين
على غائب لم تعلم حياته قال في التوضيح وما ذكره المص من الكراهة هو مذهب
المدونة على ما نقله اللخمي والذي نقله ابن يونس عن ابن
القاسم جواز الكتابة بالغرر ونص ما في المدونة ولو كاتبه على عبد
فلان جاز كخلع النكاح اه وقال في باب الوصية وتصح بالحمل والثمرة
التي والمنافع التوضيح اذ لا يشترط ان يكون معلوما بل تصح
الوصية بالغرر والمجهول كالحمل والثمرة التي يبدو صلاحها لانها هبة بل
هي اخف لعدم لزومها اه فجعل رضي في البيت يعود على اخذ العوض
كالسيد في العتق والزوج في الخلع وجعل جاز يعود على المذكور من الجهل
والغرر اي جاز كل منهما ولا يخفى ان في الجواز تفصيل ان يكون متفقا عليه او مختلفا
فيه والجواز مشهور او شاذ كالغرر في صلح العمد كما تقدم عن التوضيح
والاشارة في قوله بذا المذهب اي فيه خلاف كما تقدم عن التوضيح والتخصيص
بالمذهب هذا النظام اولى من التخصيص بالرهن لان الرهن هو الذي يجوز
بعوض يعني عوض اي لصاحبه ان يتوثق به وله ان لا ليس المراد
بكونه يعني عوض انه لا مقابل له كالهبة اذ تقدم في النظام التي قبل

هذه

هذه بلصقها انها العوض من الموهوب الذي له عوض على ان الرهن المذكور اعم
من ان يكون من بيع او من قرض والذي من قرض هو المعروف والحاصل ان المراد
هنالك يكون القرض له عوض انه في دفعه من هو في ذمته مثله والمراد
هنا ان يكون الرهن يكون بعوض وبغير عوض اي بغير رهن اذا كان كذا اذا
جاز في حق الجهل والغرر كما تقدم والله اعلم

والحمل في الاسلام فيه اختلفا عطية بالجواز او بيع كما
تزاد او صداقا او ضمانا بلا حايط وما استثنيا

اشار بالبيتين الى ما نقله الامام الحطاب اخر النوع الثالث من الباب
الثالث من تحرير الكلام في مسائل الالتزام ونصه من قال للكافر ان اسلمت
فلك عشرة دنانير فانه يلزم له ويقضى به عليه ولم يحك في ذلك خلافا
وانما اختلفوا هل ذلك من باب العطية فيفتقر الى الحيازة او من
باب المعاوضة فلا يفتقر الى حيازة قال ابن رشد في شرح رسم الحج والاقضية
من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات حكى ابن حبيب عن مطرف
انه قال من اعطى زوجة النصراني نفقة دار الغنم هو فيما اكترى ان تسلم
واسلمت فلا انها بمنزلة العطية لانه بني اسلامها والا فيما دفع لها
عن الحيازة وان مات الزوج فيها قال ابن حبيب وبه اقول وقال اصبغ
لا انها من العطية وما دفع فيها والا فلا صدقة لها وفي المدونة لابن
حارث ولابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول مطرف واختياره
ابن حبيب اه قلت ولعلهم انما حكموا والظاهر انه لا فرق بين
الزوجة وغيرها وفي كلام ابن رشد ترجيح القول بان ذلك لا يفتقر
الى الحوز ولذلك ابن الحاج قال في نوازله ومن تصدق على زوجته بدار على
ان تسلم وما انفقت قبل ان تسلم الدار فيعطي عارية لها ولو رضيت لا الاسلام
من العار قلت ولعلهم انما حكموا في هذه المسألة بلزوم

الاستلزام لان الملتزم لما كان يعلم بوجوب ذلك صار الفعل على الملتزم
له حمل على انه اراد التي تجب في الاثمان من اجل الفعل ولعلهم انما قالوا
انه لا يفتقر الى حيازة في احد القولين لانهم لما حضوا في هذه المسالة انه
لما كان الكافل محبوس على الاسلام واجرة الشارع على دفعه صار ذلك
شبيها بالفعل الجاري مجرى امله اهـ ثم قال اول النوع السادس وهو
الالتزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له في بعض الشراء
كقولك لشخص ان تبعت بنتك وان تزوجت فلك كذا وحكمه انه لازم
واذا وقع المعلق عليه لا انهم لما حضوا في هذا كونه في معنى العوض عن
تلك المنفعة فجعلوه لازما لا يفتقر الى حيازة قال في رسم الكراء والاقضية
من سماع من كتاب الصدقات والهبات رسالة ابن القاسم عن الرجل
يقول لابنه اصلح نفسك وتعلم القرآن ولك غنمي في جنبي فلانة
فيصلح نفسه بالذي امره ويتعلم القرآن ثم يموت ابوه وهو لم يبلغ
الحوز والمنزل في يد ابيه هل ترى له الصدقة له جائزة فقال ان هذا
انما هو قول هكذا اتم القرآن في وقت نحو ذلك بالشهادة يشهدون له على ذلك
فان يقول لقوم اشهدوا انه ان قرأ القرآن وفعل وهبته او تصدقت
عليه بغنمي او بغنم جنبي فيكون جائز له اذا كان صغيرا في ولاية ابيه
ويكون ذلك حوزا له فاما ان لم يكن الامر على هذا ولكنه اخاف ان يكون
ذلك منه على وجه النحو فلا ارى ذلك للابن الا على وجه فوق
الرأي وصفته فمن الاشهاد ان شاء الله قال محمد بن رشد فهم
من قوله ولك غنمي في جنبي فلانة تمليكه اياها باصلاحه لنفسه وتعلمه
القرآن وليس ذلك بنص على ذلك الا ترى ان اهل العلم قد اختلفوا في العبد
هل يملك او لا يملك مما اختلف لقوله صلى الله عليه وسلم الحال
لهذه اللام التي يسمونها لام الملك فقال من باع عبدا وله مال فماله

نعـ
من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع

للبائع

للبائع الا ان يشترطه المبتاع وقال ايضا ومالك انما بينك فلم يكن
هو وماله ملكا لابيه فلما احتمل اللفظ ان يريد بقوله في جنبي فلانة
تسكنها او تنتفع بها او تنفعك او تك فيها وما اشبه ذلك
لم ير ابن القاسم ان يستحق ملكه عنها الا بنص وهو ان يقول اشهدكم
انه اذا فعل ذلك فقد تصدقت عليه بها او وهبتها له وما اشبه
ذلك فيجوز له الهبة وتصح له بحيازته اذا كان صغيرا في ولاية
ابيه ولو فعل ما اوجب له في الرواية به من اصلاح نفسه وتعلمه
القرآن عوضا لها فيصح له دون حيازة وفي ذلك اختلاف ثم ذكر
مسالة من اعطى زوجته المتصدقة دارا على ان تسلم وقد تقدم كلامه
فيها اهـ والكلام في الاسلام بمعنى علي وعطيته جنس مقدم المجرور
على حرف الاستفهام اي هل هو عطيته فالمجرور اي فيشترط الحوز
وقوله او بيع عطف على عطية وفاعل كمل المبيع اي كمل البيع عطف
لا مفتقر الى الحوز والواو ومانعها اي عن الخارق بمعنى او والتي له
للتقسيم لانه تارة يسمي الفاعل فيقول لك داري ان فعلت وتارة
يسمي المجهول فيقول اعطيته كذا فيقول لك ما سميت ان فعلت مثلا

وان يكن في الفرع نفي مان ، بالمنع والجواز ذا الغوطان
محمل مسلم في انبر وفر ، مجرر اخر وصا اخر — وكجعل
والزموا الذي بنادي انبركذا ، ورد الالتزام جاد الماخذا

اشار — فاشار في الابيات الى مسالة ابن الحاجب في باب السلم في جلدين مثله
احدهما معجل فوراً قال في التوضيح اي اختلف في جواز سلم
جلد في جلدين كل منهما مماثل له وهو معنى قوله مثله ومثله مجرور لانه
صفة لجلدين واحدهما معجل اي والآخر مؤجل والمشهور المنع لان الموخر
عوض منه والمعجل زيادة ومن ابن الشاذ ان الجلد بالمعجل الموخر زيادة

حيث والقولان لمالك من عبد السلام واجريهما جاريا على قواعد المذهب
المشهور الاولى في هذه المسألة تغليب المنع وتغليب الجواز والاصل في
مثله تغليب المنع وان قال ابن حبيب اجاز الجميع هذه القاعدة انتهى
وقول الشيخ في نحو اشارة الى ان هذه جارية في الثياب وغيرها وقيد الجلمين
بالمثلية تحرزا من ان يكون المعجل مخالفا للجعل المعقود فيمتنع فيما
يختلف الاغراض فيهما حينئذ فيتعلق الغرض بهما او ما لتأجل جاز تعلق
بالمتعجل كان سلما وكان المتعجل منهما زيادة وان تعلق بهما جميعا
كان جزءا من المعقود متعلقا بالمعجل وبقيته مع دقيقة المتعجل زيادة
في السلف اما لو كان عوضا عن احد الجلمين دراهم او دنانير ففي
المدونة فالجعل الحلال جاز تأخير المقدار وأما ان تأخر احد الجلمين
امتنع تعجيل المقدار مالا ثمة رد ابن الحاجب والزم اشهب المغيرة عليه
دينار في دينار بن توك فلسفي منه ولا يلحق معه التوضيح يحتمل ان
اشهب هو الملزم للمغيرة وكذلك ذكره ابن يونس في كتاب الصرف
ويحتمل ان يكون اشهب معمولا مفعولا والمغيرة هو الفاعل وكذلك
ذكره ابن يونس في كتاب السلم الثالث وهو الذي ذكره المازري وغيره
وهو الصواب ووقع في بعض النسخ تقديم المغيرة وهو واضح في هذا
المعنى ووجه الالزام ان الزايد ان كان المقصود منه العوض جاز فيهما والا
منع فيهما ورد عبد الحق الالزام فان الزايد في العقد احسن من الزيادة
في العوض نفس اجارته والى اجل فيه خلاف وقد اجاز اشهب بعضه وهو
بخلاف العقد فانه مجمع على منع الى في فيه الا ما نقل عن ابن عباس ويقال
انه رجع عنه واليه اشار بقوله ولا يلزمه واختلف الشيوخ بناء على
صحة الالزام هل يلزم المغيرة بقوله في دينار بن معجلين للحق وقد
ام لا فان كلا منهما صالح للعوضية وليس احدهما او لا بخلاف مسألة

المعجل

الجعل احدهما الخ وعلى الوجه فيتعلق يمكن على القول فيتعلق الحق وربا الفضل
الفاضل وبالمنع فيتعلق بنفس من نوع بلا زاد على ذلك الوجه وكجعل فيمن
مثل المجزوم اي وذلك مجعل وجملة ومن عجل وهو حالية وقوله ووجب
الحول اشارة الى قول ابن الحاجب المتقدم والزم اشهب الخ ومعنى كما في
نحو فيه القولان واشار بقوله ورده الالزام الى قول ابن الحاجب ولا
يلزم منه وبالمأخوذ اشارة الى وجه الفرق بقول المصنفين حسن لا
يصح ان تقاس مسألة المغيرة على مسألة الجلمين
والرد للعيب في التدليس هل ۞ نقض لبيع كان او بيع حصل ۞
عليهما الرد بعيب الخ فسخ ۞ والسمن عن زبد وخبز القمح ۞
والرطب بيابس وعجل فرض ۞ كذا البنا به الحول او بعده ذهبا ۞
ومن اشترى شيئا ولم يرد بيع ثمنه حتى فلس فبا بحقه من به يختص بمن ان
يعارض مع غرماء المشتري في ثمن سلعته وبين ان ياخذ سلعته وبنص في
ان كانت نوعا تعيينها بشروط ذكرناها في محلها ومن جملة الشروط
ان لا تنقص الجميع عن حالته ممن باع شاة تلدا او زرعا او قمحا او ثمرا او رطبا
او عجوة فلم المشتري فوجد البائع المشتري الشاة قد ذبحت
والزرع قد صار سمنا والقمح قد طحن والثمر الى صب وجرة قد يبس
والعنب قد ابين فهل للبائع اخذ هذه الاشياء على هذه الحالة ام لا في
ذلك على انه رد السلعة في التفليس فيكون انه نقض للبيع من اصله
له اخذها كذلك وعلى انه ابتداء بيع فيمتنع اذ لا يجوز بيع الشاة حية
بلحم مذبوحة اذ هي بيع لحم بحيوان من جنسه ولا بيع الزرع بالسمن لانه رطب
بيابس ولا بيع القمح بالدقيق لا متفاضلا ولا مثلا ولا الثمر الاخضر باليابس
للمزابنة ولا بيع العجوة الا بالخمر وللتبيان مبني الخلاف وهو كون
الرد في التفليس نقضا للبيع الاول او ابتداء بيع وتفصيل البحر وغيره

المبنية على ذلك الخلاف تعرض في النظم فاشار بالابيات الى قوله في
التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في باب التفليس في شروط الرجوع
في عين السلعة ومنها بقاء الهيئة فلو طحنت الحنطة وخلطها
بسوس او عمل الزبد سمنا او فصل الثوب او ذبح الكبش فات التوضيح
ان الرجوع وهذه المسائل وقعت في المذهب منصوصة كما ذكر هنا
المصنف ولكن فيها اشكال لان الحنطة اذا طحنت والزبد اذا عمل
سمنا يزول عنهما اسم الحنطة والزبد ويحدث فيهما اسم السمن ويزول
منهما الغرض المقصود وكذلك ايضا يزول المعنى المقصود اذا خلط
الطيب بسوس ولو ذبح الكبش وليس ذبح الجلد مستثنا على المشهور خلافا
لابن وهب في احد قوليه ثم قال في التوضيح واشار المازري الى انه ان
بنينا على ان التفليس كنقض بيع من اصله اجرينا اخذ الشاة بعد ذبحها
والقمح بعد طحنه والزبد بعد كونه سمنا وان قلنا هو ابتداء بيع منعنا
هذا كله وفي بعض الاصول اذا باع رطبا ثم يبس فقال مالك لا يجوز
اخذه وقال اشهب بجوازه واما اذا باع عبدا فابق عند المشتري ثم
فلس فمذهب اصبغ ان بايعه ليس له طلبه وتركه للمحاصة بناء على
ان الاخذ بالفلس كابتداء بيع وذهب ابن القاسم ليس له الرجوع الى المحاصة
لانه تركها وقال اشهب له الرجوع والمحاصة بكسر الراء والمحاصة كلام
والى مسألة العبد الآبق اشار في النظم بقوله وعبد قد هرب ثم قال ايضا
في شرح قول ابن الحاجب بعد ما تقدم وباخذ بعض المبيع ويحاص بما ينوبه
الفائت من الثمن يعني اذا باع سلعتين او اكثر ثم فلس المشتري بعد
ذهاب بعض السلع فان البايع يحاصص بما ينوب الفائتة وله ان يرجع فيما
وجد وعن اصبغ لا يرجع له الا في ما ثمن البائع من السلعتين من مال المفلس
واموالهم ثم نقل عن ابن عبد السلام ما نصه وما ذهب اليه بتنزيل فلنا ان رد

السلعة

السلعة في الفلس كابتداء بيع واما على القول بانه نقض بيع فينبغي
ان يفصل في السلعة الفائتة بين ان تكون وجه الصفقة ام لا ويسلك
في ذلك مسلك استحقاق بعض المبيع اهـ والى هذا النوع اشار في
النظم بقوله او بعضه ذهب او جز المشتري بعض ما باع لا جميعه اذا باع
بعض المبيع بيد المشتري الرد فلس وقال في التوضيح ايضا في شرح قول
ابن الحاجب في زكاة الماشية واما الماشية ترد بعيب او تؤخذ لفلس ففي
بناء ربها على ما تقدم او استقباله قولان يعني ان من باع ماشية فاقامت
عند المشتري مدة فوجد بها عيبا فردها لذلك او فلس المشتري بعد
ان قعدت عنده مدة فاخذها البايع كما لو ملك ماشية في المحرم وبقيت
عنده ثلاثة اشهر ثم اطلع على العيب او فلس فردت الى صاحبها ففي
كتاب ابن سحنون تبنى على ما تقدم من الحول وان رجعت اليه بعد تمامه
زكاها مكانها قال ابن يونس وعلى القول بان الرد بالعيب بيع حادث
يجب ان يستقبل بها حولا فجعل القول بالاستقبال مخرجا وظاهر
كلام المصنف انه منصوص فتامله اهـ فقول ابن يونس وعلى القول بان
الرد بالعيب بيع حادث نقول وكذلك على القول بان رد السلعة
في التفليس بيع حادث يجب ان يستقبل بها حولا والله اعلم ولا شك
ان البناء على ما مضى من الحول المذكور قبل كلام ابن يونس مبني على ان
الرد بالعيب او التفليس نقض للبيع من اصله والى هذا الفرع اشار
في النظم بقوله كذا البناء في الحول اي وعدم البناء وهو الاستقبال
المحكي على الخلاف ايضا

"وهل ضمان صانع ومن رهن" "عارية صداق اصل او لحق"
"والخلف ارث الهلاك جار" "قامل المبيع بالخيار"

اختلف في ضمان الصانع لمصنوعه والمرتهن للرهن والمستعير للعارية

ومن كان الصانع والرهني ... العارية

والصراف ممن هو بيده من الزوجين اذا كان الشيء المضمون في جميع ذلك
مما يغاب عليه هل هو ضمان اصالة او ضمان تهمة فعلى الاول الضمان
ثابت ولو قامت البينة على الهلاك وعلى انه للتهمة اذا قامت البينة
انتفت التهمة فلا ضمان ابن الحاجب فان قامت بينة ففي سقوطه في ضمان الصانع
قولان لابن القاسم واشهب التوضيح اي فان قامت بينة على تلفه
عند الصانع من غير صنعته ففي سقوط الضمان على الصانع قولان
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك السقوط ومقابله لاشهب
بناء على ان الضمان للتهمة ومعنى تزول باقامة البينة او بالاصالة
اه وقال ابن الحاجب ايضا في ضمان الرهن فان اقام البينة ففي انتفاء
الضمان روايتان لابن القاسم واشهب بناء على ان الضمان للتهمة او لانه
لم يحوله عليه التوضيح اي فلان اقام المرتهن البينة على هلاك ما بيده
مما يغاب عليه فروى ابن القاسم انه يسقط عنه الضمان وبه قال
ابن القاسم واصبغ وعبد الملك بناء على ان الضمان انما كان للتهمة
وقد زالت بقيام البينة وروى اشهب انه لا يسقط عنه الضمان
وبه قال اشهب قال جماعة لان الضمان على هذا القول ضمان اصالة
وقال المص تبعا لابن شاس لعدم حوله عليه والعلة الاولى احسن
لان المرتهن لم يكن له علم بحكم المسألة او يذهب فيها القول
ابن القاسم فلا يقال فيها انه دخل على الضمان اه ببعض اختصار
وقال ابن الحاجب ايضا في باب العارية الضمان ان كان مما لا يغاب
عليه لم يضمن الا ان يظهر كذبه وان كان مما يغاب عليه ضمن الا
ببينة على تلفه وقال اشهب ولو قامت التوضيح تفرقت نظائر
هذه المسألة والكلام عليها في الرهن وغيره اه وقال ايضا في مسألة
الصراف ولو تلف في يد احدهما ما لا يغاب عليه منها وما يغاب عليه

ممن هو

من هو في يده فان قامت بينة فقولان التوضيح لهذه المسألة نظائر
في ضمان ما يغاب عليه وعدم ضمان ما لا يغاب عليه وهي الرهن
والعارية والمبيع بخيار والمحبوسة في الثمن على المشهور في المحبوسة
ثم قال وقوله وما يغاب عليه ممن هو في يده اي في ضمانه ممن هو في يده
من الزوجين اما لو كان بيد امين فهو كالاول فان قامت بينة بهلاك
ما يغاب عليه فقال ابن القاسم يبرأ لان الضمان عنده للتهمة وقد
زالت بقيام البينة وقال اشهب لا يبرأ لان الضمان عنده في هذا
القسم بالاصالة اه محل الحاجة منه ابن الحاجب والمشتري في الخيار كا
من البائع فيما لا يغاب عليه ويصدق المشتري مع يمينه ما لم يظهر
كذبه الا ان يقبض المشتري في فيما لا يغاب عليه الا ان تقوم بينة
التوضيح الاستثناء الاول منقطع لان ما تقدم فيما لا يغاب عليه
وهو مخالف لما يغاب عليه ثم قال واما الاستثناء الثاني وهو
قوله الا ان تقوم بينة في الاصل بلا شك اي لا نعلم بصرف الا اذا قامت
له بينة ابن عبد السلام وانظر هل يدخل خلاف اشهب المذكور في
الرهن والعارية وانه لا يبرأ وان قامت له بينة ام لا خليل انظر
اللخمي وبعد اشهر وعنه هذا الذي في قوله هنا اه واما مثله لمصر في قوله
في البينة ضمان صانع للاعمال وفيما يعد للبعولة وعارية صراف ومعقود ان
على صانع بجزء العاطف ومن نفى في بعض الاجزاء المرهون واصل حين ضمانا
اي ضمان اصالة ولقي ما الطاء المشالة اي للتهمة وبعد الهلاك اي بعد
ظهوره هو بقيام البينة عليه وذلك محل ظهور انتفاء القولين في كون
الضمان اصالة او للتهمة كما تقدم في كلام التوضيح واشار بقوله
تامل المبيع بخيار الى قول ابن عبد السلام في مسألة المبيع بالخيار وانظر
هل يدخل خلاف اشهب المذكور في الرهن والعارية الخ حسبما تقدم في هذا

في نقل التوضيح تنبيه تقدم عن التوضيح عن التوضيح
في مسألة تضمين الصناع ان من جملة هذه النظائر السلعة المحبوسة
عند بائعها حتى يقبض الثمن ولم تذكر هنا في البيتين لاندراجها في ضمان
الرهان فهي كالرهن هنا والله اعلم

وقابض بنفع مالك فقد   ضمانه من ربه كمودع
وان يك النفع لقابض فلا   كالرهن فالضمان منه ابدا
وان يكن لنفع كل منهما   كصانع من رهن فقيهما
الخلف بين ما يغاب فلذا   عارية محلها انظر مخرجا

اشار بالابيات الى قوله في التوضيح في الكلام على تضمين الصناع ووجه
تضمينهم من جهة المعنى ما قاله عبد الوهاب وغيره انا نقول قد رأينا
من قبض مال الغير ان المنفعة لربه كالوديعة يكون ضمانه من ربه وان كان
المنفعة للاخذ كالسلف يكون ضمانه من اخذه فجعلنا المشترك بينهما
كالرهن والعارية على هذا التفصيل لقوة التهمة فيما يغاب عليه
اه وقوله فجعلنا المشترك بينهما اي الذي منفعته للدافع والقابض
معا فيما يتعلق بالمشترك وقوله على هذا التفصيل يتعلق بجعلنا
اي يضمنه مالكه تارة وذلك اذا كان مما لا يغاب عليه وقابضه
اخرى اي اذا كان مما يغاب عليه بدليل قوله لقوة التهمة فيما يغاب
عليه والله اعلم وفي تمثيله للقسم الثالث بالعارية نظر
اذ المنفعة فيها للقابض فقط وهو المستعير بالقياس فيه
على ما تقدم ان يكون ضمانه من قابضه كان مما يغاب عليه ام لا مع انه فيه
تفصيل فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب والاولى والله اعلم ان يجعل
العارية في المجموع اذ هو المقصود بالذات والاصل الاصيل على التفصيل
في ضمانه بين ما يغاب عليه وما لا وذي هذه الطاعنة ولذا قلت في النظم
كصانع

كصانع واستشكل قولنا قلت خذا الخ اي الاشكال المذكور في العارية
الى طلب المخرج من ذلك والجواب عنه وفي مقال من وعي في الحجة
وضمانه من ربه للمقبوض المنزل عليه بقابض وضمن منه للقابض
ومعنى البيت ان كان مما يغاب عليه ام لا وهذا الاخير هو المخلاج الذي ما استنا
وهو راجع للمسالتين معا اي منفعته للمالك او للقابض واسم يكن
الضمير وضمير منهما للمالك والقابض المتقدمين وضمير فيهما للصانع
والرهن وهو بكسر الهاء على حذف مضاف اي فيهما ضمانهما للمصنوع
والرهن بفتح الحاء والباء فا مبتدا او خبر في المجرور قبله

نقل الضمان عن محله الى   سواه ما اشترطه تلا اذا جهلا
وان يك المنقول عنه ذا وفاق   لم ينتقل عنه وقد قال المشتاق
وان يك محل خلف ينتقل   كغائب محبوسة وما جهل
وان يكن متفقا في المذهب   والخلف خارجه فالخلف اذا آب

الاشارة بالابيات الى قوله في التوضيح في ضمان الصناع ايضا في
شرح قوله من الحاجب ولو شرط نفي الضمان ففي انتفائه روايتان
ونصه ضمنهم لشرط عادي على الصانع وضمنها تتعلق به على نفي الضمان
ثم قال ورايت اللخمي وغيره ان هذا الخلاف انما هو في الصانع الواحد
واما لو اشترط الصناع كلهم نفي الضمان فينبغي على التهمة
يوم لعم بذلك لا في الواحد اهم هو ما تقدم من الرد اعلم ان في الخ
شيوخنا قال لو اشترط نقل الضمان من محل الى محل غيره فلا يخلو
من ثلاثة اقسام اما ان يكون المحل المتفق فيه الضمان لم يختلف فيه من
العلماء انه محل له فهذا لا يجوز نقله بلا خلاف او يكون فيه خلاف
في المذهب كالغائب والمحبوسة فلا شك هنا الخلاف في جواز نقل الضمان
من احد المحلين الى الاخر واما ان يكون متفقا عليه في المذهب وفيه خلاف

خارجيه كالصناع وهذا واشهب فيه قولان وعلى هذا فلا يبعد ان يختلف في المسئلة وان اشترط الصانع نفي الضمان فانظره ام على الحاجة منه هو قوله واعلم ان بعضه تشهد فيها قال الخ وبالاشتراط يتعلق بنقل والخلف معمول داب منفهما عليه اي اجعل الخلاف دابه وعادته يعني اجري في كل صورة من هذا القسم

وما من الزمة للامانة خرج ... فما بعد ان يرده حين وجد

كمن الى مرتهنه قال اسلما ... ورده فضلا دين قدما

كذا اذا قضاي دينك فلا ... تدفعه في سلم له خلا

وان الى امانة قد خرجا ... ~~في كالقضاء دين قد ولجا~~ بقبضها

كالقول للمدين بعد القبض ... اعمل به على القراض واقض

وان يك الثمن فقط قد خرج ... به الى امانة وخرج

وقيل لا بد من القبض فلا ... نقل به مما مضى قبل يعني

الذمة اي تفريق في بعض الذهب وليس ذا ما لا صفة لها بيد فر والجيد وما في معناه من الاثمان كائنة في وعاء عند من هو مطلوب بالذمة هي الامر المتقرر في الذمة جبرا ذلك المبيع او عوضه نقله الحطاب في باب السلم واعترضه بن عرفة والدين المتقرر في ذمة تارة يخرج منها لزمة ايضا فيستمر الضمان كما كان وتارة يخرج الى امانة فيرتفع الضمان وبانه منعها فلن خرج من ذمة لزمة فلا يبرح القبض منها ومع ذلك فلا ذكر في ان يقبضه ربه ثم يرده للتهمة وان خرج من ذمة الى امانة ففي المدونة على ما فهم ابو الحسن الصغير انه لا بد من القبض ايضا ثم اختلفوا هل ذكر في ذلك في القبض ولو رده فالبعضه لم اجمعه بالذهب وهو مقتضى المدونة وخرج فيه قول بعدم الاكتفاء بالقبض ان رد بالقرب على القول بان ما في الذمة ما ينتقل الى الامانة الا بالقبض وفيه قول

اخى

اخي انه ينتقل الى الامانة بذلك وان لم يقبضه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وهل الى امانة يخرج ما من ذمة بالاشهاد الذي اسلما واما القراض فقد اشار اليه بقوله كذا اذا قضاي دينك وهو حاصل هذه الابيات الثلاث مع زيادة التمثيل وهو حاصل كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في القراض ولا يجوز بدين ولو احضره ما لم يقبضه ويستمر دينا خلافا لما نشهبه قال في التوضيح لا يجوز لمن له دين ان يقول لمن هو عليه اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا قال مالك في المدونة ولو احضره الا ان يقبضه منه ويعيده اليه من القاسم مخافة ان يكون اخره به ليزيده فيه ثم قال وقوله ويستمر دينا خلافا لاشهب يقتضي انه عنده لا يستمر دينا بل يمضي قراضا وحكى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم ان الربح بينهما والخسارة على رب المال على اصل القراض وهذا مثل قول اشهب انظر اهه وقول ابن الحاجب ما لم يقبضه هو جار على المشهور من ان ما في الذمة لا ينتقل الى الامانة بمجرد الاحضار بل لا بد من القبض فان لم يقبضه استمر دينا كان دينا ولو زاد بعد حتى يستمر دينا وقول اشهب هو احد القولين بان ما في الذمة ينتقل الى الامانة بمجرد تعيينه وان لم يحصل قبضه والله اعلم ثم قال في التوضيح وقوله ما لم يقبضه يقتضي ان مجرد القبض يكفي في القراض وكذلك مقتضى المدونة ابو الحسن جعل التهمة هنا تزول بالقبض وان اعاده بالقرب ونص في الصرفي على ان من قضى لرجل دينارا له عليه لا يعيره سلما في طعام او غيره بقرب ذلك ونص فيها ايضا بان من اسلم الى رجل دراهم ثم قضاه دينا له بحضرة ذلك ان ذلك لا يجوز في السلم الاول مثل ما ذكر في القراض لانه قال فيمن له على رجل دين فقال له اسلم في في طعام لم يجز حتى يقبضه منه ثم يرده اليه وابى فيهم المقرض والسلم وبين مستلفين الحال بانه في مستلفين

الصرف وجه من ضمنه الذمة وفي القراض والسلم وجه من ضمنه
الى الامانة اهـ ومما ذكره البناني من السلعة وان التهمة تقع في
القبض قال ويتخرج فيهما قول آخر انه لا يبرئه الا البينة بالمجلس ولا فيما
في ثمنه كالبيع من والثلاثة كما قال في مسألة الصرف اهـ كلام التوضيح
وقد نقل الشيخ المنجور المسألة الاولى من مسألتي الصرف بعبارة اوضح
شيئا ما من عبارة التوضيح ونصه من قبض من رجل دينا له عليه فلا
يقبض اليه مكانه يسلمه في طعام او غيره اهـ ومن نسبه التوضيح عن
ابي الحسن والفرق بين القراض والسلم في بين المسألة المذكورة في كتاب
القراض وهو ان يقول رب الدين لمدينه اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا
مع المسألة المذكورة في كتب السلم وبعد المتقدم كلامه فيما فيمن
له على رجل دين فقال اسلمه في طعام الخ حتى حكم فيهما بالاختلاط
في دائرة وان ذلك المقبوض لم ارجعه بالفور وبين المسألتين المذكورتين
في كتب الصرف ان حتى انشئ طبع المقبوض انما يرجع لما دفعه بالقرب
وكانه يجري بعض الفرق بان التهمة من ذمة الى ذمة اقوى منها من
ذمة الى امانة وقد سلمه في التوضيح قول ابي الحسن في مسألتي القراض
والسلم ان الدين انتقل فيهما معا من ذمة الى امانة وسلمه للقلشاني في حاشيته
على التوضيح في مسألتي القراض وبحث في مسألة السلم ولعله هذا
الفرق صحيح في القراض دون السلم لوجهين احدهما ان السلم دفع من
ذمة الى ذمة والثاني ان مسألة السلم المذكورة هي الاولى من مسألتي
الصرف بعينها فليتأمل اهـ وجه الاول ظاهر واما الثاني فظاهر
لفظ المدونة ان مسألة الصرف الاولى فصل الدين فيها بالفعل وحصل
القبض فيها شيئا ما بناء على اللفظ الذي نقلناه عن الشيخ المنجور وفي
مسألة السلم وعلى كل حال ان كانت فيه كما قال القلشاني فقد قال
في

من قبض من رجل دينا له عليه فلا يقبض اليه فلانه سلما في طعام وغيره

قف على ان القلشاني علق حاشية على التوضيح على ابن الحاجب

١٣٢

في

في المدونة بيوع كما في باب السلم اشتري بمجرد القبض وفي باب الصرف فلم
يكتفى به بل اشترط له ان لا يعود اليه بالقرب وان كانت عبارتها فلعلها انه
كظاهر المدونة وقد خالف بيوعا جمعهما كما قلنا الا ان مع ان الدين فيهما
معا انتقل من ذمة الى ذمة قال مقيده عفا الله عنه وقد ظهر لي من اول
البحث قبل رؤية ما عند القلشاني وانفصلت عنه بان صورة مسألة
السلم بان يقول رب المال للمدين ادفع ما في ذمتك لي حالا للشيء
راس المال في طعام او غيره فالمدين مأمور بان يدفع ما في ذمته
من الدين للمسلم اليه فيكون نائبا عن المسلم مع الرجل الثالث
عوض المال فيحتمل ان يأتي بالدفع للمسلم اليه كان الدين في ذمة
المدين ولا اشكال ويعود الامر وقبل ان يدفعه للمسلم اليه المشهور
انه ما زال ايضا في ذمته ولا ينتقل حتى يقبضه منه ولا ينتقل
بمجرد الامر من دون قبض فاذا قبضه ربه ثم رده للمدين ليدفعه في
السلم كان يصير امينا فيقبض على وجه الامانة ليدفعه فيما امر
به صاحب الحق فيصرفه عليه اذ ذاك انما ينتقل من ذمة الى امانة
فيما بعد قبضته وان رده الى المدين بقرب القبض كما في مسألة القراض
والله اعلم وقوله في المدونة لم يجز حتى يقبضه منه ثم
يرده اليه هو مبني على احد القولين فيما انتقل من ذمة الى امانة
انه لا بد فيه من القبض وان لم يقبض فلا ينتقل وقيل بمجرد قوله ادفعه
في قراضا فينتقل الى الامانة وانه يكفي في ذلك الامر بالدفع وان لم يقبضه
ربه والله اعلم وقوله في المدونة يرده اليه اي المدين ليس ليستوفي
بل على انه هو المسلم اليه بل لينوب عن رب المال في دفعه لشخص
ثالث مسلم اليه كما تقرر والله سبحانه اعلم فلو صح هذا الوجه
لظهر به صحة ما قاله ابو الحسن من الانتقال في مسألة السلم هو من ذمة

الى الامانة وباقيه مسألة السلم اولى مسألتين الصرف ما فيحمل بذلك
استشكال اللقاني بوجهيه والله اعلم وعليه فما على ما اصله
في لفظ المدونة يعود على من اشترى فيهروا فعند على رب الدين اي قال
قوله الدين لمدينه ما في عليك سلمه لغيرك وعلى ما فهمه اللقاني
يكون الفاعل عائدا على الرجل المدين وعليه يأتي الاشكال المذكور
ووجه قوله في المدونة ولم يجز فلا يقبضه يكون فسخ دين في دين على
فهم اللقاني على ما قرر عليه يكون من بيع الدين بالدين والله اعلم
وقوله في النظم للمثل اي مثل ما خرج منه وهو الثمن والمراد ما خرج
من ذمته لزمته وان تشتبه فلتنظر ما خرج في تعيين الضمير الى الذمة واللام
الداخلة عليه بمعنى   بمعنى دخل اي ما يكفي رد حين دخل وهي
اشارة الى قوله في المدونة الى ان يصير اليه بعد ذلك وقوله تحقيق الى ... البيت
البيت هو اشارة الى مسألة الغلامية في المدونة من مسألتين الصرف وقوله
كذا كان فضلة البيت هو اشارة الى الاولى من مسألتين الصرف ومن وقع
الاشتغال فيه لزمته ... تر بعده ناجية ما يعمل يعود ... وضمير له
للمدين وجملة تلي صفة لمسلم ومعمول تلي يعود على ... قوله وان
الى الامانة فقد جاء هذا هو القسم الثالث وهو ما خرج من ذمة الى الامانة
والمعول ان الاول معنا محل في القسم الاول انه لا يكفي بالقبض والرد
بالفور والثاني لمجرد القبض كاف واورد بالفور وهذا هو ظاهر المدونة
والاول مخرج كما تقدم . انظر كلام التوضيح وعلى ذلك نبه في النظم بقوله
ونفي في جا في القول بانه لا يكفي بمجرد القبض مخرج وقوله كالقول له
للمدين هو مثال المسألة الثالث التي اشتغل فيها من ذمة الى الامانة كما تقدم
اول كلام التوضيح وانه عطفه على المحل تكميل للبيت وقوله فان يك
لامر فقط البيت اشارة الى القولين الذين زعما انتقل من ذمة الى امانة

الذي

الذي الكلام فيه هل يكفي في الاشتغال فيه الامر فقط وان لم يكن قبض وهذا
القول هو الذي ذكر صاحب القولة الاصل كما تقدم اول شرح الابيات ولا بد
فيه من القبض وهو الذي في المدونة كما تقدم وعلى الثاني يأتي ما مضى في هذا
القسم من الاكتفاء بمجرد القبض هو مذهب المدونة ومقابله مخرج وضمير
به الاول للامر وبمخرج فتضم اوله وفتح ثالثه مضارع ادرج فينبني للنائب
عطفه على مخرج وضمير به الثاني للقول بانه لا بد من القبض والمراد بالذي
مضى القولان اللذان فيما خرج من ذمة الى امانة ويعني بتشريد المفوق
يعني في يد العوض اذا لم يقبض ... مالك

• وكل من يقوم لا للنما . فإن تعدى فهو منه سما .
• والربح للمالك كالوكيل له . كبعد الا المقارض حكوا .
• وان يكن امانة كالمودع . ثم تعدى ربحه له دعي .

اشار بالابيات الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في القراض
انه لا يجوز للعامل ان يشارك غيره ولا ان يبيع بالنسيئة فان فعل ضمن
والربح بينهما لانه يتهم على ان يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب
بنقيض القصد ولانا لو قلنا ان الربح للعامل بتعديه لكان ذلك حاملا له
على التعدي ليستقل بالربح وهذا قلنا ان كل ما اخذ مالا للتنمية
فتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه بالعوض عقيه والربح بينهما للمقارض
والربح لهما على شرطهما وقد صرح ابن ... بالجهاد هذا بقوله وكذلك كل
تعدى فيه وكل من اخذ مالا على الامانة فالربح له وحده كالمودع من
غير تفصيل وذهب بعضهم الى ان العامل يختص بالربح كله في مسائل
الضمان بسبب ... انما توجب انتقال مال القراض الى ذمته وذلك
موجب لكونه مالكا فالربح له ورجحه ... مودع مقدم عليه وضمير له
للعامل وضمير له للآخذ المال على وجه الامانة ثم تعدى

كمي قد

وفي ضمان من تسبب لدى الاتلاف بالقول خلف يجتوى
ويحيى بعضه الاثار ومنى ... قال الظالم على موقع ثمن
ومن شكا الظالم يعلم انه يجوز قوته قبلها اعلمن
فان تضمن غرور القول عقد فهو كمن غرور الفعل

انتهى اول الابيات ما عزى الاخيرة منها لقوله بن عمر قلت هذا المازري في ضمان
المتسبب في الاتلاف بقول كمن يقول فيما عمله رايها عيبه وكمن من
اراد ذهب زيد فيمن انا . علمه مكسورا فانه صحيح وكذا الطالما على ما الحفظ ربه
عنه عليه قولان وعزاهما ابو محمد المتالمي بن المازري كقول اشهب واحب
القاسم في لزوم الجزاء على من دل محرما على صيد فقتله بعد دلالته وليس
نشكا وجل رجلا الظالم يعلم انه يتجاوز الحق في المشكو ويغرم مالا
والمظلوم ما دفعه للمشتكي في ظلم خفة الشاكي ما غرم المشكو قولان
وذكر انما قول الاثار فيها الضمان عليه ان كان مظلوما اه وما كان السبب
في الاتلاف بالقول اعم من ان يكون على الغرور كمسالة الصيرفي والجرى
بصحة الاثار او على غرور القول [illegible] وهو اشارة لقول ابن عمر
ما تلف بسبب عيب دلسه البائع في ضمنه من الروضة من كثرة داجنة
او ثور اللحم مع بطنه في الصحفة ودلس بها او قميص الانتقال بيعر
ذلك مثل بها الان يعني وهو يعلم ذلك منه لقول مالك من اكرى دابته
على انها عثور ولم يعلمه بذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو
ضامن نعم فيه اختلف بعضهم في مسالة كمن انكسر القصعين بالغرور بالقول
من ان عقد الكرا . انما هو بالقول فيرد بان الجامع لزوم العقد بضمين كالفعل
فالقول ان تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول اه ومحل الشاهد للبيت الاخير هو
قوله فالقول ان تضمن عقدا الخ وقوله ما تلفا بكسر اللام وعزبه همزة الوصل لحقق
اخر البيت الثاني من الخمول ضد الظهور وما . كلماضي فيه

من اكترى دابة للحمل [illegible]
وكمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

دو

١٣٤

ومن مال غيره قد اشترى ما لا اذن في تصرف او لا يرى
بلا اذن كمبضع وكيل او مقارض ان يتجروا ويرتبحوا
عليه تخيير الذي له المال في ذا المشترى او ماله ولقد فهم
والغلة كالغاصب او المودع ليس بغير المال الاسواء

من اشترى شيئا بمال غيره مما لا يليق به المال فلا يخلو اما ان يكون
ماذونا له في تحريك المال كالمبضع معه والوكيل والمقارض والشريك
فرب المال مخير ان شاء اخذ ذلك الشيء المشترى بماله وان شاء ترك
واتبعه بماله واما ان يكون غير ماذون له في تحريكه كالغاصب والمودع
عنده فليس لرب المال الا دنانيره او دراهمه فالحاصل [illegible] في احد
الشيء بكثير مثلا في جارية لنفسه وان اشتراه تحكما بغير اذن له في
ذلك او يرد هاله في الشركة وليس من معمل ذلك من المتعدد وغير كفاصب
الكبير او متعدي ودفعه الشيء من جملة سلعته فهل البيع عليه لرب المال
الا مثل دنانيره ونحو كمبضع معه يشتري سلعة او مقارض او وكيل
لغيره من المال المخير فيما اشترى ان شاء اخذه او ان يقبضه [illegible] وهو
اذن له في تحريك المال لكل منهما تصرفه يحمل عليهما [illegible] من التعويض في
شرح قول ابن الحاجب في الشركة ولو اشترى من مال الشركة جارية لنفسه خير
[illegible] في ردها شركة كالمقارض [illegible] المودع والضمير المنفصل في قول المدونة
ونحو مبضع معه يعود على الشيء المشترى للاحة لنفسه والله اعلم
وقوله [illegible] يعود على ما وقعت عليه من قوله ومن مال غيره
من علاقة [illegible] ولو راعى [illegible] والضمير وجملة قد [illegible] الخ خبر
من يتبعه قوله ومن مال غيره الخ ليعتق هذه المسالة غير مسالة
قول ابن عاصم . الخ وفصل خلاف المتنبا يعني من يكون بمال غيره اشترى
الخ وان اشتري [illegible] الشيء . بمال الغير وحكى البحث في مسالتنا

مما يكون في يد المهمل هل ماله بلا عوض او تختص بعض ماله وبعض ما اشترى به
من عمل او عقار او غيرهما وانظر في مسألة ابن عاصم عن من يكون لرب
المال الرجوع عليه بماله هل بائع الشيء الذي اشتري بماله او على مشتري
ذلك الشيء الذي هو ثمن على رب المال ماله او هو مخير يرجع على من
شاء منهما **تنبيه** تأتي مسألة القاضي هذه ومن بيعها النزاع
في اشتراط المال الغير ثمن يكون هما فعل بيعه فان باعه مشتري به يرجع
ثم يكون رجعه هنا هو المتقدم قبل هذه المسألة متصلا بها والله اعلم

وصي حاكم وكيل عنه او ... تسري به الحجر ان اب بنوا
عليهما ان يشهر هل يقتفي ... من قاطع الوقت الا فاذكر
على ان نقل تسري به ذاك الحجر ... فكوصي الاب في كل عمل

فقال في التوضيح لما تكلم على الحجر في شرح قول ابن الحاجب وينقطع
حجر الصبا بالبلوغ وما الثبت بعد الاختبار **تنبيه** ما ذكره
انه من انقطاع حجر الصبا بالبلوغ انما هو في حق ذي الاب واما ذو الوصي
او مقدم القاضي فلا ينفك الحجر عنه الا بالاطلاق من الحجر ثم الوصي
الذي من قبل الاب له الاطلاق ويصدق فيما يذكر من حاله وان لم يعرف
ذلك الا من قوله وقال ابن القاسم في العتبية لا يجوز اطلاقه الا ان
يتبين حاله ويعرف رشده واما المقدم من جهة القاضي فالمشهور
على ما قاله المازري وغيره انه كوصي الاب لان القاضي حين جعله الحجر
المكان من غير الاب ذكر فيه وصيه لعذر الاب وقال المازري هو وكيل
عن القاضي فلا يكون له الاطلاق الا باذن من القاضي الا ان يكون معروف
الرشد وحكى رشده وغيره قول بزيادة الا فلانه يطلقه دون القاضي
هل يشترط ان يعرف رشده او لا يشترط ذلك فان قلت لم جعلتم
الوصي على المشهور افترق من الاب وهو فرعه قيل ان الاب لما ادخله في ولايته

الوصي

الوصي صار بمنزلة من تولى عليه وهو حجر عليه لم يخرج الا بالاطلاق
والله اعلم اه المقصود منه فهذا منشأ الخلاف الذي في وصي القاضي
هل له ان يرشد دون اذن القاضي او لا وما ذكر معه انما هو بحسب
التبع فقط والسؤال المتقدم عن التوضيح وجوابه رجحا للاول
المشبه الذي حاصله ان انقطاع حجر الصبا بالبلوغ انما هو في حق ذي
الاب دون الوصي وعلى كونه تسري به ذلك الحجر فانه كوصي الاب في جميع
المسائل وهو قوله في اواخر المستور من المدونة في وصي القاضي وانه
كوصي الاب في جميع الاشياء ويظهر من كلام التوضيح المتقدم ان المشهور
واما ما جرى به العمل عندنا من كون تعميم كوصي الاب في بعض المسائل
فهو احتياط وفي علاقة القول الاخر من كونه وكيلا عن القاضي والله
اعلم الحطاب حكم مقدم القاضي وظاهر كلام المتيطي ارحمه حكم
الوصي وفي اواخر المستور من المدونة وان لم يكن للطفل المهمل وصي
فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره قال الشيخ
ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره ويفهم من هذا
ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل وقد حكى
المتيطي الخلاف في توكيله فهذه المسألة تستثنى من عموم قوله في
المدونة كالوصي في جميع اموره وتستثنى ايضا المسألة المتقدمة
في قول المصنف وفي مقدم القاضي خلاف وتستثنى ايضا مسألة
ثالثة وهي هل هو كالوصي في انكاح البكر والخلاف في ذلك للمتيطي
وغيره انظر كلام الحطاب عند قوله في الحجر ثم وصيه وان بعد وقال عند قوله
وفي مقدم القاضي خلاف منشأ المتيطي لعل انه لا يخص عدم العلم برشدها
وضمير عنه للحاكم ومن ابيه يتعلق بمحذوف صفة لحلل وعليهما يتعلق ببنوا
وضمير التثنية للقولين ومن يشهر مفعول بنوا وفي قوله قاطع الوقت

ابيا الى انه على القول بان من حبس لم يقصد الا ذوات الطلبة فقط فلا ينبغى
ان يكون قد حبس وقف المدرسة على الطلبة الاول الذي فهم عليه او فلا اني

ومستعير مكتر ان ملكا منفعة او انتفاع سلكا
فيهما اعارة او اكتراء من سواهما بمحظور امتنا

اختلف المستعير لشيء او المكتري له هل هو مالك لمنفعته فيكريه
او يعيره لغيره او انما يملك الانتفاع فقط فينتفع هو وليس له
اعارته ولا كراؤه من غيره قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في العارية الصحيح مالك المنفعة غير محجور عليه فيصح من المستعير وال
والمستاجر ما نصه وحكى من المستعير والمستاجر انما مالكان
للمنفعة ونبه على المستعير على الصحيح عند اهل المذهب انه لا يعير
ومنشأ الخلاف هل المستعير مالك للمنفعة كالمستاجر او انما ملك
الانتفاع وينبني عليه الخلاف في جواز اعارة الثوب المعار والخلاف
في اجارة المستاجر وكذلك هل يكري دابة ليحمل بها من قول مالك
اختلف في كراهة ان يحمل عليها غيره وكذلك اختلف هنا في الخلاف ومن
استعار دابة ليس له ان يكريها ولا يركبها غيره ونظائره بعاريته او بكراء واعلم
ان تمليك الانتفاع كسكنى المدارس والجلوس في الاسواق له ان ينتفع
بنفسه فقط ولا يعاوض عنه وتمليك المنفعة كالاجارة والعارية
عوض له الانتفاع والايجار كالمالك بلا نزاع من ملك الانتفاع ويستثنى
من هذا جواز نزال الضيف باهل المدارس والربط المدة اليسيرة للعادة
ولا يجوز اسكانه بيت المدرسة صاحبا ولا الحارس ولا من لا يفهم فيه وكذلك
ما يعطاه من الطعام لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الانتفاع به فيما لم تجر العادة
به كاطعام الكلب ويستثنى منه الشيء اليسير من ذلك وكذلك طعام
الضيف لا يجوز بيعه ولا اعطاؤه ولا اطعامه وله اطعام الهر للعادة وكذا

البعض

فع يجوز انزال الضيف في المدارس والربط المدة اليسيرة للعادة ولا يجوز اسكانه بيت المدرسة دائما ولا الحارس ولا من لا يفهم فيه وكذا الطعام لا الانتفاع ولا يوهبها

فع المستعير لا يوفي ما يفعل به كالاطعام بها والتهنئة لا الاستصحاب لا البيع لانه معفو عنه شهادة العوايد

١٤٠٦

البعض في الاوقاف لا ينقطع بهما ويثبت الاستحقاق لمن يباع لا ان التمليك
فيها مقصور على جهته بشهادة العوائد فلذلك لم يقع فيه ما جرى اه
والحاصل ان ملك المنفعة اخص من ملك الانتفاع فكل من ملك
المنفعة ملك الانتفاع وليس كل من ملك الانتفاع ملك المنفعة والله
اعلم وقد اشتمل البيتان على اربع صور المستعير بعوض او بلا عوض
والمكتري بعوض او بلا عوض والخلاف في الجميع كما تقدم الا ان بعضه
منصوص وبعضه يفهم من كلام التوضيح انه مخرج ولذا اطلقنا في البيت
الخلاف وان كان ظاهر اول كلام التوضيح او صريحه ان المستاجر مالك
للمنفعة قولا واحدا وان الخلاف في ملك المنفعة والانتفاع انما هو
في المستعير فقط ومكتري عطف على مستعير مجزوم العاطف وانتفاع
مفعول سلك على حذف مضاف اي هل ملكا منفعة او سلكا طريق
الانتفاع وضمير عليهما للقولين وضمير سواهما للمكتري والمستعير

هل للوكيل عزل نفسه نعم   وفيه الاعتاق بيوم
مهما على معين وكل ان   لنفسه ادعى الشرا حلف فمن

ابى قال ابن زروق اختلف في الوكيل على شراء سلعة معينة يشتريها
الوكيل لنفسه فروى اصبغ عن ابن القاسم ان السلعة للامر وقال مالك السلعة
للوكيل ويصدق انه اشتراها لنفسه ابن زرقون وهذا مبني على اصل هل
للوكيل ان يعزل نفسه والمشهور ان ذلك له اذا لم يوكل باجر ابن رشد ان كانت
الوكالة باجر فهي اجارة تلزمهما جميعا ولا تجوز الا باجرة مسماة واجل مضروب
وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل
الوكالة ما التزمه وللموكل ان يعزله متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام
اه على نقل المواق على قول الشيخ خليل في الوكالة وهل لا تلزم او ان وقعت
باجرة الخ والتشبيه في قوله كاجرة راجع للقول الثاني في الوكالة بغير

ح مهما على معين وكل او لنفسه اشترى فا حلف

فع المشهور ان للوكيل ان يعزل نفسه الا ان تكون باجرة فانها اجارة ولا تجوز الا باجرة مسماة واجل مضروب وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهي معروف يلزمه ما التزمه ان قبلها

فع للوكيل ان يعزل نفسه متى شاء الا ان تكون في الخصام

اجرة المختار لمدخوله وقيل هو مضمون من علم معيبه كله [illegible] وكل ما حشي ا.
نفي. معنى [illegible] العلة على من لا اشعار بالنتيجة الخلاف المذكور قبله
هل اخذ قيمة المغصوب تابعة لعينه او حيلولة فيه اختلاف
عليه انه يرد ولم يكن غرر من غاصب فقوله او لا يفي
قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في باب الغصب واذا حكم بالقيمة
ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الابق على المشهور فان كان قد موه فله
الرجوع ما نصه يعني اذا زعم الغاصب ان العبد ابق او هلكت الراية ونحو
ذلك فقضي عليه بالقيمة ثم وجد الابق ونحوه فان كان تبين كذبه ونحو
معنى قوله قد موه اي ظهر خلاف ما كان قاله فله الرجوع فيه اي وله ان يبقى
على اخذ القيمة وان لم يتبين كذبه وتبين صدقه فالمشهور انه لا رجوع
لربه فيه وتمضي المعاوضة وقيل له الرجوع كما لو غصبه بناء على ان المعاوضة
ومضت على عين المغصوب او على الحيلولة بينه وبين ربه فاذا وجد زال المنع
الحيلولة انتفى وخلف [illegible] على ربها ولعل [illegible] فاتفق [illegible]
له اذا كانت على الصفة التي كان عليها ابو الحسن وقوله [illegible] قال
في المدونة الا ان يظهر افضل من الصفة [illegible] الى الرجوع بتمام القيمة
وكان الغاصب [illegible] القيمة [illegible] بعضها وقال [illegible] محل الحاجة معنى
بقوله في النظم صفة المغصوب [illegible] وقوله او حيلولة
بالجهة عطف على عين وضمير فيه للمذكور من كون القيمة مأخوذة عن العين
او عن الحيلولة وضمير عليه للخلاف المدلول عليه باختلف ومعنى ابقها اي
ضمن بعد التلف وما عليه يعود على المغصوب [illegible] على كان [illegible] ومتى
غاصب يتعلق بغرر وضمير له للمغصوب له وضمير له للغاصب [illegible]
على ان القيمة اخذت على عين المغصوب وقد خرج عن ملك ربه وقوله او لا يفي
بناء على القول الثاني ان القيمة انما اخذت على الحيلولة بينه وبين ربه

فهو

فهو باق على ملكه وبه فيكون معنى قوله او لا يفي اي يفي فيه الغاصب بل
يرد لربه ويفهم من قوله ولم يكن غرر ان محل الخلاف اما ان كان غرر فهو
الذي عبر عنه ابن الحاجب بالتمويه فلا خلاف انه انما يكون لربه الا ان يشاء
التمسك بالقيمة فله ذلك كما تقدم عن التوضيح [illegible] ما فات عند غاصب
ولم يكن لربه اخذه [illegible] فليكن [illegible] لمشتر [illegible] على [illegible] يبري [illegible] وفي الذي
في فوته خلف [illegible] وعدم الفوات ذو صعب [illegible] يشترط [illegible] كذاك
فالنموا [illegible] وفي الذي فوته خلف قوي [illegible] المنع من شرائه كذا روي
كذاك ما هو [illegible] وذا [illegible] والقول بفوت اخذا [illegible] واما الاختيار نظمي
حصلها [illegible] وفق [illegible] في تحقق مذهبا [illegible] قد اشتمل [illegible] ما نقله الحطاب
في شرح قول الشيخ خليل اول باب الغصب او ذبح ولعظمه [illegible]
ابن الحاجب [illegible] في اجوبته ان [illegible] الشاة [illegible] ولم يذكر في ذلك خلافا
وذكر انه لا يجوز شراؤها من الغاصب وحصل [illegible] فاعرفه وهي ان من
فات عند الغاصب ولم يكن لربه اخذه فلا خلاف [illegible] شراؤه [illegible] وما
كان في فواته خلاف والقول بعدم الفوات ضعيف [illegible] ويستحق
[illegible] وما كان في فواته خلاف قوي فلا يجوز اشتراؤه [illegible] وما
كان ربه مخيرا في اخذه لا يجوز شراؤه [illegible] واشار بقوله والقول بفوات اخذ
الى قول ابن عرفة ان القول بان ذبح الشاة فوت يوجب قيمتها [illegible] المنصوص
[illegible] شيخنا [illegible] خليل في باب الغصب واشار بقوله واما الاختيار
البيت الى ان من قطع [illegible] وصيرها [illegible] فيما [illegible] ذبح
شاة [illegible] ان ذلك فوت يوجب قيمتها وقيل [illegible] الشجرة [illegible] يعني
التزامه القيمة [illegible] مع ما [illegible] قيمته [illegible] قيمة الحطب
ولم ار [illegible] في المسألة [illegible] قلت [illegible] بان [illegible] انه كالذبح
[illegible] ولذلك [illegible] مذهبا [illegible]

اعتماداً عليه من اعتمد على المسألة وحفظ المذهب فيهما

هل شفعة لضرر الشركة او ، لضرر القسم كحمام بنوا ،
وقيل مبنى الخلف يعنى في المذهب ، هل شرطوا قبوله في الحكم ،

المقصود من البيتين بيان مبنى الخلاف الذي في شفعة ما لا ينقسم هل هو رفع الضرر فيه احتمالا اما ضرر الشركة او ضرر القسمة او هو نفي الوصف عن الذات هل هو مقصور على ما يقبلها او غير مقصور عليه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الشفعة وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه قولان بناء على انها لضرر الشركة او لضرر القسمة ما نصه يقضي بالشفعة فيما لا يقبل القسمة الابهري قولان وهما لمالك وصاحب الذخيرة وعدم الشفعة هو المشهور صاحب المعين وبه القضاء ثم قال وقوله كالحمام ونحوه اي من الابار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك ومنشأ ما اشار اليه المؤلف وهو ان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر وهل ذلك له مع الشركة فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يتضرر بشركة الداخل او انما ذلك لرفع ضرر القسمة لان احد الشركاء له طلب الباقين بالقسمة فاذا اشترى اجنبي من احدهم فيخشى الباقون ان يدعو المشتري الى القسمة وقد يكون ذلك مضرا بهم ولكل واحد منهم يحتاج الى الصغير اثمارا فقد يؤدي الى تضييعه غالبا وشرعت الشفعة لدفع ذلك الضرر وعلى هذا فلا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه والاول اظهر للاتفاق على وجوب الشفعة فيما ينقسم من حيث الجملة الا انه لا يخفى فيه القسم لجمع الشركاء ونازعها قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم ينقسم هل النفي عام فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها او هو مقصور على ما يقبلها لان نفي الصفة عن الذات يستدعي قبولها ولهذا انما يقال الاعمى لما يبصر في موضع ذلك

استشكل

استشكل بقوله نعلوا ما اخذ صفة ولا نوم اح فقوله كحمام الخ اسم بمعنى فعل مفعول بنوا الشفعة في مثل الحمام على هذا الخلاف والاشارة بالبيت الثالث الى ما ذكر في التوضيح في قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم ينقسم بقوله ومثل مبنى الخلاف الذي في شفعة ما لا ينقسم ومنه يعلم ان الخلاف المذكور في البيت قبله هو مبنى الخلاف في ذلك ايضا او فرض فقوله كحمام بنوا والحاصل انه اختلف في مبنى الخلاف في شفعة ما لا ينقسم هل هو الضرر فيه وجهان كما صرح به في البيت الاول او هو نفي الوصف عن الذات هل يستدعي قبولها

حاوية لا شفعة فيما لا ينقسم

وان تكلف وجه الضمان ، ففي ثبوته بهم قولان ،
يعطى للاكثر او للاصل ، فيطرح الشك على ذا القول ،
وذا في القراض والوديعة ، ان مات حائز بلا صفة فيه ،

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ومن هلك وقبله قراض او وديعة لم توجد فهي في ماله ما نصه قالوا لانه يحتمل ان يكون دفعها ويحتمل ان تضيع بتفريط او بغير وفي الاولين يضمن فلما كان اوجه الضمان اكثر ضمنه لزمه وقد فهم المصنف هذه المسألة في الوديعة وقيدها عياض بما لم يتقدم كعشر سنين من غير اشهاد وقد اختلف المذهب في عمارة ذمة المودع بذلك وتخرج مثله في القراض عدم الضمان او لا قال بعض الشيوخ لانه ماذون له في التصرف فيحمل على الخسارة والرد فقوله هنا وهو يحمل الخ فيه غير واحد من الشيوخ انه لا ينبغي ان تعمر ذمة العامل ولا المودع بالشك الا ان تقوم قرينة على ضمانه فيعمل عليها اه بمعناه اه نصه في التوضيح وقوله وان

بل

قلانوا على حرف منها احرى الفاعل وضمير يكون للضمان ولا اكثر هل الوجه الضمان في فيها او يعطى الى الاصل الذي هو براءة الذمة فلا

يضر كما عبر بالشك ويلغى على هذا القول وهو اشارة بن عبد السلام
المتقدم لا ينبغي ان نعني ذهنا العامل الخ والحاصل عامل الفراض والحودع
عنه معنى بلا حقيقة اي لم نطلع على حقيقة الامر لكونه جبر ذلك
في مناقع نفسه او مرطه فيه فيضر او لم يكن فيه شيء، فلا ضمان عليه والله
اعلم

وما حصوله بتغير بوصفين ، اقرب للموجود دون وصف
فالزمن بواحد منه حصلا ، ونحوها ما مر كسور مثلا
فالسور حيث واحد يغلبا ، تنجس والطهر كان فيما
فلتة وفي احدهم لي ولست ، لولا ظاهر بعض اشياخ

قال الامام ابو عبد الله الحريبي فاعلم ما تحصيل تغير بين اقرب
وجودا ما يحصل على تغير بواحد ثم اصغر كذلك فاذا شيئا بعد حالة
من الغالب احتمل ان تكون لم تستعمل نجاسة اذ ذاك او استعملتها ثم ذهبت
بالكلية او لم تلاق الماء وهذه تقتضي البقاء على الاصل واحتمل ايضا
ان تكون في فيها وقت شربها ولاقت الماء وهذا يقتضي النجاسة لاكن
الاول اقرب الى الوجود وبه تبطل دعوى الغالب الذي هو مستند المشهور
فيه على الاصل وهو الصحيح الا على القول بانتقال النجاسة الحكمية اه حاصل
حاصل الابيات الاول فقوله وما حصوله ما مبتدا او بتغيرين خبر حصول
واقرب خبر ما وبه يتعلق للوجود دون من الذي يتعلق باقرب والاشارة
بقولنا فالسور حيث وجد البيت الخ كلام المفيد في المختصر
في البحث مع ابن عبد السلام في قوله ان سؤر ما عادته استعمال النجاسة
مما تعارض فيه الاصل والغالب في الاصل طهارته والغالب نجاسته
وبيان ذلك انه مما قرر ان ما يحصل بتغيرين اقرب للوجود مما يحصل بتغير
واحد ثم كذلك وبيان ذلك في السور كما تقدم في النقل عنه المستند
عن ذلك ان نجاسة السور ليس غالبة لحصولها بتغير واحد وحصول

الطهارة

الطهارة بتغيرين او ثلاث فهو اقرب للوجود وعلى ذلك نبه بقولنا
حيثما واحد اي حيث واحد كان فيه استعمال واحد النجاسة غير النفي في
الاخير القول بلا انتقال النجاسة الحكمية اي وعلى هذا القول يبطل
الاحتمال الثاني عنه وهو ان الحيوان استعمل النجاسة ثم ذهبت
فمن استعماله الماء بان ذهاب عين النجاسة عنه بمنزلة الغاسل كغسالة
في تنجيس الماء لا غيره فعليه فيتنجس او الاحتمال لحصول الطهارة
بتغيرين والنجاسة بتغيرين ايضا فهو البيت ان ما يحصل
بتغيرين واحد كنجاسة السؤر بمثابة ما يكون غالبا لكونه ما حصل
بتغيرين او ثلاث اقرب للوجود منه ثم كخص لنا ان ما يناسب ذلك
ويشملونه بجامع ان الكثرة الاحتمالات وقلتها اي في الجملة المسالة
المتشابهة في الاقرار بقولهم وان قال لا ادري امته احرهم ولد ومات
ولم نعلم عينه فالمشهور انه يعتق الاصغر كله وثلثا الاوسط
وثلث الاكبر وسيأتي التوضيح عن النوادر للمغيرة فالواو
المغيرة ان الاصغر حر على كل تقدير لانه اذا كان الاكبر هو ولد فهو
حر دونهما وكذلك الاوسط والاصغر وان كان الاوسط ولده
فهو حر مع الاصغر والاكبر رقيق وان كان الاصغر ولده فهو حر دونهما
وما كان الاوسط حرا على تقديرين ورقيقا على تقدير واحد عتق منه
ثلثاه وما كان الاكبر حرا على تقدير واحد ورقيقا على تقديرين عتق
ثلثه اه وقولنا في احدهم هو خبر مقدم اي في البيت واحدهم مبتدا
ولد خبره فاحدهم في البيت من نوع على الحكاية وفي الكلام حذف
تقديره وفيما حكموا به على القول المشهور في قول القائل لاماء ولاد ثلاثة
احدهم ولدي تشابه بما في ان ما يحصل بتغيرين اقرب مما يحصل بتغير
واحد هنا او لولد يتعلق بالقول المحذوف كما في وهو بضم فسكون

جمع ولية بفتح الواو وكسر اللام وتشديد الياء ولعله جمعه وأراد به الجنس لا الواحد والله أعلم

وكل من دفع غيرا لجمل ... أو مال الزمان أو ما دخل حصل
وما غني عنه في به ادام ... يقوم المجر عليه أحسن أ
أجرته أو مثل ما له واف ... مقوما بذلك أو مثل يعني
كذا أسيف الحرث والحصد كما ... نفقة المحلوف كسوة حمل

الإشارة بالبيت إلى قول ابن الحاجب أما الإشارة وكل من أوصل نفعا من عمل أو مال المنتفع أو الغير أو يحتاج لا بد له منه فعليه أجرة المال ومثل المال كالذي عمل بيده يعني فهو كما قال الوانوغي ومن حرث أرض غيره كأنها أرضه وقوله من عمل أو مال يحتج للنفع مثال العمل لو حرث لرجل أرضه أو سقى حرثه أو أرضه أو عصر زرعه أو قطع ثوبه وخاطه أو طحن قمحه بغير إذنه ومثال المال لو أنفق على زوجته أو ولده أو عبده ونحو ذلك كان باذن المنتفع أو بغير إذنه بشرط أن يكون المنتفع ذلك الواصل مما لا بد منه للمنتفع به وقوله يعني بشرط فيما وقع به واحترز به مما لو كان يعمل عملا لا يحتاج إليه المازري ولا خلاف فيه إذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه والا فقد ذكروا خلافا فيمن خاط مثلا ثوب غيره بغير إذنه فقال بعضهم يأخذ ربه ولا شيء عليه في خياطته هذا أو ضيعه وقيل لا يأخذه حتى يعطي هذا الأقل من خياطته أو ما يخيط به هو وقوله فعليه أجرة العمل أو قيمة العمل ومثل المال وهو ظاهر إن كان من ذوات الأمثال ابن عبد السلام وإن كان من ذوات القيم فيحتمل أن يقال كذلك كان معطيه كالمسلف ويحتمل أن يقال عليه القيمة وقوله بخلاف عمل بيده بنفسه أو بعبده راجع إلى قوله يعني بخلاف ما إذا كان المنتفع ما يعني عليه شيئا مما يليه بنفسه أو بعبده فلا شيء له يقوم على ذلك شيئا إلخ

وفي قول الأول

وفي نوازل البرزلي سئل عن مسألة غريبة مسطرها في الوثيقة غالطا بل أجلها على ربما نقله في المسائل النافعة بعد أربعة عشر عاما وعوضا بعمل يتعلق بنفع ومال عطفا على عمل بعد أن زاد وتساقطا فإن بعد نقل حتى كتمه المساكين قبل هذا الوزن وجملة أعني ... الأجرة على الحرث والحصد ونحوهما واحتمل كلام المفيد على المنفعة والرومية والخفوق كما إذا اكتسى من ذلك الكسوة الواجبة على العشيرة الزوج كما قلنا بذلك كله في البيت الرابع بمعنى ما جمع فإن المعروفة بعد أن وقوله فبذلك في معنى المعروف أي جاز واجب بذلك أي القيمة أو المثل عليهما بالغرم وأو مثل عطف على بذلك وجملة يقوم إلى آخره في صفة مثل وأشار رحمه الله إلى قول ابن عبد السلام المتقدم وإن كانت من ذوات القيم فيحتمل ويحتمل إلخ

• وإن يخف عن مركب طرح • فمنه الزعبة النجاة وابدح •
• ذا وبلا إذن أو بلا لا آدم • وأبح من ما نقل أو ذي عظم •
• مال التجارة عليه وزع • جوهرا أو عينا أو عينا أثمن •
• ومن بعبد وعبد لا به حمل • في حكم مطروح كذاك ينقل •
• ما النسيم للنجي بعد كل العدم • طرح أو ينفق ذاك اسم •

والقول للذي متاعه طرح أن مستثنا وكان قولا متضمنا في صفة التوزيع أربع وما به المعتقى من النقل فاسم سما: أشار بالبيتين الأولين إلى قول ابن الحاجب في باب الإجارة وإذا خيف على المركب الغرق فجاز طرح ما يرجى به نجاة غير الآدمي بلا إذن أو بغير إذن ويبدأ بما ثقل جسمه أو عظم جرمه التوضيح المركب بفتح الجيم والكاف والمراد بالجواز أن حفظ النفوس واجب وعبر المصنف بعبارة الأكثرين هنا وذلك لأن إتلاف المال المغني لا يتحتم والجواز هنا مقابل للنهي ثم وإذا أراد

كثر الله خيره ... والقول في ... منه ... أن ... كان قولا متضمن في صفة التوزيع أربعة وما به اشترى النقل فاسم سما

رمع التحي بم رفعوه بالجواز وقوله ما تي جي به نجاته اي من حيوان مسمي
وعرض ونحوه كان الطرح واجبا لاجل نحو مسهم لم يبتغ الواخذ المالك
وقوله غير الادمي تقدم في باب الجهاد ان اللخمي اتى بجواز الطرح بالقرعة
ويبدا بما اثقل جسمه او عظم جرمه وان لم يثقل كالغنم والفطوو ونحوه
وبدا بعد ابما نه المحتاج الوطي ونحوه وان بطرح ذلك فيسلم ما هو ارفع منه
اه وقوله في التوضيح تقدم في باب الجهاد الخ اشار به لقول ابن الحاجب
في الجهاد بما ذكر ان اللخمي اتى بجواز قتال العدو والكافر ولو كان معهم في
مسلمون قال كما اتى بالطرح بالقرعة من السفن اه وعلى الطرح بالقرعة
يأتي ما ذكره الصعري في شرح اللامية للعجم قال رايت بعض الاصحاب
باخذ فقطع السلطان في صارما مخصوصا صورته دائرة ويبدا على ارض كبا
كان على ظهر البحر الاعظم في اللجة وفيه مسلمون وكفار فاشرفوا على
الغرق واراد وان يرموا بعضهم في البحر ليخف المركب فيسلموا بعضهم فـ
وقالوا القرعة ومن وقعت عليه القرعة القيناه فيقتضي ان يسلم البعض وتـم
جا العدو على هذه الصورة وقالوا البعض هذا حكما نرضيا وانا الحكم ان
يقم الجماعة فكل من كان تاسعا القيناه فارتضوا ذلك ولم يزل يعدهم
ويلقي التاسع الى ان القى الكفار اجمعين وسلم المسلمون وهذه صورة
ذلك والمسلمون هم الحمر يبتدا العدو من اول الاربعة الحمر ثم ينقص الوجهة
الشمال فيبتدي التاسع الخ الخمسة السود ثم يبتدي من الاحمر من العدد
وهكذا الى ان يلقى السود باجمعها والضابط في هذا البيت فجعل صور
اللجة للكفار والمهملة للمسلمين وهو ولا تقتنت بالحضة له عزلت
فما ضعفت من نشا منه الله يقضي بكل فيصيب ويبرو فالضعف
حيث كان اه فقوله به النجاة اي ما تي جي به النجاة او من سوا بح ذلك
اي اجل الطرح ما ذكر رب الشي المطروح وبعض اذ نه واشار بقوله مال التجارة

مما

فعـــ على ما ذكر الصعري في شرح لامية العجم

مما يطرح او مما لا يطرح عبيدا وقلاحا وجوهي التوضيح اي يوزع المطروح
فيكون ناصر رمي له شيء مكانها يحسب له في السالم في النماء والنفقه بن القاسم في
حيث يكون ما طرح وما لسلم كانه محسبهم ابن ابي زيد فان كانت قيمة
ما رمي كقيمة ما سلم من متاعه نصف السالم وان كانت قيمته
فيمته السالم عليه ثلث السالم وما اشبه ذلك بين من لم يرمي لهم بعضهم مع بعض
وقوله عبيدا او ناضا وجوهي ايضا يوزع على جميع ماله التجارة وان كان
لو مل الا يطرح وهو العبيد وقليل الجرم وهكذا قال ابن حبيب ان كان
معه دنانير او دراهم في يد مال التجارة فهي داخلة في الشركة وقال ابن
عبد الحكم وابن ابي زمنين من كان معه عين فلا يلزمه شيء من قيمة ما طرح
اه فقوله لكن ابن الكمون وهو الجملة صفة للعين اذ خبراه هما هو الغالب
واشار بقوله ومركب وعبد لم يدخل العين الى قول ابن الحاجب والمذهب
ان المركب وعبيدها لا يدخل التوضيح هكذا قال محمد بن عبد الحكم اجمع اصحابنا
على ان المركب لا يدخل في شيء من حكم المطروح وقوله اما منفرده منه اذ بالطرح
سلم الجميع واما اشارة الى الخلاف وتكون بمنزلة قوله المنصوص فان حبيبا
نقل عن سحنون ان المركب يدخل فاجري عبيدا اه واشار بقوله
ما لبس للتجارة كالعرض كمن طرح اولم يطرح للقنية كالعرض البين الى قول ابن
حبيب وما ليس للتجارة كالعرض طرح او لم يطرح التوضيح يعني فلو طرح
فلا شي لصاحبه وان لم يطرح فلا شيء على صاحبه ونقل الاتفاق على
ذلك بن عبد السلام ولا تقتضي نتيجة الخلاف فيه من الخلاف في المركب وعبيدها
اه واشار بقوله والقول الذي منفاعه صح البيت الى قول ابن الحاجب والقول
قول المطروح متاعه فيما يشبه التوضيح كان ذلك لا يعرف الا من جهته والظاهر
انه يحلف في تهمته وفي صفته ومقداره وفي ذلك تفصيل انظر التوضيح
وقوله منقضي صفته لقوله يجوز الاكل على لغة فـــال فرع جاز زعم بعض

التشبيه انه رمى بعضها فيها لقول اصحابه وكذا اصحابه فقال ابو سعيد
ابن لب هشام هو مصرف اليه الحي وضي في قول ابن القاسم ولا يضمن في الطعام
الا قيمته اه واشار بقوله وفي صفة التوزيع اربع البيت الى قول ابن الحاجب
وفي صفة التوزيع اربعة بقيمته وقت التلف واقرب المواضع ومكان
الحمل وما اشتري به الخ قال في التوضيح عن ابن عبد السلام لعل القول
الاول يرد الى الثاني اذ قد لا تكون له قيمة وقت التلف والقول بما اشتري
به لابن القاسم من رواية اشهب في الواضحة وفي الموازية بان يكون
الشراء بالمحاباة فيه والمشتري من مكان واحد واما من مواضع فيهم
من اشتري ومنهم من لم يشتر او طال مكث شرايه حتى حال سوقه
فرم القاضي والسالم بالموضع الذي ركبوا منه يوم ركبوا ثم يكون بتلك
القيمة تشريكا في السالم قال وقاله جميع اصحاب مالك وكذا في الكتبية
عن ابن القاسم بن عبد السلام والاظهر هو الاول معمول لما القول الثالث اه وفي اختصار

وكل من يفعل ما يجوز له ... فنشأ الهلاك ما عليه
او تلف المال فلا يضمن ما ... ال له الامر وما فاتا علما
كعارف بالطب ان لحجا ... وهو فوق التنوير دار الحجا
ومن سير الحرق للنار اذ ... فتح ذا الباب فلا علم سوا
وبعضهم يقال الضار فيرا ... بباب فتح له فرجه سوا
والقول ان يجر واخطاسوا ... في ماله عين ازيل اتس السوا
فهو غيرها كثيرة ذكرتها في ... تابع لي امر من البيع فيهم
وذاك من نوازل العبار ... لما زالت في علم وفي الاشتهار

يعني انه من فوائد المذهب ان كل من فعل فعلا يجوز له فنشأ عنه تلف نفس
او مال فانه لا ضمان عليه قال في نوازل المعاوضات والبيوع من المعيار ان في
جواب للامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق الذي سماه الروض البهيج في مسايل

الخليج

الخليج وذلك بعض ما اتفق لي اربعة من نوازل البيوع ما نصه ولما ما اذن فيه
من هذا النوع فانه لا يضمن ما نشا عنه وفي قواعد المذهب ومسايله شاهدة
بذلك منها من اكترى الدار فيتخذ فيها تنور الخبز فيحرق الدار وما فيها لا يضمن
وكذلك لو ربط دابته بباب الدار فرد منه وكسر بباب الدار فتلف
ابن رب الدار ونحوه وكذا لو ترك رجل دابته بباب امين او مسجد او حانوت
نزل اليه لحاجة لم يضمن ما اتلفت في ذلك كله وكذا من سل الماء او النار في
ارضه فتلف ما بعد منه مما يظن انه لا يصل اليه لا يضمن وكذا الحافر في ملكه
بير المائية او سباع ونحوها فتلف فيها انسان او بهيمة او غيره وكذا
الحجام يتلف الصبي من حجمه او حابه او حجال يسقط اصحابها شي عليه
وكذا ما يتلف الكلب المأذون في اتخاذه حيث يجوز اتخاذه والحابط المائل
الحابط ونحوه من ثور صايل او بهيمة قبل الانذار وكذا لا يضمن دافع الصايل
من انسان او بهيمة او محارب ونحوه ومقاتل من منعه الموجبات من فضل
طعام او شراب وهو محتاج اليه وكان فعل فعلا يجوز له من طبيب او
وتشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك او تلف مال فلا ضمان عليه
فان كان جاهلا لم يوذن او اخطا فيه او جاوزه او نقص وكذا المكري
لا يضمن ما سقط عن دابته لو عثرت في مسيره ان لم يكن من عثار او ضعف
اجبل ومكتري الدابة لا يضمن عطبها ان حمل ما اذن له فيه بتعيين او عاد
او صار ربها نحو ذلك وفي مسايل الامتعة فتقضي فيها بالفساد ومقلب
الاشياء للمشتري فيه لا يضمنه ان سقط منه فانكسر للاذن له في ذلك
ولا يضمن ما سقط عليه لعموم الاذن ومودع الحي اربعقلها نقل مثلها
فتكسرت ثم قال واجابنا تلميذ شيخنا الامام ابو عبد الله بن الهادي
ان من اذن له ان يفعله ففعله فتولد ضررا وهلاك لم يضمن ما عطب عليه
وحملوا على ذلك شواهد ونظاير يطول ذكرها ولنقتصر على هذا ذلك

عليهم

قال مالك من جلس على ثوب غيره في الصلاة فقام الرجل فلا ضمان وما روي عن
ابن القاسم في العتبية فيمن مع الحمار فيخرق ثيابه انه ضامن انما هو في الربيع
في العيب واما ان يرتع الا بعد خفيفا فلا ضمان وكذا اصلح به غيره ولعمر
وافتى ابن رشد فيمن ارسل ... لجار رجل فيتقي رب الزرع ارسلها فهلكت
الجنة بذلك بقوله ما ادى في هذه نصا للمتقدمين فيما على احد منهم فكان الضمان
بغرمه وبه كنت افتيت ثم قال ومن فعل ذلك الابنة ... الجار العمود للبغي لا
ضمان فيه للاذن ولم يحول صاحب الغلة على البغي وغير العمود فعليه الضمان
ثم قال ما معناه ان الخطأ المساوي للعمد في نفي العمد والخطأ في اموال الناس
سواء هو ما نوى انه يتلف بنفسه وحمله واما ما حدث من فعله فلا اثم باتفاق
بقول في البيت الاول فمنشأ الهلاك هو كالوثاق من فعل العبد انتهى من بواطنة فيما به الغرار
ان صاحبه الغرار واما تلف المال ويدخل في نفوسنا امثلة كثيرة منه وقوله ومعنى الخ
الخ هو اشارة لما تقدم في جواب ابن العطار وانتصار بقوله ونقضه نفي الضمان
في البيت لقوله كما تقدم من فعل ومن في بعض الائمة الخ وبقوله والمعقول ان العمد
البيت لقوله الخطأ المساوي للعمد الخ والتواط متمكنات والتعدي للهلاك في
معنى قول الفقهاء العمد والخطأ في اموال الناس سواء هو من باب نفي الاختلاف
بنفسه لا فيما نشأ عن فعل فاعل فليس الخطأ فيه كالعمد وما هنا في الخطأ والله
اعلم

هل وقف احصاص المندرجه ** كالعتق او تمليكها فيه سعه
عليهما افتقار الى القبول ** ان لمعين كبيع ذا اقول
والملك للواقف لا للواهب ** عليهما الحول لغلس واجب
وقيل زال الغير بابن الزكوة ** وارث ما صلاحه قد اعتراه
اما الثاني فهو ملك ارتجع ** عنه اتفاقا فلا بد الا قطع

للواقف الحي لعلي وان
مثل مكث
المساجد

حاصل الابيات في مسألتنا الاولى اختلفوا في الوقف في الحبس هل هو هل هو تمليك
لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه وعليهما اذا كان المحبس عليه معينا فعلى الاول

ما يفتقر

ما يفتقر لقوله وعلى الثاني فيفتقر كالبيع والهبة المسألة الثانية اختلف ايضا هل
الموقوف على ملك الواقف وهو ظاهر المذهب وانما الموقوف عليه الغلة فقط بخلاف
الموهوب عليه فانه على ملك الموهوب له فلذلك كان للواقف ان يوكل على وقفه من يجوز
للموقوف عليه بخلاف الواهب فلا يصح له ان يحلف على ملك غيره اذا كان الموهوب له
كبيرا او زال الملك المحبس عليه وعلى القولين اذا مات احد المحبس عليهم المعينين في الحائط
المحبس ثم ابن صلاحها ففي الاول الثمار لبقية المحبس عليهم وعلى الثاني لورثة الهالك
من المحبس عليهم حصتها دخله صاحب المعيار في جواب ابن حماد وذلك بعد نحو
اربعة عشر ورقة من نوازل الاحباس وكذلك وجوب الزكوة في العنب والزيتون مثلا
اذا كان حبسا على غير معين كالفقراء والمساكين ففي الاول ان حصل النصاب في المجموع
وجبت الزكوة والا فلا وعلى الثاني لا زكوة والله اعلم ثم الخلاف المذكور كون الموقوف
على ملك الواقف او لا محله غير المساجد اما تحبيس مواضع المساجد ففيه من باب
اسقاط الواقف حقه كالعتق وقد ارتفع ملكه عنها اتفاقا ولذلك ذهب
فيها الجمعة وفي الموضع المملوك من في البيوع في ... التاسع والسبعين من مواضع الفن لمع
ما نصه الوقف هل يفتقر الى القبول ام لا فيه خلاف بين المذهب والعلماء ومنشأ
الخلاف هل الواقف اسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق
او هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر الى القبول كالبيع
والهبة وهذا اذا الموقوف واما اصل ملكه فاختلف هل يسقط او هو باق
على ملك الواقف وهو الظاهر المذهب لان مالك رحمه الله اوجب الزكوة في الحوائط
الموقوفة على غير معين غير الفقراء والمساكين اذا كان خمسة اوسق فقال على
انه ملك للواقف فيزكي على ملكه واما الحائط على المعينين فيشترط في حصة
كل واحد منهم خمسة اوسق واتفق العلماء في المساجد انها من باب الاسقاط
والعتق لا ملك لاحد فيها القول في وان المساجد له فلا تشرع والله اعلم ولهذا تقام فيها
الجمعة والجمعة لا تقام في المملوكات لا سيما على اصل مالك رحمه الله لا يطلبها ارباب

فيـ
لا تقام الجمعة في الموضع
المملوك

لكوا ابنتيه حوا ابنتهم ما جل الملك والحق فلا تيه في المساجد الموتان اهـ وقد قال جميعه الامام ابو القاسم بن القاسط البستي وفي قواعد المقري رحمه الله وقد المساجد اسقاط اجماعا وفي غيره ما قولان تمليك او اسقاط وفي رسم استاذن وسماع عيسى من كتاب الحبس سئل عن الرجل على اولاد له صغارا وكبارا وكل عليه من يحوزه لهم ويلي به وكيف ان قال اولاده الكبار نحن نحوزه لانفسنا قال لا يكون ذلك لهم وهو على ما وضعه عليه قال ابن رشد هذا كما قال لان المحبس ليس بملك للمحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له فلا يصح للواهب ان يجعله بيد غيره اذ انما يكون بحكم الحبس فانه يقبله المحبس عليه على ملك المحبس فللمحبس ان يوكل عليه من يحوزه للمحبس ويجري عليه غلته ويجوز له ذلك عليه في حياته وبعد مماته ولا كلام له فيه اهـ فقوله اسقاطه المنفعة غير اسقاطه للواقف اجرى لو كان عليه بوقفه او تمليكهما على اسقاط والتمليك المنفعة ومعنى فيه سعة اي ان شئت قلت اسقاط وان شئت قلت تمليك وقد قيل بكل منهما وقوله والملك هل للواقف اي في الوقف لا للواهب اي لا للواهب في الهبة فلذلك اثبتنا على كون الملك للواقف وان له ان يجعل حوز الوقف لغير الموقوف عليه وان كان ذلك الموقوف عليه وامتنع منه فلا كلام له في ذلك اهـ وانبنا على كون الواهب لم يبق له ملك على الشيء الموهوب ان ليس له ان يجعل حوزه لغير الموهوب عليه وعلى ذلك نبه بقوله عليهما الحوز فيهما التثنية المذكور قبله يليه من كون الملك للواقف على قول ولا ملك للواهب واصل ما لبنا للمفعول اي والحال ان الموهوب عليه امتنع من ذلك ولك ان تبدل الشطر الثاني بقولنا للواقف الحوز بغير والبيع وفيهم من قولنا للواقف الحوز اذ ذلك خاص بالواقف دون الواهب وهو كذلك فيما تقدم وقوله وقد زال ملكه هو مقابل قوله والملك هل للواقف وتقدم الكلام على وجوب الزكاة على القولين من كون للواقف الملك على ارثه ما جل اصلاحه من غلة الحبس

اول تشهير المبتين والله اعلم

وكل ما الابراء من الدين اختلف • في قوله واسقاط عليهما عرف

او وقع الابراء ولم يقل قبل • لم يقل قاسم واشهب نقل

اشار بالبيتين الى قول الامام حسين في احمد الونشريسي في اثناء نوازل الهبات والصدقات من المعيار في جواب عن اعطى رجلا حانوتا لا جل ان الرجل متعرض للحانوت ولم ينص في العقد على قبول الهبة ولا على قبضه وحكى في ذلك قولين قال الشيخ في شرح الخلاف الانعقاد الى قاعدة في النقل والاسقاط كالابراء والدين قيل يفتقر الى القبول ولا يحتاج الى من حتى يقبل ويبرا او اعتبر حق الابراء ولو لم يقل قبلت فلابن القاسم يبرأ من باب النقل فلا يبرأ حتى يقبل واشهب يرى انه من باب الاسقاط فيبرأ وان لم يقل قبلت قال ابن يونس رحمه الله لو قال وهبتك دينك فقال قبلت سقط والا بقي وقال اشهب يسقط اهـ

ان كان حكم الشيء فيه قد جهل • كالاخذ والحال فيه اختلف

كالحي في الماء ونحو ما طهر • من ميتة والاذن في نحو ثمر

كذلك الرعي على التراب • يا جلد قيل من التعبير

قال الفقيه ابو عبد الله المقري في قواعده اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى اصله وحاله وقد اختلف المالكية فيما يقتضيه منهما كميتة الاطول حياته في البر من البحري والحلم في وهي الماء ومنه الموتان في الطعام اهـ الفرون والاظلاف وفي باطن الاذنين مما فيها اصلها كالورق اهـ هل الحاجة منه فمن نظر الى الاصل اكل ميتة الحيوان البحري التي تطول حياته في البر ومن نظر الى الحال منع للمخالفة بالبري الذي لا يوكل الا بالزكاة قال في التوضيح والاظهر في الخلاف خاص بما اذا ماتت في البر وهو جار اذا ماتت في البر والبحر اهـ ومن نظر الى الاصل البحري يرى في الماء قال ان جلده الطهورية ومن نظر الى الحال انه سلب والله اعلم ومن نظر الى الاصل في الاذنين قال الظاهر بما يليه الراس ومن نظر

الى الهلال فقال ابن رجب وهذا انما يحتاج اليه على مقابل المشهور القائل بوجوب صبح
كالجمعة واما على المشهور من كون صبح الجميع سنة فلا معنى للبحث عن ذلك ونقله
في التوضيح عن ابن عطاء الله ولعله الحجة التنظير ووجوبا ما ظهر هو على حد في مطالب
اي صبح ما ظهر وكذا قوله وقول الحي في حياة الحي وفي الميت الثاني حزب الهلال
اليه فصل الاختصار مع ظهور المعنى والتقرير كالجمع كالجمع الخ وكذا قوله لا اذن في حياته
على القول بوجوبها صبح ما ظهر منها وميتة الحيوان الحي في التي تطول حياته بعد
واشار بقوله كذلك الى عدم البيت الى ما نقله العبدري واخذ العمل فالحكم ونصه
ونقل الشيوخ في مسألة عن رجل هو رهن اما فمات ان نهى فلم يوجد ذلك الى من هار اراد
الراهن اسعد للاب اخت الميت وقال المرتهن حاز عنه ها بعد موته اخيها وقال انما
كان نبيع ولا نبيه وان القاضي بعث عن من يشترها واخذ حيازة الولاية ووافقت
الاختلاف وتشهد بالرهن انه كان يطالب به الميت الى ان قلت فاجاب الربيب بن سعي
ان الموطى عليهما يحلف بما ادعى عليه وهي كانت مولى عليها وقت وفاة
اخيها وقت دعوى بن عياض الراهن انها قبضته فلا يمين عليها في ذلك قاله
ابن لبابة وغيره قال ولا ادري ما هذا لان الدعوى انما هي بعد خروجها من الولاية
وما عليها ان كانت وارثة اه وحاصل المسألة ان الدعوى كانت بعد الترشيد
والخروج من الولاية فقط والتشبيه المدعى قبضه كان حال الولاية فلابن لبابة اعتبر
وقت قبض الشيء المدعى قبضه وهي اذ ذاك محجورة مولى عليها فلم يوجب عليها
يمينا وابن سهل اعتبر وقت الدعوى وهي اذ ذاك رشيدة فظاهر لفظه الزامها
اليمين والله اعلم وما له حال مع المثال الاول اعتبر وقبل الثاني عليهما هي بينة
العامل ان شغل ماله للقراض فما يستبين كذا اقتضاء العمراء قبل الاجل مشهورة
لما انما قبل وعكسها وكذا اختلف هل منعه عليه او كان انما عتق في
اذا كان الشيء حالا ومآلا وكان الحكم يختلف بالنظر الى حاله ومآله وقف
اختلفوا اما يعتبر منهما قاله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الفصل

وهي بينة

وهي بينة لا تجوز ما لم تكن مثلها اما نصه واما هو بينة رب المال للعامل ان لم
يشغل المال منعت بلا اتفاق وان لم يشغله فالمشهور مبني على اعتبار الحال
والمآل واختار بن يونس المنع مطلقا اي ابن محرز اعتبر الحال اجازه لانه ليس له ان ينزع
المال بن حرز بعدان يشغله بان اشترى به سلعا مراعيا اعتبر المآل وحوطا اذا باع
تلك السلع ونض المال منع اذ لربه حينئذ اخذ ماله فيكون هبة للعامل
له ليبقيه في يده ومراعيا ما وجب له عن صلعها فيكون تسلفا جر نفعا هذا
معناه والله اعلم ومن هذه القاعدة مسألة كتاب الصلح من المدونة
وهي حكاية الخلاف في اقتضاء السمراء عن المحمولة قبل الاجل وذلك ان السمراء افضل
من المحمولة ومن نقلوا الحمولة وقت الحج تالي عند الناس في زراعتها فمن نظر الى الحال
اجاز اقتضاء السمراء عن المحمولة لان قضاء الافضل صفة جائز قبل الاجل ونحوه
ومن نظر الى الحال منع اذ قد تكون المحمولة عند الاجل فيصير كانه قضاء افضل صفة
قبل الاجل وهو ممنوع لانه حط وتعجل والله اعلم ومن نقلها الشيخ المحجوب في
الشرح عن التوضيح ولم ينسبها هكذا او ذا الذي اي شرح قول صاحب الاصل هل
حكم ما هذا الى اجل الحماء الاجيال الثلاثة والسمراء والمحمولة وحالان للمحجوب اي الحنطة
السمراء والحنطة المحمولة والحنطة النقي والله اعلم ومن هذه القاعدة اشهادة
بعين المال اذا ان الى المال فمن نظر الى الحال اشترط العدل يعني ومن نظر الى المآل
اكتفى بالشاهد واحد فتعين الامر هنا مع اليمين وكذلك العكس وهو الشهادة
في المال وتؤول لعين المال من اعتبر الحال اكتفى بالشاهد والى اليمين واحد هما
مع اليمين ومن اعتبر المآل اشترط العدلين قال في التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب في مراتب الشهادة الخامسة الاموال او ما يؤول اليها الى ان قال
فتجوز بالشاهد والمرأتين كذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور
ما نصه قوله وكذلك الوكالة اي وكله في حياته ليقبض له والوصية به
اي الوصاية ان يقبض في امواله بعد وفاته لانه اوصى له بماليه مثلا ان هو

مال محجور عليه ففيهما خلاف ومقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد الملك
ومنشأ الخلاف هل ينظر الى انها آيلة للمال او ينظر الى انها الآن الى غير مال
وكذلك عكسه وهو ما هو مال ويؤدي الى ما ليس بمال اجازه مالك مثل ان يشهد
على شراء الزوج لزوجته فيطلق ويحصل ملك فيجب لذلك الولاء وكذلك على
دين متقدم يرد به العتق ويقيم الشاهد ثم هل اذا اقيم شاهد على ان زيدا قتل عمدا
ليسقط عنه القصاص والاول مفعول اعني واقرأ بالاول الخلل والمثال بالعم الخال
واقتضى مصرا فقضى بغير همز للوزن والعكس مضاف اليه ما قبله ومعنى شهادة
الى المال بغير المال وكذلك يؤول الى المال وكذا عكسه هو الحكم
فيه بقوله وعكسهما وتقدم التمثيل لهما عن التوضيح واما قوله وكالامر
البيت فظاهر وذلك ان الكلام متقدم عليه في الرتبة بالوجود والصحة والرزق
وغير ذلك وصاله الى الفار بعد اعني الحال قال انه متقدم عليه ومن اعني
الحال قال انه غير متقدم وكان هذا اتو فيقا بين القولين في الكلام هل هو
متقدم عليه ام لا وما له حال مثل ما في وجهين ذو الاعتبار قل ثلاثة تعي
عليه قل اتلاف فيه يجرم حكومة عشر جزاء يحكم
قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى حاله
وماله فقد اختلف المالكية فيما يعتبر منهما في ابواب العبادات كالبيض قيل فيه
حكومة وقيل عشر الجزاء وقيل فيه ما في الجرح فما من هنا قاعدة وهي
اذا كان الشيء مثلا يختلف الحكم فيه بأولهما او بآخرهما الخ محل الحاجة
منه وتلخيص منه ان ما له حال او مآل فان قيل المعتبر فيه الحال او قيل المآل الاول
وقيل الثاني جزء اعني في البيض يكسر في الحرم او من في الحرم او حين فيه الحكومة
او يقوم بالطعام فيختلف بكسر البيض وحفرها او رجاء السلامة لها ومن اعني فيه
المثال الاول وهو صيرورته جنينا او حيا فيه عشر دية الام ومن اعني فيه المثال الثاني
اوجب فيه ما يجب في الفرخ وهو الجزاء كاملا وقد حكى ابن الحاجب كالمثال القلقشندي غير

من قيمة

من قيمته بقوله والبيض كالجنين وقيل حكومة منه وقيل كاملا اهـ فقوله ما له في
عطف على حال بحذف العاطف للوزن وجملة تعي صفة ثلاثة ومعنى تعي اي تكمل
ما فيه من الاقوال وضمير عليه للخلاف المتقدم ومعنى وصف الجزاء بانه كامل
اي جزاء كاملا لا بعضه فقط العتق بالمثلة حد ام لا نعم عبد سفيه زوجة ذي مرض
من مثل بعبد مثلة بينة من قطع جارحة ونحوها فانه يعتق عليه وهل
ذلك حد من الحدود فلا فرق فيه بين الرشيد وغيره او ليس كذلك فينظر فيه
الى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه ومن لا فلا في ذلك قولان اشار
الى الاول بقوله نعم والى الثاني بقوله لا وقوله وهو خبر مبتدأ محذوف
على تقدير استفهام قبله دل عليه السياق اي هل هو حد او ليس بحد وقيل
نعم اي هو حد بمعنى انه قبل دليل منهما وقوله عبد الخ مبتدأ حذف خبره
للعلم به اي عليه عبد وهو على حذف مضاف اي يعتق على الخلاف المذكور
مثلة عبد وسفيه وزوجة وقوله ذي على حذف مضاف ايضا وذو دين
وجملة تدم اي تقصد صفة للعبد مثله المقدر واحترز به مما اذا كانت المثلة
خفيفة فانها لا توجب عتقا قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في
العتق بالمثلة وفي مثلة الزوجة فيما زاد على الثلث اذا اذن الزوج قولان
ما نصه قال فيما زاد لانه لا خلاف انها ان مثلت بعبد قيمته الثلث فانه
يعتق عليها من غير توقف على رضى الزوج وانما الخلاف اذا زاد والقول بانه
يتوقف على رضاه لسحنون وابن القاسم ومقابله لاشهب ومنشأ الخلاف
هل العتق بالمثلة حد من الحدود او يوجب العتق مطلقا او ليس كذلك وينظر
الى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه ونحو اختلف في العبد المديان وقد نبه
المصنف على ذلك بقوله وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان اهـ وقال ابن الحاجب ايضا
قبل هذه المتقدم وفي مثلة السفيه قولان التوضيح والقولان لابن القاسم في الموازية والراجح
لزوم العتق عليه لانه والعتق كان العتق بها يشبه بالحدود والمفرط عمو على هذا

القول فيه بن القاسم على انه لا ينفعه ماله واستغنى   انه ينفعه
على انه اختلف في الرشيد فمثل بعضهم مثل ذلك ولا يعتق على الصغير والمجنون
بالمثلة ولم يختلف في ذلك خلافا اه يوم العطية او الحوز اعتبر قولان في حد
بين د بزو اذ في عتق الجنين ناجزا او ان ولد في عليهما التعاون امر يرد العتق
انه اختلف فيمن عتق جنينا في بطن امه هل يعتق ح اولا يعتق الا بعد وضعه
في ذلك قولان قال اللخمي الحامل المطلقة النفقة على زوجها ان كان حرا وان كان
عبدا وهي حرة لم تلزمه نفقة حملها في الطلاق البائن وكذا ان كانت امة والزوج
حر ثم قال فاذا عتق السيد الامة لزمته النفقة لان الحمل عتيق بعتق امه ويختلف
اذا اعتق الحمل وحده فعلى الاول بانه لا يكون عتيقا الا بالوضع تنفق النفقة على
السيد وعلى القول بانه حر الان تكون النفقة على الاب اه والظاهر لمشتغلنا هو
قوله ويجلب ان اعتق الحمل وحده الخ وفي العتق الثاني من المدونة ان جنين الامة لا
يعتق الا بعد الوضع وجنين ام الولد حر حين حملت به ذكره تعليقا لكون الواجب
على من ضرب امة فالقت جنينا ميتا فجعل جنين امته خلاف جنين ام الولد ن بيرها
عقل جنين الحرة اه الا الاشارة بالبيت الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في الهبة ويشترط حصوله في صحة جسمه الخ ونصه اما لو اجاز بعد العطية
وقبل الحيازة فقال مطرف وابن الماجشون الرهن اولا ونبطل الهبة وللصدقة
ما اعتبر يوم الحيازة اه محل الحاجة منه ومعنى قولنا بين و برلفي بين العطية والحوز
اي الزمن المتوسط بينهما واو ذي تكميل للبيت واو في البيت بمعنى قيل كما استعمله الشيخ
ابو بكر في رسالته في مواضع متعددة هل هبة الثواب بيعه وا في ما البيع قبل القبض والربا في
الجلا اختلف في هبة الثواب هل بيع فيراعى ما في العوضين من الربا والمنع من بيع
قبل القبض في الطعام ما يراعى في عوضي البيع الحقيقي او ليست ببيع فلا يراعى شيء من
ذلك قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب اخر الهبة وفي تغيير الاضافة والربا
ثالثها لابن القاسم الا الحطب والتبن ونحوه ما نصه وهل يعتبر في الهبة عوضها

المسالة

١٠٤

المسالة من الربا اعتبر ذلك في المدونة فمنع ان يعوض من الحلي دراهم ومن الطعام
طعاما مخالفا ومن الثياب ثيابا اكثر منها من نوعها واجاز في الموازية كثيرا من
من العقيان والنواوي ولا بعضا او وجملة وجلة الحلي في ضمنه بناه على هذه القاعدة
في البيع وما عطف عليه فصل في مسائل من القضاء والشهادة وغيرهما
اخبار الفتوى كمن يترجم والحكم ان ينشا كما بها علم وفرق التنفيذ امر زايد
له يكون تارة وحاير ويلزم الفتوى الذي لما اعتقد والحكم قالوا الجميع يعتمد
والحكم من قاض كمنه ضرورة في غير نازلته فليعتمد وفوتهم يبيع حكما فهم انهم
لكونه خبر وعنيه اعم وفي حديث مفيد الخلاف هل حكم بينهما او انتقاء تشمله
عليه ان عن تشبيه فر فرا لكونه او دع عند مجرى قال الفقيه ابو عبد الله
القوري الفتوى اخبار عن حكم الله عز وجل فهو كالمترجم والحكم انشاء له فهو كالشاعر
فمن ثم لا تلزم الفتوى من لا يعتقدها قال الامام الشافعي يثبت الهلال مطلقا وبعض
ابن محرز نا قلا عن القرافي الحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشاء واما فرق التنفيذ
فلعى زايد على كونه حاكما فمن عمل به التنفيذ ومن لا يخرج في ولايته اه حسنا
حاصل ما تضمنته الابيات الثلاثة الاول ولعله نا في البيت بحرف التنويع
للوجهين واعلم قعلام من حرف مفعوله للعلم به من السياق في البيت فيمن الفتوى والحكم
وهو تكميل للبيت وحاير خبر مبتدا محذوف اي وهو حاير عنه تارة اخرى وقوله
والحكم قالوا الخ الحكم مبتدا خبره الحكم بعده والمراد بالجميع ما يعتقده ومن لا يعتقده
الحكم كلا منهما والجميع متعلق بيعتمد والاشارة من قوله والحكم من قاض البيتين
الى قول القرافي في الفرق الرابع والعشرين والمايتين ما حاصله ان قضاء الله
نفع فعل انشاء الحكم في مواطن الخلاف قضا ورد من قبله وفي خصوص تلك
الصورة فقط فاما يختص بتلك النازلة دون غيرها مما هو مثلها فيتبع الخلاف
عنها تقريبا للدليل الخالص على العالم انظر بعضه الذي فالمذكور وقد ذكر الشيخ
المجوزي في الشرح عند قوله وفي تاخيرا به المرتبح نقلا من ابن عرفة ونقل عنه الحاشية

ابن الهندي فعي فراجعه ان شئت واما لم انقل لطوله ثم نقل في الشرح ايضا
عقب قوله وكل ما تضمن الحوز عن القرافي في الفرق الثالث والعشرين والمائتين 1
ما اشتهر انه يقول لنا حيث من البينة هو ان من له حق عجز عن اخذه منه
لعدم اعترافه وعدم البينة عليه اذا اودع عندك وديعة فهل لك جحد وديعته (جحد)
اذا كانت قدر حقك من جنسه او من غير جنسه منعه مالك لقوله عليه السلام
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واجازه الشافعي لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان لما اشتكت انه بخيل
لا يعطيها وولدها ما يكفيهما قال لها عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك
بالمعروف وسبب الخلاف هل هذا القول منه عليه السلام فتيا فيجوز ما
قاله الشافعي او قضاء فيمنع ما قاله مالك ومنهم من فصل فجوز ان كان بجنس
حقك فلك اخذه وغير جنسه فليس لك اخذه اهـ وقوله قد انجلى الي ان يحل
نصب صفة لخلعا وما علي مع حكم القاضي وعليه يعود الضمير المضاف اليه
كون وكونه غير فوقهم اي ان قول الفقهاء وحكم القاضي يرفع الخلاف
صحيح او ظاهر وجهه لكونه دليلا خص تلك النازلة بعينها فكانه ورد فيها
بالخصوص نص من الشارع ولا يدخلها الخلاف المحكي في مثلها وكانها مستثناة
منه وغير حكم القاضي في الدلائل المشار عنه دليل خاص والدليل الخاص مقدم
على الدليل العام وقوله حكم مستدل المحزوم اي هل هو حكم تجمعها دون غيرها
كما قال مالك او اعتبا يشملها وغيرها كما قال الشافعي وعليه او ابنيه
الاخص [illegible] اي جحود المبني على الخلاف من حيث [illegible]
على شبهه الخ وعن بمعنى على وتقدم هذا المعنى في جواب كلام القرافي تنبيهان
الاول قلته من كلام القرافي المنقول اذا وكلام المقري المنقول اولا ان لا اعتنا
عام يشمل المعتقد وغيره كمن يعتقد دون من لم يعتقد وان الحكم
الخاص بالمحكوم عليه دون غيره وسوا كان المحكوم عليه ممن يعتقد

فعـ على جحد الامانة للمؤتمن ولا تخن من خانك

فعـ على ان حكم القاضي يرفع الخلاف

او كان والله اعلم الشيخ وجرى به جواب ابن حماد النوازلي والمفتي بها الامام
القاضي المدرس الشهير ابراهيم الجلالي رحمه الله بعد ان نقل قول ابن عرفة لا يعقب
من احكام قضاة العصر ما خالف المشهور ما نصه فهل الاعتذار عن ذلك
بكون حكم القاضي يرفع الخلاف نوع من الغرور فقد قالوا ان ذلك في القاضي
المجتهد لا في المقلد الخ وهذا الذي قاله ظاهر من كلام القرافي كما تقدم عنه
في الفرق الرابع والعشرين والمائتين فراجعه ان شئت

هل رفع مع الخلاف ذا فليدروا * عليهما التزام خصم بقوله
ولا يجوز في الذي فيه نقض * حكم لقاض بعد ابرام قضى

اشار بالبيت الاول الى قول ايضاح المسالك بعد ان ذكر حكاية ابن دقيق
العيد في قراءة المالكي البسملة او الفاتحة في الصلاة احتياطا لصحة الصلاة
اتفاقا عند المالكية عن قولها وبطلانها اتفاقا عند الشافعية في
تركها ونصه تنبيه ظاهر هذه الحكاية على ان التقليد لا يرفع
الخلاف وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين القرافي في قواعده وابن عبد
السلام في مختصره وذكر حافظ المذهب ابو الفضل راشد في بعض ما قرره
في المسألة في قولين احدهما ان احد الخصمين اذا التزم قول ملك في
نفي حكم او اثباته او في نفي ضمان عن احد الخصمين وثبوته على الاخر وفي
الحادثة قولان ان تراضيا على ذلك ثم قول مجمع عليه هو التزم وليس
لاحدهما نزوع عن ذلك الثاني ان المخالف له ان يرجع عن ذلك الا الحاكم اذا
نزع احدهما وعزاه الى محمد بن عمر بن لبابة وما للشيخ في النكاح والسلم وغير
ذلك من هذا النمط معلوم الخ والواجب ولو بعدا وللقول [illegible]
بعد الهول واشار بالبيت الثاني الى قول صاحب ايضاح المسالك ايضا
ان ما تقدم عنه قضاء القاضي متى خالف اجماعا او قياسا جليا او نصا صحيحا
او القواعد بانا ننقضه كما سلف تقريره فاذا كنا لا ننقض حكما تاكد بقضاء القاضي

فاولى ان لا تفوت اذا لم يتناكروه وهي هنا انما يجوز التقليد في حكم هو المقابلة لما
لا تفوت حتى عا و ما يبعض دخول ع لا يجوز التقليد فيه اي محل الحاجة منه و فاعل يجوز
في البيت بقوله على التقليد وهل يراعى كل خلاف فروجو لا والمراعي تو مشهور
عهم " وهل هو الذي قوي دليله " او الذي كثر من يقول له " قال القاضي
قول المدونة طله لمالك ثم ابن القاسم فيما لم تشترط المرعي انما يقبل كل ما هو
من مذهبه ذا او غيره مسلكا عامتنا وبالاجماعات الثلاث الى قول القاضي ابي عبد
الله المقري فاعلم ان من اصول المالكية مراعاة الخلاف و قد اختلفوا فيه ثم المراعى
منه هو المشهور وهو كل الخلاف ثم في المشهور هو ما كثر قائله او ما قوي
دليله اي محل الحاجة منه والى قوله صاحب التوضيح فانه اختصر ما يرى اهل المذهب
الحكم كثيرا مراعاة الخلاف و يقولون هل يراعى كل خلاف او المشهور وهل المشهور
ما قوي دليله او ما كثر قائله خلاف و كذلك اختلف في المشهور في مذهبنا
والذي ذهب اليه المغاربة انه مذهب المدونة اي محل الحاجة منه والى قول الامام
ابو الحسن فيها لانه الامام الاعظم و قول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره
فيها لانه اعلم بقول مالك و قول غيره في المدونة مقدم على قول ابن القاسم
في غيرها و ذلك لصحتها اي واشار بالبيت الى ما في قول صاحب التوضيح
في ترجمة تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره واعلم ان ابن بشير وغيره ذكروا
عن بعض الشيوخ وعزا ابن القاسم وان قال بمراعاة الخلاف في هذا الباب فانه
لا يطرد ذلك حتى يفسخ نكاحا صحيحا على مذهبه لمراعاة مذهب غيره مثلا
ان يتزوج تزويجا مختلفا فيه ومن مذهبه انه فاسد ثم طلق فيه ثلاثا فابن القاسم
يلزمه الطلاق ولا يتزوجها الا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه
لمن انتقى من شبهة انما هو لاعتقاده فساد نكاحها عنده فيه وعند المخالف
فاسد ولا يمكن الانسان ترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره في ان يفسخ
من تزويجها او لا انما كان مراعاة للخلاف وفسخ النكاح ثانيا لو قيل
بتكرر

فايزله

به لزم لكان مراعاة للخلاف ايضا فلو روعي الخلاف في المسائل لكان تركا
للمذهب بالكلية و شرط مراعاة الخلاف عند القائل به ان لا يترك المذهب
بالكلية اي وبيان ذلك ان النكاح الذي هو فاسد في مذهبنا صحيح في مذهب
الغير راعينا القول بالصحة في لزوم الطلاق فيه وفي المنع من التزويج
قبل زوج فاذا تزوجها قبل زوج فالجاري على الصحة ايضا فسخ هذا الثاني
فلو فسخناه لكنا تاركين لمذهبنا بالكلية اذ لو نازع في وجه من الوجوه
و شرط مراعاته لا يترك المذهب بالكلية فلذلك قال بعدم الفسخ في هذا
النكاح الثاني بناء على مذهبنا من فساد النكاح الاول وعدم لزوم الطلاق فيه
بل الفسخ فاذا تزوجت بعد الاستبراء كان هذا الثاني صحيحا لا يفسخ والله
اعلم و قد نقل في التوضيح اثر ما تقدم مختصرا عن ابن عبد السلام فلم نطل فيه انتهى
وقوله ما لمالك ما موصولة و لمالك صلتها اي ما نسب لمالك و نصه
وصنيعهما ابدل من قول المدونة و قوله فمثل قاسم عطفه بالفاء المفيدة للترتيب
اشارة لقولهم في باب ما اخذ المشهور ان قول مالك في المدونة مقدم على
قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم كما تقدم و غيره معطوف على مالك وهو
اشارة لقول التوضيح المتقدم شرط مراعاة الخلاف ان لا يترك مذهبه
بالكلية فيه وتتبع غيره والله اعلم فيسلك بمعنى فيسلك عطف على يترك
وهل يراعى اذا انتفى وقيل بل بعد الوقوع بكليتها العمل وما به وجد
من مقدم بروزا لازم من العلوم فبطلانه لا يجري في العقلي لا مثل هذا
من الجلي فقد يكون فيه مانع كما في بعض محققي الائمة فاعلما
الاشارة بالبيت الاول الى قول القاضي ابي عبد الله المقري في القصيد من مراعاة الخلاف
قبل الوقوع خلافا لصاحب المقدمات من قبل واحترز كما في الماء المستعمل وفي الخليل
بنجاسة على رواية المصريين وبعده تقرير لو انها لاكل وفرع عن فضله او قبله لا فيما
يفسخ من الاقضية ولا يتقلد من الخلاف و قد نستحب الاعادة في الوقت ونحو هذا

بكليتها

معلوم ... الحد

ورواية ابن نافع في القليل بنجاسته هي كراهته مع وجود غيره، ورواية المصريين بنفي
نجاسته والى قول الامام الى صلح في شرح الحدود وهل يراعي الخلاف ابتداء وانما يراعي
بعد الوقوع وجعل الاول قول ابن الحاج وكى للخلاف وقبوله ونقل عن شيخنا ابي
القاسم الغبريني رحمه الله انه كان يرد به على من زعم انه لا يكون الا بعد الوقوع
ويدل للثاني كلام الشيخ المقري ثم تكلم مع ابن رشد بعدة كى الخلاف في المسبوق
هل هو قاض او بان فنقل من رشد الذي قاله مالك انه اذا ادرك ركعة من الظهر
وسلم الامام يقوم ببلع الفاتحة وسورة ويجلس فاذا قام قرا ببلع الفاتحة وسورة
انما اجاب مالك بان ما ادرك مع الامام اولها ورءا ان يحتاط بزيادة السورة في
الثانية رعيا للخلاف المقري فيه اشكال لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع وانما
يراعي بعده قبل حمله على جميع ذلك على نقل الشيخ المجوري في شرح قوله وهل يراعي
الاختلاف الخ والاشارة بقوله وما به وجعل الابيات الثلاث الى بحث وجوابه
ذكره الامام ابن عرفة بعد ان قرر تصوير مراعاة الخلاف ولا يرد ذكر بعضه في
المسئلة لتبيين موضوع المسئلة وما ينبني عليه من البحث والجواب وبعضه وعين
الخلاف عبارة عن اعمال دليل في لازم مدلوله الذي اعمل على نقيضه مدلول اخر
كاعمال دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله وهو لولا ثبوت
فسخه ولازمه ثبوت الارث بين الزوجين فيه وهذا المدلول العمل في نقيضه
وهو الفسخ دليل اخر وهو دليل فسخه ثم قال وضابطه رجحان دليل المخالف
عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف كرجحان دليل المخالف في ثبوت
الارث وثبوت الرجحان عند مالك على دليل مالك في لازم مدلول دليله وهي
نفي الارث وثبوت الرجحان ونفيه بحسب نظر المجتهد في المسئلة فان قلت
هذا يوجب القول باثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل ضرورة فلت
جوابه من وجهين الاول ان قال القائل اثبات الملزوم مع نفي لازمه انما هو باطل
مطلقا في اللوازم العقلية واما في الظنية الجعلية فلا مانع يكون هناك مانع

يمنع من

يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الارث هي ملزومة له
وقد ينتفي الارث لمانع مع وجود ملزومه كشيء على واحد مثلا واعتماد هذا الوضع
مع السؤال الذي صح وتم في مراعاة الخلاف وحقيقتها ما صفته للازم في
دليل هو المستعمل في نقيضه دليل اخر ادى ذلك الى ثبوت ملزوم ولا لازم
له وهو باطل ابو جو ملزوم ولا لازم له محال يعلق الملازمة ان فسخ النكاح في
ملزوم لنفي الارث فاذا ثبت الفسخ انتفى الميراث لا ان الميراث يدل على ثبوت العصمة
وفسخه يدل على نفيها فقد وجد الملزوم وهو الفسخ بدون لازمه وهو عدم
الارث فاجاب الشيخ بالجواب الثاني وهو ظاهره ان ذلك انما هو في الامور العقلية
واما الجعلية فلا مانع من وجود ملزوم ولا لازم له لثبوت مانع منع منه او الفرق
المحتاج منه والى قول ابن عرفة فان قلت هذا يوجب القول باثبات الملزوم الخ اشار
بالابيات الثلاث فقوله ما به وجه ما من ثنه مبتدا او وجه به صلة وما به في به
وهي وردها الى مراعاة الخلاف وهي ملزوم بيان ما ومن العلوم بطلانه خبر ومبتدا
والجملة خبر ما او الرابط لجملة الخبر بالمبتدا الضمير المضاف اليه بطلان الهاء بل
على وجود الملزوم بدون لازمه وما كرى العقلي الخ اشارة الى جواب البحث الوارد كما
تقدم واسم لا الحضرة يعود على البطلان وفي العقلي خبرها على عمل لا زيد في
عكيم المشاع وجبى فيه الحكم الجعلي الذي جعله الله سبحانه وشرعه كخلفه
وبقي الارث بالنقل الموزن والله اعلم هل لازم القول يعد قولا عليه كمن
من سوى محلي ثمت الاحكام للبهات مع اذكار ما فيه ما يثبت
كالذي يعتقد التجسيم فقد لزم منه ان يجيز غيره ومن الخلاف بالتفريع الذي
انتفى الملزوم كما هو ان لم يجز اختلف العلماء في تكفير المعتزلة واهل الاعتقادات
الفاسدة والملك والشافعي والباقلاني فيهم قولان وسبب الخلاف هل لازم القول قول
ام لا فيقول القائل بتكفير المعتزلة كفار لانهم وان اعترفوا باحكام صفات الله
وهي المعنوية فقد انكروا صفات المعاني التي هي اصل المعنوية ويلزم من انكارها

للمعاني

افكار الصوارهما فهو كافر وقد ذكر من حكى الجسمية كفارا منهم عبرو الحشوية جسما
وتحو غيرا معتقدا منهم عاد بروفا لغير اعتقدا ومن عبر في غير اعتقاد كفرا مع من شرح القلشاني
لقوله التي في التوانه بالكي احو دخ نقه من اهل الفضلة في شرح المقدمات للشيخ السنوسي
نقعقدا اعه به اختلف فمن قال قولا يلزم منه النقص او الكفر لزوما خفيا لم يشعر به
قائله كالقول بالجهة في حق المولى تبارك وتعالى وانكار صفات المعاني دون المعنوية
واضافة الافعال الاختيارية الى الحيوان اذا قيل على سبيل الاستقلال واثبات
تشبيه او فعله بجارحة او نفي صفات كمال على ما في بعض الفقهاء وبالاجتهاد و
الخلط الحيث الى الهوى والبدعة فهذا النوع مما اختلف فيه السلف والخلف
من كفر قائله ومعتقده قال القاضي عياض واكثر اقوال السلف تكفيرهم ثم ذكر
ان من العلماء والمتكلمين من صرح بالتكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم
من ابى ولم ير اخراجهم من سواد المسلمين وهو اكثر الفقهاء والمتكلمين وقال
هم فساق وعصاة ضلال نورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ونحو هذا قال
سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب مالك انتهى وقوله
في الخلاف بان البينة هذا هو المقصود بالترجمة اذ هو محل الكلام فيه واما قبله
فهو توطئة اي وانما ذكر ما قبله توطئة لهذا وحاصله ان القول لخرج فيه هذا الخلاف
الذي في لازم القول هل يعد قولا او لا ان كان ظاهرا وهو الظاهر والله اعلم
لا قول من قال ان القول المخرج ليس بقول ولا يجوز ان ينسب الى من خرج على
قوله انه يقول به ولا يقلد الفاعل ولا يفتي به الفقيه لا مختار ولا مجتهد
ولا يحكم به الحاكم اهـ ووجه كونه ليس قولا هذا القول كون قائله لم يشعر به
تخلف الملزوم كما تقدم عن الشيخ السنوسي والله اعلم وما شاهد مع اليمين
فرع ثبت فالحلف لهم ما تعذر شاهد فقط او الجميع علية ان بين الرجوع
هل يعدم الكل او النصف وقد تراه في الاقرار ايضا ورد بين شاهدين
وشاهد يظهر مع قسم الحق زغير ذا دية ما به عن الشهادة

مبرز

يمين ما نع اذا حلف وجرى عن اليمين هل يطالبها كان قضى به
شهادة لا قول اعلم اذا ثبت الحق بشاهد ويمين هل هو مستند الى الشاهد فقط
واليمين استظهار او هو مستند لهما او اليمين والشاهد ان في ذلك خلاف تنبني
عليه فروع منها اذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بشهادته مع
اليمين فهل يغرم الحق كله او نصفه فعلى ان الحق مستند للشاهد فقط يلزمه
الجميع وعلى انه مستند لهما معا يغرم النصف ومنها اذا تعارضت البينتان وكانت
احداهما بشاهدين والاخرى بشاهد ويمين فاي شاهدين اعدل من شاهد واحد
الاخرى هل تكون شهادته مقدمة اما فعلا فعلى ان الحق مستند للشاهد فقط
تقدم بينة الشاهد وعلى انهما مستند لهما فلا ترجيح لبينة الشاهدين
على الاخرى على المستلقين في التوضيح في موضعين في باب التفليس في شرح
قول ابن الحاجب ويحلف المفلس مع شاهد وفي اواخر باب الشهادات عند قوله
في بيان ما يقع به الترجيح بين البينات وفي الشاهد على الشاهد واليمين والشاهد
ولم اقف فولان والى هذين الى عين الاختيار بالاجمال الاربع الاول المسالة الثانية
مما ينبني على الخلاف المذكور اذا شهد للصبي عدل بحق معين كدار وثوب
قال ابن الحاجب فالمنصوص يحلف المطلوب لحضنه الصبي فاذا احتلم في وقف
اليمين فهو كان احدهما وقف المدعى عليه حتى يبلغ الصبي والثالث لا يوقف
ويسلم للحالف وعليه اذا بلغ وحلف اخذ بعينه ان كان قائما وقيمته ان كان فائتا
وبنى المازري الخلاف في الايقاف في استناد الحق الى الشاهد فقط واليمين كالعاضد
فيحسن الا يقلا او اليهما معا فيضعف الايقاف اهـ ببعض اختصار والشاهد
منه لنا قوله وبنى المازري والى هذا الفرع الاشارة بقولنا كذا ووقف به عدل
شهد الفقيه المسالة الرابعة مما ينبني على الخلاف المذكور اذا قام المدعي بشاهد
فهل يشترط في يمينه ان تكون مطابقة لشهادة الشاهد او لا قال ابن الحاجب
في اواخر الشهادات في اثناء الكلام على اليمين واليمين مع الشاهد على وجه الشهادة

بانما اقر ولا يلزمه انه عليه كذا التوضيح معنى كلامه انه اذا اشتهر كون شاهد
للمدعي فان جلا انا اقر له بمائة فانما يحلف مع شاهده وقال الشاهد لا علم وبو دعواه
ابن عبد الحكم وليس للطالب ان يحلفه انه له عليه مائة او غصبه مائة ولعل الوفا ل
الحد عوض قوله يلزمه ولا يفهم منه ان عليه كذا لكان احسن ثم ان ما يظهر ما قاله بن عبد
الحكم اذا قلنا ان اليمين هنا كشاهد ثان واما على قول من يرى ان الحكم انما هو مستند للشاهد
واليمين انما استظهار فينبغي انه لا يشترط المطابقة اه والشاهد في قوله اذا الظهر
الخ والى هذا النوع الاشارة بقوله لا اليمين هل يطابق … البيت ومعنى البيت الثالث
يعني حسب والها … داخلة عليه … و … تعارض وجملة …
هو ومبتدأ … على … او … مبتدأ محذوف … هل مطابق وان نصب
على انه خبر يكون محذوف كان ادل على المراد والله اعلم وكل ما اسوال عنه …
فاض يكتفي بقول مجهد … وما به … مطلقا ولو … بباطن … ولا
بن حكوا لما ذكر بن الحاجب ان القاضي لا يجوز له ان يكتفي بتعديل العلانية بخلاف
السر قال بعده قال مالك ولا يجب ان يسمع السر الا من اثنين ولا بأس ان يقول
قوله هو التوضيح يعني ان ما … الصحيح في تعديل السر … على انه اجاز الواحد
وهذا الاول اصل المذهب ان كل ما … القاضي فيه بالسؤال اكتفى بالواحد في النوادر
وكلما يبتدي به فهو لما يبتدى في ظاهر او باطن ولا بد فيه من شاهدين …
العدل المحتاج منه بقوله … مجهول … بقول الشاهد مجهود … فقول …
واحترز ان مضاف للشاهد … في البيت الثاني بالنسبة للنائب ومعنى
الاطلاق في السر والعلانية والمدعي يحلف مع بينته ان تشهد بظاهر
من حاله كغايب عليه حاكم حكم بنفقة زوجه وعسر ويمضي انه ما باع ولا فوت
ما عدا الاصول الا بيمين واعلم انه لا شك ان قاعدة الشريعة ان الطالب اذا اقام بينة
حكم له بها بغير يمين في ذلك فيما تشهد فيه البينة بالقطع اما ما تشهد فيه
بظاهر الحال معتمدة على الظن لتعذر القطع بذلك او لعسره فلا بد فيه من يمين الطالب

والمدعي يحلف مع بينته
ان تشهد بظاهر من حاله
كغايب عليه حاكم حكم
بنفقة الزوجة عسى ويمضي
بيمين لا استحقاق ما باع ولا
فوت رابع لا اصول ولا

استظهارا

استظهارا على باطن الامر قال في التوضيح في شرح قول بن الحاجب في التفليس
فان شهدوا باعساره حلفه وانظر ما نصه هذه من المسائل التي يحلف فيها المدعي
مع بينته كدعوى المرأة على زوجها الغائب النفقة والقضاء على الغائب وضابطه
كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الامر وقوله
في التوضيح كدعوى المرأة النفقة هو على حذف مضاف اي بعدم النفقة والله اعلم
واذا اقامت البينة انه لم يترك لها نفقة ولا بعث بها اليها ولا وصلتها حلفت
مع بينتها على ذلك اذ لا مكان ان يكون تركها او بعثها خفية وكذا من
شهدوا باعساره يحلف لامكان ان يكون له مال اخفاه والمراد باليمين التي يحلفها
من قضي له على الغائب هي يمين القضاء والله اعلم واذا كان كذلك فانظر ما المراد
بالبينة التي يحلف معها فان اراد بها بينة شهدت له بظاهر الحال من انه لم يتقاض
من الدين الذي له على الغائب شيئا في علمهم وانه باق في ذمته الى الان لكونه
كان يطالبه به قبل ان غاب فظاهر اذ هذا فرض المسألة وهو اذا شهدت البينة
بالظاهر فيستظهر بيمين القضاء على الباطن وان اراد بها بينة ثبوت الحق وهو
المتبادر والسابق للفهم فليست من … لان هذه تشهد بالقطع لا بالظن
وعلى ظاهر الامر … الكلام فيها اللهم الا ان يكون مراده اجتماع البينة واليمين
في الجملة وان لم يتحد المشهود به والمحلوف عليه والله اعلم قال الشيخ المجور
رحمه الله في شرح قوله في الاصل مستند الشهادة العلم نعم الوارث ان يحلف
يكتفي بالظن ما نصه وكالشهادة في الاستحقاق انه ما باع ولا وهب ولا فوت
بوجه ونحو ذلك مما يتعذر فيه القطع او يعسر ولذلك يستظهر في هذا النوع
باليمين وان كانت للطالب بينة الا في استحقاق الاصول على المشهور في ذلك اه
بقوله نفقة بسكون الفاء تخفيفا للوزن وهو عسر معطوف على غائب بحذف
العاطف من الاول بتقدير وكشهادة بعدم نفقة زوجه وشهادة بعسر فقوله
ببعض الخ كما تقدم في ما في كلام الشيخ المجور والله اعلم مستند الشهادة العلم وقد

وعد … على المسائل
التي يحلف فيها المدعي مع بينته

فصل الطول ستة فرود • وذا الخصي وارث عسر ومن • لم يترك الاتفاق للفضل خمس
كذا في الاستحقاق والتهيع او • لرثة وتعريب ودرهم ثم الشهادة بظن
قال العم • من الفقه بالسماع فيه يوم • بكسا • الفم بظن • منها
سماع وبغيره كثير • يشهد الاعصار على السماع • او بحضر الوارثة اوع النفاع
• اما السماع اي افاد علم ما • به الشهادة يجوز • اسا قال الامام ابن فرحون في
تبصرته ومما يجب للشاهد المشهادة بشي حتى يحصل له بالعلم اذ لا تجب الشهادة
الا بالعلم وقطع بمعرفته لا بما شك فيه ولا بما تقلبه على الظن فهي حجته قال تعالى
وما شهدنا الا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب بالتعيين للضرورة في مواضع ياتي
ذكرها ثم قال في باب الاربعين في القضا بغلبة الظن في غالب المسائل
وانما يعتبر ظنونا مفيدة مستفادات من امارات مخصوصة وذلك فيما لا سبيل
فيه الى القطع ثم مثل ذلك بالشهادة لمن يدعي الاعسار وللمراة التي غاب
زوجها عنها فانه لم ينفق لها نفقتها في الشي المستحق بانهم لا يعلمون انه باعه
ولا وهبه وبالشهادة على حصر الورثة وبشهادة رجلين انهما راءا رجلا خرج
مستفزا في حال رثة فانستشكا ذلك فرجا العدول من شاعتهم الدار جوفها
قتيلا يسيل دمه وليس في الدار احد قال ابن القاسم وكذلك لو راوا العدو والدم
في دار المقتول ولم ير حيث اصابه فان شهادتهم لو قت تجب معها القسامة وفي
ذلك الشهادة على التعيين فانها مستندة الى غلبة الظن ثم قال قال ابن الحاجب
ويعتمد على القرائن الغلبة للظن في التفليس والاعسار مع الخبرة الباطنة وضرر
الزوجين والتوضيح انه لا يجوز للشاهد في هذه الصور ان يعتمد فيما شهد به على
الظن القوي لانه المقدور على تحصيله غالبا ولو اشترط العلم تعطلت الاحكام غالبا
ويعتمد في الاعسار على صبره على الجوع ونحوه مما لا يكون الا مع الفقر وضرر الزوجين
وان كان يمكن فيه القطع لكونه من الجيران والغراب لا ضمنه قد راح ويعتمد في التعويل
على قول العشيرة ما بالقاسع والوصف الكلم الاشارة بالابيات الثلاثة الاول والانفاق

بيع الجبن

يعتمد الخ لعله
يمكنها بالعين وانه جرى

لو اشترط كل العلم تعطلت الاحكام يعتمد في الاعسار على الصبر على الجوع ونحوه

في البيت الثاني يعني الفقه او التحقيق بعيني الجلا والمعني من ملك النكس للزوجة والمراد
بالتثبت الاحتمال الذي ينشا عنه غلبة الظن بالقتل كما تقدم بيانه وبالعوض
الزوجين واشار بقوله ثم الشهادة بظن للابيات الثلاث الى ان الشهادة بالظن
اعم من شهادة السماع فكل ما شهد فيه بالسماع فهو من الشهادة بالظن وليس
كل ما شهد فيه بالظن لا يعتمد الا بالسماع بل تارة بالسماع وتارة بغيره كمن شهد
بعسر رجل فانه شهد بالظن ولم ينقلها عن سماع وكذا جميع ما نقل في الابيات
الاول وهو ظاهر والله اعلم وقد صرح الشيخ المجوري في شرحه بقول صاحب الاصل
مستند الشهادة العلم الخ فان الشهادة بالظن اعم من شهادة السماع ومن السماع
تتعلق بقوم اي نقصه منه يعني انه يدخل فيها السماع ومن الظن يتعلق باعم ومادة
فمن نوع من السماع عليه الفقه وهيبي كلها الشهادة بالسماع واشار بقوله اما السماع
اي افاد البيت الى قول ابن الحاجب في شهادة السماع واما السماع المفيد للعلم فقال
ابن القاسم هو من نوع شهادة السماع مثل ان نافعا مولى ابن عمر وابن عمر ابي احمد
ابن القاسم وان لم يعلم ذلك اصلا قيل له ايشهد انه ابن القاسم من لم يعرف اباه ولا
يعرف انه ابنه الا بالسماع قال نعم فيقطع بها ويثبت النسب ولم يجعل
ابن راشد القفصي هذين من المتواتر بل جعلها من الاستفاضة وكل فانكر لعله
في تبصرته ابن فرحون وهو بين غير واحد على ان القضاء بهذا كرز من المتواتر المفيد
بالقطع وقد قيل اي من شرح المجوري فان قلت تقدم في ابيات وشهادة السماع اخص
من الشهادة بالظن وكلام ابن راشد هنا يقتضي انها اعم قلت جوابه ان ما تقدم
هو في شهادة السماع المصطلح عليها عند الموثقين المقابلة لشهادة القطع
وكلام ابن راشد في السماع من حيث هو والله اعلم اذ حكم القاضي فيما قلد ماء
استند الحكم له وما نعاه • فما انتفى الظن فيه بعارض • كذا المشتري والمرتهن بعارض
وما انتفى للظن والذي اتى • اما بقطع او بظن ثبتا • اذ لم يحل الظن عنه ولا
صارف في حق ما ذكر قد حصلا • ود المعقود الذي رد داع • واخر الدار الذي الدعي

بالخصوص

بان حكمها
بما انتهى للقطع
لعله

استنجاح، جشية برانة الموزبان، إن ادا جنته بالاستحسان، كان في النكاح
او بغير، دار احنبيه فبيع فرنبزة وذ وصه للغياصير البسط لديه، دنشرح بن
عاصم لمن فرع لدا، في بيع مال غايب ذاك ذكر، فرا جعنه ثم كرر النظر موضوع
هذه المحلة هو حكم الحاكم اذا لم يصادف محلا لكونه مبنيا على امور ظنية ثم ينجلي
الامر بخلاف ذلك القول الجامع لصور المسألة والجامع لها ان نقول حكم الحاكم
اما ان يكون مبنيا على موجب قطعي او ظني فان كان مبنيا على موجب قطعي فلا
يخلو ان يعارضه قطعي او ظني فاما الاول فوجوده محال لانه لا يمكن ان يقع
التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا يحصل ان ينقضه بموجب ظني ما ثبت بموجب
قطعي وان هذا الشكل بايمين الاولين مخالف بعض بسكون بعني خلاف
وعلما عطفا على المستولى على وقف الحكم وانما بمعنى ننصب وهو على حذف
متعلق منه اي من مستنول الحكم والمعارض مستول كذا حال من المعارض اي قطعيا
وجملة امتنع خبر المعارض ومفعوله محذوف اي وجوده بمعنى انه يستحيل
وجوده وهو وخبره خبر عن قوله فيما انتقا وما انتقا وخبره جوابا عن قوله
لن حكم القاضي والظني مستول اي حذف مضاف وذلك المضاف وصف للمعارض
ذو الظن ولا ينافض خبر الظني ومفعول ينافيه المستند القطعي واذا لم ينافيه
الظني الذي هو المستند الاول القطعي فلا ينقض الحكم لاجله اصعبه القائم عن الاول
وان كان حكم الحاكم مبنيا على موجب ظني فلا يخلو ان يعارضه قطعي او ظني فان
في هذا الح قطعه بن عاصم لو لو واما ان كان من ينعلق في القسمين فلا يخلو ان يتعلق به
عن الغير او دعا الحل كطرو الموت او يعتبر حذف تعويته مصلحة نصب الحاكم
اولا ففي اربعة اقسام فاما القسم الاول الذي يعارض فيه القطع الظني ولم يتعلق
حق الغير ولا ورد طرو الموت فالظاهر هنا نقض الحكم مثال ذلك زوجة المفقود
اذا قدم بعد الحكم بتمام الاجل واعتداد الزوجة وكذا ما لم تتزوج وبعد نكاحها
ما لم تتزوج على احد الروايتين في ذلك عن مالك فانه قد ظهر في هذه الصورة ان كل

ما يبني

ما يبني عليه الحكم من ظني لم يثبت وكمن العيان حياة الزوج المالك لعصمة
هذه الزوجة قطعا ولم يطرا عليها موته ولا تعلق بها للغير حق يوجب اطراح
ذلك كله والرجوع اليها فيتبين القطع واما القسم الثاني وهو ان يقطع القطعي
ويتعلق حق الغير لورود طرو الموت فمثاله ما وقع للرجراجي على كلا القولين في قدوم
الغايب فالظاهر منهما ان الحكم المبني على الموجب الظني في سوا هنا ما يعقر
لما هو كالموت في حق الثاني على كلا القولين او نكاحه على القول بان الثاني احق
موجب ان لا ينقضه وقد كان العياصر النفقه وهو المنقول شهيد احمد على رضي الله
عنه لان عمر النفقه في قول المستحسان وحكم به الخليفتان عمر ومعاوية وما يدل
على ان العياصر النفقه كونهم لم يختلفوا انه ان ثبت دونه بواجب الثبوت في الوقت الذي
عقد عليها الثاني ودخل بها فيه فان النكاح يفسخ بينهما ونحوه عليه ابدا
ولو لم يدخل لفسخ النكاح وكان الثاني خاطبا واما القسم الثالث وهو اذا عارض
الظني الضعف ولم يتعلق بحق الغير ولو ورد طرو الموت ولا اعتبر حق تفويت
نصب الحاكم كما اذا قضى ان الدار المبيعة في دين الغايب ضمنا المستنظر عليه بالدين
ثم قدم الغايب فاستنظر بالبراءة من الدين بالبينة العادلة او ابطل الدين
بكون بينة مزورة فلا اشكال هنا في نقض البيع لكون الحكم الاول ما
يصادف محلا ولا تعلق به حق لاحد فحلال النقض منها واما القسم الرابع وهو
اذا عارض الظني القطعي وتعلق حق الغير او وقع طرو الموت او اعتبر حق تفويت
مصلحة نصب الحاكم كمسألة الدار اذا بيعت من الغير فالمتعلق حقه لم ترد للغايب
اذا قدم على القول الوارد بل لها في الرواية وعليها وكلا الجل هذا القول من اصعب متعلق
اذ قول من قال بنقض البيع افيسر لا سيما مع تزويرها صار الذي باع منه بالعطية مع
بعض اختصار ذلك شرح قوله في ترجمة حكم البيع على الغايب وغايب مثل فصل
النص بالابيات الاربع حسبما نبهنا على ذلك اذ هذه الابيات لم ترد بها في جعلها فقد جاء
نظامين فلك من جعلهما فركنا نقلها خوف التطويل وقوله وما اقتضى اي من مستنقر

للحكم وان معناه عارضه وجاء بقطع وبظن متعلقة بثبتا ومعمما يعني مطلقا
سواء كان المعارض ظنيا ايضا او قطعيا وقوله وذا المفهوم ومثال المستمر فيه الحكم
الظني فعارضه قطعي ولا فوت ولا تعلق حق للغير وهو القسم الاول من الاربعة الاجمالية
وقوله لن تغير الدار الخ مثال لما استمر فيه الظني فعارضه ظني ايضا ولا فوت ولا تعلق
للغير حق ايضا وهو القسم الثالث والذي استباح الخ هو صاحب الحق وقوله
حيث بدا له الحق بيانه من تمام المثال الثاني وقوله ان لم يكن ما ذكر وهو انتفاء
الفوت وعدم تعلق حق الغير وذلك بان حصل فوت او تعلق حق الغير فلا ينقضه
الحكم وهو معنى قوله فلا تنقضه وذلك بان تجعل بدل هذا الشطر وان يكون ثبت بالا
ستمساك وهو اولى ليكون مقابلا لقوله ان لم يكن الحق غيبا او يرد تعلق حق
الغير او الفوات فلا ينقض الحكم ولا تنقضه واثباته استمساك ولا دفع لنقضه
كما قال سواء كان المعارض الظني قطعيا وهو القسم الثاني او ظنيا ايضا وهو
القسم الرابع والتمثيل لما حصل فيه فوت او تعلق به حق للغير والمعارض قطعي
يؤخذ من مفهوم قوله ولا نكاح وان كان ظنيا من مفهوم قوله او اخذ الدار
الذي استباح اذ مفهومه انها لو بيعت لغير صاحب الحق فلا نقض لها فوت وبسط
المسألة وفي بعض مطالع شرح تحفة ابن عاصم لولده في المحل المذكور فراجعه ان
شئت فلقد وقفت قبل خمسين حالا في ابيات لتحفة ابن عاصم مع جماعة
من الطلبة نكت هذه المسألة في ابيات من البحر الطويل فقلت
اذا حكم القاضي فبان خلاف ما * عليه فلا ينقض تعين حكمه * وان يك قطعيا
فينقض مطلقا وان يك ظنيا فحصل لذي العلم * فما فيه حق لغير او فوت امضه
* وما لا فابطله اذا كنت ذا حزم * ولا فرق فيما قد مضى من معارض * بكونه ذا
قطع او ظن فافهم * كاثبات مفقود اذا بعد عزمه * وقبل نكاح او لغير بتهم
* فان طلقت من قبل الدخول فزوجه * والا فللثاني يحمل مسلم * واتيان من بيعت لغير
اصوله * فابطل اذا الدين فالحق فاعلم * فان تك قد بيعت دون صاحبه ودينه مجرد او
ضم *
تم امضه

فلا تنقضه ان كنت ذا فهم * وامضاء ما امضاه فيما مضى * وامضاؤه استحسان اعلم
بلا وهم * وهذا الذي شرح نظم ابن عاصم * لينظم ابيات ما تحتوي من حكم * وصلى
على المختار ربي ومنتقمها * واله والاصحاب طرا وسلم (صح) ونذر من ملك حقا قبله
وجماعة مختلف في تكميله * ان كان لا يملك عزله ابدا * بوصي وتستخلف
حكم نقضا * يجعل خليفة وصي امام لسهو الخليفة والاسلام * والقاسم
لقصار شيء اشتغل فقط * فيمن عن الخطبة مقصر يما الى الخليفة عليه *
ان يستنيب وله ان تقوله * ومن يعكس حاله فلا تقضى له وصية ولا خلف
يبقى * كالقاضي والوكيل مطلقا ومن * قدمه القاضي لذاك ايضا *
وضابط الحق الذي ما يقول صاحبه يقضي مما مثلوا * وهو الذي تعلق الحق
به * لغير من ولي كذا انتبه * ثبت مرارا لغير من امن * فهو بالقول
بعلتها تقي شرحها الاشارة بالابيات الى الضابط ذكره في التوضيح في شرح
قول ابن الحاجب اول باب القضاء ولو نص في عقد التولية على ان لا استخلاف
لم يكن له استخلاف فيمن وجه ان يوجه فيما بين من الحق ويستنيبه
عليه في حياته ومن ليس له ذلك وافضه يعني اذا اذن له في الاستخلاف
او نص له على عدمه عمل على ذلك واما ان نجى في عقد التولية عن ذلك
فان لم يكن له عذر لم يكن له ذلك وان كان له عذر فقال مطرف واصبغ
وابن الماجشون له ذلك وقال سحنون ليس له ذلك وان مرض او سافر وراه كالوكيل
المخصوص فكيف اجيز هذا القول جماعة من سحنون وهو مقتضى كلام الصرافة
المذهب عند ابن رشد وفيه اذا كان استخلف في البلد الذي هو فيه
ليكفيه بعض تعب الخصام اما ان كان عمل القاضي واسعا فيريد ان يقدم في
الجهات البعيدة منه فالمشهور الجواز قال ابن عبد الحكم لا يجوز الا باذن الخليفة
ابن محرز ولم يختلفوا ان القاضي ليس له ان يوصي بالقضاء عند موته لغيره
بخلاف الوصي والامام الاعظم وضابط ذلك ان كل من ملك حقا على وجه

ورد فيما اسه
وان نسخة التمثيل والمسه
راجعت ... (صح)

155

خ
استنابة

مع
اذ نجى د عقد التولية
عن اذن لا استخلاف
على ذكر استخلاف

وقع على هذا القاضي

لا يملك حينئذ عزله فله أن يوصي بمن يستخلف عليهم كالوصي والخليفة
والمحجور على ما ذهب إليه ابن القاسم وأصل المذهب ولعل من يملك عزله على وجه
فيملك عزله فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو كان مفوضا إليه
أو هو خليفة القاضي للأيتام أو تشبههم ذلك اه كلام التوضيح ونقله الحطاب
في شرح قوله في القضاء ولم يستخلف الأوسع عمله وزاد إثر قوله والخصي إلى النكاح
ثم قال الحطاب وظاهر كلام التوضيح وأصل الصلاة أنه يجوز له الأكل عن ليتيم التي
الزوجية وقال بعض العلماء من القاضي فأنه ما تتوقف صحته على الولاية كالقضاء
والولاية والخلافة ومنها ما يصح بعض وإلا كالحضانة والإمامة فالقسم الأول
يقبل العزل من جهة الوصي والثاني لا يقبل الأمر جهة المتوصي بل من جهة المولى
لأن صحة الحضانة لا تنفك عن المنصب بما فيه من أهليته فلا يتمكن من عزل
نفسه لأن صحة تصرفه ولا تكفي فيه الأهلية فلعزوه حسه اثر وقال فيهم كما
وأما ما يطلق الخطيب فيعني كما أفاد ليس عزلا وهذا في الليس للخليفة في خصب
الأقصى ففي المطلق للخطابة إلا أنه يعمل أهلية التخصيص ومنع المزاحمة
للخطيب والإمام بعد الولاية ليس ذلك وإنما هو من صون الآخذ عن — أعني ... ما يلهى من صون الأئمة عن أسباب الفتن والفساد
أسباب الفتن والفساد وبحمى هذا البحث أن صحة التصرف في الخطيب بسبب الولاية
وفي القاضي ونحوه الولاية بسببه فيض العلماء بحمق عليهم فلذلك يقبل أحدهما
العزل مطلقا دون الآخر اه وفي أسئلة عز الدين بن عبد السلام ما تقول
في الأيتام والمستخلف عليهم لأن الأيتام تتوقف إلا على الصلاة وصلاة مجيئه
مسقطة للفضل يجاز الأيتام تنبيه علم من قوله في التوضيح بخلاف الوصي
أن للوصي أن يوصي بما إليه وأن يوكل عنه في حياته وقال في القسطنطينية ولا يجوز
لمقدم القاضي على النظر لليتيم أن يوكل بما جعل إليه أهل بغير حد أو مات وكان له
به إحدى وهو خلاف وصي الأب وقالوا في زمننا وأبو الحسن ونحوهما
من المذهب أنه لغيره فقضى عليه الحكم أن حكم مقدم القاضي [illegible] ومن عليه
لحكم

لحكم الوصي من قبل الأب في جميع أموره لأن القاضي أقامه مقام الوصي قال بعض
الشيوخ فعلى هذا يكون لمقدم القاضي أن يوكل في حياته من يقوم على المحجور مقامه اه من
كلام الحطاب وفي نوازل الأحباس من المعيار سئل الإمام أبو محمد ابن أبي زيد عن حبس
موضعا على نوع من أنواع البر وأقام إنسانا للنظر فيه وصرفه في وجهه ثم بعد
ذلك بمدة أراد عزل المقدم واستبدل به غيره فأجاب الحكم عند العلماء أن المحبس
له تحبيس عن أن يقدمه للنظر في الحبس لتعلق حق المحبس عليهم فيطالع لهم حتى يتبين
ما يوجب نقاضيه أو عزله من تقصيره وتضييعه ودفع المنزلة مقدم القاضي على النظر
للمحجور أو بحبس ثم أراد نقاضيه فلا يفعل إلا بعد ثبوت من جهة أنه غير أهل فمنه
وقوله في التوضيح التلقيمي لشاهد فليس له أن يوصي به ... أن يستخلف
عليه في حياته كالوصي مقابله وكمال به عليه في الحبس على ما كتبت ووقفت
عليه بخط الشيخ ابن غازي رحمه الله وبعضه تأمل ما قرر صاحب المعيار
في حروف الورقة العاشرة من صورة أن كل من لا يعزل ولا استنابة ما ضبته
وكل من يعزل ولا استنابة غير ما ضيعه إلا أن يجعل له ذلك القاضي والوكيل هذا
اشتمل على إسناد ما رحمه الله تعالى ضعيفهم ولو أن الإمامة بجامع الأندلس ثم صلى
أو وصي الوصي مأمور فإنه تعزل اه وفيه تلخيص مما ذكرتم أن في مقدم القاضي
خلافا بما يملك عزله أولا الأمر جهة فوقاني وكذلك الوكيل المفوض إليه
ما إليه أن يوكل غيره أو ليس له ذلك لأنه جعل له فوقاني قوله في البيت لا
ولم يحكى الكلام إعطاء الوصل حكم الوقف أي صرف كل وجه السيل ولو هو وقوله
حكم يعقوب أيضا ... أي صح الحكم ... وهو تكميل للبيت وقوله
لمحجور يستقبل لا يملك عزله كما تقدم عن التوضيح وخليفة وما بعده معطوفات
عليه يجزي العاطف وقوله واطلقوا أي أطلقوا في إمام المسجد أنه لا يملك وظاهر
إطلاقهم سواء كان بنى ذلك المسجد حظيته أم لا وقد كنت تلقيت عن الشيخ الإمام
العالم المحقق سيدي أبي الحسن علي البطوي رحمه الله ونفع به غير ما مرة أن ظهيره

الامام العالم المحقق ابا العباس سيدي احمد القصار رحمه الله فكان بعض ذلك
بان الامام الذي خطب في مسجد وقد امر له الامام الذي يولي الخطبة فلا يملك عزله لان الخطبة
للامير فاذا استخلف عليها فلا عزل له لاستخلافه في اللامير ان يعزل القاضي ه
ولا يعكر على هذا ما تقدم نقله من خط الشيخ ابن غازي اعني قوله وبعزل استقل
من اشار الى استنابة الامام ان ذلك مع كلام اهل المذهب كما تقدم ومعنى
البيت الرابع فعل ماض بمعنى عرض ضميره يعود على الخطبة والمراد بعكس هذا ه
حال من لا يملك عزله وهو الذي يملك عزله وحلف بفتح فسكون وفتح فاء بمعنى
استخلف وان حشيت فلقد يدل هذا الشكل له استنابته ومنها ايضا يضم وتولى
وجملته تضم بضاد مكسورة وحاء مهملة مضارع ضم بمعنى الحق صفة خلف
وقوله كالقاضي الخ تمثيل لمن يملك عزله والمراد بالاطلاق في الوكيل هو شرط الاذن ام لا
كما تقدم عن التوضيح وبالكلام فرض فيه وحيث هذا المسايل المذكورة في قوله
فمن خليفة الخ ومن بمعنى حيث خبر هو وبه يتعلق بالعزل وقوله تحقق من اوصى
البيت اشارة الوطي اي ما قدمنا من كلام الشيخ ابن غازي من عزله ثم من اوصى
غير مامور فانه يعزل ونحوه في الرسالة تنبيه الضابط المتقدم
عن التوضيح هو معرفة من يصح منه الايصاء والاستخلاف وهو من يملك عزله وفي
معرفة من يصح منه ذلك وهو من يملك عزله ولم يتعرض لبيان من يملك عزله
ونحو ضابط يجمعه اذ على من عقده مراده من جهة الايصاء والاستخلاف وعدم
فحصنا في هذه الفروع في ما المذهب من المجموع والفروق للامام العالم الشهير ابي
العباس احمد بن يحيى الونشريسي اوايل الفن ما يستروح منه ضابط ذلك ونصه
وانما لم يجز ذلك للخليفة من يستخلف الا من عهد اليه بالخلافة بخلاف غيره ممن يتولى
معه ويحكى عن المستنصر ونحوه من نقضات والعمال الاذن للقاضي وسائر العمال انما
ولاهم لينظروا له في بعض الكلام والاشتغال الذي عليه ان يقوم بها للمسلمين وينوبوا
عنه في ذلك للموكل الذي يعزل وكيله ولا كذلك القاضي لا يكون بعد امام المسلمين جعلا

ليس

ليس يجوز له جعل غيره ينوب عنه فيه كما لو نصب قاضيا ينوب عنه في الاحكام
وانما هو علم حكم به على المسلمين واحكامه عليهم لازمة قاله المازري رحمه الله ادع
فيوخذ من هذا الفرق ان كل ما كان من هذا النوع بلا كسر فيه ان يعزل نايبه عليه وما
تعلق به حق الغير وليس له عزله كما هو مقرر في باب الوكالة وتقدم هذا في جواب
الامام ابي سعيد ابن لب والله سبحانه اعلم والذي استرواح ذلك من كلامهم وتحيلهم انّ نا
يقولنا وضابط الخ الذي لا يعدل الشيخين ومن قبلهم ابعد في نصيبها تقدم في مسائل
القاضي وسائر العمال الذي يعمم بتحقيق الشيخ القصار رحمه الله المتقدم في
الخطبة من التقليد والاستقلال الذي عليه ان يقوم بها للمسلمين والله اعلم
وكل من اوصى لولد ولده ومن يزاد يشمل غيره حاضرا كذا من بعد وجد والحمل
في ولده ولم يزد نحو الموجود فقط اذ يشمل جميعهم وذا الرتبة اذ بيّن فالدا هذه
المسالة من باب الوصية وهي من اوصى لعقبه مثلا او لاولاده او لولده وهي مسالة
كيفية الوقوع في هذه النقول نعرض فيها امور للفطاكر فيها الحال وقد قف الخف
عن بعض فروعها او الطلب المنصوص الوالي وقفت على عدة فروع تتعلق بها
او النوازل الحبس من المعيار فجمعت ما حضر في منهاج ابيات هذه اولها والمعنى
ان من اوصى لولد ولده لمن يزاد او يولد لولده مات وصيته تشمل وكان يوم موته
الموصي موجودا من الاحفاد ومن هيّا ان يوجد منهم وان قال لولده ولد ولم يسم
يقل ومن يزاد ويولد لولده فان لم يكن لولده ولد يوم الوصية فكذلك ايضا يشمل
الايصاء كل من يولد لولده ولده وان كان له حفيد يوم الوصية او اكثر فهل تكون
الوصية للموجود منهم اذ ذاك او لمن كان موجودا او من سيوجد فوقوع في
واشار بذلك الى قول الفقيه ابي عبد الله محمد بن حسون ابن ابي الحزم رحمه
الله في اثناء جواب له عن مسالة من اوصى بثلث متروكه في بني بنيه المذكور
ومن يتوالد للحاجة المذكور وبعضه يعد ان تكلم على من استحق غلة الوصية هذا كله
اذا قال ولده فلان فهل يحمل على الموجود منهم دون غيرهم كما اذا قال لهولاء العشرة

وقفا على مبحث
الوصية
برحلة

وعينهم او هو ثمن وجو وموجات من الولد واما مختلفة فلا يختلف فيها سحنون
لانه قال وهو يولد يدل على انه لم يرد الموجود وحده وانما اراد مجهول من حدث
وقد قال اللخمي في كتاب الحبس كل حبس او صدقة على جمع ما على مجهول من ياتي انه
حق القسم لا يحرم من ياتي ولا يعطى من مات قبل القسم هو فو هذا اصله مفسوخة غلته
على من حضر هذا محل الحاجة منه الان واوله هو نشاهد الابيات المذكورة وجاء
الكلام على ما اذا قلنا تشمل الوصية الموجود دون الاحفاد وعلى الموجود منهم
هل تبقى الموجود منهم بالغلة الا ان يوجد غيره ليدخل غيره وبه افتى الشيخ
الاجهة او يوقف الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الاصل والغلة
كان او ذلك فلا اخذ حصته ومن مات اخذ حصته ورثته رأيان للشيوخ وولد
في البيت الاول بضم الواو وسكون اللام لغة في الولد بفتحهما والعمر الابيضا ومعنى
لم يزد اي قال في وصيته لعقب فلان ولم يقل ولمن زاد ويولد لعقبه
او لم يعين كونه وقفا ولا صدقة في التمليك احملا اشار بالبيت لقول
الفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد الغفور ... او لجوابه عن المسألة المذكورة ولفظه
الوصية لمن يولد للعقب اذا كانت مطلقة لم يذكر فيه لفظ تحبيس ولا
صدقة فان المذهب لم يختلف فيما علمت انها محمولة على التمليك ثم كالوصية
لجماعة معينين تقسم بينهم فيسم ملك على السواء لا يوثر فيها بقيمو على غير
هذا الفقيه ... في اجوبته المذهب على ما نقله ابن ... المختار منه الان
وان لم يكن اوصى بعين اشترى ربع به على العهود قل لا ترم اشار بالبيت لما
تقييد عقب جواب المسألة المسئول عنها عن الامام الفاضل ابي عبد الله محمد بن محمد ...
انه لما يعقب اليه المسألة وحصل منه ما عندي فيها فاجاب عنها كما ياتي عنه
ان شاء الله واصل المستفتي بما حوته من الثلث المذكور ونحوا العشر او ما يشبهه
... مأمون ... الوقف الموصى اذا فضل انتفاع جميع الموصى لهم بجميع
الثلث الاصلي ... فضل في عدم ... اختلال للفصل المذكور انه
المال غير المأمون معرض للضياع بتفريق عدم الضياع فيستغنى في الفقه فلا يبقى

ملي

لم يوجد بعض الموصى لهم المذكورين شيء. وذلك اخلال بين وضرر متعين وعلى
وقوله كالعقار اي كما يشتري بها العين اصل وكذا ذلك ما يشبه العين بحسب ما به اهل
وهو العقار والله اعلم وقيل يتجر بها لمن وله ولا ضمان غير ان كان رشد
ثم بها لنفسه فيتجر عادي ... والخسر عليه اذ طرا فقلت ويجمع طارد الشرا
او وسع المال والا تجر هذا مقابل قوله في البيت قبله استثنى ربع به والشارح
بالمستثنى له ما نقله في المعيار وفي المحل المذكور عن الشيخ ابي الحسن الصغير انه قال
في الوصية لمن يولد انها اذا كانت بعين فانه اذا ولد منهم ولد يتجر له بذلك
المال ثم كذلك كلما ولد منهم ولو تجر له ومن ولد قبله ومن رشد منهم تجر لنفسه
ويكون الربح له ويجبر الخسارة والتلف بخلاف الصغير اذا اتجر له لا ضمان عليه
في ذلك لان الصغير لا تتهم فيه بذلك وقد رضي الموصي بالمصيبة له على ما
توجيه الاحكام في الضمان اي فقوله ولا ضمان اي على الصغير ولا على الذي تجر له
وضمن لها في الموضعين للعين و... الثاني يتعلق بتجر وتجر عطف على رشد
وضمن بنفسه للرشيد وكذا فاعل تجر وضمن عليه وفاعل طرا ... من الربح
والخسر وقوله فالربح اي له بدليل قوله الخسر عليه والله اعلم واشار بقوله
فلت ويجمع البيت الى انه يمكن ان يجمع بين قول الشيخ ... بما يسر ما مون ...
وبين قول الشيخ ابي الحسن يتجر بالعين فان ... ان كثر المال والتجارة مع قلته
والله اعلم وهل على الموجود منهم يقسم او لا وتوقف خلافا يعلم، وان يكن
اصلا فذا المراد غلته لمن له الايصاء يراد اذا كان الثلث الموصى به لمن يولد او
... اصلا كدار او حانوت او عينا او عرضا واشتري بالعين كما مر عن
الفقيه ابي عبد الله ... فان ذلك الاصل يبقى موقوفا الى انقطاع ولادة الموصى
لولده وغلة ذلك الاصل للموصى لهم ولا اشكال ولا يبقى فيه اجمال هل تقسم الغلة
على من وجد من الاحفاد فاذا وجد غيرهم دخل معهم او يوقف الجميع الى ان تنقطع
ولادة الموصى ولادته في ذلك قولان وكذلك اختلف لمن تكون الغلة قبل ان يوجد
شيء منهم هل للورثة او لجانب الوصية وبابه الكلام ... بعض ... الميقتني

اي هذا اذا كان الثلث الموصى به لمن يولد او ينتظر لعلمان فان كان اصل يوقف الى انقطاع ولادة الموصى لهم واما غلة ذلك الاصل فللموصى لهم

او شيا. افتنا فيها مسألة قسم الغلة و ايقافها في نوازل ابن الحاج من المعيار ما نصه وسئل
الفقيه ابو عبد الله محمد بن حسون بن ابي [illegible] رحمه الله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في
رجل اوصى بثلث متروكه من قليل الاشياء وكثيرها لعقب بنيه المذكور ومن تناسل من عقبه
المذكور فهل رضي الله عنكم يباع الموجود من الان الغلة او توقف في حق من ثم يوجد
حتى ينقرض اولاد الموصي المذكور وما الحكم فيمن توفي من الموصى لهم هل يستحق ورثته
او يرد نصيبه من توفي على بقية الموجودين وهل يقسم ما يحمل القسم من الاملاك
الموصى بثلثها ان طلب بعض ورثة الموصي القسم وما الحكم فيما لا يحمل القسم هل يباع
على الصفقة ان طلب الوارث ذلك ويعوض بالثمن ملك للموصية هل تجب فيه الغلة
ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين والسلام فاجاب الحمد لله اذا كان الامر كما ذكر
ثم فان الوصية لولد الولد انما يستحقها من حضر القسم ولا يحجب من مات بعد موت
الموصي ولا يحجب من ولد لانه لم يسم قوما باعيانهم هكذا قال مالك في الوصايا الثاني
من المدونة في الموصي لاخواله واولادهم ولمواليه قال ابن القاسم بعد ذلك الذي سمعت
من مالك انه اذا اوصى بحبس داره او ثمر حائطه على ولد فلان او على ولد ولده او على
بني فلان فانه يؤثر اهل الحاجة منهم في السكنى والغلة واما الوصية فلا احفظ
قول مالك فيها ولا ارى ان يفضل بعضهم بالسوية قال سحنون هذه المسألة احسن
من قوله فيمن اوصى لاخواله واولادهم حمل سحنون كلام ابن القاسم على الوفاق في
ولزمه ذلك بقوله واما الوصايا فانما تقسم بينهم بالسوا وان جوابه في الولد
وولد الولد بخلاف جوابه في مسألة الاخوال قال ابن يونس يريد لك منه تناقضه
واختلافه لما تقدم وانما تكلم في هذه المسألة على الفرق بين الحبس والوصية فقال في
الحبس يؤثر اهل الحاجة لان ذلك سنة والوصايا [illegible] فيها اذا احق بالقسم
ولم يتكلم في هذه المسألة هل يحجب من مات او يعطى من ولد قال وهو مذهب ابن القاسم
حين مع موافقته لمالك وقد حمل غيره من الاشياخ المسألة على ما حملها عليه سحنون
وانه حمل المسألتين على التفضيل ان الحكم في العقب اذا مات بعد موت الموصي استحق وارثه
نصيبه وان من ولد فلا شيء له وهذا كله اذا قال ولد فلان فجعل ماله الموجود

دون

دون غيره كما اذا قال هو لهؤلاء العشرة و عينهم او هو لمحمد وجعفر و لمن يأتي من الولد
ولما [illegible] فلا يختلف فيها سحنون لانه قال ولمن يولد [illegible] انه لم يرد الموجود
وحده وانما اراد حمله متى ما ذكر على انه اراد مثل ان يقول في وصيته [illegible]
له وذكر العقب فان سحنون لا يختلف فيه وهكذا المسألة لقوله ومن يولد فدل
على انه لم يرد الموجود وحده وانما اراد مجهول من يأتي وقد قال في كتب الحبس
كل حبس او صدقة لا يرجع لما على مجهول من يأتي انه لمن حضر القسم ولا يحرم من يأتي
وما يحصل من ثمرات الثلث موقوفا اصله مقسومة غلته على من حضر وما ذكر من
من جواز قسمته اما بين اهل الثلث والورثة فيجب متى دعى احدهم الى ذلك واما
الثلث فلا يجوز [illegible] وما لم يحمل القسم عنه يبيع مجتمعا او عوضا لما يصير اليه
الثلث ما ينتفعون بغلته اذا جاز بيعه لهذا الوجه فلا منافاة [illegible] لم يجوز
واما ما ذكر ثم من ايقاف الغلة على من حضر حتى يوجد من هو معدوم الان فلا يقتضيه
لفظ الموصي ولا قصده وقد ذكر في ان بعض الاولاد لم يبق له ولد [illegible] الوصية فلا
يشبه من قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم انه لا ولد له او يوقف ما اوصى له به
حتى يعلم هل يولد له ام لا اذ لا محل لقصد الوهبة من اصلها وبالله التوفيق
اهـ ولست في عهدة تصحيحه [illegible] اذ لم اجد الوقت [illegible] ومحل الحاجة منه
الدلالة على القول الاول في قسم الغلة على من حضر وهو قوله صدر الجواب فان الوصية
لولد الولد انما يستحقها الخ وكذا قوله في اثنائه وقد قال الغير في كتب الحبس
الى قوله حضر فيها وذلك صريح في قسم الغلة على من وجد ثم اشار لرد القول بايقاف الغلة
على من حضر حتى يوجد من هو معدوم بقوله في اخر الجواب واما ما ذكر ثم من ايقاف الغلة
على من حضر حتى يوجد من هو معدوم الان فلا يقتضيه لفظ الموصي ولا قصده وكذا قال الامام ابو
عبد الله القوري لما رفعت اليه المسألة وسئل عنه النظر في مقتضى لفظ الموصي
الذي نصه حسبما نقله في المعيار اثر الجواب المتقدم ويعطى الثلث المذكور لذكور عقب
بنيه من الذكور ومن تناسل لعقبه المذكور والحكم فيما يظهر لي في ذلك قلعا للنزاع وقطعا
لمادته ان الموضع تنازع بين من ولد له ذكر من اولاد الموصي المذكور ومن لا ولد له ذكر منهم

فالعقد المذكور هل مقتضاه تمليك الموجودين من ذكور بنيه بنفس الموت المذكور خاصة
جميع ذلك الموصى المذكور دون ما أوصى بإخراجه منهم وما يملك من لم يوجد منهم
بعد شيئا من الثلث المذكور الآن بعد وجوده أو مقتضاه تمليك من وجد منهم ومن لم
يوجد جميع الثلث المذكور الآن وعليه فالثلث المذكور يوقف جميعه حتى ينقرض العقب
المذكور وحينئذ يكون منه الموجود دون من ذكور بنيهم فاقتضى نظره حفظه الله أن
حمل العقد المذكور على مقتضى الظاهر منه وهو تمليك الموجودين منهم الموصى لهم في
المذكور من جميع الثلث المذكور الآن إلا ما أوصى بإخراجه منه وما يملك من لم يوجد منهم
شيئا إلا بعد وجوده لأن في حمل العقد المذكور على المقتضى الآخر ضرر بالموجودين من
الموصى لهم المذكورين بمنعهم من التصرف الآن فيما أوصى لهم واستمرار المنع المذكور إلى
انقراض العقب المذكور وذلك ضرر جلي غير خفي وحكم حفظه الله بقطع النزاع
في ذلك حكما ناجزا وأمضاه بعد تقييده حفظه الله الجواب في ذلك وأعماله الله أبقاه
... من ذلك حفظه الله تعالى مما فيه عنه وما استقل ... المذكور بواجبه
من الشهود به بمجلس نظره من المدينة المذكورة ومنفذ أحكامه بها وفي القاسم ...
ربيع الثاني عام خمسين وسبعمائة وعلى أثر رجوع من يوجد بعد على الموجودين
الآن ... بوجه ولا بحال ... مع جميع ما تقدم ... من ذكي أعزه الله
تعالى يحيى بن محمد بن محمد الجراوي ومحمد بن يحيى بن محمد ... انتهى ثم نقل في المعيار ...
القول الآخر بما يقابل الوصية كلما ... غلتها الوقف ... أولاد الموصى عن
الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور بن محمد العرابي ونص جوابه عن المسألة المذكورة
ما سئل عنها يجب إيقاف جميع ذلك للموصى لهم لتعذر القسم فيه ... إذ لهم
ولادة إذ قبل ذلك ... مقدار ما لكل واحد منهم ... وإن كان ذلك على معروف
في الحال ... عنهم وهم محصورون بحصر أصلهم فلذلك كانوا كالمعينين فيما
ذكرناه محل الحاجة منهم وقد تقدم القولين في البيت الثاني ... بقية الكلام
في ذلك إن شاء الله وبعضهم ... القول الأول فقسم الغلة على من حضر للتصرف في
البيت الثاني وإنما نقلنا ذلك المراد مما في كلام الفقيه العرابي المنقول عنه

انتهى

انتهى ... أن توقيف الأثمان عرضة لهلاكها من وجوه وضمين غلة الأصل وضمه
منه للموصى لهم وما يجب من قسم الغلة **تنبيه** مبنى الغلة على من وجد إلى
إيقافها أما هو هل الموصى لهم كالمعينين لكون أصلهم محصورا أو غير معينين للجهل
بعددهم في الحال أنهم كالمعينين توقف الغلة ومن مات منهم بعد موت الموصى
كان نصيبه لورثته وعلى أنهم غير معينين تقسم الغلة ومن مات منهم رجع
نصيبه لبقية الموصى لهم لا لورثته والله أعلم وهذا يفهم من كلام ...
المنقول له. انتهى ... واختصار الشيخ خليل لهذا الخلاف بقوله في باب الزكاة
وفي ... بالمعينين وغيرهم قولان في غلة قبل الولادة اختلف
لوارث أو قبلها لمن وصف وذا على من يقف إذا وقع مشتركا شيء إذا حاصل
وقت العدم والمرتضى هو القول ثم موصى له معينا فله ... بعضهم
خص الخلاف بالذي عين ما أوصى به فالمخرج وقال إذا وهي جزء شائع
فللوصية بلا منازع إذا كان الموصى به لا ولادة ولا ... أو ما يتزايد ولادة أصلا
وعينا المشتري به أصل كما تقدم فحصلت منه غلة قبل أن يولد شيء ... فهل
تكون للورثة إلى أن يوجد جميعا أو تكون بجانب الوصية أو تضم للأصل في ذلك
قولان كذا يظهر من كلامهم وإنه لا فرق بين الوصية لمعين أو ... شائع وبعضهم
قال محل هذين القولين إذا كان هذا الأصل معينا في الوصية وأما إن أوصى بجزء
شائع ثم جعل له أصلا أو اشترى له ... فالغلة للموصى له اتفاقا وفي نوازل
الوصايا من المعيار ما نصه وسئل بعضهم عمن أوصى بثلث ما خلف بعد ما ...
قليل الأشياء وتبقى ... مولود يولد لهم ... وجعلت ذلك موقوفا
بيد الوصي على ... المسمات حتى يتزايد مستحقه وجعلته وصيا على تنفيذ
الوصية المذكورة وأقامه في ذلك مقام نفسه لا يتعرض في ذلك معترض ومن جملة ما خلفه
ربع له علائق ... الموصى به المذكور نصيبا على الربع المذكور أستغل فأراد
الوصي ضم غلته ليكون بعد موقوفا مع الأصل حتى يتزايد مستحقه على نحو ما وصف

به الموصى فهو اراد الورثة قسمة الغلة على من هو من ورثتهم واراد صاحب الثلث
ما يستحق الثلث الابعد وجوده واراد الطرح ما ذكر فكله من الوصية من ابقائها فيما
ذكر في بر وصيتها فهل القول قول الموصي او الورثة وايضا في من الربع ما يقسم
وطلب الورثة المقاصلة فيه لضرر الشركة فهل يعاملهم الوصي بالبيع والمعاوضة
وما يصح للوصية من ثمن يشترى به مع بقوله حتى يوجد مستحقه ام لا يكون ذلك
الا بعد قيام سلطان له او غيبته لذلك من يراه اهلا لذلك. **فاجاب** يجب وقف الثلث
من الربع المذكور وغلته من يوم وفاة المراة الموصية المذكورة الى وجود مستحقه
ويكون ضمن امرين ان يوقف بيد بيده فاذا وجد مستحقه فيقبض بنظر له من مقدم
قاض او وصي او اب حتى يبلغ مبلغ من يقبض لنفسه وان ايس من وجوده عاد
الثلث الموقوف وما تجمد من الغلة ميراثا بين جميع ورثة المراة واذا دعي البعض
على التسوية في الربع المذكور المستحق الثلثين واراد المقاصلة اما بقسمة او بيع
اجبر الناظر في الثلث على ذلك فان بيع فان الثلث من الثمن يوقف بيد الناظر
حتى يوجد مستحقه فان وجد والا عاد ميراثا لا يشترى به ربع. انتهى ان الفقيه
فيباع عليه ولا يشترى له انتهى وهذا بين الفقيهين في الوصية في الجزء السابع ان الغلة
فيما قبل الولادة للموصى له وقوله انتهى الجواب ولا يشترى به الخ تقدم ما يخالفه
في جواب الفقيه ابن جلون حيث قال وما لم يحمل القسم منه بيع جميعا وعوض
ما يصير للثلث ما يبقى موقوف بغلته وياتي ما يخالفه ويقابل جواب الفقيه العراقي
حيث قال ومن نظر لهم ان يأخذ بقدر ثلثهم موضع مصروف به على انه لا يبقى
اختصاص هاذه النازلة بعدم التسري عقب صحة الوصية لاول مولود يزداد
اذ الموصى له فيها غير موجود والوصية فيها بمجرد ان تحمل او وجد الموصى له
وان تعطل اذا لم يوجد ولا كذلك مسالتنا اذا كان الموصى له موجود يوم بيع الربع
وتقدم نحو هذا في جواب ابن جلون فراجعه ثم قال في المعيار وسئل عن
شبهها عن الحميد بن ابي الدنيا وذلك وهل اوصى بثلثه ما يخلفه لاول مولود يولد

لبعضه

الغايب يباع عليه
ولا يشترى له

لبعضه ورثته ومن متروكه جنان فهل يكون ما يغتل من الغلة المذكورة من
يوم وفاة الموصي الى اليوم الذي ولد فيه المولود ان يكون ذلك للورثة في ثلث
الجنة المذكورة او يكون للموصى له **فاجاب** ما نصه من شرط ملك الموصى له
قبول ما اوصي له به ومتى القبول يكون الاغتلال والخراج على المشهور من
القولين في قبول هذا لا يتصور لانه لم يوجد فيفعل الناظر له ويحكم بالوصي
له به وبغلته حتى وما فيه انتفى فيه انتهى ثم نقل مثل هذا الجواب عن جماعة وان
الغلة للورثة على من يخصهم الى الولادة الموصى له وانه ليس لوليه قبل ولادته
ان يقول قبلت له فيما مضى قبل الولادة ولا يعمل بالقبول الا بعد وجود الموصى
له فيما يستقبل وهذا اقول ثالث في الوصية بالخبر. انتهى ان الغلة فيها قبل
الولادة للورثة هو له ليس لوليه ان يقول قبلت فيما مضى الخ هو موجب
لمقابل المشهور وكون الغلة الحاصلة قبل القبول للورثة مبناه على ان الملك
انما حصل من حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي والمشهور من
كون الغلة للموصى له مبني على كون القبول كاشفا ان الموصى به ملك للموصى له
من حين الموت وهما مبنيان على قاعدة مختلف فيها وتنبني عليها فروع وهي
التقدير فيقال اذا وقفت هل يقدر حصولها يوم وجودها او يقدر فيما قبل
كالعدم او يقدر انها لم تزل حاصلة من حين حصلت اسبابها قولان وهكذا في
ابن الحاجب ولفظه وان قيل تبينا انه ملكه من حين الموت على الاصح على
ملك الموصي وعليهما فالحرث مومن والقبول من ذلك او ترتج فعلى
الاصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة انتهى وقال قبله واختلف اذا
قبل بعد الموت وكان قد تاخر القبول عن الموت فالاصح ان القبول كاشف
ان الموصى به ملك للموصى له من حين الموت وقيل انما حصل الملك حين القبول
فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي والغلة التي هنا كالقولين في باب الخيار
انتهى والوصية العتبية انتهى بقولنا وذا على من ذهب ان الوضع البيتين بالاشارة
للخلاف الذي في تكون الغلة هل في المعيار ان السؤال المنقول منه اولا وقبل

وسئل أبو علي بن علوان عن رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأول مولود يزداد لابن أخيه لمن
يكون ذلك من يوم وفاته الموصي إلى أن يوجد الموصى له هل يجب غلة الشيء الموصى
به إذا كان أجره أو شابه مما يجوز الإيصاء به كالثلث أو أقل فيكون من حين
وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له للموصى له المذكور ولا أعلم الآن في ذلك
خلافا وأما إن كان الموصى له معينا كما إن يعينه أو عين بعينه ما يجري في ذلك
من غلة من حين وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له ففيه خلاف في المدونة
وغيرها من الكتب انتهى بعينه كلامه وهذا قوله أبو الفضل بالتفصيل بين الوصية
بالجزء الشائع فللموصى له اتفاقا وبين الوصية بالمعين فهو للمالك قبل الورثة
وقبل الموصى له وتكلم في المسألة القاضي المكناسي في مجالسه ونقل جواب
ابن أبي زيد فيها المتقدم ونقل مثله عن الإمام العوني قال وأجمع عليه من
زيادة إرثه وذكر أن المسألة منصوصة لابن يونس في الثالث من الوصايا قال
وانظر ما شهره ابن رشد في بيانه من كون الغلة قبل وجود الموصى له للورثة
هو غير ما في المدونة وما في المدونة من قول ابن القاسم هو المشهور ومراده
بما في المدونة قولها وما أثمر الحائط بعد موت الموصي قبل النظر في الثلث فإن
الثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الأصل قال وقيل غير هذا وهو قول أكثر
الرواة ا.هـ وقد يلخص من هذه النقول أن الخلاف في الوصية بالجزء الشائع
وفي الوصية بالمعين والله أعلم ومراده في البيت الأول لمن وهب الموصى له وقوله
وبعضهم فيه الخلاف إلخ هو إشارة إلى جواب ابن علوان المذكور قبل وجاعل قال
في البيت الخامس يعود على بعضهم المذكور في البيت الرابع وهو من قول البعض
فإن يقل نصف لولد عمرو ونصفها لولد زيد بدار فتنقسم الغلة نصفين وإن
ثلثها على ثلاثة فاستبن كل من يولد ما له ضيعة نصف أو ثلث كما أحصاه
وأقسم على عدد ذاك الحين كما اقتضى الفسخ لا منه حقيقة ومن يمت فحظه من حق
من ذاك الحين من وارثه وغير وإن يزد عنده من يولد فسهمه من غلته يستوجب
ليس له الرجوع فيما قد قسم قبل وجوده على ما قد علم والقسم بالسواء على الزيادة

من

من الغنيمة الدفنية آخر وذكر وغيره على سواء لا أبيه ذي وصية تواطئ الموصي
على الوجه المتقدم لا يخلو إما أن يجري وصيته كأن يقول نصفها لأولاد ولد زيد
ونصفها لأولاد ولد عمرو أو ثلثاها لأولاد زيد وثلثها لأولاد عمرو وثلثها لأولاد
بكر وإما أن لا يجريها بأن يقول ثلثه لأولاد أولاد زيد وبكر وخالد فإن لم
يجريها فيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله وإن جزأها فإن غلة الثلث تقسم
تصفين في الوجه الأول وأثلاثا في الثاني ويعطى لولد كل واحد لأولاده نصفها
أو ثلثها يقتسمونه على عددهم الذكر والأنثى فيه سواء والغني والفقير
سواء أيضا إلا أن ينص الموصي على تفصيل الذكر أو الفقير ويقسم على من
كان موجودا يوم قسمها من الأحفاد ومن مات قبل ذلك فلا شيء له ولا لورثته
بل يكون نصيبه لمن بقي من حفيده ومن ولد بعد قسمها فلا شيء له ما أخذ قسم
والأمر له فيما يستفاد في المستقبل والأقل ما علمه من ذلك الموضع من
الإشكال فيه ما تقدم في الشرح من انقطاع شرط الموصي والحبس إذا كان جاريا
أو وقف نصه كنص الشارع فيما يجوز ومن هذا النحو ما سئل عنه شيخنا الإمام
الحافظ المتفنن أبو العباس سيدي أحمد بن محمد المقري التلمساني ثم الفاسي
ونص السؤال سيدي رضي الله عنه جوابكم عمن أوصى بأحفاده معينات
من ثلثه وقال ما في الثلث يكون لمن يزداد لولد أبيه بحرم عند المذكور والإناث
أنصافا ثم توفي عمن أحد الولد بعد ذلك ولم يزدد له شيء فلما قدم طلب المزداد
له ناظر الوصية في نصيبه من الغلة لأنه المزداد له المذكور هل يمكنه من
ذلك ناظر الوصية ولا يلحقه شيء لأن المزداد إلى بنوة لأخيه الطالب المذكور
أم لا ولا يعطيه شيئا ويوقف المال وما الحكم في ذلك الأجر والتطلع
ونص الجواب لحوله وحده الجواب والله الموفق للصواب أن ناظر الوصية
لا يمكن المذكور من نصيب الوصية لأن الذكر المزداد المذكور لا يدري ما يكون به من
الوصية والحكم في ذلك أن يوقف الأصل وتقسم الغلة والوصية اختلاف الناس
في الغلة هل يأخذها من وجد من الموصى لهم وبه أفتى كغلة الإبنة وإذا وجد منه

اعلم أن دليل التجزئة قوله
الوصية كأن يقول نصفها
لأولاد ولد فلان ونصفها
لأولاد ولد فلان وحكم
عدم التجزئة

١٦٢

غيره ادخل معه في الغلة مما يستقبل وهكذا او اذا لم يغنا على هذا فيما اخذ المحـ
ـتمر اليه المذكور غلة نصف الوصية خاصة لان النصف الاخر للعقب الاخر في
وحيث يا خذ غلة النصف ثم يتبرا بنيه ذكورا له فيدخل التزايد في تلك
الغلة لما يستقبل وهلم جرا فاذا مات ابوه وعمه فحينئذ يقسم الاصل على اولادهما
والله اعلم كتبه احمد بن محمد المغربي الح من خطه رحمه الله ذلك والمقصود من هذا
الجواب والشاهد منه لاتباع الموصي في التحبيس هو قوله فيما اخذ المتمر اليه
المذكور غلة نصف الوصية خاصة لان النصف الاخر للعقب الاخر واما ما عدا
ذلك مما اشتمل عليه الجواب المذكور فكله منصوص كما لا يخفى ان شاء الله وقوله
ان الجواب فاذا مات ابوه وعمه فحينئذ يقسم الاصل على اولادهما كانه جعل
موتهما معا شرطا في قسمة كل الوصية وهو صحيح وكذا في قسم نصفها
ان ملك اخر الولدين على اولاد وهو النصف الذي بعقب اولاد هذا الذي مات والله
اعلم وان مات احد الولدين عن ولد واحد اخذ ذلك الولد جميع ما سمي لاولاد
ابيه من نصف الوصية او ثلثها او غير ذلك واما ما ذكر من قسم الغلة على من
حضر القسم من الاحفاد دون من مات قبل قسمها ودون من ولد بعد ما وقع
تقدم اول جواب الفقيه ابن جلري الذي نقلنا في شرح قولنا وان يكن اصلا
من ذلك المراد ليبين ما عنى ذلك من اعادته وتقدم ايضا ان في قسم الغلة
على عدد من حضر من الاحفاد او ابعادها الى انقطاع ولادة الموصي خلافا فهل على
قسمها العقب ما في النظم لقول شيخنا احمد في المذكور انه الذي افتى به اكثر الايمة
اما ما ذكر ان من مات من الاحفاد فنصيبه لمن بعده من الورثة هو مفهوم المعيار ايضا
اثر جواب الفقيه ابن جلري حيث ذكر هنا ما نصه ومن جوابه رضي الله عنكم
فيمن توفي بعض من الموصى لهم المذكورين هل يرث نصيبه ورثته او يرد نصيبهم
من الغلة على بقية اصحابهم وما الحكم فيما قبض ورثة من مات منهم بعضين
بعد موته فجوابكم لا ادري فيه الموصى لهم عليه بالغلة فادعى الوارث انما قبضه
ذلك بتشبيهه وفي بقية الموصى لهم المذكورين من نشر او صغار وتفتح والزم بينوا

لنا

١٦٣

لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله فاجاب ابو عبد الله محمد بن حسون
المذكور رحمه الله اذا كان الامر على ما ذكرتموه فان الغلة لولد الولد ومن مات
منهم رجع نصيبه الى بقيته من حضر ولا تورث عنه بوجه على   عليه بجوله
ما هو قوله من يقول فاما تكون ملكا لاخوتهم ولا على قول من يقول انه اذا لم يبق
الا ولد لم يولد لمثله ان من مات يحجب بالذي ثم يقسم الاصل على جميعهم فيعوى
القائلون بالملك اولها هبة منافع و ان هذا هبة رقبة فلا اذا تقرر هذا
لزم الوارث ما اخذ لانه بغيرها حق الواجبة لولد الولد وقد اكلها وانتفع
بها ولا شبهة له تسقطها عنه الا ترى ان مالكا رضي الله عنه يقول في كتاب
الاستحقاق فيمن ابتاع طعاما كله وثوبا فلبسه حتى ابلاه او تلطخ فيجهما
واكل لحمها ثم استحق ذلك رجل انه على المبتاع مثل طعامه او قيمة ما لا
مثل له ولا يضع عنه ذلك اشتراؤه فاذا لم تكن له شبهة بالشراء ورجع عليه
بمثل الذي لم يدر انها احق به او يرجع عليه وقد قال مالك في كتاب الاستحقاق
ايضا فيمن ورث ثم اكرى وقدم اخ يشاركه او ولد للميت يحجبه فان اكرى
اباية فمثل اداه حجة عليه انه ادعى حيث يرى على الاصول ما اكرى
الوباء والارضين كلها منه ان ذلك له في ابان الكراء ثم انما ابن له لما كان غلا
كلفه وما له العذر فيه وكتب محمد بن حسون من ابواب ابن جلري والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى واما ما ذكر من انه اذا تزايد ولو ابعد وانه
يدخل فيما يستقبل في المستقبل فقد تقدم ايضا في جواب الامام ابن جلري
والفاضل ابي عبد الله العقباني وفي جواب شيخنا الكراطي ابي العباس سيدي احمد
المرغي رضي الله عنه على جميعهم واما ما ذكر من كون القسمة على الغني والفقير
سواء فقد تقدم في جواب ابن جلري ايضا ما يغني عن اعادته واما ما ذكر
من تسوية الذكر والانثى فهو ظاهر قال في المدونة من قال ثلث مالي لولد فلان وقد
علم ان له ولدا له جاز ويقسم بولده لذلك او يبيع وفيه بين الذكر والانثى
ايضا والمشكل ان انه اذا نص الموصي على ايثار الفقير على الغني او على تفضيل

اعرف ان القسمة
على الغني والفقير سواء والذكر
والانثى كذلك

الزكي على الانثى انه يجعل عليه والله اعلم ولو في البيت الاول في موضعين
بضم فسكون لغة في ولد بفتحهما وقوله وان ثلثهما اي وان جعل ثلثها اي
الوصية لولده فلان وثلثيها لولد فلان وثلثها لولد فلان فلا قسمها على
ثلاثة وقوم هلك صفة ذي وصفة ان الموصي وذا على القول بان من وجد
بكل ذلك الحين يختص به الموجود غيره فيدخل معه وقيل الجميع يحصل
عليه فرجع الى ان تنقطع ولادة ابن ولد فلا يسمع نصيب ذي
العقب وقسمه على ذي به من احد وخرج منهم للحجر والحجة اخرجه بالزكي
فلا يه لوارثه فلا درء والاول اختار ابو عبد الله الحجري الفاضل فيعتبار
تواره لانقطاع من العاهر فلا ذكر عنه انه في محاجة الانتشار راجعة
الى قسم الغلة على الموجود من الاحفاد ولا يختص الخلاف المشار اليه في البيت
الاول والثاني بالقسم الذي الكلام فيه وهو اذا اجاز الوصية بل هو جار
في القسم الاخر وهو ما اذا اجمل فيهما بل هذا الخلاف انما هو في تمليك الغلة
هل حض او فيهما الى انقطاع الولادة فخصوصا في مسئلة الاجمال ايضا
اي اذا قال لكيبرا ولا وله ولد ونحوه وكلاهي ما يجيء في كل الوصية عند الاجمال
في في حي بها عند التي به فيتفق النشبية على ذلك في الوجهين معا والمعنى
ان قسم الغلة على الموجود من اولاد الاولاد انما هو مبني على القول بان
من وجد منهم يستبد بالغلة وحده فاذا وجد غيره دخل معه وهكذا
وبه افتى ابن جلون واختاره القاضي ابو عبد الله المغربي كما تقدم عنهما
عند قوله وان يكن صلا فذلك المراد العقبين واما على القول الاخر بان
الوصية لجميع الاحفاد من وجد منهم ومن لم يوجد فانه توقف الغلة
كما يوقف الاصل الى ان تنقطع ولادة بنيه او اكثر فتجمع فتقسم الاصل
وغلته على عدد الجميع ثم يا حسن العقب من الزكي مات ابوه او انقطعت ولادته
من ربع الوصية او ثلثها مثلا ان ذهبوا ذلك قبل ان يقسم فيكان خذ ذلك
العقب بحيا الخز منابه ومن كان قد مات يجيء بالزكي ويكون نصيبه لورثته
الجزا

وصيز القول اجنى الامام ابو عبد الله محمد بن عبد النور العمراني حسبما تقدم
عنه في المحل المذكور وتقدم نص الابيات في جواب ابن جلون ان من يقول يقسم
الغلة على من وجد فان وجد غيره دخل معه يقول ان هذا اصل من نص الوصية
اولها هبة منافع او انما هبة رقاب وان الحفيد من الاحفاد ولمن له او اكثر
يملكها ملكا حقيقيا يجيء يتصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك فيورث
عنه وبينه شيء ما ويقسم بالاحض من الاحفاد من كان موجودا يوم الاياس
من ولادة اولاد الصلب وكما هي نصه القول ان من مات من اولاد الاحفاد قبل
انقطاع الولادة لا شيء لوارثه واما له ما استغله في حياته من غلة ان كانت
لانهم انما جعلوا الملك للاحفاد ومن قبله انما له المنفعة لا الملك ومن يقول
بانتقال الغلة الى انقطاع ولادة الاولاد يقول ان الوصية في كلها اصلها
وغلتها ملك لجميع الاحفاد فاذا لم يبق الا ولد لم يولد له قسم
على جميعهم ويجيء الميت بالزكي ويكون نصيبه لوارثه اذ لا فائدة في ايقافه
الا تمييز نصيبه لمن يستحقه والله اعلم وقوله وقيل الجميع اي وقيل
ان الوصية ملك لجميع الاحفاد من وجد منهم ومن يوجد وفاعل يحصل الموصى
وضمير عليه يعود القول الثاني وهو الذي افتى به الفقيه المراكشي والحج والامام
الغلة والبيت بسكون الباء منصوب من باب الاشتغال والاول مفعول المختار
والمعيار اسم الكتاب المنقول منه وهو المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى
علماء افريقية والاندلس والمغرب لمؤلفه الامام الفقيه العالم
الشهير ابو العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله وهو من
اجل ما جمع في النوازل وقوله لانه ظاهر البيت هو من تمام كلام الفاضل المغربي
في جوابه قبل قوله في عليه قبل الولادة اختلف وان يكن اجمل فيها وقال
ثلثه لمن يزداد في اسم الفلاني فهل غلة الوصية على عدد من وجد فتقسم
مسجلا ولمن يحضر هالك هالك ومن يزداد مع الذي قد اشترك وقيل
لا تقسم الا ان تنقطع ولادة لولد صلب فلا يسمع ولا يباع الاصل حتى تنقطع

اي وهو حكم عدم التحجير في الوصية الذي تقدمت الاشارة اليه قبل هذا في الورقة الثالثة قبل هاته

وكذا الأولاد وفعلها فتبع، وهل الحبس لهما فبع ملكا، او بين الجميع ومن
فمع هلكا قوله وان يكن اجل الخ هو مفهوم قوله قبل وان يجعل نصف لولد عمي
والمعنى انه اذا لم يجز الوصية بل قال ثلثي لاولاد ولدي او لاولاد او لاولادي او لمن
يزداد لاولادي يعقبني وجرينا على القول المختار عند الاكثر من قسم الغلة على
من وجد فانها تقسم حينئذ على عدد الاحفاد لا على الاباء فيكون في الوجه الاول
فاذا كان له حفيد او ولد ولد ولاخر ولدان وللاخر ثلاثة فانها تقسم على ستة
اسهم بين الجميع لو جزا وصيته كما في الوجه الاول لقسمت الغلة في هذا
المثال اثلاثا ثلثها للولد المنفرد وثلثها للولدين انصافا بينهما وثلثها
للثلاثة اثلاثا بينهم وقسم الغلة على عدد الموصى لهم في هذا الوجه ظاهر وبه
التصريح به في كلام الفقيه الحمادي في قوله حتى قولنا فان دعا الاشتراك
للبيع الاثبات وكون الاصل الغلة تقسم على من حضر وحرر فيهما دون من لم يوجد
ودون من مات قبلها وان من يزداد بعد ذلك يشترك مع من قبله بعض ما
يستقبل من الغلة باقيا قسم قبل وجوده ظاهر كما تقدم فيما اذا جزا
وصيته اذ لا فرق بين الوجهين الا في كون الغلة في الوجه الاول توصى لكل
من كان معه مستقل لبعض ثم سواء في هذا الوجه يعطى لمجموع الغلة
على مجموع الموصى لهم واما كونها لمن حضر دون غيره فلا فرق فيه بين
الوجهين والله اعلم وما في ابضا والله اعلم بمن ان يجعل الوصية في
الوجه المنفرد بمن ما او مولود لفلان او لاولاده وبين ان يجعلها لعمه دخوله
ممن يزداد الا انه في التعميم يشارك الموجود من الاحفاد اخوه او ابن عمه
او كلاهما وفي التقييد باول مولود انما يشاركه بنو عمه لا غير هذا في التعميم
واما في التخريج كقوله نصف ثلثي لاول مولود يزداد لابني فلان وثلثه لاول
مولود يزداد لولدي فلان فلا مشاركة اصلا والله اعلم ثم نبهنا على ان
القول الاخير بانه لا تقسم اذا اجمل في وصيته كما جرى في الوجه الاول اذا
جزا الوصية في قولنا وقيل لا تقسم العين وكون الاصل لا يباع حتى تنقطع

ولادة

وقسم الغلة على عدد الموصى لهم في هذا الوجه

تقسم على عدد العرف ومصلح

يعني حتى ينقطع ولادة الصلب

فيه ما كان للتونسي في بعض اجوبته في الوصية

وولادة الاولاد يجري جار على القولين بقسم الغلة وابقائها ولذلك زدنا وقد
قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه وقد ورد علي سؤال قبل اليوم من بعض
بعض البلاد كتب فيه كتابه ما نصه قال الامام ابو الحسن التونسي في
اجوبته في الوصية لاولاد فلان او لمن يزداد لفلان معناها انما تكون
حبسا موقوفا ما دام للاب حياة لا تباع ولا توهب ولا يستمتع بها ولا
تورث ويعرف بانواع العوائد ويستمتع بها [illegible] وهو قول اشهب وابن
عبد الحكم واصبغ في النوادر وابن حبيب في الواضحة وعبد الوهاب وهو قول
الامام المازري اه وقوله وهل اخرهم البيت اي اختلف في الموصى به على
الوجه المتقدم هل يملكه الاخير من الاحفاد وعليه فمن قبله منهم ممن مات
قبل انقطاع ولادة الاولاد انما له الانتفاع بالغلة فقط وهو ملك
لجميع الاحفاد وعليه فلا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انقطاع ولادة
الاولاد وحينئذ يقسم الاصل والغلة على جميع الاحفاد لجميعها [illegible]
نصيبه والميت نصيبه لورثته والقول الاول المختار جل الائمة وهو الظاهر
لانه ظاهر قصد الموصي فينبغي العمل عليه والله اعلم وقد تقدم من اول
هذه الابيات فراجعه ان شئت وقد دعي للقسم من صيغتهما، لوارث
وذي وصية حينما، اجيب اما بعضه فان ابى، له مع مثله فلم يجبر ولا قبله
اولا القسم بين ما يترتب الواحد، لا يمكنه يعتبر ذا المرتبة، وعين
فامل لها تبع معا، يتبع ذا لا يضا بيع فاسمعا الاشارة بالابيات
الى قول الفقيه الجزيري في اثناء جوابه عن النازلة وما ذكر من سؤال
قسمته واما بين اهل الثلث والورثة فيجب متى دعا احدهم الى ذلك واما
الثلث فلا يقسم بل يبقى ومن لم يحتمل القسم منه بيع مجتمعا وعوض بما يصير
للثلث لا يمكن يعرف بغلته اي محل الحاجة منه وقد تقدم تحلفه من قوله
وان يكن اصلا في الاحاد وصيغته [illegible] الورثة والموصى لهم ولما كان

فيه بعضوا جمالا وفيه بقوله اي وارث وذي وصية ثم صرح بحكم الموصى
لهم فيما بينهم بقوله اما بعض الخ نقلناه وهل قولنا في غلة قبل الولادة
اختلف يجب ايقافه جميع ذلك للموصى لهم به لتعذر القسم فيه قبل بقوة
اخذهم ولادة اذا قبل ذلك لا يعرف ما يعرف ما الكل واحد منهم وخمس لها
للقسمة واشار بقوله فيها الوقوف المجيب المذكور ومن لم يحمل القسمة فيبيع
مجتمعا وبقوله ليتبع الخ لقوله وعوض ما يصير للثلث الخ والله اعلم فان
دعي الاشتراك للبيع منه على ثلاث يحمل القسم اقسما فالثلث للموصى
لهم فرع على عددهم كما قيل وقد خلا وغير قابل يباع ثم ما
يعزما موصيا وذمتها علاه نحو ما يوجد قالوا انه كغايب عنه
شرابه فيباع عنه ثم ليس يشتري او وجود مستوعب الورى
وقيل يشترى به ما ينتفع ذو والوصية به فلتنتفع وبالحكم
الايصال الذي قبل عمهم ابوالحسن والذي منهم وضح مع نظم
الفاضي من لم يوجد او يستنفذ وقراء ليعتبر التمام الابيات الى
قول الفقيه العمراني اثر ما تقدم عنه قبل قولنا في غلة قبل الولادة اختلف
متصلا به ولذا تقرر ان حكمهم في ذلك حكم المعينين في تقرر الملك لهم
ودعا بعض ورثة الموصي ببيع من لم ينقسم مما خلفه الموصي مما عليه
في ادائه نصيبه منه فان البيع ضرر ينقص ثمنه معدا عن مقدار ما ينوبه
في بيع الجملة وجب او حكم على الموصى لهم مع سائر الورثة باشتمال البيع
لرفع الضرر عنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ونحو كلام الشيخ ابي
الحسن يقتضي انه انما يحكم على اهل الوصية باشتمال البيع مع الورثة
اذا كان ذلك اذا عوا الى بيعه لا ينقسم على قيام الثلث ما اذا كان ينقسم
اثلاثا فليس ضرر فانه لا يجب فيه على اهل الوصية الاشتمال مع الورثة
بل الذي يجب حينئذ ان يقسم اثلاثا او يعطى اهل الوصية ثلثهم جملة فيكون

بينهم

بدء

من جواب

١٦٦

بينهم على عددهم قال فان المبيت شريك للورثة بثلثه بمنزلة الورثة او ان
يعزل عنهم ثلث المبيت جملة يكون جزء الموصى لهم وليس لاهل الوصية
ان يقولوا نقسم تركة المبيت على اقل سهامهم اي كلا منهم يا بعض من العطف
ضاحب المعيار ثم قال اثره متصلا به ثم اذا كان لا ينقسم ذلك على مقام
الثلث وجب على اهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة فانه يكون
النقص في بيع ما ينوبهم من ذلك من حوز يشير من الموصى لهم مع ابان صغارهم
ولا يعطيهم من نظر القاضي نحو من لم يوجد منهم او يستغني في ذلك
ابائهم او من امنهم او من غيرهم ومن النظر لهم ان يوخذ لهم من المواضع
التي يقضي عليهم باشتمال البيع فيها عن ثلث حرائها نصا موضع منه
فيستنفقون به على حسب ما يقضي به من اشتمال البيع من لم يرجع اليه فيحمل
ذلك من ذلك انه يقوم عنهم وعن امام القاضي او ان ذلك الى محل الحاجة
منه هنا فقف على قوله يوخذ لهم موضع فيستبرون فيه وقد تقدم
نحوه في جواب الفقيه ابن جلري حيث قال ومن لم يحمل القسم منه بيع مجتمعا
وعوض مما يصير للثلث ما يستغنون بغلته وهذا قوي لقول القاضي ورد
في المختار اليه بقوله في النظم وقيل يشتري به ما ينتفع البيت
والقول المذكور في النظم او كان الموصى لهم لعدم وجودهم او بعضهم في الحال
بمثابة الغايب يباع عليه ولا يشتري له مقدم في جواب بعضهم عن
قوله في النظم في غلة قبل الولادة اختلف حيث قال فان بيع كان ما
يخص الثلث من الثمن موقوف الخ والظاهر من القول الاول بانه يشتري
بالثمن ما ينتفع لهم بغلته واذا كان يشتري بالثلث ان كان مالا عين
مالم يكن من حيز او عرض موقوفا وهو العقار نظر الى قصد الموصي وهو
انتفاع جميع الموصى لهم بجميع الثلث وكان انتفاق العين عرضة للتلف
كما تقدم عن القاضي ابي عبد الله المقري عن قوله في النظم فان يكن وصى
بغلة تشترى في العين فلان يشتري بثمن الاصل له من احرى واحرى والله اعلم

فيـ الغايب يباع عليه ولا يشتري له

وأشار بقوله وناظم الأبيات البيتين أبو مولاي عبيد الله العرائشي لما تقدم في نحوها
أنه يكون النظر في بيع ما يبقى بعضهم من ذلك لمن يعود حيثيته الراوية فقوله والترجي منه
رشيق يعني أو وقوله. إلى البيت الثاني كما قبيل وقد خلا يخفى في قوله قبل
هذه الأبيات فكل غلة الوصية على عدد موصى **وشرطه بعد ذا ذلك يجي**
والركل بأهل جلت فخذ أشار بالبيت إلى قوله في نوازل الوصايا من المعيار
وسئل أبو عبد الله بن زيادة الله عمن أوصى بثلثه لمن يولد لأولاده
الثلاثة ويكون نصيب كل بيت تحته والذي يتزايد من الولد فإن انقرض من الولد
فيرجع على أولاد أخوته فهل تبطل الوصية من أجل شرطه بعدا. نصيب كل
تحت بين الوارث أم لا **فأجاب** الوصية جائزة وقوله تبقى تحته بين الذي يجمع
ساقط وتبقى تحت جميع الورثة حتى يوجد الولد أو ينقص منه فيكون لهما
فلا أخ **وما قصرته جمعه هنا كمل * والحمد لله على نيل الأمل * ثم الصلاة**
والسلام في الختام * على النبي والآل والصحب الكرام * في عام تسع
بعد خمسين ألف * من بعد الألف وازد لا هم وهي المقصود جمعه في هذا النظم
ثلاثة أقسام الأول الأمر الكلي الشامل للأصول متصل بالخلاف وذلك
كقولنا هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء وعليهما الخلاف في اعتبار
مقول النظم فيبسط هل الاعتبار القسم الثاني الضوابط الفقهية كقولنا
وجوم الفضل والفساد. فيما ينعقد من العقود ومن المعقود عليه
الربوية إلى آخره القسم الثالث الفروع التي فيه التقليد إلى أن فيما ذوي حيل
وتقسيم مسألة التخصص والتغيير بالغيبة ومسألة الوصية لمن يتزايد
من الولد التي ختمنا بها ونحوها كما أشرنا إلى ذلك في صدر النظم بقولنا ذكرت
فيه بعض ما قد أغفلا * من اصطلاحهم وما عليه يجتلى * وردته من خاله
العرف جلى * كلية مع فروع لا تملى * وقيل الأهل بلوغه وحصوله والازدلاف
عند أهل الهيئة خلو الهيئة العربية من دخول يناير إلى جهة فيدخل السنة
العربية وتخرج ولا يدخل فيها يناير وضمير ازدلافه للعام المؤرخ به وهي

لعى ... ركاز دلاف

أي أصاب

أي أصاب بقال ما أدعيه أي ما أصابه والمراد ضمناً ومع ونزل العجز والحمد لله
حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه وذريته من
بعده على يد مؤلفه عبيد ربه سبحانه محمد بن أحمد بن محمد ميارة حاطه الله تممه
وكان الفراغ من مراجعته أوائل شعبان ووافق الفراغ من تكميله ليلة
الأحد موفي عشرين من ربيع الثاني سنة ثمان وتسعين وألف بحمد الله
فمن انتهى وسلام على عباده الذين اصطفى نسأل الله الختم لنا وللناظر فيه
والقارئ بسلامة الدارين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

انتهى

اهـ